

Columbia University
in the City of New York

LIBRARY





Haithamī, Ahmad ḥ
Sharḥ 'ala muḥlṭasār

1888

~~893.779~~
~~H. 127~~
~~9~~


893.779
H. 5494

شرح العلامة الشهاب أحمد بن حجر
الهيتمي المكي الشافعي على مختصر
العلامة الفقيه عبد الله
بافضل الحضرمي نفعنا
الله بهما
آمين

هذا الكتاب مما من الله به على عبده سعيد محمد السجدي
دنيا لرائد الكليبي ثبت الله بالقول الثابت آمين

* (وبهامشه المختصر المذكور) *

May 1, 1915 S.P.H.



* (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) * الحمد لله

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
 وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
 وأصحابه الذين خصصتهم بعرفقتك وأيدتهم ببرهانك * (و بعد) * فقد سألتني بعض الصالحاء أن أضع شرحاً لطيفاً
 على مقدمة الامام المحقق الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بانضال الحضرمي نفعنا الله به وعلومنا وبركته فاجبت له اني
 ذلك ملتصقاً منه ومن غيره أن يمدني بدعوانه الصالحة وسائلنا من فضل مولانا أن نعم النفع به وان يبلغني كل
 مأمول بسببه وأن يجعله خالص الوجه الكريم وأقوى سبب للفوز بشهوده في حفات النعيم آمين * قال
 المؤلف رحمه الله (بسم الله) أي أبدى أو أفتخ تاليفي أو أواف متباساً ومستعينا ومتهرباً كما سمى الله اذ لا اعتداد
 بمالم يصدر باسمه تعالى * والاسم مشتق من السهو وهو العلو * والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته
 المستحق لجميع الكليات وهو عربي مشتق من أله اذا تخير لتخير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم
 الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء ولم يسم به غير الله قط
 (الرحمن) هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جداً ثم غاب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غير تعالى
 وتسمية أهل البصامة مسجلة به تعنت في الكفر (الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن أبلغ منه وأتى به اشارة
 الى أن ما دل عليه من دقائق الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلالها الذي هو المقصود الاعظم مقصوداً أيضاً لثلاث
 يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسأل ولا يعطى وكلاهما مشتق من الرحمة وهي عطف وميل روحاني غاية الانعام
 فهي لا تستحالها في حقه تعالى مجازاً ما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل أو عن ارادته فتكون صفة ذات وكذا
 سائر أسماءه تعالى المستحيل معناها في حقه المراد منها غايتها (الجد) أي كل ثناء بحميد سواء كان في مقابلة نعمة
 أم لا ثابت ومملوك ومستحق (الله) وأردف التسمية بالجد اقتداءً بأسلوب الكتاب العزيز وعلا بما صرح من قوله
 صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال أي حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم وفي رواية أقطع وفي أخرى أبتز

أى قلب البركة ورواية يسلم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وهما يتبين أن المراد البداية بما ذكر
 كان وقرن الحمد بالجلالة إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى يستحقه لذاته لا بواسطة شئ آخر أو ترك غيره الحمد على
 الشكر لان الحمد يعنى الفضائل وهى الصفات التى لا يتعدى أثرها الغير والفاضل وهى الصفات المتعدية والشكر
 يختص بالخير (الذى فرض) أى أوجب (علينا) معشر الامم ايجابا عينيا لا رخصة فى تركه (تعلم) ما يحتاج اليه
 لما شرتنا لاسبابه فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم ما يكثروا من شروطها وأركانها فى الفورى وموسعا
 فى الموسع كالسج والمعاملة والمناجاة وغيرها لا يجب تعلم ذلك فيه الا على من أراد التلبس به فمن أراد أن يتزوج
 مثلا امرأة ثانية لا يحل له حتى يتعلم غالب أحكام القسم ونحوه وعلى هذا نفس أما الايجاب على الكفاية بمعنى أنه
 اذا قام به البعض سقط عن الباقيين فيعم سائر (شرائع الاسلام) وما يتوقف معرفتها أو كمالها عليه كالنحو وغيره
 والشرائع جميع شريعة وهى لغة مشرعة الماء وشرعها مشرعه الله لعباده من الاحكام فالإضافة بيانية أو بمعنى
 اللام وهو أولى اذا لاسلام هو الانقياد والاستسلام وتعريف الشريعة أيضا بانها موضع الهمة سائق لذوى العقول
 باختيارهم المجرود الى ما يصلح معاشهم ومعادهم (و) تعلم (معرفة) جميع أحكام (صحيح المعاملة) والمناجاة
 والجنائيه وما يتعلق بكل (وقاسدها) وانما اوجب على الكفاية ذلك عينيا أو كفاية (لتعريف) أى معرفة (الحلال)
 الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى (والحرام) حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام
 وفى نسخة من الحرام أى لتبني الحلال الطيب من الحرام الخبيث (وجعل ما ل) أى عاقبة (من علم ذلك وعمل به
 الخلود فى دار السلام) على أسرار حال وأهناه من غير كدر يصيبه فى قبره وما بعد بخلاف من لم يعلم ذلك لتركه
 الواجب أو علمه ولم يعمل به فان اسلامه وان كان متمكلا به بالخلود أيضا فى دار السلام وهى الجنة الا أنه قد يكون
 بعد مزيد عذاب وموآخذة (وجعل مصير) أى رجوع أو قرار (من خالفه وعصاه) عطف تفسير (دار الانتقام)
 وهى النار اذا تم ان كانت مخالفة بالكفر والافعى كونها مصيره أنه يستحق ذلك ان لم يعف عنه (وأشهد) أى
 أعلم وأبين (أن لاله) أى لا معبود بحق فى الوجود (والله وحده لا شريك له) فى ذاته ولا فى وصفه من صفاته
 (المان) أى المتفضل على عباده المؤمنين من المن والمنة النعمة الثقيلة ولا يحمد الا فى حقته تعالى لانه المتفضل بما
 ملكه حقيقة وغيره لانه له معه فلم يناسبه المن به (بالنعم) جمع نعمة وهى اللذة التى تجدها عقبتهما ومن ثم لم
 يكن لله نعمة على كافر وانما لاذه استدرج (الجسام) أى العظام (وأشهد أن) سيدنا (محمدا) وهو علم موضوع
 لمن كثرت خصاله الجيدة وسمى به نبينا بالهام من الله لجدته بذلك لطابق اسمه صفته (عبده) قدمه لانه أكمل
 أوصافه ولذا خص بالذكر فى أشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم نحو نزول الفرقان على عبده فأوحى الى
 عبده ما أوحى وأنه لما قام عبد الله يدعوه لاسم اليلة المعراج المتكفلة بغايات الكالات المغاضة عليه صلى الله
 عليه وسلم فى تلك الليلة وما بعدها (ورسوله) هو انسان ذكر أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب
 ولا نسخ لشرع من قبله وآثره على النبي لانه أفضل لسكن قال ابن عبد السلام نبوة الرسول أفضل من رسالته
 لتعلقها بالله تعالى وتعلق الرسالة بالخلق وفيه نظر بينته فى غير هذا الكتاب (المبعوث رحمة للانام) أى الخلق
 أما كونه رحمة للخلق فدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر أنه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ
 بغتة كما وقع لأمم من قبله وأما كونه مبعوثا للخلق بنساء على تعلق قوله للانام بقوله المبعوث فهو ما ذكره بعض
 المحققين لغير صحيح يدل له وهو اللائق بعلمه صلى الله عليه وسلم وقد بينت فى بعض الفتاوى أن الاصح أنه
 صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة بما فيه مقنع لمن تدبره (صلى الله عليه وسلم) من الصلاة وهى الرحمة المقرونة
 بتعظيم ويختص افضها بالانبياء والملائكة فلا يقال لغيرهم الاتبع (و) على (آله) هم أقاربه المؤمنون من بنى
 هاشم والمطاب وقد يراد بهم فى مقام الصلاة كل مؤمن لطيف فيه (وصحبه) اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع
 بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظ وان لم يروه ولم يرو عنه مؤمنات على الايمان (البررة) جمع بار وهو من غلبت عليه

الذى فرض علينا تعلم
 شرايع الاسلام ومعرفة
 صحيح المعاملة وقاسدها
 لتعريف الحلال والحرام
 وجعل ما ل من علم ذلك
 وعمل به الخلود فى دار السلام
 وجعل مصير من خالفه
 وعصاه دار الانتقام * وأشهد
 أن لاله الا الله وحده
 لا شريك له المان بالنعم
 الجسام * وأشهد أن محمدا
 عبده ورسوله المبعوث رحمة
 للانام صلى الله عليه وسلم
 وآله وصحبه البررة

أعمال البر (الكرام) جمع كريم والمراد به هنا من خرج عن نفسه وما لله تعالى وكل الصحابة كذلك رضوان الله عليهم أجمعين (وبعد) كلمة بوقتها لا تتقال من أسلوب إلى آخر وكان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأتون بأصلها وهو أما بعد في خطابهم لذلك وليكون أصلها ذلك لزم الفاء في حينها غابا والاصل مهمما يمكن من شيء بعد الجدة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (فهذا) المؤلف الحاضر في الذهن (مختصر) قل لفظه وكثير معناه (لابد) أي لا غنى (لكل مسلم) يحتاج إلى معرفة ما هو مضطر إليه من العبادات ومحتاج إليه من المعاملات (من) معرفته أو من (معرفة مثله) ليكون على بصيرة من أمره وينعم به والأركب من عيباء وخبط خبط عشواء (فتبين) حينئذ عليك أيها الراتب في الخير (الاهتمام به) أي بهذا المختصر أو مثله حفظا وفهما أو كتابة (و) عليك أيضا (اشاعته) في البلدان ليكون لك نصيب من الأجر إذ الدال على هدى كفاعله وليس المطلوب منك الاتصال للهدى فإن الهدى هدى الله وحده وحينئذ (فإننا أسأل الله الكريم أن ينفق به) فإنه لا يخيب من اعتد عليه ولجأ في مهماته إليه (وان يجعل جمعي له) من منسرفات الكتب (خالصا لوجهه) أي ذاته (الكريم) أي المتفضل على من شاء بما شاء أنه جواد حلیم رؤوف رحيم

هذا (باب) وفي نسخة كتاب أحكام (الطهارة)

وهي لغة انخلوص من الدنس الحسى والمعنوى كالعيب وشرعاً توقف على حصوله بإحسان كالتغسل بالارضى أو توب مجرد كالتغسل الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل السنونين (لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) الاصغر وهو ما أوجب الوضوء والا كبر وهو ما أوجب الغسل (ولا إزالة النجس) المتخفف وهو بول الصبي الا تحذ كره والمغلف وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما من سائر النجاسات الاستيمية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة مسنونة (الابحار) علم أو ظن كونه ماء مطلقا وهو ما (يسمى ماء) من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله كماء البحر وما ينعد منه الملح وينحل إليه نحو البرد الذي استهلك فيه الخيط والمترشح من بخار الماء الطهور المغلى والمتغير بما لا غنى عنه أو بمجاوره لانه يسمى ماء لغته وعرفا وما يباطن دود الماء وهو المسمى بالزال لانه ليس بحيوان وما جمع من ندى وليس نفس دابة في البحر ودليل الحصر المذكور في الحدث آية التيمم والاجماع وفي الحديث ما صعب من أمره صلى الله عليه وسلم بغسله وفي غيرهما القياس عليهم ما خرج بالمطلق المذكور المانع كالحل والجماد كالتراب في التيمم والنجاسة المغلظة والحجر في الاستنجاء وأدوية الدباغ ونحوها الزعفران مما قيد بل لازم فلا يرفع حدثنا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل في طهر غيرهما (فان تغير) حسا (طعمه) وحده (أولونه) وحده (أوريجته) وحده (تغيرا فاحشا) بان سلب اطلاق اسم الماء عنه حتى صار (بحيث لا يسمى ماء مطلقا) وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو استجدله اسم آخر كالمرة مثلا وكان ذلك التغير (بمخالط) مخالفة للماء في صفاته أو واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله (طاهر يستغنى) الماء (عنه) بأن لا يشق صونه عنه كسكافور رر نحو قطر ان يختاطان بالماء ونحو ان كان شجرة نباتا في الماء (لم تصح الطهارة به) لانه ليس عاريا عن القيود والاضافات فلا يلحق بمورد النص العرى عنها (والتغير التقديرى كالتغير الحسى فلو وقع فيه) أى الماء ما وافقه في صفاته ومنه (ماء ورد لارائحة له) سواء أوقع في ماء كثير أم قليل والماء المستعمل لكن ان وقع في ماء قليل لان المستعمل اذا كثر طهر فأولى اذا وقع في الكثير (قدر مخالفا) للماء (باوسط الصفات) كطعم الزمان ولون العصب وريح اللادن فان غير يفرضه في صفة سلب الطهورية وان كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لموافقه لا يغيره فاعتبر بغيره كالحكومة (ولا يضر تغير يسير) وهو ما لا يمنع اسم الماء وان كان مخالط يستغنى عنه لانه صلى الله عليه وسلم توضع فيها أربعين (ولا يضر تغير بمكث) لتعذر الاحتراز عنه (وتراب) طهور وان قلنا انه مخالط لانه يوافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل (وطحاب) لم يطرح ولو متفتنا العسر الاحتراز عنه وهو ثبت أحضر بعلم الماء فان طرح ضران كان مقتنا والا

الكرام* (وبعد)* فهذا مختصر لا بد لكل مسلم من معرفته مثله فتبين الاهتمام به وأشار عنه فأننا أسأل الله الكريم أن ينفق به وأن يجعل جمعي له خالصا لوجهه الكريم

(باب الطهارة)*

لا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجس الا بما يسمى ماء فان تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا فاحشا بحيث لا يسمى ماء مطلقا بخالط طاهر يستغنى عنه لم تصح الطهارة به والتغير التقديرى كالتغير الحسى فلو وقع فيه ماء ورد لارائحة له قدر مخالفا بأوسط الصفات ولا يضر تغير يسير لا يمنع اسم الماء ولا يضر تغير بمكث وتراب وطحاب

فلا (وما في مقره وممره) من نحو فورقة و زرنج ولومطبوخين وطين لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك (ولا يحاور) وهو ما يمكن فصله (كعود ودهن) ولومطيين ومنه الخوروان كثر وطهر في الريح وغيره لان الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كولو تغير بحقيقة على الشط ومنه أيضا ما أغلى فيه نحو بر وتر بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بأن لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم كالمزقة (ولا يبلع ماء) لان عقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضرب التغير به ما لم يكن بمجر الماء أو ممره والماء المتغير يتخلط لا يؤثر فلا يضره على غير متغير وان غيره كثير لانه طهور (ولا يورق تنانير) بنفسه (من الشجر) ولورببها بخلاف المطر ورح للاستغناء عنه ولا يضر تغيره بالثمران تنانير بنفسه ولوشك هل التغير يسير أو كثير فكاليسير أو هل زال التغير الكثير لم يطره لالصل فيهما أو هل هو من مخالط أو غيره أو هل المتغير مخالط أو مجاور لم يؤثر

وما في مقره وممره ولا يحاور
 كعود ودهن ولا يبلع ماء
 ولا يورق تنانير من الشجر
 * (فصل) * يكره شديد
 السخونة وشديد البرودة
 والمشمس في جهة حارة في اثناء
 منطبع في بدن دون ثوب
 وتزول بالتبريد
 * (فصل) * لا تصح الطهارة
 بالماء المستعمل القليل في
 الحدث وازالة النجس فاذا
 ادخل المتوضئ يده في الماء
 القليل بعد غسل وجهه غير
 ناول لا غتراف صار الماء
 مستعملا

* (فصل) * في الماء المكروه (يكره) شرعاً تنزيهاً (شديد السخونة وشديد البرودة) أي التطهير باحدهما وملاقاة البدن للتألم به ولينه الاسباغ في الطهارة وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وان سخن بنجاسة ولو مغلظة (و) يكره شرعاً تنزيهاً أيضاً (المشمس) بقصد وبدونه أي استعماله ماء كان أو ماء قليلًا كل أو كثير الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك وهذا منه لانه يورث البرص طنائول يحرم لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو أخبر بذلك عدل عارف بالطب أو عرفه بنفسه حرم عليه وانما يكره ان شمسه (في جهة حارة) كتهامة لباردة كالشام ولا معتدلة كعصر (في اثناء منطبع) أي ممتد تحت المطرقة غير ذهب وفضة من نحو حديد ونحاس واستعمل (في بدن) لا آدمي ولوميتا أو ابرص خشى زيادته يورث البرص طنائول يحقه البرص كالتحليل (دون) نحو (ثوب) وان ايسره لكن بعد جفافه (وتزول) الكراهة (بالتبريد) بان زالت سخونته فلا يكفي خفة برده ومحل كراهة المشمس حيث لم يتعين فان تعين بأن لم يجد غيره ولم يتغيره عدل بتضرره به وجب استعماله ووجب شراؤه ويكره أيضا استعمال مياه آبار الحجر الابتر الناقص وكذلك كل ماء مغضوب عليه وتراب تلك الاماكن قياسا على ماها

* (فصل) * في الماء المستعمل (لا تصح الطهارة بالماء المستعمل) وهو ما أزيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به وهو المعتمد وازالة الحدث ولو مغضوب عنه وكذا ما ارفع فيه كطهر دائم الحدث وحقق لم ينو وغسل ميت وكفاية من حيض أو نفاس لتحل لجليها المسلم ونحو مجنونة غسلها حالها بالذات وذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة فانقل المنع اليه كان الغساله لما أثرت في المحل تأثرت وانما يؤثر الاستعمال في الماء (القابل) بخلاف الكثير وهو القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى باغ قلتين صار طهورا وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكى بأن جاوز ماء يده من كعبه أو رجله ركبته نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب فيه التقاذف كان انفصال من الرأس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر وعلم مما تقرر أنه لا تصح الطهارة بالمستعمل (في) رفع (الحدث) لا (ازالة النجس) ولا في غيرهما (فاذا أدخل المتوضئ يده) اليمنى أو اليسرى أو جزأ منهما وان قل (في الماء القليل بعد غسل وجهه) ثلاثا سواء قصد التثليث أو أطلق أو واحدة ان قصد ثلثا التثليث (غير ناول لا غتراف) سواء قصد غسلها عن الحدث أم أطلق (صار الماء مستعملا) وان لم تنفصل يده عنه لا تتقال المنع اليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثا وتحصل له سنة التثليث وله أن يغسل بقية يده بما فيها وان صار ما عترف منه مستعملا لان ماءها لم ينفصل عنها وادخال الجنب شيئا من بدنه بعد التنية بلانية اعتراف منه بصير الماء مستعملا أيضا ولو انغمس في ماء قليل ثم بعد انغماسه فوى رفع الجنبه ارتفعت وله اذا أحدث أو اجنب ثانيا وهو في الماء أن يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فضرورة الاستعمال باقية وكذا لو انغمس بحدث في ماء قليل ثم فوى فان حدث جميع أعضائه يرتفع على المعتمد ولو كان بدنه نجس بمحلين فمر الماء

بالايماء ثيابها طهر اهما كذا لو نزل من عضو جنب الى محل عليه نجس فزاله بلا تغير (والمستعمل في) طهر
 (مستنون كالغسل الثانية والثالثة) والوضوء المجدد والغسل المستنون (تصح الطهارة به) لانه لم ينتقل اليه مانع
 * (فصل) * في الماء النجس ونحوه (نجس الماء القليل) وهو ما ينقص عن القلتين باكثر من رطلين (وغسبه
 من المائعات) وان كثرت وبلغ قلالا كثيرة (بملافة النجاسة) وان لم يتغير مفهومها صحت من قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه ان مادونه ما يحمل الخبث اى يتاثر به ولا يدفعه وفارق كثير المانع
 كثير الماء بان حفظ كثير المانع لا يشق (ويستثنى) من ذلك (مسائل) لا ينجس فيها قليل الماء ولا كثير غيره وقيل به
 بملافة النجاسة منها (ملا يدركه الطرف) اى البصر المعتدل فانه لا يؤثر ان كان من غير مغلط وقل عرفا ولم يغير
 ولو تغير اقله ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرى لم ينع عنه (و) منها
 (ميتة لادم لها مسائل) عند شق عضو منها في حياتها ولو لم يلق شاذ الجنس بغالبه وما نكح في سبل دم به حكم ما
 يتحقق عدم سيلان دمه ولا يجر حذافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ وغل ونحل وبق وقراد وقل
 وبرغوث وخنفساء وذباب الماصع من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذى فيه
 الداء وغسبه يفضى لونه كثير اذ لو نجس لسأ أمر به وقبس به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها (الان غيرت)
 ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو اذ لا مشقة قولا زال تغير نحو المانع بها طهر على احتمال فيه (أو طرحت)
 وهى ميتة وليس نشؤها منه اما اذا طرحت وهى حية فائتم الا نجس وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة ونشؤها منه كما
 اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثير من ولعل المصنف تبعهم (و) منها (فم هرة نجس ثم غابت واحتمل)
 ولو على بعد (ولو فيها في ماء) جار أو راكد (كثير وكذا الصبي اذا نجس ثم غاب واحتملت طهارته) ومثلها مائل
 حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس فاذا عاد وولغ في ماء قليل أو مانع لم ينجسه وان كان الاصل بقاء فم على
 النجاسة لان احتمال الطهر قوى اصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه اصل بقاء النجاسة اذ لا يلزم منها التنجيس مع
 اعتضاد اصل الطهر بظاهر فكان أقوى ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة كونها تابعة لسلطانها لان الماء
 يرد على جوانبها فيطهره كور وده على جوانب الاناء المتنجس اما اذ لم يمكن ذلك فانه ينجس ما واغ فيه (و) منها
 (القليل من دخال النجاسة) والمتنجس ومثله البخار ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد بواسطة نار كبخار
 الكيف والريح الخارجة من الشخص وان كانت ثيابه رطبة فانه طاهر (و) منها (اليسير من الشعر النجس)
 لغير الراكب والكثير منه للراكب (و) منها (اليسير من غبار السرجين) ونحوه (ولا ينجس غبار السرجين
 أعضاءه) ولا ثيابه (الرطبة) كالا ينجس ما وقع فيه وذلك لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك ولذلك عفى أيضا عن
 منقذ غير الاذى اذا وقع في الماء مثلا سواء غاب وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة اجنبية وعمما
 يحمله نحو الذباب وعمما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظام وعن قليل البول وروث ما نشؤه من الماء والمر جع في
 القلة والكثرة العرف وشرط العفو عن ذلك أن لا يغير وأن لا يكون من مغاظ وأن لا يحصل بقصد قبيل ويعفى
 عن حرة البعير وفم ما يجتر اذا التقم أخلاف أمه وفم صبي نجس وان لم يغرب وزرق الطيور في الماء وان لم تكن
 من طيور به وبعر فارة عم الابتلاء بها وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش اذا شقت تنقيته
 منه وفي أكثر ذلك نفاذ ومخالفة لكلامهم (واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير طعمه)
 وحده (أولونه) وحده (أوربجه) وحده (ولو) كان (تغيرا يسيرا) لضعف النجاسة ومن ثم فرض النجس المتصل به
 الموافق له في الصفات كقول منقطع الرائحة بأشدها كونه الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره
 أدى تغير نجس وخرج بوقوعها فيه تغيره برائحة جيفة على الشط فلا يضر (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى
 (بنفسه) نحو طول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ضم اليه ولو متنجسا أو نبع فيه أو تنص منه وبقى فلنان (طهر)
 لان نقاءه التنجيس وهى التغير ولا يضر عوده بعد زواله حيث خلا عن نجس جامد (أو) زال (بمسك أو كدورة

والمستعمل في مستنون
 كالغسل الثانية والثالثة
 تصح الطهارة به
 * (فصل) * ينجس الماء
 القليل وغيره من المائعات
 بملافة النجاسة ويستثنى
 مسائل ما لا يدركه الطرف
 وميتة لادم لها مسائل الان
 غيرت أو طرحت وفم هرة
 نجس ثم غابت واحتمل
 ولو فيها في ماء كثير وكذلك
 الصبي اذا نجس ثم غاب
 واحتملت طهارته والقليل
 من دخال النجاسة واليسير
 من الشعر النجس واليسير
 من غبار السرجين ولا
 ينجس غبار السرجين
 أعضاءه الرطبة واذا كان
 الماء قلتين فلا ينجس
 بوقوع النجاسة فيه الا ان
 تغير طعمه أولونه أو ربحه
 ولو تغيرا يسيرا فان زال
 تغيره بنفسه أو بماء طهر
 أو بمسك أو كدورة

تراب) أو نحوهما (فلا) يطهران الظاهر استتار وصف النجاسة به لازواله وأفهم تعبيره بكدورة أن الماء لو صفا
 منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر قدر زواله فإن فرض تغيره بهذه النجاسة تنجس والافلا
 (و) الماء (الجارى) وهو ما اندفع في صلب أو مستو من الارض والافهورا كد) كالراكد) فإن كان قلتين
 لم يتنجس الا بالتغير أو أقل تنجس بمجرد ملاقاته النجس غير المعقود عنه نعم الجارى وان توصل حسافه ومنفصل حكما
 اد كل جرية طالبة لما أمامها جرية مساورة لها فاعتبر تقوى أجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض وهو ما يرتفع
 وينخفض بغير حافى النهر من الماء عند توجهه تحقيقا أو تقدير أما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض فلو وقعت
 في نجاسة وجرت بجرية فوضع الجرية المتنجس بها تنجس وللإمارة بعد هذا حكم غسله النجاسة وان لم يتجر
 بجرية فكل جرية تمر عليها دون قلتين تكون نجسة وان امتد النهر فراجع الى أن يجتمع فيه قلتان في محل وبه
 يلغز فيقال لنماء بلغ الا فامن القلال وهو نجس مع أنه ليس بتغيير (والقلتان خمسة رطل بالبغدادى)
 وبالمصرى أربع مائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل (تقريباً) لا تحديداً (فلا يضر نقصان رطلين)
 فأقل (ويضر نقصان أكثر) من رطلين على ما فى الروضة (وقدرهما بالمساحة فى المربع ذراع ورابع) بذراع
 اليد المعتدلة (طولا وعرضا عمقا) اذ كل ربع ذراع يسع أربعة أرباع رطل بالبغدادية ويجوع ذلك مائة وخمسة
 وعشرون ربعاً حاصله من ضرب الطول وهو خمسة أرباع فى مائة وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون
 ربعاً فى خمسة أرباع بسط العمق (وفى المدور كالبر ذراعان عمقا) بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قبل ذراع
 ورابع تقريبا وقبل ذراع ونصف (وذراع عرضا) وهو ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب وسبب اختلاف
 المربع والمدور مذكور فى المعاولات (وتحرم الطهارة) وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات ما عدا الشرب
 (بالماء المسبل للشرب) لكن تصح الطهارة به ويجب التيمم بحضرة ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على
 أنه مسبل للشرب كالخوابى الموضوعة فى الطريق أولا كالمهارج ويجوز يحرم حمل شئ من المسبل الى غير محله ما لم
 يضار اليه

تراب فلا والجارى كالراكد
 والقلتان خمسة رطل
 بالبغدادى تقريبا فلا يضر
 نقصان رطلين ويضر نقصان
 أكثر وقدرهما
 بالمساحة فى المربع ذراع
 وربع طولا وعرضا عمقا
 وفى المدور كالبر ذراعان
 عمقا وذراع عرضا وتحرم
 الطهارة بالماء المسبل
 للشرب
 * (فصل) * اذا اشبه عليه
 طاهر بتنجس اجتهاد وتطهر
 بما ظن طهارته ولو أعمى
 واذا أخبره بتنجسه تقهقروا
 السبب أو كان فقهما وافقا
 اعتمده

* (فصل) * فى الاجتهاد * وهو كالتحرى بذل الجهد فى تحصيل المقصود (اذا اشبه عليه طاهر) من ماء أو تراب
 أو غيرهما (بتنجس) أو ظهور بمسعمل (اجتهاد) وجوباً أو ضايق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب
 أو اضطر الى تناول المتنجس وجواز اقباعه ذلك (وتطهر بما ظن طهارته) واستعمله لان التطهر شرط من
 شروط الصلاة وحل تناول والاستعمال والتوصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاستنباه ان تعين
 طريقاً كالمسجد للاجتهاد شرط أربعة أحدها أن يكون لكل من المشتهين أصل فى التطهير والحل ولو اشبه
 ماء بما ورد أو طاهر بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضأ بالماء الوارد بكل مرة ثانيها أن يكون للعلامة فيه مجال
 فلا يجوز الاجتهاد بالعلامة كتغير أحد الأناىن ونقصه واضطرابه وقرب نحو كآب أو رشاش منه لا فائدة غلبة
 الظن حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن لهافية مجال كالأختاطت محرمة بنسوة نالها ظهور العلامة فان لم تظهر لم يعمل
 به سواء الأعمى والبصير ولا يشترط فى ادراكها البصر بل يتحرى من وقوع له الاستنباه (ولو) كان (أعمى) فان له
 طريقاً فى التوصل الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج الأناىن واضطراب غطائه فان لم يظهر له شئ
 قلده فان لم يجد من يقلده أو اختلف عليه مقلدوه تيمم والبصير لا يقلد بل يتيمم وشرط صحة التيمم اتلاف الماء من لان
 أحدهما ظهوره بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده رابعها تعدد المشتهين ببقاء المشتهين فلا اجتهاد فى واحد ابتداء
 ولا انتهاء ويجب عليه إعادة الاجتهاد لكل طهر ولو وجدوا وان لم يكنه لوجوب استعمال الناقص ثم ان وافق
 اجتهاده الاول فذلك والأول فذلالتفهم ما تم تيمم (واذا أخبره بتنجسه) أى أحد الأناىن (ثقة) ولو عدل رواية كمرأة
 وعبد (وبين السبب) أو أطلق (أو كان فقهما وافقا) للمخبر فى باب تنجس المياه (اعتمده) وجوباً بخلاف ما اذا
 أطلق وهو أعمى أو يخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر فلا يقبل خبرهم الا ان

كل من غير المجازين وبلغ عدد التواتر ومن يتخير عن فعل نفسه فهو مقبول مطلقا

* (فصل) * في الأواني (ويحرم) على المكاف ولو أثنى (استعمال أواني الذهب والفضة) في الطهارة وغيرها لنفسه أو غيره ولو صغيرا كسقيه في مسعط فضة لما صح من النهي عن الأكل والشرب فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد وقيس به ما سائر وجوه الاستعمال كالاحتواء على بجمرة وشتم راحتهما من قرب بحيث يصير عرفا متطابعا بهما (الاضرورة) بان لم يجد غيرها (و) يحرم (اتخاذها) لانه يجزى الى استعمالها المحرم كآلة اللهو المحرمة (ولو) كان المستعمل (اناء صغيرا) جدا حتى ساوى الضمة المباحة بمرود (ومكحلة) وخلال العموم النهي عن الاناء (و) يحرم استعمال (ما ضيب بالذهب) مطلقا أو طليت ضمة به بحيث يتحصل منه شيء بالعرض على النار وان صغرت الضمة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه أشد (ولا يحرم ما ضيب بالفضة الاضمة كبيرة للزينة) وحدها أو مع الحاجة فحرم لما فيها من السرف والخيلاء بخلاف الصغيرة لزينة والكبيرة للحاجة والصغيرة للحاجة فتمها نحل وان لعنت من بعد أو كانت يعمل الشرب أو استوعبت جزءا من الاناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة في الأيمن وضابطا الصغر والكبر العرف ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالهاجة الغرض المتعاق بالتضبيب سوى التزيين كاصلاح كسر وشد وتوثق (ويحل) الاناء (المؤهبا) أي بالذهب والفضة ان لم يتحصل شيء منهما بالعرض على النار والاحرم أماناء الذهب والفضة اذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فانه يحل لان علة التحريم العيز مع الخيلاء وهما وجودان في الأول دون الثاني هذا في الاستدامة أما فعل التزينة والاستنجار له فحرام مطلقا حتى في الكعبة ولو وقع فاه للمطر النازل من ميزاب لم يحرم وان مسسه الفم على الوجه لانه لا يعد مستعملا له وتحل حلقة الاناء ورأسه وسلسلته ولو من فضة لانفصالها عنه مع أنه الاتسبي اناء ولا ينافي هذا قولهم يحل الاستنجاء بالنقلان محمله في قطعة لم تطبع ولم تنهأ له والاحرم الاستنجاء بها أيضا وخرج باواني الذهب والفضة سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة فيحل استعمالها لان الفقراء يجيئونهم فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها نعم يحرم استعمال الاناء الخس في غير جاف وماء كثير لانه يتجسس

* (فصل) * ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة الاضرورة واتخاذها ولو اناء صغيرا مكحلة وما ضيب بالذهب ولا يحرم ما ضيب بالفضة الاضمة كبيرة للزينة ويحل المؤهبا

* (فصل) * يسن السواك في كل حال ويتأكد للوضوء والصلاة لكل احرام واردة قراءة القرآن والحديث والذكر واصفرار الاسنان ودخول البيت والقيام من النوم واردة النوم ولكل حال يتغير فيه الفم ويكره للصائم بعد الزوال ويحصل بكل خشن لاصبعه والاراك أولى ثم النخل ويستحب

* (فصل) * في خصال القفارة (يسن السواك في كل حال) للاحاديث الكثيرة الشهيرة فيه ولو اكل نجسا وجب ازاله دسومته بسواك أو غيره (ويتأكد للوضوء) التيمم لخبر فيه ويتأكد عند ارادة (الصلاة لكل احرام) ولولفعل وسجدة تلاوة أو شكروان كان فاذا الطهورين ولم يتغير فنه واستاك للوضوء وقرب الفصل للخبير الصحيح ركعتان بسواك خبير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر أنه لو خشى تجسس فنه لم يندب لها وأنه لو تذكر فيها أنه تركه تداركه بفعل قليل (و) عند (ارادة قراءة القرآن والحديث والذكر) وكذا كل علم شرعي ويكون قبل الاستعاذة (واصفرار الاسنان) يعني تغيرها وان لم يتغير فنه (و) عند (دخول البيت) أي المنزل ويصح أن يراد به الكعبة اذ يتأكد كذلك دخول كل مسجد (و) عند (القيام من النوم) لانه لو نزل التغيير (و) عند (ارادة النوم) لانه يتخفف التغيير الناتج منه (و) يتأكد أيضا (لكل حال يتغير فيه الفم) وعند كل طواف وخطبة وأكل وبعد الوتر وفي السحر وللصائم قبل أو ان الخلوفاً وعند الاحتضار لانه يسهل طواع الروح ويسن التخلل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام (ويكره للصائم بعد الزوال) وان احتاج اليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم كأن نام أو أكل ذاريج كرهه ناسيا لانه يزيل الخلوفاً المطلوب بقاءه فانه عند الله أطيب من ريح المسك ولو لم يتعاط مغطرا يتولد منه تغير الفم ليلال كرهه السواك من بعد الفجر لانه يزيل الخلوفاً الناتج من الصوم دون غيره (ويحصل) فضله (بكل خشن) ولو نحو أشنان بخلافه بنحو ماء الغاسول وان نقي الاسنان وأزال القلق لانه لا يسمى سواك (لا أصبعه) المتصلة به وان كانت خشنة لانها انسمى سواك لانها جزء منه أما أصبع غيره أو أصبعه المنفصلة عنه فتجزى ان كانت خشنة وان وجد فنهافوزا (والأراك أولى ثم النخل) ثم ذوالريج أطيب ثم اليابس المندي بالماء ثم العود ولا يكره بسواك الغير اذا أذن والاحرم (ويستحب) اذا لم يجد

سوا كارتباطا ولم يرد الاستقبال به (أن يستاك بيباس ندى بالماء) لا بغيره لأن في الماء من التنظيف المقصود
 ما ليس في غيره (و) أن (يستاك بربوا) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها حديث مرسل فيه ويكره طولها
 لأنه قد يدعى اللثة ويفسدها (الأفي اللسان) فيسن فيه طولها حديث فيه ويكره ببرد ومع الكراهة يحصل له
 أصل السنة ويسن كونه باليد اليمنى وان كان لازالة التغيير لان اليد لا تبشره وأن يبدأ بجانبه الأيمن ويذهب
 الى الوسط ثم الأيسر ويذهب اليه (و) يستحب (أن يدهن غبا) أي وقتا بعد وقت (و) أن (يتكحل وترًا) ثلاثة
 في العين اليمنى ثم ثلاثة في اليسرى (و) أن (يقص الشارب) حتى تبين حمرة اشفة بينا ظاهرها ولا يزيد على ذلك
 وهذا هو المراد باحفاء الشوارب الوارد في الحديث كقوله النووي واختار بعض المتأخرين أن حلقه سنة أيضا
 حديث فيه (و) أن (يقلم الففر) والانضال أن يبدأ بسبابة يده اليمنى ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالإبهام
 فالخنصر اليسرى فالبنصر لوسطى فالسبابة فالإبهام أمار جلاء فيهما كما يتخللها في الوضوء (و) أن (يتنف
 الابط) ويحصل أصل السنة بحلقه هذا ان قدر على التنف والافالحاق أفضل (و) ان (يزيل شعر العانة) والاولى
 للذكر حلقه وللمرأة تنفها ولا يؤخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين يوما
 ويسن أيضا غسل البراجم وهي عقد ظهور الاصابع وازالة وضع معاطف الاذن والنف وسائر البدن (و) أن
 (يسرح اللحية) أن (يتخضب الشيب بحمرة أو صفرة) للاتباع ويحرم بالسواد الا لارهاب الكفار كغاز
 (و) أن تخضب المرأة (المزوجة يدها ورجلها بالحناء) ان كان زوجها يحب ذلك ويسن البداءة في كل ذلك
 باليمنى أما غيرها فلا يندب لها ذلك بل يحرم عليها الخضب بالسواد ونظيرها الاصابع وتكمير الوجنة ان كانت
 خالية ولم يأذن حليها او كذا يحرم عليها اصل شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمى مطاوعة وكذا باظهارها على الخلية
 والزوجة والمملوكة بغير اذن حليها والوشر وهو تحديد أطراف الاسنان وتفريقها كلوصل بشعر طاهر
 ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الاصداغ (ويكره القرزع) وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه ولا بأس
 بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتر كمن يخف عليه ولو خشى من تركه مشقة سن له حلقه وفرقة سنة (وتنف
 الشيب) لأنه نور بل قال في المجموع ولوقيل يخرجه لم يعد ونص عليه في الام (وتنف اللحية) اشارة للمرودة
 وتشبهها بالكبريت استجمالا للشبوحة وتصفيفها طاقه فوق طاقه تحسينا والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في
 شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذارى في حلق الرأس وتنف جانبي العنقه وتر كها شعثة اطهارا
 لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها نجابا واو اختار اولاباس بترك سباليه وهما طرف الشارب (و) يكره
 بلاعذر (المشي في نعل واحد) للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه أن مشيه يتخلل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل
 بين الرجلين وكذلك النعل ونحوه (والانتعال فائما) للنهي الصحيح عنه أيضا ولأنه يخشى منه سقوطه واطالة
 العذبة والثوب والازرار عن الكعبين لا للتعيب ولا للاحرام وبأس الخشن اغبر غرض شرعي خلاف الاول ويسن
 أن يبدأ بيمنه لبسها وييساره خلفها وأن يتخلع نحو نعله اذ اجاس وأن يجدها وراءه أو يجنبه الالعذر تكوف
 عليها وأن يطوى ثيابه ذا كرا اسم الله وأن يجعل عذبتيه بين كتفيه وكره الى رصغته والمرأة ارسال ثوبها على
 الارض ذراعا ولا يكره ارسال العذبة ولا عدمه

ان يستاك بيباس ندى بالماء
 ويستاك عرضة الأفي اللسان
 وأن يدهن غبا ويتكحل وترًا
 ويقص الشارب ويقلم
 الففر ويتنف الابط ويزيل
 شعر العانة ويسرح اللحية
 ويتخضب الشيب بحمرة أو
 صفرة والمزوجة يدها
 ورجلها بالحناء ويكره
 القرزع وتنف الشيب
 وتنف اللحية والمشي في نعل
 واحد والانتعال فائما
 * (فصل) * وفروض
 الوضوء ستة (الاول) نية رفع
 حدث أو الطهارة للصلاة

* (فصل) * في الوضوء وهو معقول المعنى وفروض مع الصلاة على الاوجه قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص
 هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لانه نبياتهم وموجبه الحدث واردة فعل ما يتوقف عليه وكذا يقال في الغسل
 (وفروض الوضوء ستة الاول) النية لما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات أي انما صحتها بالنية
 فوجب اما (نية رفع حدث) أي رفع حكمه وان نوى به بعض أحدائه كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم
 لا البول لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وكذا الوضوء غير رفع حدثه كأن نام فنوى رفع حدث
 البول لكن بشرط أن يكون غالطا والا كان متلعبا (أو) نية (الطهارة للصلاة) أو نحوها أو الطهارة عن

الحدث ولا يكفي فيه نية الطهارة فقط ولا الفاهارة لواجبة على الاوجه (أو نية) كنية أداء الوضوء
 أو فرضه أو الوضوء وانما لم تصح نية الغسل لانه قد يكون عادة بخلاف الوضوء وكنية استباحة مفقودة الى الوضوء
 كالصلاة وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف وان كان في الهند مثلا ولا يعتد بالنية الا ان كانت (عند
 غسل الوجه) فان غسل جزءا منه قبلها العاقد انتم بما يجزء بعده كان الذي فارتهم أو أوله ووجب إعادة غسل ما تقدم
 عليهما المتوضئ اما سايم واما ساس فالسايم يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف الساس (و) من ثم
 (ينوي سلس البول ونحوه) كالذي والودي (استباحة فرض الصلاة) أو غيرها من النيات السابقة لارفع
 الحدث والطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع ويستبيح الساس بذلك ما يستبيحه التيمم مما يأتي وانما التيمم نية
 استباحة الفرض ان توضع الفرض (وان توضع السنة نوى استباحة الصلاة) ولو نوى المتوضئ مع نية الوضوء تبردا
 أو تنظفا كفي لكن ان نوى ذلك في الاثناء شرط أن يكون ذا كراية الوضوء والام يصح ما بعده الوجود
 الصارف وكذا لو بقي رجلاه مثلا فسقط في ثم لم يرتفع حدثهما الا ان كان ذا كراية باختلاف ما لو غسلهما فانه
 يرتفع مطلقا ولا يقطع نية الاغتراق حكم النية السابقة وان عزيت لانها لمصلحة الطهارة لصوتها ماءها عن
 الاستعمال وبتى شرك بين عبادة وغيره الم يشب مطلقا عند ابن عبد السلام وعند الغزالي ان غالب باعث الاستحرة
 أئيب والا فلا وكلام المجموع وغيره في الخج بويده الفرض (الثاني غسل) ظاهر (الوجه) أي انغساله وكذا يقال
 في سائر الاعضاء لانية (وحده) طولا (ما بين منابت شعر رأسه) أي ما من شأنه ذلك (و) أسفل (مقبل ذقنه) و
 عرضا (ما بين أذنيه فم الغم) وهو ما ينبت عليه الشعر من جهة الاغم اذلا عبرة بنباته في غير محله كالأعيرة
 بانحسار شعر الناصية (و) منه (الهدب والحاجب والعدار) وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بشرب الاذن
 ومنه البياض الذي بينه وبين الاذن (والعنفة) فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر وغيره (بشر) حتى
 ما يظهر من حرة الشفتين مع اطباق الفم وما يظهر من أنف المجدوع لا غير (وشعرا) ظاهر او باطنا (وان
 كثف) لان كثافته نادرة نعم ما يخرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب غسل جزء من ملاقي
 الوجه من سائر الجوانب اذا لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا في زيادة في اليدين والرجلين وأعاد
 كلامه أن ما قبل من اللجين من الوجه دون التزمتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون موضع الصلع وهو
 ما بينهما اذا انحسرت الشعر ودون موضع التخفيف وهو ما ينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والتزعة ودون
 وتد الاذن لكن بسن غسل جميع ذلك وان يأخذ الماء بيديه جميعا لا يتبع وما مر في الشعر محله في غير اللحية
 والعارض (وشعر اللحية) الاضافة فيه بيانية اذ اللحية الشعر الغابت بمجتمع اللجين (وشعر العارض) الاضافة
 فيه كذلك اذ هو الشعر الذي بين اللحية والعدار (ان كثف) بأن كانت البشرة ترى من خلاله في مجاس
 التخاطب (غسل ظاهره وباطنه) سواء أخرج عن حد الوجه أم لا (وان كثف) بأن لم تر منه البشرة كذلك
 (غسل ظاهره) ولا يجب غسل باطنه للمشقة ان كان من رجل فان كان من امرأة وأخفى غسل باطنه مطلقا
 ولو كثف البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والاوجب غسل الكل ولو خاق له وجهان غسلهما
 أو رأسان مسح بعض أحدهما لان كلامهما يسمى وجهه ورأسا (و) يستحب تحليل اللحية الكثية وغيرها مما
 لا يجب غسل باطنه بأصابعه اليمنى من أسفل للاتباع (الثالث غسل اليدين مع المرفقين) لانية والمرفق مجتمع
 عظام الساعد والعضد فان أبين الساعد ووجب غسل رأس عظم العضد (و) يجب غسلهما مع غسل (ما عليهما)
 من شعروان كثف وأظفار وان طالت كبد نبتت بمحل الفرض وساعة وباطن ثقب أوشق وبه نعم ان كل لهما
 غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في سائر الاعضاء ولو خاق له يدا واشتهت الزائدة بالاصلية
 ووجب غسلهما (الرابع مسح شئ) وان قل (من بشرة الرأس) كالبياض الذي وراء الاذن (أو) من
 (شعره) أو من شعره لانية مع ما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصرته وعلى عمامته وانما يجزئ مسح

أو نحو ذلك عند غسل الوجه
 وينوي سلس البول ونحوه
 استباحة فرض الصلاة وان
 توضع السنة نوى استباحة
 الصلاة (الثاني) غسل الوجه
 وحده ما بين منابت شعر رأسه
 ومقبل ذقنه وما بين أذنيه
 فم الغم والهدب
 والحاجب والعدار والعنفة
 بشر أو شعرا وان كثف
 وشعر اللحية وشعر العارض
 ان خف غسل ظاهره
 وباطنه وان كثف غسل
 ظاهره ويستحب تحليل
 اللحية الكثية (الثالث)
 غسل اليدين مع المرفقين
 وما عليهما (الرابع) مسح
 شئ من بشرة الرأس أو شعره

شعر الرأس ان كان دخلا (في حده) بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمد من جهة تزوله من أى جانب كان ويجزئ غسله وبه بلا كراهة وليس الاذان منه وخبر الاذان من الرأس ضعيف (الخامس) غسل الرجلين مع الكعبين) لادوية وهما العظامان النابتان عندهم فصل الساق والقدم (و) مع (شقوقهما) وغيرهما مما صرف في اليدين ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شمع (السادس) الترتيب) كذا كرلانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتين بادلوا قدمه وضوا على محله لم يعتد به ولو غسل أربعة أعضائه مع ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب (تقدير افلوطس) ناويا ولو في ماء قليل كحمر (صح) وضوءه وان لم يحكث زمانا يمكن فيه الترتيب أو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء لحصوله تقدير في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغطس ما لو غسل أسافل قبل أعاليه فإنه لا يجزئ لعدم الترتيب حسا حينئذ ويسقط وجوبه عن محدث أجنب ومن ثم لو غسل جنب ماسوى أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها (وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث) فيجب عليه ان يوالي بين الاستنجاء والتحقق وبينهما وبين الوضوء بين أفعاله وبينه وبين الصلاة تخفيفا للحدث ما لم يكن (و) يجب في كل وضوء (استصحاب النية حكما) ولا يتركها قبل تمام الوضوء بان لا يأتي بما ينافيها كردة وقطع والاحتجاج الى استئناؤها واذا أحدث في أثناء الوضوء أو قطعه أثيب على الماضي ان كان لعذر والا فلا

* (فصل) * في سنن الوضوء * والسنة والتطوع والندوب والنفل والحسن والمرغب فيه مما يشاب على فعله ولا يعاقب على تركه (وسننه) كثيرة ذكر المصنف بعضها في السوالك) لما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبع الجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكعبين وقبل المضمضة فينبذ لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره (ثم التسمية) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا باسم الله أى فالتين ذلك وخبر لا وضوء لم يسم الله محمول على السكال وأقلها باسم الله وأكملها باسم الله الرحمن الرحيم والسنة أن يأتي بالسبحة (مقرونة بالنية مع أول غسل الكعبين) فينوي معها عند غسل الكعبين بان يقرنهما عند أول غسلهما ثم يتلفظ بهما بمراتب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكعبين تقديمها على الفراغ منه (و) منها (التلفظ بالنية) عقب التسمية كما تقرروا عند غسل الوجه ان أخرها اليه ليساعد اللسان القلب (واستصحابها) بقلبه من أول وضوئه الى آخره لما فيه من مزيد الحضور المطلوب في العبادة ومر أن استحبابها حكما شرط (فان ترك التسمية في أوله) أى الوضوء ولو بعد أنيها قبل فراغه (فيقول بسم الله في أوله وآخره) بسن الاتيان (في) أثناء (الاكل والشرب) اذا تركها أو لم يعلو بعد الامر صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد في حديث الترمذي وغيره أوله وآخره باسقاط في أمابعد فراغ الوضوء فلا يأتي بها وكذا بعد فراغ الاكل والشرب على الوجه (ثم) بعد التسمية المقرونة بالنية (غسل الكعبين) الى الكوعين وان لم يرقم من التوم ولا أراد ادخالهما الاناء ولا شق في طهرهما والافضل غسلهما معا ومر أن المراد بتقديم النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذي أشار اليه المصنف بتم تقديمها على الفراغ منه (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه على السواء أو لا (كره) له (غسلهما في الماء القليل) دون الكثير (و) في (مائع) وان كثر (قبس) غسلهما ثلاث مرات) سواء أقام من نوم أم لا لما صح من نية صلى الله عليه وسلم المستيقظ عن غمس يديه في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وعلاه بان لا يدري أين باتت يده الدال على ان المعتضى لا يغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لاستحبابهم بالجر والحق به التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا كما أفهمه كلام المصنف كالحديث وان تيقنت الطهارة بالاولى لذكر الثلاث في الحديث أما اذا تيقن طهرهما أو كان الماء فلتين أو أكثر فهو بخير ان شاء قدم الغسل على الغمس أو آخره عنه وهذه الثلاثة هي المندوبة أول الوضوء لكن يسن تقديمها عند التردد على الغمس (ثم المضمضة ثم الاستنشاق) للتابع ويحصل أظلمها بايصال الماء الى القم والاذن والجمع بينهما أفضل من الفصل لأن روايته صحيحة ويحصل بغيره واحدة منه مضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والافضل الجمع

في حده (الخامس) غسل
الرجلين مع الكعبين
وشقوقهما (السادس)
الترتيب تقدير افلوطس
صح وتجب الموالاة في وضوء
دائم الحدث واستصحاب
النية حكما

* (فصل) * وسننه السوالك
ثم التسمية مقرونة بالنية مع
أول غسل الكعبين والتلفظ
بالنية واستصحابها فان ترك
التسمية في أوله فيقول بسم
الله في أوله وآخره كما في
الاكل والشرب ثم غسل
الكعبين فان لم يتيقن
طهرهما كما كره غسلهما في
الماء القليل ومائع قبل
غسلهما ثلاث مرات ثم
المضمضة ثم الاستنشاق
والافضل الجمع

بينهما (ثلاث غرفات يتعضض من كل غرفة ثم يستنشق بياقيها) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك
ويحصل أصل السنة بالفصل بان يتعضض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات أو يتعضض ثلاثاً من
غرفة ثم يستنشق ثلاثاً من غرفة وهذه أفضل وان كانت الاولى أنظف وأفهم عطفه ثم أن الترتيب بين غسل
الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب فاستندم عن عمله لغو الوقي بالاستنشاق مع المضمضة أو
قدمه عامها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمها على غسل الكفين حسب دونها على المعتمد (و) الأفضل
(المبالغة فيهما) بان يباغ بالماء في المضمضة الى أقصى الخنك ووجهي الاسنان والثبات مع امر ار الاصبع
اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق يتعمد النفس الى الخيشوم من غير استعصاء لئلا يصير سهو وطامع ادخال
الاصبع اليسرى ايزيل ما فيه من أذى هذا (غير الصائم) أما الصائم فمكره له المبالغة فيهما خشية الافتقار
(وتثايت كل من الغسل والمسح والتخليل) ولذلك والسواك والذكر كالتسمية والدعاء لا يتباع في أكثر ذلك
(و) ياخذ الشك باليقين) وجوباً في الواجب ونهياً في المندوب فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه
أو هل غسل يده ثلاثاً أو اثنتين جعله اثنتين وغسل ثالثة ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة وهي مكرهه
لانها لا تكره الا ان تحقق أنها رابعة ويجب ترك التثايت كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء واحتياج الى
الفاضل لعاش محترم وبسن ترك ذلك لادراك جماعة ما لم يرج جماعة أخرى والتثايت في مسح الخف
والعمامة والجيرة خلاف الاولى (ومسح جميع الرأس) للاتساع والذي يقع فرضاهو القدر الجزئي فقط
والاكمل وضع مسجتيه على مقدم رأسه واهاميه على صدغه ثم يذهب بهما معاً عاد الا بهامين لفقاه ثم
يردان كان له شعر ينقلب ولا يحسب الرذمة ثانياً تهـ ذان لم يكن على رأسه عمامة أو نحوها (فان) كان (لم
يردزع ما على رأسه) وان سهل (مسح جزأ من الرأس) والاولى أن يكون الناصية ثم تممه) أى المسح (على
الساتر) وقوله (ثلاثاً) ان أراد به أنه يمسح الجزء الذي من الرأس ثلاثاً فصيح أو أنه يمسح الساتر ثلاثاً فضعف
لما تم من أن التثايت في مسح الاولى لانه خلاف الاتباع (ثم) السنة بعد مسح الرأس (مسح) جميع (الاذنين
ظاهرهما وباطنهما) والأفضل مسحهما (بماء جديد) فلا يكفي بماء المرة الاولى من الرأس (و) مسح (صماخيه)
وهما خرفا الاذنين والأفضل أن يكون (بماء جديد) غير ماء الرأس والاذنين فلو مسحهما بماء ثم مسح
السنة كالمسحهما والاذنين بماء ثانية الرأس أو الثلثة والأحب في كيفية مسحهما مع الصماخين أن يمسح
برأس مسجتيه صماخيه وبباطن أعنتيهما باطن الاذنين ومعطفهما وباهاميه على ظاهرهما ثم يلمص كفيه
مباولتين بهما المستفهاز (و) يسن) غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس (وتخليل أصابع اليدين) والرجلين
لما صح من الامر به والاولى كونه في أصابع اليدين (بالتشبيك) لحصول التصود بسرعة وسهولة وانما يكره لمن
بالمسجد ينتظر الصلاة (و) في (أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى) أو اليمنى كفي المجموع والاولى أن يبدأ
(من أسفل خنصر) الرجل (اليمنى) ويستقر على التوالي (الى خنصر) الرجل (اليسرى) لما في ذلك من
السهولة مع المحافظة على التيامن ومحل نديه حيث وصل الماء بدونه والواجب نعم ان التحمت أصابعه حرم فتحتها
(والتتابع) بين أفعال وضوئه بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج
والزمان والمكان ويقدر المسح مع غسله وذلك لا يتباع (والتيامن) أى تقديم اليمنى على اليسرى للاقطع
وتحوله في كل الاعضاء والغيره في يديه ورجليه فقط ولولا بس خف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في
شأنه كما هماهون باب التكريم كنسج شعروظهور واكتحال وحقاق وتغابط وقص شارب وليس نحو
نعل وثوب وتقايم ظفر ومصافحة وأخذ واعطاء ويكره ترك التيامن (واطالة فترته وتجديله) لامر صلى الله
عليه وسلم بذلك ويحصلان بغسل أذني زيادة على الواجب وغاية تطويل الغرة أن يستوعب صفحتي عنقه ومقدم
رأسه وتطويل التخميل أن يستوعب عضديه وساقيه وبسن وان ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين

ثلاث غرفات يتعضض
من كل غرفة ثم يستنشق
بياقيها والمبالغة فيهما
لغير الصائم وتثايت
كل من الغسل والمسح
والتخليل وياخذ الشك
باليقين ومسح جميع الرأس
فان لم يردزع ما على رأسه
مسح جزأ من الرأس ثم تممه
على الساتر ثلاثاً ثم مسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد وصماخيه بماء
جديد ويسن تخليل أصابع
اليدين بالتشبيك وأصابع
الرجلين بخنصر اليد اليسرى
من أسفل خنصر اليمنى الى
خنصر اليسرى والتتابع
والتيامن واطالة فترته
وتجديله

(وترك الاستعانة بالصاب) عليه (الاعذر) لان ترفه لا يلبق بحال المتعب فهو خلاف الاولى وان لم يطلمها
 أو كان المعين كافر الامكر وهه نعم ان قصدتم اتعاب المعين لم يكره فيما يظهر وهي في احضار الماء مباحة وفي غسل
 الاعضاء بلا عذر مكرهة وتجب على العاجز ولو باجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر والاصل في التيمم
 وأعاد (و) ترك (النفق) لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى لامباح على المعتد (و) ترك (التنشيف
 بشوب) الاخر و برد وخوف نجاسة بلا عذر وان لم يساغ فيه لانه صلى الله عليه وسلم أتى بماء يديل بعد غسله من
 الجارية فرده وبتا كرسنه في الميت واذا خرج حقب الوضوء في هبوب ريح نجس أو آلمة مدة تجوز برد أو كان يتيم
 وكان المصنف تبع في قوله شوب قول مجلي الاولى تركه بخود ذيله أو طرف ثوبه لكنه مردود بأنه صلى الله عليه
 وسلم قوله لم جاو الاولى وتوف حامل المشقة على اليمين والمعين على اليسار لانه الامكن (و) يسق (تحريرك الحاتم)
 لانه أبلغ في اصال الماء الى عاتقته فان لم يصل الا بالتحريك وجب (والبداءة على الوجه) لالتباع ولكونه
 أشرف (والبداءة في) غسل (اليدين والرجل) أى كل يد ورجل (بالاصابع) ان صب على نفسه (فان صب عليه
 غيره بدأ بالرفق والكعب) هذا ما في الروضة لكن المعتد ما في المجموع وغيره من أن الاولى البداءة بالاصابع
 مطلقا فيجوز الماء على يده ويدير كفة الاخر عليهم الجوز بالماء على اليد والرجل ولا يكتفى بجريان
 الماء بطابعه (وذلك العضو) مع غسله أو عقبه بان يجر يده عليه نحو وجب من خلافه من أوجبه ويسن أن يصب
 على رجليه بيمنه ويترك اليسار وان يتعهد نحو العقب لاسيما في الشتاء (ومسح المأقن) بسبائنه شقهما ان
 لم يكره من حاتم ومص والواجب وهما طرف العين الذي يلي الانف والمراد بهما هنا ما يشبه الحماض وهو الطرف
 الاخر (والاستقبال) للقبلة في جميع وضوئه لانها أشرف الجهات (ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا) بحيث
 يعترف منه فان كان يصب به وضوئه عن يساره لان ذلك أمكن فيهما (وأن لا ينقص ماؤه) أى الوضوء (عن مد)
 للاتباع فيجزى بدونه حيث أسبغ وضح أنه صلى الله عليه وسلم توضع يمينه في يده كبدنه صلى الله عليه
 وسلم اعتد الاوليونة والازاد أو نقص بالنسبة (وأن لا يتسكك في جميع وضوئه المصلحة) كما مر بمعرفة ونهى
 عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كأن رأى نحو أعمى يقع في بئر (و) أن (لا يطلم) بكسر الطاء (وجهه بالماء)
 ولعل الخبر فيه لبين الجواز وان أخذ منه ابن حبان ندب ذلك (و) أن (لا يسح الرقبة) لانه لم يثبت فيه شيء بل
 قال النووي انه بدعة وخبره مسح الرقبة أمان من الغل موضوع لكنه معتق بان الخبر ليس بموضوع (وأن
 يقول بعده) أى الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا بصره الى السماء (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
 أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وهذا الذكر
 أحاديثه صحيحة فبتأ كد المحافظة عليه ومنها أن من قال أشهد الى ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل
 من أيها شاء وأن من قال سبحانك الخ كتب له في رق أي بفتح الراء ثم طبع بطابع بفتح الباء وكسر هاء فلم يكسر
 أي لم يتطرق اليه ابطال اليوم القيامة (ولا بأس بالدعاء عند الاعضاء) أي انه مباح لاسنة وان ورد في طرق
 ضعيفة لانها كماها ساقطه اذا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب أو بالوضع وشرط العمل بالحديث الضعيف في
 فضائل الاعمال أن لا يشتد ضعفه كما صرح به السبكي ومن ثم قال النووي لا أصل للدعاء الاعضاء ومنه عند غسل
 الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كماها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
 وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
 وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعفاني كفاي بيمني وحاسبي حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطيني كتابي
 بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم مشعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم
 اجعلني من الذين يستمعون القول فينبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل

وترك الاستعانة بالصاب
 لعذر والنفق والتنشيف
 بشوب وتحريرك الحاتم
 والبداءة على الوجه والبداءة
 في اليد والرجل بالاصابع فان
 صب عليه غيره بدأ بالرفق
 والكعب وذلك العضو
 ومسح المأقن والاستقبال
 ووضع الاناء عن يمينه ان
 كان واسعا وأن لا ينقص
 ماؤه عن مد وأن لا يتسكك في
 جميع وضوئه المصلحة
 ولا يطلم وجهه بالماء ولا يسح
 الرقبة وأن يقول بعده أشهد
 أن لا اله الا الله وحده
 لا شريك له وأشهد أن محمدا
 عبده ورسوله اللهم اجعلني
 من التوابين واجعلني من
 المتطهرين سبحانك اللهم
 وبحمدك أشهد أن لا اله الا
 أنت أستغفرك وأتوب اليك
 ولا بأس بالدعاء عند الاعضاء

فيه الاقدام

* (فصل) * في مكروهات الوضوء (يكروه الاسراف في الصب فيه) ولو على الشط ومحل في غير الموقوف والافهوه حرام ويكره ترك تخليل العيبة السكينة لغير المحرم (وتخليل العيبة السكينة للمحرم) لثلاث ساقط منها شعر وهذا ضعيف والمعتمد أنه بسن تخليلها حتى للمحرم لكره برفق (و) يكره (الزيادة على الثلاث) المحققة بنية الوضوء والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم تواتر ثلاثه قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا الوضوء أو نقص فقد أساء وظلم أى أخطأ طريق السنن في الامرين وقد يطلق الظلم على ذير المحرم اذ هو وضع الشئ في غير محله (و) تكره (الاستعانة بمن يغسل أعضاءه الا لالعذر) كالمرو بالصب لغير عذر كما مر وترك التيامن ويظهر أن كل سنة اختاف في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعة بل وقياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل العيبة السكينة أن كل سنة تاكد طلبها يكره تركها

* (فصل) * في شروط الوضوء وبعضها شروط النية * والشروط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو داخلها (شروط الوضوء والغسل الاسلام) لانه عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من أهلها ومرحمة غسل الكافر من حيز أو نفاس لكن لا مطاق بل لجل وطهر ما ومن ثم لو أسلمت لزمها عادته (والتمييز) في غير الطافل للطواف لمسأ أول الطهارة لان غير الماء يزالتصعب عبادته فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة (والنقاء من الحيض والنفاس) لمنافاته ما له نعم اغسال الخمج ونحوه اتسن للخاص والنساء وهذا شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة (و) النقاء (عما يمنع وصول الماء الى البشرة) كدهن جامد بخلاف الجارى وكوض تحت الاظفار خلافا للعزالي وكبخار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه (والعلم بقرضيته) في الجملة لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية (وأن لا يعتقد فرضا معينان من فروضه سنة) فيصعب وضوءه وغسل من اعتقد أن جميع مطالباته فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النغلية وكذا يقال في الصلاة ونحوها (والماء الطهور) أرضن أنه طهور فلو طاهر بماء لم يقان طهور يتعلم يصح طهره به وان بان أنه طهور (وازالة النجاسة العينية) وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء (وأن لا يعلق نية) فان قال نوبت الوضوء ان شاء الله لم يصح ان قصد التعليق أو أطلق بخلاف ما اذا قصد التبرك (وأن يجرى الماء على العضو ودخول الوقت لاداء الحدث) أو وطن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه (والموالة) ومررت كاستصحاب النية حكم المعبر عنه بفقد الصارف

* (فصل) * في المسح على الخفين * وأحاديثه شهيرة قبل بل متواترة حتى يكفر بها جاحده (ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء) وقد يسن كما اذا تر كع رغبة عن السنة لا يشاره الغسل الا فضل اوشك في جوارزه وكان ممن يقتدى به أو وجد في نفسه كراهيته وكذا في سائر الرخص أو خاف فوت الجماعة وقد يجب اذا أحدث وهو لا يسهه ومعه ماء يكفي المسح فقط أو توفى عليه ادراك نحو عرفة أو الرمي أو طواف الوداع أو الجمعة ان لزمته أو الوقت أو انقاد أسبر وخرج بالرجلين مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز بخلاف مسح واحدة لنحو أقطع وبالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز فيها (وشرط جواز المسح) على كل من الخفين (أن يلبسه بعد طهارة) من وضوء أو غسل أو تيمم لا لفقد الماء (كاملة) بان لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا يجزئ للبسه قبل كماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه الابعده والعبارة باستقرار القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفه سائم الاخرى ولبس خفه سائم يرضع الاولى من موضع القدم وردها ويجزئ غسلها في الخف قبل قرارها أو يضر الحدث قبله (و) شرطه (أن يكون الخف طاهرا) ولو غصصه أو ذهب فان كان نجس العين أو متنجسا بما لا يعنى عنه لم يجز مسحه مطلقا الا لاصلا ولا لغيرها لعدم امكان مع كونها الاصل وغيرها يتبع لها أو بغيره فاذا مسح محل النجاسة فكذلك والاستباح به الصلوة وغيرها وان يكون (قويا يمكن) ولو بمشقة (تتابع المشى عليه) وان

* (فصل) * يكره الاسراف في الصب فيه وتخليل العيبة السكينة للمحرم والزيادة على الثلاث والاستعانة بمن يغسل أعضاءه الا لالعذر

* (فصل) * شروط الوضوء والغسل الاسلام والتميز والنقاء من الحيض والنفاس وعما يمنع وصول الماء الى البشرة والعلم بقرضيته وأن لا يعتقد فرضا معينان من فروضه مسنه والماء الطهور وازالة النجاسة العينية وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء وأن لا يعلق نية وأن يجرى الماء على العضو ودخول الوقت لاداء الحدث والموالة

* (فصل) * ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء وشرط جواز المسح أن يلبسه بعد طهارة كاملة وأن يكون الخف طاهرا تسو يا يمكن تتابع المشى عليه

كان لا يسهه معقد اثم الواجب بالنسبة للمسافر والمقيم أن يكون بحيث يمكن التردد فيه بل الغسل (في الحاجة) التي تقع في مدة لبسه وهي ثلاثة أيام وإياها للمسافر ويوم واحدة للمقيم فلا يجزئ نحو رقبتي يتخرف بالمشي عن قرب وان يكون (سائر محل الغسل) وهو القدم بكعبيه ولو زجا جاشفا فأومشقه واشد بالعراب بشرط الستر من كل الجوانب (لأن الأعلى) عكس ستر العورة لأن الخلف يلبس من أسفل ويتخذ ستره بخلاف التمهيص فيهما وأن يكون (مانعا لنفوذ الماء) لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل فلا يجزئ نحو منسوج لاصفاقة والمعتبر منعه لذلك (من غير) مواضع (الخرز ولا) (الشق) ويصح لبسه في غير سفر قصر مقيما كان أو مسافرا سفر قصر أو طويلا لا يبيع القصر يوما ولية وفي سفر القصر له أن يمسح خفيه فيه ثلاثة أيام بلباها كاملة سواء تقدم بعض الليالي على الأيام أم تأخر (و) حينئذ فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية أن (ينزعه المقيم) ونحوه (بعد يوم ولية والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلباها وابتداء المدة منهم من) نهاية (الحديث بعد اللبس) لأن وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته منه (فإن مسح خفيه) أو أحدهما (حضر اثم سافر أو عكس) أي مسح سفر اثم أقام (أتم مسح مقيم) تغليبا للحض لأنه الأصل فيقتصر في الأول على يوم ولية وكذا في الثاني إن أقام قبل مضيها والانتها المدة بمجرد إقامته وأجزأه ما مضى وان زاد على مدة المقيم لأن الإقامة انحأت وترى المستقبل ويشترط أيضا أن لا يحصل له حدث أكبر والزمه النزاع وان أمكنه غسل رجليه في ساق الخلف وأن لا يشك في المدة وأن لا تخل العراوان لم يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان بطهارة المسح لزمه غسل قدميه فقط (ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه) وحرقه وكونه (خطوطا) مفرجا أصابعه بأن يضع يسراه تحته عقبه ويمناه على ظهر الأصابع ثم يمر مفرجا أصابعه هذه إلى آخر ساقه وتلك إلى أطراف أصابعه ويسن أن يكون مسحه (مرة) لما مر أن تليته خلاف الأولى (والواجب) من ذلك مسح (أدنى شيء من ظاهر أعلاه) نظير ما مر في مسح الرأس ولو مسح باطنه أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرقه لم يجزه اذ لم يرد الاقتصار الأعلى الأعلى

في الحاجة سائر محل الغسل
لأن الأعلى مانعا لنفوذ الماء
من غير الخرز والشق وينزعه
المقيم بعد يوم ولية والمسافر
سفر قصر بعد ثلاثة أيام
بلباها وابتداء المدة فيها
من الحديث بعد اللبس
فإن مسح خفيه حضر اثم
سافر أو عكس أتم مسح مقيم
ويسن مسح أعلاه وأسفله
وعقبه خطوطا مرة
والواجب أدنى شيء من
ظاهر أعلاه

* (فصل) * في نواقض الوضوء * (نواقض الوضوء) أي ما ينهي به (أربعة) لا غير (الأول) الخارج من أحد السيلين) يعني خروج شيء من قبله أو دبره على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وان رجعت وروج ولو من قبل ودم يمسو رداخل الدبر لا يخرج عنه لقوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط وهو محل قضاء الحاجة سمي باسمه الخارج للمعاورة ووضوح الأمر بالوضوء من المذي وأن المصلى إذا سمع صوتا أو وجد ريحا أي علم بوجوده ينصرف من صلاته وقبس بذلك كل خارج (الالمني) أي مني الشخص نفسه فلا ينتقض ان خرج منه أو لانه أو جب أعظام الأمرين وهو الغسل بخلاف ما إذا خرج منه في غيره أو نفسه بعد استدخاله فإنه ينتقض والوجه أنه لو رأى على ذكره بل لا لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتفل طرقة من خارج وأن الولد الجفاف ينتقض لان فيه شيئا من منى الرجل وخروج مني الغير ينتقض كما تقر (الثاني) زوال العقل) أي التمييز اما بارتفاعة (بجنون أو) انغماره بنحو صرع أو سكر أو (انغماء) ولو ممكنا (أو) استناره بسبب (نوم) تلحقه في نام فليتوضأ وخروج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه وأوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معها (الانوم) الصادر من المتوضئ حال كونه (قاعدا ممكنا معده) من مقره كارض وظهور دابة سائرة وان كان مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقطه للامن حينئذ من خروج شيء أما غير الممكن فينتقض وضوءه وان كان مستقرا ومثله ممكن تحجيف لا يحس بخروج الخارج ويمكن ان يبعثه بعد أن زالت ألبتاه عن مقره فينتقض بخلاف ما لو شك في ذلك أو في أنه كان ممكنا أم لا أو أنه نام أو نعتس وان رأى رؤيا (الثالث) التقاء بشرقي الرجل) ولو لمسها (والمرأة) ولو ميتة عمد أو سهوا ولو ببعض أو شل أو زاندا لقوله تعالى أولاستم النساء أي لمستم كإني قراءة واللمس الجس باليد وغيبها والمعنى في التقص به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد وأرادها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخروج بما ذكره التقاء بشرقي ذكرين وان كان أحدهما أمرد

* (فصل) * نواقض الوضوء
أربعة (الأول) الخارج من
أحد السيلين الالمني
(الثاني) زوال العقل بجنون
او انغماء أو نوم الانسوم
قاعدا ممكنا معده (الثالث)
التقاء بشرقي الرجل والمرأة

وينتقض اللامس والمموس
ولا ينتقض صغير أو صغيرة
لا يشتهى ولا ينتقض شعر
وسن وظفر ومحرم بنسب
أو رضاع أو مصاهرة
(الرابع) مس قبل الأذى
وحلقة دبره يباطن الكف
ولا ينتقض الممسوس
وينتقض فرج الميت والصغير
ويحل الجب والذكر
المقطوع ولا ينتقض فرج
البهيمة ولا المس برأس
الاصابع وما بينها
* (فصل) * يحرم بالحدث
الصلاة ونحوها والظواف
وحل المحصف ومس ورقه
وحواشيه وجلده ونحوه
وعلاقته وصندوقه وما
كتب للدرس قدر أن ولو
بخزقة ويحل جملة في أمتعة
لا يقصد وتفسيره وقلب ورقه
يعود ولا يمنع الصبي المميز
من جملة ومسّه للدراسة ومن
تيقن الطهارة وشك في
الحدث أو يتيقن الحدث
وشك في الطهارة بنى على
يقينه
* (فصل) * يستحب
الوضوء من الفصد والحجامة
والرعاف والنعاس والنوم
قاعدًا محكًا والقيء والتهمة
في الصلاة وأكل مامسته
النار والحلم

حسناً وأنتبين أو خشمين أو حتى مع غيره أو ذكر أو أنثى بحائل وان رفق ولو بشهوة (و ينتقض اللامس
والمموس) أي وضوءه - الا شترًا كهما في لذة للمس (ولا ينتقض صغير أو صغيرة) ان كان كل منهما بحيث
(لا يشتهى) عرفنا بالذوى الطباع السليمة فلا ينعقد بين سبع سنين أو أكثر لا اختلاف باختلاف الصغار
والصغيرات وذلك لانقاء مظنة الشهوة حينئذ بخلاف مجوز شوهاء أو شجهرم استصحابا لما كان لانهم ما ظنتها
في الجملة اذ لكل ساقطة لا قطة (ولا ينتقض شعر وسن وظفر) اذ لا يلتذ بل سها (و) لا ينتقض (محرم بنسب أو رضاع
أو مصاهرة) كام الزوجة لا تنقاه مظنة الشهوة وخروج المحرم المحرمة باختلاف دين أو لعان أو وطء شبهة ما لم يطأ
عليه تحريم ومصاهرة أو رضاع ولو اشتهت محرمه باجنبيات ولو غير محصورات فلا تنتقض (الرابع) مس قبل
الأذى وحلقة دبره) من نفسه أو غيره ولو سهوا وان كان أشل أو زائدا على سنن الاصلية أو مشتبهاتهما لم يصح من
قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية ذكره فليتوضأ والناقض من الدبر ملق في المفرد من قبل المرأة
ملق في شفرها على المفرد لا ما وراءها كحل ختامها وانما ينتقض المس (بباطن الكف) الاصلية ولو شلاء
والمشبهة بها والزائدة العاملة أو التي على سنن الاصلية لم يصح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أفضى أحدكم بيده
الى فرجه وليس بينهما سترة ولا حجاب فليتوضأ والافضاء باليد المس بباطن الكف ولانه هو مظنة التذوهر
الراحة ويطون الاصابع (ولا ينتقض الممسوس) لانه لا تهلك منه (وينتقض فرج الميت والصغير) لشمول
الاسم له (ويحل الجب) كانه لا الثقبه فقط لانه أصل الذكر (والذكر المقطوع) وبعضه ان سمي بعض ذكر
بخلاف الجلدة المقطوعه في الختان وكذلك كرا قبل والدبران ابق اسمها بعد قطعها (ولا ينتقض فرج البهيمة)
لانه لا يشتهى ولذا جاز كشفه والنظر اليه (ولا المس برأس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف نعم
المنحرف الذي يلي الكف من حرفه ورؤسها وهو ما بعد موضع الاستواء منها ينتقض

* (فصل) * فيما يحرم بالحدث والمراد به الاصغر عند الاطلاق (يحرم بالحدث الصلاة) اجماعا (ونحوها)
كسجدة تلاوة وشكر وخضبة جمعة وصلاة جنازة (والظواف) ولو نفل لانه صلاة كفي الحديث (وحل المحصف
ومس ورقه وحواشيه وجلده) المتصل به لا المنفصل عنه وانما حرم الاستنجاء به وان انفصل لانه أفضى وذلك
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمسه
المحصف الا طاهر (و) يحرم أيضا حل ومس (خريفته) وهو فيها (وعلاقته وصندوقه) وهو فيه لانها منسوبة اليه
كالجلد (و) حل ومس (ما كتب للدرس قرآن ولو بخزقة) لشبهه بالمحصف بخلاف ما كتب للدراسة كالتمام
وما على النقد لانه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجز عليه أحكامه (ويحل جملة في أمتعة لا يقصد) أي معها
بل ومع متاع واحد يقصد المتاع وحده أو لا يقصد شي اذ لا يخل جملة بالتعظيم حينئذ بخلاف ما اذا قصد المحصف
وحده أو مع غيره ويجزى هذا التفصيل في حل حامل المحصف على الاوجه ولو فقد الماء والتراب ومسلمة ثقة جاز
بل وجب حمله مع الحدث ان خاف عليه كافر أو نجسا أو ضياعا ويجب التيمم ان قدر عليه (و) يحل حمله في
(تفسير) أكثر منه بخلاف ما اذا استويا أو كان القرآن أكثر (و) يحل (قلب ورقه بعود) ما لم تنفصل الورقة
عن محالها وتصير محمولة على العود وكابته ما لم يمسه المكتوب (ولا يمنع الصبي المميز) ولو جنبا (من جملة ومسّه
للدراسة) لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا أما غير المميز فيحرم تمكينه منه وكذا الولم يكن له غرض متعلق
بالدراسة وان قصد التبرك (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه)
وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية لانه الاصل والمراد بالشك هنا في معظم أبواب الفقه التردد مع
استواء ورهجان

* (فصل) * فيما يندب له الوضوء (يستحب الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف) (من النعاس) (و) من
(النوم قاعدًا محكًا) (من القيء) (من التهمة في الصلاة) (من أكل مامسته النار) (من أكل لحم)

الجزور (من (الشك في الحدث) للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض أخذ من الاحاديث الواردة في ذلك لكن أعلمها أصحابنا بان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ لكن قوى في المجموع من حيث الدليل النقض باكل لحم الجزور ويسن الوضوء أيضا من كل ما اختلف في النقص به كس الامرد ونحو الشعر (و) يسن أيضا من (الغيبية والنميمة والكذب والشتم) سائر (الكلام القبيح) نظيره ولان الوضوء يكفر الخطايا كما ثبت في الاحاديث (و) من (الغضب) لانه يعاقبه (ولارادة النوم) للاتباع وعند البيهقي (ولقراءة القرآن والحدث) وسماهها (والذكر) ليكون على أكل حال (والجلوس في المسجد والمرور فيه) تعظيما له (ودراسة العلم) الشرعي وسماهها وكتابه وحمله تعظيما له (وزيارة القبور ومن حمل الميت ومسه) لاستنذاره وجماع وانشاد شعر واستغراق في صلات وخوف وقص نحو شارب وحلق عانة وراس وجنب أراد نحو أو كل أو جماع وللمعيان اذا اصاب بالعين قال بعضهم ولما ورد فيه حديث وان لم يذكروه كسرب ألبان الابل ومس الكافر والصم والأبرص

الجزور والشك في الحدث
والغيبية والنميمة
والكذب والشتم والكلام
القبيح والغضب ولارادة
النوم ولقراءة القرآن
والحدث والذكر
والجلوس في المسجد والمرور
فيه ودراسة العلم وزيارة
القبور ومن حمل الميت
ومسه

* (فصل) * في آداب فاضى الحاجة يستحب لقاضى الحاجة) أى لم يدها (يولا) كانت (أو غائطا أن يلبس نعليه) (أن يستتر رأسه) للاتباع روى مرسل وهو كالضعيف والموقوف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا (و) (أن يأخذ) مريدا الاستنجاء بالجر (أحجار الاستنجاء) لما صح من الامر به وحذر من الانتشار اذا اطلبها بعد فراغه ويندب أيضا عند الماء (و) (أن يقدم يساره) أو بدالها (عند الدخول) ولولا جديده وان لم يرد قضاء حاجته (ويمناه) أو بدالها (عند الخروج) عكس المسجد الا اليسرى للاذى واليمينى لغيره وكالحلاء في ذلك السوق وحمل المعصية ومنه حمل الصاعقة والحمام والمستحم (وكذا يفعل في الصحراء) فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضائها لانه يصير مسة تقدر ابارادة قضائها به ويمناه عند مغارقتها (و) (أن لا يتكلم) (ذكر الله تعالى) أى مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزير والكريم ومحمد وأجدان تصديه المعظم أودلت على ذلك قرينة ومن المعظم جميع الملائكة وحمل ذلك مكره واختار الأذرى تحريم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة اجلاله وتكريمه ولو تختم في يساره بما عليه معظمه وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمه تحجيسه ولو غفل عن تحجيسه ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه ندبا (و) (أن يعتمد) (على يساره) وينصب يمينه بان يضع أصابعه على الارض ويرفع يديه الى ذلك أسهل لخروج الخارج مع انه المناسب (و) (أن يعتمد) (ولو في البول بالصحراء وغيرها) ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع نطارجه صوت ولا يشمه له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه الى ذلك ويسن له أيضا ان يغيب شخصه ما أمكن (و) (أن يستتر) عن العيون بشئ طوله ثلاث ذراع فاكثروا قد قرب منه ثلاثة أذرع فاقبل ولو نحو ذيله ولا بد ان يكون للساكنه عرض بمنع رية عورته أو بان يكون يتنا لا يعسر تسقيفه وحمل ذلك حيث لم يكن ثم من لا يفيض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والواجب الستر مطلقا (و) (أن لا يبول) ولا يتغوط (في ماعرا كد) وان كثر ما لم يستجر بحيث لاتعاقفه نفس ألبتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه فيه (و) (لا في ماء) (قليل جار) قياسا على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتلاف عليه وعلى غيره لا مكان طهره بالمكثرة اما الكثير الجارى فلا يكره فيه اتفاقا لکن الاولى اجتنابه نعم قضاء الحاجة في الماء لئلا يكرهه مطافة الما قبل انه بالليل مأوى الجن والكلام في المباح والمسبل والمهلوك يحرم ذلك فيه مطاقا ويكره بقر الماء (و) (أن لا يبول ولا يتغوط) (في حجر) وهو الثقب المستدير والمراد به ما يشبه السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الحجر ولانه مأوى الجن ولانه رجما آذاه حيوانه أو تاذى به (و) (أن لا يبول ولا يتغوط) مائعا (في مهب ريح) أى يحمل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة قبل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لثلاثه ترشش (و) (أن لا يبول ولا يتغوط في طريق) وحمل جلوس الناس كالنقل في الصيف والشمس في الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

* (فصل) * يستحب لقاضى
الحاجة يولا أو غائطا أن يلبس
نعليه ويستتر رأسه ويأخذ
أحجار الاستنجاء ويقدم يساره
عند الدخول ويمناه عند
الخروج وكذا يفعل في
الصحراء ولا يتكلم ذكر الله
تعالى ويعتمد على يساره
ويبعد ويستتر ولا يبول في
ماء راكد وقليل جار ولا في
بحر وفي مهب ريح وطريق

وتحت شجرة مثمرة يؤكل
ثمها ولا يتكلم الاضرورة
ولا يستجى بالماء في موضعه
وان يستبرئ من البول
ويقول عند دخوله بسم
الله اللهم انى أعوذ بك من
الخبث والخبائث وعند
خروجه غفرانك الحمد لله
الذى أذهب عني الاذى
وعافني ولا يستقبل القبلة ولا
يستبرها ويحرم ذلك ان
لم يكن بينه وبينها سائر أو
بعد عنه أكثر من ثلاثة
أذرع أو كان السائر أقل
من ثلثي ذراع الا في المواضع
المعدة لذلك ومن آدابه
أن لا يستقبل الشمس والشمس
ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من
الارض ولا يبول في مكان
صلب ولا ينظر الى السماء ولا
الى فرجه ولا الى ما يخرج
منه ولا يبعث وأن يسبل
ثوبه قبل

اتقوا اللاعنين وقسمهما بالتحلى في طريق الناس ومجاالسهم سيما بذلك لانهم ما يجلبان اللعن كثيرا عاده وفي
رواية الملاعن الثلاث وقسم الثالث بالبراق في الموارد وكرهه ذلك هو المعتمد وقيل يحرم (ولا) يقضى حاجته
(تحت شجرة مثمرة) أى من شأنها ذلك ولو مباحة وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها
الانفس ومنه يؤخذ ما يحسنه المصنف من ان شرطها أن تكون مما (يؤكل ثمها) الا ان يقال الانفس تعاف
الانتفاع بالمتنجس أيضا فينبذ لافرق ولو كان ياتي تحتها ما يزيد ذلك قبل الثمرة فلا كراهة (و) ان (لا يتكلم)
حال خروج الخارج بذلك ولا غيبه لمصاح من النهي عنه فيكره (الاضرورة) فيجوز بل يجب ان خشى من
السكوت طوق ضرره أو لغيره واختار الاذرى تحريم قراءة القرآن (و) أن (لا يستجى بالماء في موضعه) بل
ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش فينجسه ومن ثم لو كان في مخدله لم ينتقل لفقد العلة (وأن يستبرئ من البول) بعد
انقطاعه بنحو مشى وترث ذكره بالطرف ولا يجذب وتنجس وغيره مما يظن به من عادته أنه لم يبق بمجرى البول
ما يخاف خروجه لئلا يتنجس به وانما لم يجب لان الظاهر عدم عودها لكن اختار جمع وجوبه (و) أن (يقول عند
دخوله) بمعنى وصوله محل قضاء حاجته (بسم الله) أى اتحصن من الشياطين (اللهم انى أعوذ) أى اعتصم
(بك من الخبث) بضم الخاء مع ضم الباء أو سكونها جمع خبيث وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع
خبثة وهن أنثاهم للاتباع في ذلك وانما تقدم القارئ التعوذ لان البسمة من القرآن المأمور بالاستعاذة به
(و) يقول (عند خروجه) بمعنى انصرافه منه (غفرانك) منصوب على انه مصدر يدل من اللفظ بفعله
أو مفعول به (الحمد لله الذى أذهب عني الاذى وعافني) للاتباع وحكمة سؤال المغفرة امتاز كهذا الذي كرر لسانه
أو خوف التقصير في شكر هذه النعمة العظيمة أعني نعمة الاطعام فالهضم فتسهل الخروج ومن ثم قال
الشيخ نصير بكر غفرانك مرتين والمحجب الطبري يكرر ثلاثا (و) أن (لا يستقبل) بقبلة أو دبره (القبلة)
أى الكعبة أو بيت المقدس (ولا يستبرها) حال قضاء حاجته حيث استبرج ثم يرفع ثلثي ذراع فأكثر وقد
قرب منه ثلاثة أذرع فاقبل فان فعل كرهه ذلك لمصاح من النهي عنه فيهما (ويحرم ذلك) أى استقبال الكعبة
واستدبارها بفرجه حال قضاء حاجته (ان لم يكن بينه وبينها سائر أو) كان ولكن (بعد عنه) أكثر من ثلاثة
أذرع بذراع الاذى المعتدل (أو كان السائر أقل من ثلثي ذراع) تعظيم القبلة بخلاف ما اذا كان بينه
وبينها سائر من رفع ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فاقبل وان لم يكن له عرض فانه لا يحرم لانه لم يخجل
بتعظيمها حينئذ ويحصل الستر بارحاء ذيله وهذا التفصيل جمع به الشافعي رضى الله تعالى عنه بين الاحاديث
الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الاباحة أخرى ولا فرق في ذلك بين من في الصحراء وغيره ومن في مكان يعسر
تسقيفه أولا (الا في المواضع المعدة لذلك) فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الافضل
حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو استقبلها بالسائر المذكور جاز وان كان دبره مكشوف فاعلى المعتمد ولو
اشتهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لاسترة وبأى هنا جميع ما ذكره فيمن يجتهد في القبلة للصلاة ولو هبت
ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فان تعارضوا وجب الاستدبار لان الاستقبال
أفحش ولا يكره استقبالها باستجاء أو جماع أو اخراج ریح أو فصد أو حجمة (ومن آدابه) أى فاضى الحاجة
(أن لا يستقبل الشمس و) (لا القمر) تعظيم الهما لانهم امن آيات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف استدبارهما
لان الاستقبال أفحش (و) ان (لا يرفع ثوبه) دفعة واحدة بل شيئا فشيئا (حتى يدنو) أى يقرب (من الارض)
فينتهى الرفع حينئذ محافظة على الستر ما أمكن نعم ان خشى نجسه كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعة واحدة
اذا كان خاليا (و) أن (لا يبول) ولا يتغوط ما نعا (في مكان صلب) لئلا يترشش فان لم يجد غيره دفعه بحجر ونحوه
(و) أن (لا ينظر الى السماء ولا الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يبعث) ببسده ولا ينفث يمينا ولا شمالا
ولا يستاك لان ذلك كله لا يليق بحاله ولا يطيل فعوده لانه يورث الباسور (وان يسبل ثوبه) شيئا فشيئا (قبل

انصابه

انتصابه) كحصر (ويحرم البول) ونحوه (في المسجد ولو في اناه) لان ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم أي لمزيد استقداره بخلاف الفصد فيه في الاناء لان الدم أخف ولذا عني عن قلبه وكشبهه بشرطه (و) يحرم ذلك (على القبر) المحترم (ويكره عند القبر) المحترم احدهما (و) يكره البول والغائط (فإنما الاعتذر) لانه خـ لاف الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم أمام العذر كاستشفاء أو فصد محل يصلح للجلوس أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس أو كون البول أحرقة فلم يتمكن من الجلوس فبإباحه عليه أو على بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم فأنما المأثريه سباطة قوم (و) يكره ذلك (في محدث الناس) كما مر بدله نعم ان كانوا يجتمعون على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في محدثهم بتغير الهم وممرانه يكره له أن يتكلم حال قضاء حاجته (فإذا عطس) حينئذ (حمد الله تعالى) بقلبه (ولا يحرك لسانه)

انتصابه ويحرم البول في المسجد ولو في اناه وعلى القبر يكره عند القبر وإنما الاعتذر في محدث الناس فإذا عطس حمد الله بقلبه

* (فصل) * في الاستنجاء (عجب) لا على الفور بل عند خشية تنجس غير محله وعند اعادة نحو الصلاة (الاستنجاء من كل رطب خارج من أحد السيلين) ولو نادرا كدم (بالماء) على الاصل (أو بالخر) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أشجار وخرج بالرطب الريح وان كان المحل رطبا ونحو البعرة الجافة فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن من نحو البعرة وبأحد السيلين الثقبه المنفتحة وقبل المشكل أو أحدهما أو ذكر ان اشتها في عين الماء كقلف وصل بوله الى جلده وليس المراد بالخر خصوصه بل هو (أو) مافي معناه من كل (جامد طاهر) لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح لازالة النجاسة (فالع) لاما لا يقع للاستنجاء ولو جثه أو تناثر اجزائه كالتراب (غير محترم) ومنه كتب التوراة والانجيل ان علم تبدلها ما وخليا عن اسم معظمه وحاد ديبخ وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلبس على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي وآله كالنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بها بخلاف جلد المصحف فإنه محترم مطا قوا المطعوم ولو عظم ما وان حرق وجزء آدمي محترم ولو منفصلا وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه ويجزئ الخمر بعد المحترم وغير القالع مالم ينقل النجاسة (ويسن) في القبل والدبر (الجمع بينهما) بأن يقدم الجماد ثم الماء ليزيل العين ثم الانزفقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من أنه تحصل سنة الجمع (ولو بجامد متنجس) وما بحثه الاسنوي من حصولها أيضا بعد (دون ثلاث مسحات فان اقتصر على أحدهما فالفضل للماء) لانه يزيل العين والآخر (وشرط) اجزاء (الخمر) لمن اقتصر عليه (أن لا يحف النجس) الخارج لان الخمر لا يزاله حينئذ (و) أن (لا ينتقل) عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج (و) أن (لا يطرأ عليه نجس) أجنبي (آخر) ولو من الخارج كرشاشه لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه (و) أن (لا يجاوز) الخارج (صفحة) في الغائط وهو ما ينضم من الاليهتين عند القيام (وحشفته) أو قدرها من مقطوعها في البول وأن لا يدخل بول المرأة داخل الذكركر لان مجاوزة ما ذكرنا نادر جدا فلا تلحق بما تبعه بالبول ولو تقطع الخارج زعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز ما ذكر (و) أن (لا يصيبه ماء) غير مطهر له وان كان طهورا أو مانع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسه ما وكالمائع ما لو استنجى بخر رطب أو كان المحل مترطبا بماء لا عرق على الاوجه (وان يكون بثلاث مسحات) وان أتى بدونه النهى الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلاثة أشجار ويحصل ذلك ولو بأطراف حجر (فان لم ينق المحل) بالثلاث (وجب الانقاء) بالزيادة عليها الى أن يبقى أثر لا يزاله الا الماء أو صغار الخنزير (ويسن الايتار) ان حصل الانقاء بشفع لم يصح من أمره صلى الله عليه وسلم به (ويسن استيعاب المحل بالخمر) أي بكل حجر من الثلاث بأن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق الى المحل ابتداءه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحته ومسر بته جميعا ويسن وضع الحجر على موضع طاهر ويديره برفق ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة وطاهر كلامه ككلام الشيخين أنه لا يجب تعيم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته في شرح الارشاد بما حاصله أن في كلامهم شبه تعارض فرج جمع متأخرون

الوجوب رعاية للعدرك وآخرون عدمه أخذوا بواحد كالمهم (و) يسن (الاستنجاء بالبسار) للاتباع ويكره
 باليمنى وقيل يحرم لعصاة النبي عن الاستنجاء بها (و) يسن (الاعتماد على) الاصبع (الوسطى في الدوران
 استنجي بالماء) لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء إليه لأنه منبع الوسواس نعم يسن للبكر أن
 تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله (و) يسن لمن استنجى بالماء (تقديم الماء للقبيل) لأنه لو قدم
 الدبر بما عاد إليه نجس عند غسل القبيل والحجر تقديم الدبر (و) يسن (تقديمه) أي الاستنجاء (على الوضوء)
 ان كان غير سلس والواجب عليه ذلك (و) يسن للمستنجي (دلك يده بالأرض) أو نحوها (ثم يغسلها) ويكون
 ذلك أعنى المذلل ثم الغسل (بعده) أي الاستنجاء للاتباع (و) يسن له بعده (نضح فرجه وازارته) من داخله دفعا
 للوسواس (و) يسن (أن يقول بعده اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش) لمناسبته الحال
 ويكفي غلبه ظن زوال النجاسة وشمر يحهما من اليد ينجسها دون المحل الملم يشهما من محمل ملاقه فيما يظهر ولا
 يسن له ثم يده ويحذر من ضم شرح مقعدته بل يسترخي قليلا لبقاء النجاسة في تضاعيفه ولوسا عرق المستنجي
 بالحجر فان جاوز صمغته وحشفته لزمه غسل المجاوز والا فلا

* (فصل) * في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول أفصح وأشهر وقد يقال بالضم لماء الغسل وبالنكسر
 اسم لحوسدر اغتسل به (و) وجبات الغسل خمسة أحدها (الموت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سئذ كره في
 الجنائز (و) ثانيها (الحيض و) ثالثها (النفاس) مع الانقطاع ونحو القيام إلى الصلاة أجماعا (و) رابعها
 (الولادة ولو علقه ومضغوه بلارطوبة) لأن كلا منهما منى منعقد (و) خامسها (الجنابة) وتحصل إما (بمخرج
 المنى) أجماعا أي مني الشخص نفسه أول مرة من مخرج معناد ومن فرج المشكل مطلقا ومن تحت صلب
 الرجل وترايب المرأة ان كان مستحكما بان لا يخرج لخمومرض وانسد الاصل إلى وان لم يجاوز فرج المرأة بان
 وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد أو كان الخارج من غير ما بعد غسلها ان قضت شهوتهم بذلك الجماع
 بان تكون بالغلة مختارة مستيقظة اعتبارا للمظنة كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط منها به حينئذ ولا أثر
 لتزوله لقصة الذكر (ويعرف) المنى سواء كان من رجل أو امرأة (بتدقيقه) أي خروج وجهه على دفعات قال الله
 تعالى من ماء دافق (أول ذنبه وجهه) وان لم يتدقق ويلزمهما فتور الذكروا نكسار الشهوة عما لبس (أوريج عجين)
 أو طلع حال كون المنى (رطبا أو ريج بياض بيض) حال كون المنى (جافا) وان لم يتدقق ولا التذبه كان خرج
 ما بق منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص الثلاثة فلا غسل ولا أثر لنحو الخانة والبياض في منى الرجل
 والرقوق الا صفرار في منى المرأة وجودا ولا فقدا (و) إما (بإيلاج الحشفة أو قدرها) من فادها ولو كانت من
 مبان (في فرج ولودبرا أو فرج ميت أو جمجمة) ولو سمكة وان لم يشته ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار
 ولو مع حائل كشيء لغير مسلم اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل وخبرنا الماء من الماء منسوخ
 وذكر الختانين بحرى على الغالب هذا كما في ذكر الواضع وفرجهما انما الحنثي فلا غسل بإيلاج ذكره عليه ولا
 على الموج فيه مطلقا ولا بإيلاج واضح في قلبه لاحتمال الزيادة (و) تحصل الجنابة أيضا (ب) سبب (رؤية المنى في
 ثوبه) الذي لا يلبسه غيره (أو فراس لا ينام فيه غيره) ممن يحتمل أن له منيا لعدم احتمال كونه من غيره حينئذ
 وان كان بظاهر الثوب ويلزمه إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها (و) يحرم بالجنابة ما يحرم بالحديث (وقد
 مر) (ومكث) المسلم (في المسجد) ورجبته وهو ثوبه وجامع بحداره وان كان في هواء الشارع وبقعة وقف
 بعضها مسجدا شاعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب حسنه ابن القطان (وتردديه)
 أوفى نحوها مما ذكر لأنه يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف الاولى لا العذر كقرب ومحل حرمة المكث
 والتردد اذا كانا (لغير عذر) فان كانا لعذر كان احتمل فاعلم عليه باب المسجد وأخاف من الخروج على تلف نحو
 مال جازله المكث للضرورة ويجب عليه التيمم ويحرم تراب المسجد وهو الداخل في وقفه أما الكافر فلا يمنع

والاستنجاء بالبسار والاعتماد
 على الوسطى في الدوران
 استنجي بالماء وتقديم الماء
 للقبيل وتقديمه على الوضوء
 وذلك يده بالأرض ثم يغسلها
 بعده ونضح فرجه وازارته
 وأن يقول بعده اللهم طهر
 قلبي من النفاق وحصن
 فرجي من الفواحش
 * (فصل) * موجبات الغسل
 الموت والحيض والنفاس
 والولادة ولو علقه ومضغوه
 وبلا رطوبة والجنابة
 بخروج المنى ويعرف
 بتدقيقه وأول ذنبه وجهه أو ريج
 عجين رطبا أو ريج بياض
 بيض جافا أو بإيلاج الحشفة
 أو قدرها في فرج ولودبرا أو
 فرج ميت أو جمجمة ورؤية
 المنى في ثوبه أو فراس لا ينام
 فيه غيره ويحرم بالجنابة
 ما يحرم بالحديث ومكث في
 المسجد وتردديه لغير عذر

من المكث فيه لانه لا يعتد حرمة (و) يحرم على المسلم أيضا (قراءة القرآن) بلسانه ولو لحرف منه (بصده الشراء) وحدها ومع غيرها قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن حسنه المنذرى أما إذا لم يقصدها بان قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده كالسجدة أو أطلق فلا يحرم لانه لا يكون قرآنا إلا بالقصد نعم تجب قراءة الفاتحة في صلاة جنب فقد الطهورين لضرورة توقف صحة الصلاة عليهما

وقراءة القرآن بقصد القراءة

* (فصل) * في صفات الغسل (وأقل الغسل) الواجب (نية رفع الجنابة) في الجنب والحيض والنفاس في

الحائض والنفاس أي رفع حكم ذلك واستباحة ما يتوقف على الغسل (أو فرض الغسل) أو الغسل

المفروض أو الواجب أو أداء الغسل (أو رفع الحدث) أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن وهو أفضل من

الاطلاق أو الطهارة للصلاة في حق الجنب وما بعده لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولا استلزام رفع المطلق

رفع المقيد فيها ولا يكفي نية مطلق الغسل كما مر في الوضوء (واستيعاب جميع شعره) وظفره ظاهر أو باطن أو ان

كثف (و) جميع ظاهر (بشره) حتى ما ظهر من نحو صمخ الأذن وأنف جدد وشقوق لاغور لها والافك كما

في الوضوء ومن فرج بكر أو ثيب إذا تعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلعة الألف فلا يجب غسل باطن عقد الشعر

و باطن قدم وأنف و فرج وعين وشعر نبت بها أو بالأنف نعم يجب نقض الضغائر إذا لم يصل الماء إلى باطن الشعر

الابه (ويجب قرن النية بأول مغسول) فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله (وسننه) كثيرة منها

(الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين) كالوضوء فيهما نعم يسن لمن يغتسل من نحو ابرق ان

يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه (و) منها

(رفع الأذى) الطاهر كمنى ومخاط والنجس الحكوى وان كفى له ما غسله (ثم) بعد اذ الله (الوضوء) الكامل

للا تبايع فمتأخيره أو بعضه عن الغسل بخلاف الأفضل وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنباته عن الحدث

الصغير والأنوي به رفع الحدث الأصغر (ثم) بعد الوضوء (تعهد مواضع الانعطاف) كالاذن وطبقات البطن

والموق واللحاط وتحت المقبل من الأنف والاذن (وتخليل أصول الشعر) ثلاثا بيده المبسوطة بان يدخل أصابعه

العشرة في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله لان هذا وما قبله أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الاسراف

فيه (ثم الافاضة على رأسه) للاتباع ولا يسن فيها البداية باليمن ويظهر أن عمله ان كفى ما يفيضه على كل رأسه

والافاء البداية باليمن أولى كالاتع الذي لا يتأتى منه افاضة (ثم) على (شقه الايمن) المقدم منه ثم المؤخر (ثم) على

(الايسر) كذلك (والتكرار) لجميع ذلك (ثلاثا والدلك) في (كل مرة) من الثلاث لما اتصل به (واستصحاب

النية) ذكرها كالوضوء في جميع ذلك (و) أن (لا ينقص ماؤه عن صاع) في معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان

يغتسل بالصاع فان نقص وأسبغ كفى أما غير المعتدل فينقص ويريد ما يليق بحاله (وأن يتبع المرأة) ولو

بكر أو خطية (غير معتدة الوفاة) والحرممة (أثر الدم) الذي هو حيض أو نفاس (بمسك) بان تجعله بعد غسلها بنحو

قطنه وتدخلها إلى ما يجب غسله من فرجها الماصح من امره صلى الله عليه وسلم به مع تفسير عائشة بذلك

وحكمته تطيب الخلل لاسرعة العلوق ويكره تركه أمام معتدة الوفاة والحرممة فيمتنع عليهما استعمال الطيب نعم

يسن للجمعة تطيب الخلل بقليل قسط أو أظفار (ثم) ان لم تجد مسكاً يسن (بطيب) غيره (ثم) ان لم تجد طيبا سن

(بطين) فان لم تجد ذلك فالماء كاف (في دفع الكراهة) (و) لمن خرج منه مني الغسل قبل البول لكن السنة (أن

لا يغتسل من نحو وج المنى قبل البول) لثلاثيخرج بعده شئ (و) يسن (الدكر المأثور) وهو ما مر عقب الوضوء

(بعد الفراغ) من الغسل (وترك الاستعمانة) والتنشيف كالوضوء

* (فصل) * في مكر وهاته (ويكره الاسراف في الصب) للغسل نظير ما مر في الوضوء بعينه (و) يكره (الغسل

والوضوء في الماء الراكد) ولو كان كثيرا أو بترامعينة الماصح من نهيته صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به

الوضوء بجماع خشية الاستنذار والاختلاف في طهوريته وبه يعلم أن الكلام في غير المستبحر الذي لا يتقدر

وقراءة القرآن بقصد القراءة

* (فصل) * وأقل الغسل

نية رفع الجنابة أو فرض

الغسل أو رفع الحدث

واستيعاب جميع شعره

وبشره ويجب قرن النية

بأول مغسول (وسننه)

الاستقبال والتسمية مقرونة

بالنية وغسل الكفين ورفع

الأذى ثم الوضوء ثم تعهد

مواضع الانعطاف وتخليل

أصول الشعر ثم الافاضة على

رأسه ثم شقه الايمن ثم الايسر

والتكرار ثلاثا والدلك كل

مرة واستصحاب النية ولا

ينقص ماؤه عن صاع وأن

تتبع المرأة غير معتدة الوفاة

أثر الدم بمسك ثم يطيب ثم

بطين فان لم تجد ذلك فالماء

كاف وأن لا يغتسل من

خروج المنى قبل البول

والدكر المأثور بعد الفراغ

وترك الاستعمانة

* (فصل) * ويكره

الاسراف في الصب والغسل

والوضوء في الماء الراكد

بذلك بوجه ولا خلاف في ظهور ربه وان فعل فيه ذلك وأنه لا فرق بين الوضوء عن حدث أصغر أو أكبر (و) يكره (الزيادة على الثلاث) كل وضوء بقيد السابق فيه (وترك المضمضة والاستنشاق) للتحلاف في وجوبهما فيه كالوضوء (و) يكره (للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء) لما صح من الامر به في الجماع والاتباع في البقية الا الشرب فقيس على الاكل (وكذا منقطة الحيض والنفاس) فيكره لها ذلك كالجنب بل أولى

* (باب النجاسة وازالتها) *

(وهي) اغة كل مستقذر وشربا بالخدمة مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مخرج وبالعد كل مسكر مائع اصالة ومنه (الخمر) وهي المتخذة من عصير العنب (ولو حترمة) وهي ما عصر بقصد الخلية أو لا بقصد ومن ثم لم يجب اراقتها بخلاف ما لو عصر بقصد الخمرية تجب اراقتها فوراً ويعتبر تغيير التصديق للخمير (والنيذ) وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب للاجماع في الخمر وللأحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها أما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كصحوابه (والسكب) ولو علم الماصح من أمره صلى الله عليه وسلم بالتسبيح من ولو غره وباراقه ما ولف فيه (والخزير) لانه أسوأ حالاً من السكب اذ لا يقتنى بحال (وما تولد من أحدهما) مع حيوان طاهر ولو آدمياً غالباً للنجس (والميتة) بجميع اجزائها وان لم يكن لها دم سائل وهي ما زالت حيا متها لابلذ كاة شرعية بالنص والاجماع (الا الاكدي) ولو كافر الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينحس حيا ولا ميتاً والتعبير بالمؤمن للغائب أو للشرف اذ لا فائل بالفرق (والسهمك والجراد) للخبير الصحيح احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والسكبد والطحال (و) من النجاسات (الدم) وان تحلب من كبد أو نحو سمك أو بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله تعالى أو دما مسفو حائى سائلاً بخلاف غيره كالسكبد والعلقة (والقج والقيء) وان لم يتغير (والروث) بالثلاثة كالبول نعم لوراثت أوقاتهم جميعاً صلباً بحيث لو زرع نبت كان متنجساً للنجس (والبول) للامر بصب الماء عليه (والمذي) بسكون المجهول للامر بغسل الذكراً رأسه منه وهو ماء أصفر رقيق غالباً يخرج عند ثوران الشهوة ويشترك فيه الرجل والمرأة (والودي) بسكون المهمله كالبول وهو ماء أبيض تخين غالباً يخرج عقب البول (والماء المتغير السائل من فم النائم) ان تحقق كونه من المعدة بخلاف غيره لكن الاكدي غسل ما يتحمل كونه منها ولو ابتلى بالاول شخص عني عنه (ومنى السكب والخزير والمتولد من أحدهما) ومن غيره لانه الاصل (ولبن المايثو كل لحمه) كالانان (الا الاكدي) وأما منى الحيوان غير السكب والخزير وما تولد من أحدهما (والعلقة) وهي دم غليظ (والمضغة) وهي لحم صغيرة (ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض مترددين المذي والعرق من الحيوان الطاهر ولبن الماء كولد كرام صغيراً ميتاً وانفجته ان أخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن ولو نجساً ومترشح كل حيوان طاهر كعرق ولعاب وبلغ الامتية من خروجه من المعدة وماء فروح ونظام يتغير والبيض ولو من ميتة ان كان متصلاً بوز القز والمسك وفأرته المنفصلة في حياته أو بعد ذكائه والزيادة لا ما فيه من شعر السنور البري نعم يعنى عن قليله عرفاً والعنبر وهو نبت بحرى وان ابتلعه حوت مالم يستجمل (فظاهرات) للنصوص الصحيحة في أكثرها وقبسا في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه كانت نجسة وانما لم يتنجس ذكر الجماع اذا وطئ من استنجت بماء أو حجر ولم يتحقق اصابة البول للذكرو ولا مدخله لعدم تحقق خروجها من الباطن ويجوزاً كل بيض غير الماء كولد حيث لا ضرر فيه (والجزء المنفصل من الحيوان كميته) طهارة ونجاسة فيدخل نحو الاكدي ومشيته طاهرة بخلافها من نحو الفرس للخبير الصحيح ما قطع من حي فهو ميت (الشعر) الحيوان (الماء كولد ور يشبهه وصفوه وبره) اذ لم يعلم بانته بعد موته (فظاهرات) لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها الآية ولو انفصل من ماء كولد حي جزء عليه شعر فها

والزيادة على الثلاث وترك المضمضة والاستنشاق وللجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء وكذا منقطة الحيض والنفاس * (باب النجاسة وازالتها) * وهي الخمر ولو حترمة والسكب والخزير وما تولد من أحدهما والميتة الا الاكدي والسمك والجراد والدم والقج والقيء والروث والبول والمذي والودي والماء المتغير السائل من فم النائم ومنى السكب والخزير والمتولد من أحدهما ولبن المايثو كل لحمه الا الاكدي والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج فطاهرات والجزء المنفصل من الحيوان كميته الأشعر الماء كولد ور يشبهه وصفوه وبره فطاهرات

نجسان وخرج مما ذكره القرن والظالم والظفر فهي نجسة (ولا يظهر شيء من النجاسات) بالاستحالة
 (الاثلاثة أشياء) أحدها (الخمر) ولو غسرت بماء فظهوره فخر رأسها أو نقلت من محلها أو تخلت لا يفعل فاعل
 (مع انائها) ولو نحو خرف جديد تبعا لها للضرورة (اذا صارت) أي استحالت (خلا بنفسها) أي
 بلا مصاحبة عين لزال علة النجاسة وهي الاسكار أما اذا تخلت بمصاحبة عين نجسة وان زعت قبل التخل
 أو طاهرة استمرت اليه ولم تستقر لكن تخل منها شيء فلا يظهر اذا نجس يقبل التنجس في الاولى ولتنجس باعد
 تخلها بالعين التي تنجست بها في الثانية وكالخرف فيما ذكره النبيذ على المعتمد (و) ثانيا (الجلد المتنجس بالموت) بأن
 لم يكن من نحو كلب وان كان من غير الماء كقول يظهر بالبدبغ والاندباغ (ظاهرة) وهو ما لا فاه الدباغ
 (و باطنه) وهو ما لا فاه بشرط أن يبقى من الرطوبة المعقنة له بحيث لا يعود اليه التمزق والفساد لوقوع في الماء
 لما صبح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهداب فقد طهر وانما تحصل التنقية المذكورة بغيره ولو نجس
 كذوق حمام لا بنحو شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم يظهر قليلا تبعا كأناء الخمر ثم هو بعد الاندباغ كثوب
 متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره (و) ثالثها (ما صار حيوانا) كلبية اذا صارت دودا الحدوث الحياة
 وهو وان لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفوناتها وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم بيضة صارت فرخا لانه حينئذ
 كالنبي اذ هو أصل حيوان طاهر وخرج بحيوان ما صار مادا أو لحماء لا فلا يظهر

*** (فصل) * في ازالة النجاسة * (اذا تنجس شيء) جامد ولو نفيسا يفسده التراب (علاقة) شيء من (كلب أو فرعه)**
 ولولعابه (مع الرطوبة) في أحدهما (غسل سبع مع مزج احدها من) سواء الاولى والاخيرة وغيرهما (بالتراب
 الطهور) لخبر طهورا ناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات احدها بالبطء وفي رواية أولاهن
 وهي لبين افضل كما يأتي وفي أخرى السابعة وهي لبين أقل الاجزاء وفي أخرى الثامنة أي بان يصاحب
 السابعة وانما تعتبر السبع بعد زوال العين فز يلهان تعدد واحدته يكتفي بها وان تعدد اللوغ او كانت معه
 نجاسة أخرى وغسسه في ماء كثير مع تحريكه سبعة أو مرور سبع جرات عليه كغسله سبعة والواجب من التراب
 ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل كماء كدر ظهر أثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي
 سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لان الطهور الوارد باق على طهوره يتم ولا يجب التراب في تطهير أرض ترابية
 اذ لا معنى لترتيب التراب وخرج به نحو صابون وسحاقة خرف وبالطهور مختلط بنحو دقيق وان قل
 ومستعمل للنص - على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه (والافضل) أن يكون التراب (في الاولى
 ثم في غير الاخيرة) لعدم احتياجه حينئذ الى ترتيب ما يصيبه بعد التي فيها التراب (والخزير كالكلب) فيما ذكر
 قياسا عليه بل أولى (وما تنجس ببول صبي لم يطعم) بفتح أوله أي لم يتناول قبل الحولين (الالبين) أو غيره
 للتحريك أو للتداوى أو التبرك (ينضح) أي يرش بالماء حتى يعم موضعه ويغلب عليه وان لم يسئل للاتباع
 نخرج - ير البول وبول الانثى والخنثى وأكاه أو شربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضجه بل
 لابد من غسله وهو تعيم المحل مع السيد لان الحبر يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ولان الابتلاء
 بحمل الذكر أكثر والخنثى يتحمل كونه أنثى (وما تنجس بغير ذلك) من سائر النجاسات السابقة وغيرها (فان
 كانت) نجاسة (عينية) وهي التي تدرك باحدى الحواس (وجبت ازاله عينه و) لا تحصل الا بازالة (طعمه ولو نه
 ور يحسه) ويجب نحو صابون وذلك ان توقفت الازالة عليه (ولا يضر بقاء لون أو ربح عسر زواله) كلون
 الصبغ بان صفت غسالاته ولم يبق الا أثره كصبغ الخمر للمشقة (ويضر بقاءهما) بحمل واحد وان عسر
 زوالهما (أو) بقاء (الطعم وحده) لسهولة ازالته وعسر هاتدرو يعرف بقاءه فيما اذا دميت لثته أو غلب على
 ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا (وان لم يكن للنجاسة عين) كبول جف ولم يدرك له طعم ولالون ولا ربح
 (كفي بحرى الماء عابها) مرة من غير اشتراط نية هنا وفيما سار لانها من باب التروك (ويشترط ورود الماء

ولا يظهر شيء من النجاسات
 الاثلاثة أشياء الخمر مع
 انائها اذا صارت خلا بنفسها
 والجلد المتنجس بالموت طاهره
 و باطنه وما صار حيوانا
 * (فصل) * اذا تنجس شيء
 بعلاقة كلب أو فرعه مع
 الرطوبة يغسل سبع مع
 مزج احدها من التراب
 الطهور والافضل في الاولى
 ثم في غير الاخيرة والخزير
 كالكلب وما تنجس ببول
 صبي لم يطعم الابن ينضح
 وما تنجس بغير ذلك فان كانت
 عينية وجبت ازاله عينه
 وطعمه ولو نه ور يحسه ولا
 يضر بقاء لون أو ربح عسر
 زواله ويضر بقاءهما أو
 الطعم وحده وان لم يكن
 للنجاسة عين كفي بحرى الماء
 عليها ويشترط ورود الماء

القليل والغسالة القليلة طاهرة مالم تتغير وقد طهر المحل

*** (باب التيمم) ***
يتيمم المحدث والجنب لقصد الماء والبرد والمرض فان تبين فقد الماء تيمم بلا طلب وان توهم الماء أو ظنه أو شك فيه فتنس في منزله وعند رفقته وتردد قدر حد الغوث وقدر بعضهم بغلوة منهم فان لم يجد ماء تيمم وان تبين الماء طلبه في حد القرب وهو ستة آلاف خطوة فان كان فوق حد القرب تيمم والافضل تأخير الصلاة ان تبين وصول الماء آخر الوقت ولا يجب طلبه في حد الغوث وحد القرب الا اذا امن نفسه او ماله وانقطاعا عن الرفقة وخروج الوقت فان وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله ثم يتيمم

القليل على المحل لقوته والاتمسح بخلاف الكثير (والغسالة القليلة) المنفصلة (طاهرة) غير مطهرة (مالم تتغير) بطعم أولون أو ريج ولم يردوزنهما بعد اعتبار ما يأخذ من الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر (وقد طهر المحل) بخلاف ما اذا تغيرت أوزان وزنها ولم يطهر المحل فهي نجسة كالمحل لان البلب الباقي فيه بعضها والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة ولا نظرا لانتقال النجاسة اليه لان الماء قهرها فاعلم أنها كالمحل مطلقا بحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها وحيث لا فلا يكون موضع ثوبا في اجانته ونيسه دم معقود عنه وصب الماء عليه تنس بملاقاةه لان دم نحو البراغيث لايزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس وتجب المبالغة في الغرغرة عند غسل فمه المتنجس ويجرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك *** (باب التيمم) ***

هو لغة القصد وشرعا يصل الثراب الى الوجه واليدين بشرائط ثانی وفرض سنة أربع أو ست وهو من خصائصنا (يتيمم المحدث والجنب) ومأمور بطهر مسنون من وضوء أو غسل (لقصد الماء والبرد والمرض) هذه أسبابه من حيث الجلة وأما تفصيلها (فان تبين) المسافر أو غيره (فقد الماء تيمم بلا طلب) لانه حينئذ عيب (وان توهم الماء أو ظنه أو شك فيه) وجب عليه طلبه لكن لا يصح الابد تيقن دخول الوقت نعم يصح تقديم الاذن عليه وانما يحصل ان (فتش) عليه بنفسه أو مأذونه الثقة ولو عبدا أو امرأتان كان واحدا عن جمع (في منزله وعند رفقته) المنسوب اليه ان جاز بدليلهم ولو بان ينادى فيهم من عنده ماء يجوده ولو باليمن (وتردد) بينا وشمالا وأماما وخلفا (قدر حد الغوث) وجوبه وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من الشاغل والتفاوض في الاقوال (وقدره بعضهم) كالراعي (بغلوة سهم) أي غاية تيممه ومراده تقر بمامر ولبس المراد بذلك أنه يدور الحد المذكور لماسفيه من عظيم الضرر المشقة بل أن يصعد مرتعا بقر به ثم ينظر نحو اليه ان كان بغير مستو والافتراف في الجهات الاربع قدر الحد المذكور ويخص مواضع الخضرة والطيبريز بدتظار (فان تردد) (ولم يجد ماء تيمم وان تبين) وجود (الماء) وجب (طلبه في حد القرب) وهو ما يقصده النازلون نحو احتطاب واحتشاش قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ (وهو) نحو (ستمائة آلاف خطوة) اذا فرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة فنصفه ما ذكر (فان كان) الماء (فوق حد القرب تيمم) ولم يجب قصده للمشفة والافضل تأخير الصلاة ان تبين وصول الماء (يعني) وجوده أو القدر على القيام أو سائر العورة او الجماعة (آخر الوقت) أي قبل أن يبقى منه ما يسع تلك الصلاة بالوضوء ومقدماتها لفضيلة الصلاة بالوضوء والقيام والستره والجماعة عليها بذلك وسواء في الأولى منزله وغيره على الاوجه خلا فاله ما وردى ولو كان اذا قدم التيمم صلى في جماعة واذا أخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم أفضل ولو صلى بالتيمم أوله وبالوضوء آخره فهو الاكمل أما اذا لم يتيقن ذلك فالتقديم أفضل (ولا يجب طلبه) أي الماء (في حد الغوث وحد القرب) السابقين (الا اذا امن نفسه) محترمة وجميع أجزائها (وماله) له أو غيره وان قل مالم يكن فدر يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو جرة في مسألة التيقن فلا يعتبر الا من عليه لانه ذاهب على كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثيرا بخلافه في غير ضرورة التيقن فانه يعتبر الا من على المال والاختصاص مطلقا (و) امن (انقطاعا عن الرفقة) وان لم يستوحش وفاق الجماعة بانها لا تبدل لها (و) امن (خروج الوقت) فلو خاف فواته لو قصد من أوله أو من حين نزوله جازله التيمم بخلاف ماله ووجهه وخاف فوت الوقت لو توشأ أو غسل النجاسة به لانه غير فاقدر بخلاف المقيم فانه لا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء لانه لا بد له من القضاء (فان وجد) المحدث أو الجنب (ماء) صالحا للغسل (لا يكفيه) لظهوره (وجب) عليه (استعماله) اذا ليسر ولا يسقط بالمعسور وللغير الصحيح اذا أمر تكتم بامر فأتوا منه ما استعظم (ثم) بعد استعماله في بعض أعضاء الجنب أي بعض شاء وفي وجهه المحدث وما يليه (يتيمم) عن الباقي ولا يجوز له تقديم التيمم على استعماله لان مع ماء طاهر ايقين أما مالا يصلح اللبس كتنج

أو برد لا يذوب أو ماء لا يمكن أن يسيل لقلته لم يؤمر المحدث باستعماله في مسح الرأس لفقد الترتيب ويجب أيضا استعمال تراب ناص (ويجب) بعد دخول الوقت لاقبله (شراؤه) أي الماء ولو ناقصا للطهارة واستنجار نحو دلو يحتاج اليه (يقين) أو أجرة (مثله) في ذلك المكان والزمان فلو طلب مال كزيادة فاس لم يجب لكنه أفضل ومحل ذلك حيث لم ينه الأمر إلى شراء الماء لسد الرمق والالم يجب لأن الشربة حينئذ قد تساوى دنائرها نعم إن بذل منه ذلك نسبة من زيادة لا تامة بمثل تلك النسبة عرفا وكان موسرا بمال غائب إلى أجل يبالغه موضع ماله ولو غير وطنه لزمه القبول إذ لا ضرر عليه فيه وإنما يجب الشراء أو الاستنجار بعوض المثل (إن لم يحتاج إليه بل من مستغرق) ولو مؤجلا ومستهغرق صفقة كاشعة إذ من لازم الحاجة للدين أن يكون مستغرقا (أو مؤتسفا) المباح ذهابا وإيابا (أو نفقة حيوان محترم) ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته والمراد بالنفقة المؤنة لتشمل حتى الملبوس والاثاث الذي لا بد منه وأجرة التساوي والمركوب وكذا المسكن والخادم المحتاج اليهما لأن هذه الأشياء لا بد لها من اختلاف الماء وخرج بالمحترم وهو محرم قتله نحو المرتد والحربي والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه والخنزير والكلب العفور الذي لا منفعة فيه ولا ضرر بل هو محترم (ويجب طاب هبة الماء) وقرضه وقبولها العلبه المسامحة فيه فالمنفعة فيه حبيرة (واستعارة) نحو (دلو) ورشاء مما يتوقف عليه القدرة على الماء أي طاب عار يسهه وقبولها وإن زادت قيمته على ثمن مثل الماء إذ لا تعظم المنفعة فيها الأصل عدم تلف المستعار ولو امتنع من سؤال ذلك أو قبوله لم يصح تيممه مادام قادر عليه (دون انتهاك ثمنه) أي الماء أو أجرة انتهاك نحو الدلو أو اقتراضه لعظم المنفعة في ذلك ولو من نحو آب أو ابن وإن كان قابل المقترض موسرا بمال غائب وسائر العورة كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد إلا ما يكفي للماء أو الاسترقاقه وإن لم يسترسو السوا تين لدوام نفعه ومن ثم وجب على السيد أن يشتره لملكوته دون ماء طهارته في السفر (ولو كان معه ماء يحتاج إليه لعطش حيوان محترم) من نفسه أو غيره ولو من أهل قافلته وإن كبرت ولم تسب إليه (ولو كان في المستقبل) وإن ظن وجود الماء (وجب التيمم) وحرم الطهارة بالماء دفعا للضرر الناجز أو المتوقع وضبطه كضبط المرض الآتي ولا يكاف الطهارة به ثم شربه لأن النفس تعافه بخلاف دابته بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها النجس وقله بالطاهر ولا يجوز ادخار الماء لطبخه بل كملك قدر على أكله يابساً على المنقول فيهما وكلا احتياج للماء لذلك الاحتياج لبيعه اطعم المحترم أو نحو دين عليه أو لغسل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج إليه للعطش لم يجزله التيمم اتفاقا وكذا لو كان به فروج وخاف من استعماله لأنه قادر على التوبة وواجدا للماء (ولا يتيمم للمرض) أي لاجله حاصله كان أو متوقفا (الأذاخاف من استعمال الماء على نفس) أو عضو (أو منفعة عضو) أن يتلف (أو) خاف (طول) مدة (المرض) وإن لم يزد أو يذاته وإن لم يعلق (أو) خاف (حدوث شين قبيح) أي فاحش كغير لون ونحول واستحشاف ونغرة تسبق ولجة تزيد إطلاق المرض في الآيه وضرر نحو الشين المذكور وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وإنما يؤثر إن كان (في عضو ظاهر) وهو لا يعد كشسفه هتسكا للمروءة بأن يدوفى المهنة غالبوا الباطن بخلافه واحترز بها فاحش عن البسير ولو على عضو ظاهر كالتبرجدي وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن فلا أثر لخوف ذلك فيهما إذ ليس فيهما كثير ضرر ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا تنقص قيمته بذلك نقصا فاحشاً لأن ذلك متوهم غير متحقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدلر واية أو نفسه إن عرف وكذا لو لم يعرف ولا أخبره من ذكر وخاف ما مر لكنه يعيد إذا برأ (ولا يتيمم للبرد) أي لأجله (الأذاخاف) تنفع تدفئة أعضائه للضرر (ولم يجد ما يسخن به الماء) من اناء وحطاب ونار (وخاف على منفعة عضو) له (أو حدوث الشين المذكور) للضرر حينئذ أما إذا نفعته التدفئة أو وجد ما يسخن به أو لم يخف ما ذكر فإنه لا يتيمم إذ لا ضرر حينئذ والحاصل أنه حيث خاف بخذو البرد أو مرض حاصل أو متوقع جازله التيمم وحيث لا فلا (وان خاف من استعمال الماء)

ويجب شراؤه بثمن مثله إن لم يحتاج إليه بل من مستغرق أو مؤتسفا أو نفقة حيوان محترم ويجب طلب هبة الماء واستعارة دلو دون انتهاك ثمنه ولو كان معه ماء يحتاج إليه لعطش حيوان محترم ولو كان في المستقبل وجب التيمم ولا يتيمم للمرض إلا إذا خاف من استعمال الماء على نفس أو منفعة عضو أو طول المرض أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر ولا يتيمم للبرد إلا إذا لم تنفع تدفئة أعضائه ولم يجد ما يسخن به الماء وخاف على منفعة عضو أو حدوث الشين المذكور وان خاف من استعمال الماء

لنحو جرح (في بعض بدنه غسل الصحيح) و يتلطف بوضع خرقه مبلولة بقرب العليل فان تعذر أمس ماء بلا فاضة
(وتيمم عن الجرح) تيمما كما لا بان يكون (في الوجه واليدين) وان كان الجرح في غيرهما التلويح بالعضو عن
طهارته و يجب ان يتراب عليه ان كان يحمل التيمم ولا يجب مسح بالماء وان لم يضره لان واجبه الغسل فلو
تعذر فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب ان يكون وقت غسل الصحيح (فان
كان جنباً) يعني محدثاً حدثاً كبير (قدم ماشاء) منهما الا لارتب عليه (وان كان محدثاً) حدثاً أصغر (تيمم عن
الجرح اذ وقت غسل) العضو (الليل) ولم ينقل عن كل عضو حتى يكمله غسله وسحوا وتيمما على الاضحية
الترتيب فان كانت العلة يده وجب تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس وتأخيرهما عن غسل الوجه و له
تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولي ليزيل الماء اثر التراب وتأخيرهما عنه وتوسيطه بينهما اذا العضو الواحد
لا ترتيب فيه أو بوجهه و يده فتيهان فان عمت اعضاءه الاربعة فتيهم واحداً فان بقي من الرأس شيء وجب ثلاث
تيممات ولا فرق في التيمم وغسل الصحيح المذكورين بين ان يكون بالجرح جبيرة ولا (ثم ان كان عليه جبيرة)
وهي ألواح تهيأ للكسر والانغلاق تجعل على محلها والمراد بها هنا الساتر لتشمل نحو اللصوق وعصابة نحو الفصد
(ترعها) وغسل ما تحتها من الصحيح (وجوباً فان خاف) من ترعها محذوراً مما مر (غسل الصحيح) حتى ماتحت
أطرافها ان أمكن ويتلطف كالمسح (ومسحها) جميعها بما الى أن تبرا بدلتها تحتها من الصحيح لا يتراب لانه
ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه في نحو مسح الخاف ولو ترشح الساتر بخودم امتنع المسح عليه
حتى يجعل عليه ساترا آخر لا ينفذ اليه الرشح (وتيمم عما تحتها) من الجرح تيمما كاملاً (في الوجه واليدين) ويجب
عليه القضاء اذا وضع الجبيرة) أى الساتر (على غير طهر) وتعذر ترعه لغوات شرط الستر من الوضع على طهر
كالخف أو كانت في الوجه واليدين وان وضعت على طهر لفقص البدل والمبدل (ويقضى) وجوباً أيضاً (اذا تيمم)
في الحضر والسفر (للبرد) لندرة فقد ما يسخن به أو يتسدر به (أو) اذا (تيمم لفقص الماء) وقد ندر فقده في غسل
التيمم وان غالب في محل الصلاة بخلاف ما اذا غالب فقده أو استوى الامر ان مسافراً كان أو مقيماً اذا العبرة
بندرة العقد وعدمها لا بالسفر والاقامة تقول المصنف كغيره (في الحضر) جرى على الغالب من ندرة الفقد في
السفر وعدمها في الحضر (ويقضى التيمم) (المسافر العاصي) بسفره كما سبق وناشرة لان اسقاط القضاء عن
التيمم بسبب السفر الذي لا يندرقه فقد الماء خاصة فلا تنطاط بسفر المعصية بخلاف العاصي باقامته
* (فصل) * في شروط التيمم (شروط التيمم) أى ما لا بد منه فيه (عشرة) بل أكثر الاول (أن يكون بتراب) على
أى لون كان كالمدر والسبخ وغيرهما حتى ما يداوى به وغبار رمل خشن لانه ممشوي بقى اسمه (و) الثاني (أن
يكون طاهراً) قال الله تعالى صعيداً طيباً قال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره تراباً طاهراً (و) الثالث (أن
لا يكون مستعملاً) كالماء بل اولى وهو ما يبقى يحمل التيمم أو تنثر بعد مسه العضو وان لم يعرض عنه (و) الرابع
(أن لا يخالطه دقيق ونحوه) وان قل الخليلط لانه يمنع وصول التراب للعضو (و) الخامس (أن يقصده) أى التراب
بأن ينفله الى العضو المسوح ولو بفعل غيره باذنه أو يمسك بوجهه أو يديه في الارض لقوله تعالى فتيهموا
صعيداً طيباً أى اقصدوه (فلو) اتقى النقل كأن (سفته) أى التراب (الريح عليه) عند وقوفه فيها ولو بقصد ذلك
على عضو تيممه (فردده) عليه ونوى (لم يكفه) ذلك الانتفاء القصد بائتناء النقل المحقق له لانه لم يقصد التراب
وانما التراب اناه (و) السادس (أن يمسح وجهه ويديه بضر تبين) وان أمكن بضره بخرقه لغير أبي داود
والحاكم وان كان فيه ما مقال (و) السابع (أن يزيل النجاسة أولاً) فلو تيمم قبل ازالته لم يجز على المعتمد سواء
نجاسة تحمل النجوة وغيره لانه لا باحة ولا باحة مع المانع فأشبهه التيمم قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم على ربا وعنده
ستره لان ستر العورة أخف من ازالة الخبث ولهذا الاعادة على العارى بخلاف ذى الخبث (و) الثامن (أن يجتهد
في القبلة قبله) فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الوجه ويقارق ستر العورة بما مر وانما صح طهر المستحاضة

في بعض بدنه غسل الصحيح
وتيمم عن الجرح في الوجه
واليدين فان كان جنباً قدم
ماشاء وان كان محدثاً تيمم
عن الجرح اذ وقت غسل
الليل ثم ان كان عليه
جبيرة ترعها وجوباً فان خاف
غسل الصحيح ومسح عليها
وتيمم عما تحتها في الوجه
واليدين ويجب عليه القضاء
اذا وضع الجبيرة على غير
طهر ويقضى اذا تيمم للبرد
أو تيمم لفقص الماء في الحضر
والمسافر العاصي
* (فصل) * شروط التيمم
عشرة أن يكون بتراب وأن
يكون طاهراً وأن لا يكون
مستعملاً وأن لا يخالطه
دقيق ونحوه وأن يقصده
فلو سفته الريح عليه فرده
لم يكفه وأن يمسح وجهه
ويديه بضر تبين وأن يزيل
النجاسة أولاً وأن يجتهد في
القبلة قبله

قبله مع أنه لا باحة لانه أقوى اذا الماء يرفع الحدث أصالة بخلاف التراب (والتاسع) أن يقع التيمم للصلاة
 التي يريد فعلها (بعد دخول الوقت) الذي يصح فعلها فيه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله في تيمم للناذلة المطالعة
 فيما عدا وقت الكراهة وللصلاة على الميت بعد طهره وللإستسقاء بعد تجموع الناس وللغائبة بعد تكرها
 (و) العاشر (أن يتيمم لكل فرض عيني) لان التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها نعم يجوز تمكين الحليل
 مراراً وجمعه مع فرض يتيمم واحداً للمسقة وله فعل الجنائز وان أكثر مع فرض عيني أشبهها بالناذلة في جواز
 الترتل وتعيينها بالانفراد المكاف عارض

* (فصل) في أركان التيمم (فروض التيمم) أي أركانه (خمس الأول النقل) للتراب الى العضو كما مر بدليله
 (الثاني نية الاستباحة) لما يتوقف على التيمم كس المصحف وتمكين الحليل في حق نحو الخائض (ويجب قرنها
 بالضرب) يعني النقل لانه أول الأركان (واستدامتها الى مسح) شئ من (وجهه) فلو أحدث مع النقل أو بعده
 وقبل المسح أو عزبت بينهما بطل النقل وعليه أعادته لانه أول الأركان لكنه غير مصادف شرط استدامتها الى
 المقصود (فإن نوى بتيممه استباحة الفرض صلى به النقل) وان لم يستبحه لان استباحة الأعلى تبيح الأدنى ولا
 عكس (أو استباحة النقل أو الصلاة أو صلاة الجنائز لم يصل به الفرض) اذ هو أصل فلا يجعل تابعاً للنقل ولا
 لمطلق الصلاة إذا لحظ تنزيهاها على النقل ولا صلاة الجنائز لتمام أنها أشبه النقل أو استباحة ما عدا الصلاة
 كس المصحف لم يستبحها فالمراتب ثلاث أعلاها الأولى ثم الثانية بأقسامها (الثالث مسح) ظاهر (وجهه) كما مر
 في الموضوع لانه لا آية هنا لا يجب اتصال التراب الى باطن الشعر وان خف وما يغفل عنه المقبل من أنفه على
 شفته (الرابع مسح يديه برفقهما) للآية كالوضوء (الخامس الترتيب بين المسحين) لا النقلين بأن يقدم ولو
 جنباً مسح الوجه ثم اليدين كوضوء (وسننه) أي التيمم (التسمية) أوله ولو نحو جنب (وتقديم اليدين) على
 اليسرى (و) تقديم (مسح أعلى وجهه) على أسفله كالوضوء في جميع ذلك (وتخفيف الغبار) من كفه
 المساحة ان كثرت لا يتشوه خلقه (والموالة) فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء (وتفريق الاصابع عند الضرب)
 لانه أبلغ في إثارة الغبار (وتزج الخاتم) في الضربة الأولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد (ويجب تزج) أي الخاتم
 (في الضربة الثانية) عند المسح ليصل الغبار الى محله ولا يكتفى بتحريكه لانه لا وصله الى ما تحتة بخلافه في الماء
 (ومن سننه امر ان اليد على العضو) كالدلك في الوضوء (ومسح العضد) كالوضوء أيضاً (وعدم التكرار)
 للمسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار (والاستقبال والشهادتان بعده) كالوضوء فيهما (ومن لم يجد ماء
 ولا تراب صلى) وجوبا (الفرض وحده) طهارة الوقت وهي صلاة صحيحة فيبطلها ما يبطل غيرها بخلاف النقل
 اذ لا ضرورة اليسه (وأعاد بالماء) مطلقا بالتراب ان وجدته يحمل يستقبه الفرض والا فلا فائدة في الإعادته
 ويجوز له فعل الجمعة بل يجب وان وجب عليه قضاء الظهر

* (فصل) في الحيض والاستحاضة والنفاس * الحيض لغة السيلان وشرعاً دم جلد يخرج من أقصى
 رحم المرأة في أوقات العجة (وأقل) زمن (الحيض) تقطع الدم أو اتصل (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهو
 أربع وعشرون ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال أو التفريق فانه حيض
 وان كان غامراً أو كدر ليس على لون الدم لانه أذى فشملته الآية (وأكثره) زمناً (خمس عشرة يوماً بلياليها)
 وان لم يتصل (وعالته ست أو سبع) كل ذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه اذ لا ضابطه لغة
 ولا شرعاً فرجع الى المتعارف بالاستقراء (ووقته) أي أقل سن يتصور أن ترى الأنثى فيه حيضاً (تسع سنين)
 قربة ولو بالبلاد الباردة تقر يباحي اذا رأتها قبل تمامها بدون ستة عشر يوماً كان حيضاً أو با أكثر كان دم
 فساد ولا أخراسنه فإدامت حية فهو ممكن في حقها (وأقل طهر) فاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها)
 بالاستقراء أيضاً وخرج بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يكون دون ذلك فلورأت حامل الدم ثم طهرت

وأن يقع بعد دخول الوقت
 وأن يتيمم لكل فرض عيني
 * (فصل) فروض التيمم
 خمسة الأول النقل الثاني
 نية الاستباحة ويجب قرنها
 بالضرب واستدامتها الى
 مسح وجهه فان نوى بتيممه
 استباحة الفرض صلى به
 النقل أو استباحة النقل
 أو الصلاة أو صلاة الجنائز لم
 يصل به الفرض الثالث
 مسح وجهه الرابع مسح
 يديه برفقهما الخامس
 الترتيب بين المسحين
 (وسننه) التسمية وتقديم
 اليدين ومسح أعلى وجهه
 وتخفيف الغبار والموالة
 وتفريق الاصابع عند
 الضرب وتزج الخاتم ويجب
 تزج في الضربة الثانية
 ومن سننه امر ان اليد على
 العضو ومسح العضد وعدم
 التكرار والاستقبال
 والشهادتان بعده ومن لم
 يجد ماء ولا تراب صلى الفرض
 وحده وأعاد بالماء

* (فصل) في الحيض
 يوم وليلة أو أكثره خمسة
 عشر يوماً بلياليها وغالبه
 ست أو سبع ووقته تسع
 سنين وأقل طهر بين
 الحيضتين خمسة عشر يوماً
 بلياليها

يوماً مثلاً ولدت فالدم بعد الولادة نفاس وقبلها حيض ولورأت النفاس ستين ثم طهرت يوماً مثلاً ثم رأت الدم
 كأن حيضاً على المعتد (ويحرم به) أى الحيض (ما يحرم بالجنابة) مما مر وزيادة على ذلك منها الطهارة بنية
 التعمد الا في نحو غسل الحج (و) منها (مرور المسجدان خافت تلوينه) صيانته له ومثلها كل ذى جراحة نضاحة
 فان أمنته كرهها للعاقب حدثها به فارق ما مر في الجنب (و) منها (الصوم) اجتماع (و) منها (الطلاق) فيه ان
 لم تبدل له في مقابلته مالا تضررها بطول مدة التربص اذا ما بق منه لا يحسب من العدة ومن ثم لو كانت حاملاً
 وكانت عدتها تنقض بالحمل بان يكون لاحقاً بالطلاق ولو احدثت بالحيض (والاستمتاع بما بين السرة والركبة)
 سواء بالوطء ولو مع حائل وهو كبيرة يكفر مستحله وغيره لامع حائل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض وصره أنه
 صلى الله عليه وسلم لماسئل عما يحل من الخائض قال ما فوق الازار وخص بفقهومه يوم خميس ما سلم اصنعوا كل
 شئ الا السكاح ولم يعكس عملاً بالاحوط لغير من حام حول الحى يوشك أن يقع فيه ويشمل تعبير بالاستمتاع تبعاً
 للروضة وغيرها النظر والمس بشهوة لا بغيرها لكن هب في التحقيق وغيره بالمباشرة الشاملة للمس ولو بالشفوة
 دون النظر ولو بشهوة والاوجه ما أفاده كلام المصنف وغيره من أن التخييم ممنوط بالتمتع وبحث الاسنوى أن
 تمتعها بما بين سرتها وركبتها كعكسه فيحرم واعترضه كثيرون بما فيه نظر والذي ينبغي أن له أن يلبس يدها بذكركه
 لانه تمتع بما فوق السرة والركبة بخلاف ما اذا المستهى لتمتعها بما بين سرتها وركبتها فيحرم على كل تمكين الا آخر
 مما يحرم عليه ويخرج بما بين السرة والركبة ما عداه ومنه السرة والركبة ويستمر تحريم ذلك عليها الى أن
 ينقطع وتغتسل أو تتيمم بشرطه نعم الصوم والطلاق يحلان بمجرد الانقطاع (ويجب عليهما) أى الخائض (قضاء
 الصوم) بامر جديد (دون الصلاة) اجاعا فیهما المشقة في قضائهما التكررها دون قضائه

* (فصل) * والمستحاضة
 تغسل فرجها ثم تحشوها الا
 اذا أحرقتها الدم أو كانت
 صائمة فان لم يكفها تعصب
 بخرقه ثم تنوضا أو تتيمم في
 الوقت وتبادر بالصلاة فان
 أخرت لغير مصلحة الصلاة
 استأنفت وتجب الطهارة
 وتجديد العصابة لكل
 فرض وسلس البول والمذى
 مثلها * وأقل النفاس
 لحظة وأكثره ستون يوماً
 وغالبه أربعون يوماً ويحرم
 به ما يحرم بالحيض

* (فصل) * في المستحاضة والاستحاضة دم علة يخرج من عرقه في أدنى الرحم وقيل هي المتصلة بدم الحيض
 خاصة وغيره دم فساد والخلاف لفظي (والاستحاضة) يجب عليها أمور منها أنها (تغسل فرجها) بما فيه من
 النجاسة (ثم تحشوها) بنحو قطنة (الا إذا) تأذت به كأن (أحرقها الدم) فينبذ لا يلزمها (أو كانت صائمة) فينبذ
 يلزمها ترك الحشو والاقتصار على الشستن ازار عاية لمصلحة الصوم وانما وعيت مصلحة الصلاة فينبذ بعض
 خيط قبل الفجر وطره خارج لان المصدور هنا لا يتفق بالكلية فان الحشو يتجسس وهي حاملته بخلافه ثم فان
 لم يكفها الحشوة اكثر الدم وكان يندفع أو يقل بالعصب ولم تتأذ به (تعصب) بعد الحشو (بخرقه) مشقوقة
 الطرفين بان تدخلها بين فخذيها وتاصقها بما على الفرج الصافي جيداً ثم تخرج طرف الفجسة البطن وطر فالجهة
 الظاهرة وتربطها بنحو خرقة تشدها بوسطها (ثم تنوضا أو تتيمم) عقب ذلك ومم في الوضوء انه يجب الموالاة في جميع
 ذلك وانما يجوز لها فعل ذلك (في الوقت) لا قبله كالتييمم (وتبادر) وجوباً عقب الطاهر (بالصلاة) تقليلاً
 للحدث (فان أخرت لغير مصلحة الصلاة) كالاكل (استأنفت) جميع ما ذكر وجوباً وان لم تزل العصابة عن
 محلها ولا طهر الدم من جانبها لتكررها مع استغنائها عن احتمالها بالمبادرة أما اذا أخرت لمصلحة الصلاة
 كاجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة وانتظار الجمعة والجماعة وغير ذلك من سائر السكالات المطلوبة منها
 لاجل الصلاة فانه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة (وتجب الطهارة وتجديد العصابة) وغيره مما مر على الوجه
 السابق وان لم يزل عن محله نظير ما مر (لكل فرض) عيني أو انتفاض طهر أو تاخير الصلاة عنه كما مر أو خروج
 دم ينقص في نحو شدة لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لم يلزمها بالوضوء لكل صلاة ولها مع الفرض ما شاءت من
 النوافل (وسلس البول و) سلس (المذى) والودى ونحوها (مثلها) في جميع ما مر نعم سلس المنى يلزمه الغسل
 لكل فرض ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلاعادة ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة يقطر فيها
 بوله (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم (لحظة) يعني لا حد لاقبله بل ما وجد منه نفاس وان قل
 (وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً) بالاستبراء (ويحرم به ما يحرم بالحيض) مما مر قياساً عليه * (تمة) *

يجب على النساء أن يتعلمن ما يحتججن اليه من هذا الباب كغيره فان كان زوجها عالما لمزجه تعليمها او الا فلها الخروج
لتعلم ما لمزها تعلمه عينابل يجب ويحرم منعها الا أن يسأل ويخبرها وهو وثقة وليس لها خروج الى مجلس ذكر
أو علم غير واجب عيني الا برضا

* (باب الصلاة) *

وهي لغة الدعاء وشرعا أقوال وأفعال غالبها مفتحة بالتكبير المقترن بالنية مختمة بالتسليم وأصلها قبل الاجماع
الآيات والاحاديث الشهيرة (تجب) الصلاة وجوباً موعداً الى أن يبقى من وقتها ما يسبغها مع مقدمتها من
احتاج اليها فيجوز تأخيرها الى ذلك بشرط أن يعزم على الفعل فيه (على كل مسلم) بخلاف الكافر فإنه وان كان
مخاطباً بالسكن في الآخرة ليرتب عقابها عليه في الدنيا لانه انما عرفه على تركها بنحو الجزية (بالغ) لاصبي وان لزم
وليه أمره بها (عائل) لاجنحون (ظاهر) لاجنحون (فلا قضاء على كافر) أصلي أسلم ترغيباً في الاسلام
(الامرئ) فعليه بعد الاسلام قضاء جميع ما فاتته تعليظاً عليه (ولا قضاء على صبي) لعدم تكليفه وان صحت منه
(ولا حائض ونفساء) لانها ماء كالفان يتركها ومن ثم حرم عليها قضاءؤها وهاو قبل بكرة (ولا جنحون) لعدم تكليفه
(الامرئ) فيلزمه قضاءها حتى أيام الجنون تعليظاً عليه (ولا قضاء على نحو) (مغنى عليه ومعنوه) ومبرسم
لعدم تكليفهم الامرئ فإنه يقضى مطلقاً كما علم مما مرو (الاسكران المتعدى بسكره) فيلزمه قضاء الزمن
الذي ينتهي اليه السكر غالباً دون ما زاد عليه من أيام الجنون ونحوه وفارق المرئ بان من جن في ردة ثم ردى
جنونه حكماً ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً وانما منع نحو الحيض والقضاء ولومع الردة لان
سقوط الصلاة عن الحائض عزيمتها ككفها بالترك وعن نحو الجنحون رخصة والمرئ والاسكران ليسا من أهلها
وكذا القضاء باستجمال الحيض بخلاف استجمال الجنون أما اذ لم يتعد بسكره كما اذا تناول شيئاً لا يعلم انه مزيل
للعقل فلا قضاء عليه كما مر في الانعام لعذره (ويجب على الولي) الاب أو الجد ثم الوصي أو التيم (والسيد) والمملوك
والمودع والمستعير ونحوهم تعليم المميز أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها ومات بالمدينة ودفن فيها
ثم (أمر) كل من (الصبي المميز) والصبيبة المميزة (بها) أي بالصلاة بشر وطها (السبع) أي بعد سبع من
السنين وان ميز قبلها ولا بد مع صيغة الامر من التهديد (وضربه) وضرها (عليها العشر) أي بعد العشر لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم مرو وأولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وحكمة ذلك
التميز بين علي العباد والتميز بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستحي وحده ويختلف باختلاف
أحوال الصبيان فقد يحصل مع الجنس وقد لا يحصل الامع العشر وعلى من ذكر أيضاً تنبيهه عن المحرمات حتى
الصغار وتعليمه الواجبات ونحوها وأمره بها كالسواك وحضور الجاعات وسائر الوظائف الدينية ولا يسقط
الامر والضرب عن ذكر الابا بلوغ مع الرشد (واذا) زال المانع السابق كأن (بالغ الصبي) أو الصبيبة (أو أفاق
الجنون أو المغنى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت) ولو (بتكبيره التحريم)
أي بقدر ما يسبغها (وجب القضاء) لصلاة ذلك الوقت (بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسبغ الطهارة
والصلاة) قياساً على اقتداء المسافر يتم في جزء من صلاته بجماع لزوم الاتمام ثم لزوم القضاء هنا (ويجب) أيضاً
(قضاء ما قبلها ان جمعت معها) كالظهور مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت لها حاله العذر فحاله الضرورة
أولى بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهور والعصر مع المغرب فلا تلزم وانما تجب مع قبليسة
تجمع (بشرط) بقاء السلامة من الموانع قدر الفرضين والظهارة) بان يبقى بعد زوال العذر سالماً من الموانع
زمنياً يسع أخف ما يمكن كركعتين للمسافر القاصر ولا بد أن يسع مع ذلك مؤداة وجبت عليه بخلاف ما لو أدرك
ركعة آخر العصر مثلاً وخلان الموانع قدر ما يسبغها وطهرها فعد المانع بعد أن ادرك من وقت المغرب
ما يسبغها فإنه يتعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم هذا ان لم يشرع في العصر قبل الغروب

* (باب الصلاة) *

تجب على كل مسلم بالغ عاقل
طاهر فلا قضاء على كافر
الامرئ ولا على صبي ولا
حائض ونفساء ولا جنحون
الامرئ ولا على مغنى عليه
الاسكران المتعدى بسكره
ويجب على الولي والسيد
أمر الصبي المميز بها السبع
وضربه عليها لعشر واذا
بلغ الصبي أو أفاق الجنون
أو المغنى عليه أو أسلم
الكافر أو طهرت الحائض
أو النفساء قبل خروج
الوقت بتكبيره التحريم
وجب القضاء بشرط بقاء
السلامة من الموانع بقدر
ما يسبغ الطهارة والصلاة
ويجب قضاء ما قبلها ان
جمعت معها بشرط السلامة
من الموانع قدر الفرضين
والطهارة

والانعير صرفة له صرعة عمدة كمنه من المغرب ولو أدرك ما بين العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر
 تعين صرفة للمغرب والعصر وكذا قبل فيه لو أدرك آخر وقت العشاء ولو جن البائع (أوحاضت) أو نفست
 المرأة (أو أتت) عليه أول الوقت) أو أثناءه واستغرق الماء باقية (وجب القضاء) لصلاة الوقت مع فرض قبلها
 ان صلح لجمعها (ان مضى) منه قدر الفرض مع الطهران لم يمكن تقديمه) كتميم وطهر سلس لانه أدرك من
 ونها ما يمكن فيه فعلها فلا تسقط بما طرأ بعده كإلوهلك النصاب بهد الحول وامكان الأداء بخلاف الشرط التي
 يمكن تقديمها كوضوء الرضوية فلا يشترط اتساع ما أدركه الا للصلاة فقط لامكان تقديم الطهارة في الجملة وانما لم
 يؤثر هنا أدرك ما لا يسع بخلاف نظيره آخر الوقت كما لمكان البناء على ما أوقفه فيه بعد دخوله بخلافه هنا
 ولا يجب الثانية هنا وان اتسع لها وقت الخلق من زمن الاولى كما أفهمه كلامه بخلاف عكسه السابق لان وقت
 الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاها جاعا بخلاف العكس

*** (فصل) *** في مواقيت الصلاة والاصل فيها حديث جبريل المشهور (أول وقت الظهر زوال الشمس) وهو
 ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لتأخر زيادة الظل أو حدوثه
 لانفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت (وأخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء)
 ان وجد أماد خوله بالزوال فاجاع وأما نحو وجهه بالزيادة على ظل المثل فلحديث جبريل وغيره (ولها) أي الظهر
 (وقت فضيلة أوله) على ما ياتي تحريره (ثم وقت اختيار) ويمتد (الى) أن يبقى ما يسعه من (آخره) على المعتمد
 ووقت عسذر وهو وقت العصر لمن يجمع وقت ضرورة بان زوال المانع وقبلي من الوقت قدر تكبيره كما مر
 ووقت الفضيلة والحرمه والضرورة يتجوز في سائر الصلوات (وأول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر) ولا يظهر
 ذلك الا ان زاد ظل الشيء على مثله قليلا وليست هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين بل هي من وقت العصر لحرمه مسلم
 وقت الظهر اذا زالت الشمس لم يحضر العصر وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر جبريل صلى بي الظهر حين كان
 ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاوّل حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه فاقباه
 اشترا كهما في وقت واحد المصريح بعدم خبره مسلم السابق (ولها أربعة أوقات) بل سبعة (فضيلة) يصح فيها
 وفيها عطف عاينها الجربد لامن أوقات الرفع بدلان أو بعق (أوله واختيار الى مصير الظل مثلين) غير ظل
 الاستواء (ثم جواز) بلا كراهة (الى الاصفرار ثم كراهة الى آخره) أي الى بقاء ما يسعهما وقت عسذر
 وقت ضرورة ووقت حرمه (وأول وقت المغرب بالمغرب) اجاعا (ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر) يكفي
 خبر مسلم لم يخرج بالاحمر ما بعد من الاصفر ثم الابيض ولها وقت فضيلة وحرمه وضرورة وعسذر واختيار وهو
 وقت الفضيلة (وهو) يعني غيبوبة الشفق الاحمر (أول وقت العشاء) للاجتماع على دخوله بالشفق
 والاحمر هو المتبادر منه (ولها ثلاثة أوقات) بل سبعة كالعصر (وقت فضيلة) أوله (ثم وقت اختيار الى ثلث
 الليل) الاول (ثم وقت جواز) بلا كراهة الى الفجر الكاذب ثم كراهة الى بقاء ما يسعهما ثم وقت حرمه (الى
 الفجر الصادق) ولها وقت ضرورة ووقت عسذر (وهو) أي الفجر الصادق (المتشرؤعه معترضا بالانق) أي
 فواحي السماء وقبله بطلع الكاذب مستطيلاً ثم يذهب وتعبه ظلمة (وهو) أي الفجر الصادق (أول وقت
 الصبح) تطير مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس (ولها أربعة أوقات) بل ستة (وقت فضيلة
 أوله ثم اختيار الى الاصفرار ثم جواز) بلا كراهة (الى الحمره ثم كراهة) الى ان يبقى ما يسعهما ثم حرمه ولها وقت
 ضرورة (ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) لانهم الصبح عنها (ويكره النوم قبلها) ولو قبل دخول
 وقتها على الاوجه تحسبية الفوات وكالعشاء في هذه تفرها نعيم محرم النوم الذي لم يغلب حيث توهم الفوات بعد
 دخول الوقت وكذا قبله على ما عتده كثير من لكن خالف فيه السبكي وغيره (ويكره الحديث) وسائر
 الصنائع (بعدها) أي بعد فعلها ولو بمجموعة جمع تقديم على ما رآه ابن العماد تحسبية الفوات أيضا (الافى خبير)

ولو جن أوحاضت أو أتت
 عليه أول الوقت وجب
 القضاء ان مضى قدر الفرض
 مع الطهران لم يمكن تقديمه
*** (فصل) *** أول وقت الظهر
 زوال الشمس وأخره مصير
 ظل كل شيء مثله غير ظل
 الاستواء ولها وقت فضيلة
 أوله ثم اختيار الى آخره
 وأول وقت العصر اذا خرج
 وقت الظهر ولها أربعة
 أوقات فضيلة أوله واختيار
 الى مصير الظل مثلين ثم جواز
 الى الاصفرار ثم كراهة الى
 آخره وأول وقت المغرب
 بالمغرب ويبقى حتى يغيب
 الشفق الاحمر وهو أول
 وقت العشاء ولها ثلاثة
 أوقات وقت فضيلة ثم
 وقت اختيار الى ثلث
 الليل ثم وقت جواز الى
 الفجر الصادق وهو المنتشر
 ضوءه معترضا بالانق وهو
 أول وقت الصبح ولها أربعة
 أوقات وقت فضيلة أوله ثم
 اختيار الى الاصفرار ثم جواز
 الى الحمره ثم كراهة ويكره
 تسمية المغرب عشاء والعشاء
 عتمة ويكره النوم قبلها
 والحديث بعدها الا في خبر

كذا كره علم شرعي أو آله وإيناس ضيف وملاطمة مزوجة (أو حاجة) كمراجعة حساب لأن ذلك خير أو عذر
 ناجز فلا يترك المفسدة متروكة وقد ورد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر ثنائة إيله عن بني إسرائيل (وأفضل
 الاعمال) البدنية بعد الإسلام (الصلاة) ففرضها أفضل الفرائض ونقلها أفضل النوافل للدلالة الكثيرة في
 ذلك وقيل الحج وقيل الطواف وقيل غير ذلك وأفضل أحوال الصلاة المؤقتة من حيث الوقت مع عدم العذر أن
 توقع (أول الوقت) ولو عشاء لأن ذلك من المحافظة عليها المأمور بها في آية حافظوا على الصلوات ولما صح أنه صلى
 الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها ومن أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر
 ليلة نالته ومن أن نساء المؤمنين كن يتقلبن بعد صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفن أحد من
 العباس في أسفارها والفجر فانه أعظم للأجر وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يؤخر العشاء
 معارضاً بذلك (ويحصل ذلك) الفضل الذي في مقابلة التعجيل (بأن يشتغل) أول الوقت (بأسباب الصلاة)
 كظهور سترها واذان وإقامة (حين دخل الوقت) أي عقب دخوله فلا يشترط تقدمها عليه بل لو أخر من هو
 متلبس بها بقدره لم يفته الفضيلة على ما في الذخائر ولا يكف العجلة على غير العادة بل يعتبر في حق كل أحد الوسط
 المعتدل من فعل نفسه ولا يضر التأخير لعذر آخر كخروج من محل تكره الصلاة فيه وسيأتي وكقليل أكل
 وكلام عرفوا الحاصل أن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلاصته التقدير يكون أفضل (و) من ذلك أنه (يسن
 التأخير) عن أول الوقت (للإبراد بالظهر الجمعة) وانما يسن بشروط كونه (في الحر) الشديد وكونه (بالبلد
 الحار) أو كونه (لمن يصلي جماعة) وكونها تمام (في موضع) مسجد أو غيره وكونهم يقصدون الذهاب إلى محل
 (يعبد) بأن يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع أو كاله وكونهم يمشون إليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله
 عليه وسلم إذا اشتد الحر فابدأ بالظهر فإن شدة الحر من فيج جهنم أي غلبتها وانتشار لها هادل بفحوا على أنه
 لا بد من الشروط المذكورة فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه
 شدة حر ولا لمن يصلي منفرداً أو جماعة بيت أو بمحل حضره جماعة لا يأتهم غيرهم أو يأتهم من قرب أو من بعد
 لكن يجد ظلا يمشي فيه أو اذ ليس في ذلك كثير مشقة وإذا سن الإبراد سن التأخير (إلى حصول الظل) الذي يبق
 طالب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت (و) منه أنه يسن التأخير أيضاً (لمن) أي لعار (يقن السترة
 آخر الوقت) لأن الصلاة أفضل (وان يقن الجماعة آخره) أي بحيث يبقى ما يسعه ذلك (وكذا الوطنها ولم
 يفتش التأخير) عرفه لذلك أيضاً فان اتفق ما ذكره لتقديم أفضل (و) أنه يسن أيضاً (للغيم) ونحوه مما يمنع
 العلم بدخول الوقت (حتى يقن الوقت) أي دخوله بأن تطلع الشمس مثلاً فإرها أو يخبره بهائة (أو) حتى
 يخاف الفوات للصلاة (ومن صلى ركعة) من الصلاة في الوقت فهي (أي الصلاة كلها) أداء (أو) صلى (دونها
 قضاء) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة واختصت
 الركعة بذلك لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة أذم معظم الباقي كالشكر إر لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها
 بخلاف ما دونها فوالب قضاء دون ثواب الإداء لاسيما إن عصى بالتأخير (ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها)
 أي الصلاة ولو التسليم الأولى (خارجة) أي الوقت وان وقعت أداء نعم ان شرع فيها وقد بقي من وقتها ما يسعها
 ولم تكن جمعة فلو تأخرها بالقرائة ونحوها حتى خرج جازله ذلك وان لم يقع ركعة منها في الوقت لانه استغفره
 بالعبادة

أوحاجة * وأفضل الاعمال
 الصلاة أول الوقت ويحصل
 ذلك بان يشتغل بأسباب
 الصلاة حين دخل الوقت
 ويسن التأخير للإبراد
 بالظهر الجمعة في الحر
 بالبلد الحار لمن يصلي جماعة
 في موضع يعبد إلى حصول
 الظل ولمن يقن السترة آخر
 الوقت ولمن يقن الجماعة
 آخره وكذا الوطنها ولم يفتش
 التأخير وللغيم حتى يقن
 الوقت أو يخاف الفوات
 ومن صلى ركعة في الوقت فهي
 أداء أو دونها قضاء ويحرم
 تأخيرها إلى أن يقع بعضها
 خارجة
 * (فصل) * ومن جهل
 الوقت أخذ بخبر ثقة بخبر
 عن علم أو أذان واحد أو
 صباح ديك

* (فصل) * في الاجتهاد في الوقت (ومن جهل الوقت) لضعف أو جهل بيوت مظلم (أخذ) وجوباً (بخبر ثقة)
 ولو عدل رواية (يخبر عن علم) أي مشاهدة وكان خبره أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو فبتمتع معهما
 الاجتهاد لوجود النص فان فقهه اجازله الاجتهاد وجازله الاخذ بما اذانه مؤذنين كثيرًا وغلب على الظن
 أصابهم (أو أذان) مؤذن (واحد) عدل عارف بالمواقيت في يوم الغيم اذ لا يؤذن عادة إلا في الوقت (أو صباح ديك

محرب) بالاصابة للوقت أو بحسابه ان كان عارفا به لغلبة الظن بجميع ذلك (فان لم يجرد) ماذا كر (اجتهد) وجوباً (بشراء أو حرفة) تكياطة (أو نحو ذلك) من كل ما يظن به دخوله كورد ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر تيقن بل حتى للقادر على اليقين حالاً بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس لان في الخروج الى روضتها نوع مشقة و به فارق ما مر في الخبر عن علم (ويخير الاعمى بين تقليد ثقة) عارف (والاجتهاد) لعجزه في الجملة وانما امتنع عليه التقليد في الاواني عند عدم التخيير لان الاجتهاد هنا يستدعي أعمالاً مستغرقة للوقت ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم أما البصير القادر على الاجتهاد فلا يقلد مجتهداً مثله واذا تحرى وصلى فان لم يبين له الحال فلا شيء عليه بل مضى صلواته على الصحة ظاهر وان بان له الحال ولو بخبر عدل رواية عن علم (فان تيقن صلواته) وقعت (قبل الوقت قضاها) وجوباً بالوقوعها في غير وقتها سواء علم في الوقت أم بعده وان علم وقوعها فيه أو بعده فلا قضاء ولا ثم أما اذا لم يجتهد وصلّى فإنه يعيد وان بان وقوعها في الوقت لتقصيره (ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة) بعد ذكر كنوم أو نسيان تجيلاً لبراءة الذمة وللامر بذلك في خبر الصحيحين (و) يستحب (تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها) أي الحاضرة على المعتمد خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ولا تنظر لتكون أحدهم حياً الجماعة عيناً لانهم عنده ليست شرطاً للصحة على الاصح بخلاف الترتيب عند من اشترطه فكانت رعاية خلافه أولى أما اذا خاف فوتها ولو بخروج جزء منها عن الوقت فإنه يلزمه تقديم الحاضرة المحرمة اخراج بعضها عن الوقت (ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر) تغليظاً عليه وبحب عليه أيضاً ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر لصرفة في تحصيل مؤنته ومؤنته من تلزمه مؤنته ولا يجوز له أن يتغفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت التي تعدي باخراجها عن وقتها

* (فصل) * في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول ووقت الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا يحرم ماله سبب غير متأخر عنها كفاشحة وكسوف وسنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة وشكر ان لم يقصده تأخيرها اليها صلواتها فيها ويحرم ماله سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي

* (فصل) * في الصلاة المحرمة من حيث الوقت (تحرم الصلاة) التي لا سبب لها ولا سبب متأخر ولا تتعقد في غير حرم مكة) في خمسة اوقات ثلاثة منها تتعاقب بالزمان من غير نظر لمن صلى ولان لم يصل وان كان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فن فعلها حرم عليه الصلاة الا تية ومن لا فلا ونعني بالثلاثة (وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح) تقريباً فيما يظهر لنا والافالمسافة طويلة (ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول) ووقته وان ضاق جسد الكعبة يسع التحريم (ووقت الاصفرار) للشمس (حتى تغرب) ونعني بالاثنتين (بعد) فعل (صلاة الصبح) لمن صلاها (حتى تطلع) الشمس (وبعد) فعل (صلاة العصر) ولو مجموعاً في وقت الظهر (حتى تغرب) لما صح من النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة ومن استثناء حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم يأتي عبد من اهل مكة لا تمنعوا أحداً اطاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وليس في رواية الدارقطني وابن حبان طواف وبه ينهيه أن الصلاة ثم ليست خلاف الاولى لان الخلاف ضعيف بذلك وأما استثناء يوم الجمعة ففي خبر أبي داود وان كان مرسل لانه عضده نذب التبكير اليها والترغيب في الصلاة الى حضور الامام (ولا يحرم) من الصلاة (ماله سبب غير متأخر عنها) بان كان متقدماً أو مقارناً (كفائتة) ولو نفل ما لم يقصد تأخيرها اليها يقضيها فانها لا تتعقد وان كانت واجبة على الفور (و) صلاة (كسوف) للشمس أو القمر وعيد بناء على أن وقتها يدخل بالطلوع واستسقاء وجنائة لم يتحرر أي يقصد تأخير الصلاة عليها الى الوقت المكروه لافضيلة فيه ككثرة المصلين كما يأتي ومنذورة ومعادة (وسنة وضوء) وطواف ودخول منزل (وتحية) للمسجد (وسجدة تلاوة) وسجدة (شكر) فلا تحرم هذه الصلاة في الاوقات الخمسة (ان لم يقصده تأخيرها اليها صلواتها فيها) فان قصد ذلك لم تتعقد لانه بالتأخير الى ذلك مراعاة للشرع بالكفاية ومنه تأخير الفائتة اليها يقضيها فيها أو يداوم عليها وان تضيق وقتها بان فاتته عمدًا وتأخير الصلاة الى الجنائة اليها أي لافضيلة تحصل فيها ككثرة المصلين فيما يظهر ودخول المسجد فيه بقصد التحية فقط بخلاف ما اذا لم يقصد شيئاً ودخله لغرض آخر ومنه أيضاً بعد التلاوة فيه ليسجد لها فلا تتعقد في السكك للمراغمة المذكورة (ويحرم ماله سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي

محرب فان لم يجتهد اجتهد بشراء أو حرفة أو نحو ذلك ويخير الاعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد فان تيقن صلواته قبل الوقت قضاها ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وان خاف فوت الجماعة فيها ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتته بغير عذر

* (فصل) * تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح ووقت الاستواء الا يوم الجمعة حتى تزول ووقت الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا يحرم ماله سبب غير متأخر عنها كفاشحة وكسوف وسنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة وشكر ان لم يقصده تأخيرها اليها صلواتها فيها ويحرم ماله سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي

الاحرام) لتأخر سببهما عن معنى الاستخارة والاحرام والمأخر ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه (و) يحرم على الحاضر من (الصلاة) اجماعا ولا تنعده وان كان لها سبب أو كانت فائتة بغير عذر (إذا صعد الخطيب) المنبر وجلس وان لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي لا عراضه عنها بالكلمة إذ من شأن المصلي الاعراض عما سوى صلته بخلاف المتكلم ويحرم أيضا إطالة الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب أما الدخول فلا يساح له (الا التحية) ركعتين فتنس له للامر بهما في الخبر الصحيح لكن يجب عليه تخفيفهما ان يقتصر على الواجبات ولولم يكن صلى سنة الجمعة القبليّة نواه مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال هذا (ان لم يخش فوات التكبير) للاحرام والابان دخول آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه ان صلى التحية فائتة تكبيرة الاحرام مع الامام فلا يصلي التحية لانها حينئذ مكرهة تنزيهاً ليعقب حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكرهه الجالس قبل التحية ولو صلها وقد أقيمت الصلاة كانت أشد كراهة

الاحرام والصلاة اذا صعد الخطيب الا التحية ان لم يخش فوات التكبير * (فصل) * يستحب الاذان والاقامة للمكتوبة ان لم يصلها بقائنة للرجل ولو منفردا ولو سمع الاذان والجماعة ثابته وفائتة فان اجتمع فوائت أو جمع تقديم أو تأخير أو اذن الاول وحدها ويستحب الاقامة وحدها للمرأة وان يقال في الصلاة المسنونة جماعة الصلاة جامعة

* (فصل) * في الاذان وهو لغة الا اعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة وهو يجمع على مشروعيته لكن اختلفوا في أنه سنة أو فرض كفاية (يستحب الاذان والاقامة) على الكفاية فيحصلان بفعل البعض كابتداء السلام وانما يسنان (للمكتوبة) دون المنذورة وصلاة الجنائز والسنن لعدم ثبوته في ذلك بل يكره ان فيه وتسن الاقامة لها مطاقا واما الاذان فانما يسن لها (ان لم يصلها بقائنة) أو مجموعة أما اذا صلى فوائت ووالى بينهما فلا يؤذن الا للاولى وكذا ان عتبهما بحضوره فلا فصل طويل نعم ان دخل وقتها كان صلى فائتة قبل الزوال وأذن لها فلما فرغ منها زالت الشمس اذن للظهور للا اعلام بوقتها ومثله ما لو آخر مؤداة لا آخر وقتها فاذن لها وصلى فدخول وقت ما بعدها فيؤذن لها أيضا وأما أولى المجموعتين جمع تقديم أو تأخير فيؤذن لها دون تأنيتهما للاتباع ولولم يوال بين ما ذكر اذن وأقام للسكك وانما يسن الاذان (للرجل) أى الذكور ولو صييا بخلاف المرأة والخنثى كيباتى ويسن لكل مصل (ولو منفردا) عن الجماعة (ولو سمع الاذان) من غيره كفى التحقيق وغيره ويكفى في اذان المنفرد سماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كيباتى (و) يسن أيضا (للجماعة ثابته) مع رفع الصوت وان كرهت كما ان يكون المسجد غيره ماردق ولم يأذن لهم امامه الراتب نعم ان كانت الجماعة الاولى اذنوا وصلوا جماعة أو فرادى وذهبوا لم يسن للجماعة الثانية رفع الصوت بل يسن لهم عدمه لئلا يؤهم السامع من دخول وقت صلاة أخرى لاسيما في يوم الغيم (و) يسن أيضا لاجل (فائتة) لان البلا لا يكره وامسلم اذن للصبح لما فاتته صلى الله عليه وسلم حين نام بالوادى هو وأصحابه عنها الى طلوع الشمس (فان اجتمع فوائت) ووالى بينها (أو جمع تقديم أو تأخير) ووالى بينهما (اذن للاولى وحدها) وأقام للسكك اما الاولى فاتباعا لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بسند فيه انقطاع لكنه معترض بما مر من أنه اذن للفائتة وأما الثانية فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين (ويستحب الاقامة وحدها للمرأة) لنفسها وللنساء للرجال والخنثى لنفسه وللنساء للرجال أما الاذان فلا يندب للمرأة مطلقا فان أذنت سرها أو لمثلها أبيع أو جهر افوق ما تسمع صواحبها وثمة من يحرم نظاره اليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها وانما جاز غناؤها مع استماع الرجل له لانه يكره له استماعه وان أمن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو متنع وأيضا فالنظر للمؤذن حال الاذان سنة فلو جوزناه لهادى الامر بالنظر اليها وانما جاز لها رفع صوتها بالتلبية لفقدها ما ذكر مع ان كل أحد منهم مشغول بتلبية نفسه والتلبية لا يسن الا صغاء اليها وتسن حتى للمرأة بخلاف الاذان ومثلها في جميع ما ذكر الخنثى (و) يستحب (ان يقال في الصلاة المسنونة جماعة) غير المنذورة وغير الجنائز كصلاة عيد وكسوف واستسقاء وتراويج وتر حيث ندبت الجماعة له ولم يكن تابع الا تراويج (الصلاة جامعة) برفعها ما ونصبها ورفع أحدهما ونصب الآخر لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي ويعنى عن ذلك الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة بركم الله

وجله عند الصلاة وينبغي جعله عند أول الوقت أيضا ليكون بدلا عن الاذان والاقامة وخرج بما ذكر النافلة التي لم تصل جماعة والتي لم تشرع الجماعة فيها والمنذورة وصلاة الجنائز فلا يسن فيها ذلك لان مشيبي الجنائز حاضر ون فلا حاجة لعلامهم (وشرط) صحة (الاذان الوقت) لانه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان بالاذان يؤذن بابل فساوا بشر بواحي يؤذن ابن أم مكتوم (والا) الاذان (الأول يوم الجمعة) فيجوز قبل الزوال أيضا على ما في روتق الشيخ أبي حامد لكن فيه نظر اذا اذنان للصبح قبل وقتها خرج عن القياس فلا يلحق به غيره على أن الفرق بينهما على ان الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم لينأهبوا للصلاة أول وقتها بخلافهم يوم الجمعة فانهم فيه كبقية الأيام وليسوا مشغولين بما عندهم معرفة أول الوقت فالوجه أنه **كغيره** فلا يندب الابد الزوال على أنه نوزع في نسبة الروتق للشيخ أبي حامد (و) شرطه أيضا كالأقامة (الترتيب) للاتباع ولان تركه يوهم اللعب فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لكن ينس على المنتظم منسه (والموالة) بين كلمات فان تركها ولو ناسيا بطل أذانه ولا يضر بسير سكوت وكلام وانغاء ونوم اذ لا يتخل بالاعلام (وكونه) كالأقامة أيضا (من واحد) فلا يصح بناء غدير المؤذن والمقيم على ما أتياه لانه يورث اللبس في الجملة وان اشبهها صوتا (و) كونه (بالعربية) فلا يصح بغيرها (ان كان ثم من يحسنها) والاصح بها كاذكار الصلاة هذا اذا اذن الجماعة فان أذن لنفسه وهو لا يحسنها صح وان كان هناك من يحسنها (وعليه) أي يتأ كذله ندبا (أن يتعلم وشرطهما) أيضا (اسماع بعض الجماعة) ولو واحدا ان أذّن أو أقام لجماعة لانها تحصل باثنين فلا يجزئ الاسرار ولو به بعض ما عدا الترجيع لقوات الاعلام (واسماع نفسه) وان لم يسمع غيره (ان كان منفردا) لان الغرض منها حينئذ الذكرو يسن أن يكون الرفع بالاقامة أخفض منه بالاذان (وشرط المؤذن) كونه عارفا بالوقت ان نصب له والاحرم نصبه وان صح أذانه وشرطه وشرط المقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر لعدم أهليته للصلاة ويحكم بالسلامه لقطعها بالشهادتين الا ان كان عيسويا لانهم يعتقدون أن نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل الى العرب خاصة (والتمييز) فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران الا في أول نشوته ويتأدى باذان الصبي المميز واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وأفعال الامام (والذكورة) فلا يصحان من الانثى للرجال أو الخنثى وللحوارم على الوجه كالاتصاف امامتهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء كذلك ولحرمه نظير الفريين اليه (ويكره) فيهما التطريب والتلحين وتفخيم الكلام والتشادق (والتعطيط) بل قال ابن عبد السلام يعرّم التلحين أي ان غير المعنى أو أروهم بخذورا كدههزة أو كبروتحوها ومن ثم قال الزركشي وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين كدههزة أشهد فيصير استغها ما ومدباء كبر فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد ومن الوقف على الابداء بالالله لانه مما يؤدي الى الكفر كالذي قبله ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ ومن قلب الألف هاء من الله ومدهزة أو كبروتحوها وهو خطأ ولحن فأحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء الى النار (و) يكرهه على المعتمد (الكلام) اليسير (فيه) وفي الاقامة حيث لم يكن فيه مصلحة والا كأن ردا للسلام أو شتم العاطس كان خلاف السنة نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه الحاف ضرره أو لغيره ويسن له اذا عطس أن يحمد الله سرا (و) يكرهه (ترك اجابته) أي الاذان ومثله الاقامة (و) يكرهه (أن يؤذن) أو يقيم (قاعدًا أو راكبا) لتركه القيام المأمور به ومنه يؤخذ كراهة ترك كل سنة وكدة (الامسافر الزاكب) فلا يكرهان له الحاجة الى الركوب لكن الأولى أن يقيم بعد نزوله لانه لا بد له منه للفرصة ولا يكرهه أيضا ترك الاستقبال ولا يكرهه المشي لاحتياجه اليه ويجزئه الاذان والاقامة مع المشي وان بعد عن مكان ابتدائه حيث لا يسمع آخرهما من سماع أولهما (و) يكرهان ممن يكون (فاسقا وصيبا) لانهم غير مأمومين وأعي ليس معه بصير يعرف الوقت (وجنبا ومحدنا) لخبر كرهت أن أذكر الله الاعلى طهر وخبر لا يؤذن الامتوضي (الا اذا أحدث في أثناء

وشرط الاذان الوقت الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل والا الاذن يوم الجمعة والترتيب والموالة وكونه من واحد وبالعربية ان كان ثم من يحسنها وعليه أن يتعلم وشرطهما اسماع بعض الجماعة واسماع نفسه ان كان منفردا وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة ويكرهه التمهيط والكلام فيه وترك اجابته وأن يؤذن قاعدا أو راكبا الا المسافر الزاكب وفاسقا وصيبا وجنبا ومحدنا الا اذا أحدث في أثناء

الاذان فيتمه) ولا يقامه لثلاثتهم التلاعب فان خالف حتى ان قصر الفصل ولا استأنف (و) يكره (التوجه)
 فيهما (غير القبلة) لتركه الاستقبال المنقول سابقا وخلفا (ويسن ترتيبه) أى التاني فيه بان يأتي بكلماته معينة
 وادراج الاقامة لما صح من الامر بها (والترجيع فيه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم علمه لاني محذورة وهو
 اسرار كلتي الشهادة قبل الجهر بها فهو اسم للدول ويسمى بذلك لانه يرجع الى الرفع بعد أن تركه والمراد باسرار
 ذلك ان يسمع من يقر به عرفا وأهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخططة (والثوب) بالثلثة من
 ثاب اذا رجع (في الصبح) أى في أذنيه (أداء) كذا (قضاء) كما صرح به ابن عجل وآقروه وهو أن يقول بعد
 الخيعتين الصلاة خير من النوم مرتين لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم لقنه لاني محذورة وخص بالصبح لما
 يعرض للنام من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لأنه بدعة (و) يسن (الالتفات) في الأذان والاقامة
 (برأسه وحده) لا بصدرة (يمينه) مرة (في) مرتين قوله (حي على الصلاة) ويساره) مرة (في) مرتين قوله (حي على
 الفلاح) لان بلالا كان يفعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان رواه الشيخان وقيس به الاقامة
 واختصت الخيعتان بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما مخاطبات الاصحى كالسلام في الصلاة وانما كره في
 الخطبة لانها وعظ للحاضر من فالأدب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب على ما قاله ابن عجل لكن نوزع
 فيه لانه في المعنى دعاء الى الصلاة كالخيعتين (و) يسن (وضع) المؤذن أن يلقى (أصبعيه) السبابتين (في صمخى
 أذنيه) لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان باحدى يديه على جعل السلمة فقط
 أو باحدى سبابتيه جعل أصبعه الأخرى وانما يسن ذلك (في الأذان دون الاقامة) لفقد علمته فيها وهي كونه أجمع
 للصوت وبه يستدل الاصم على كونه أذنا فيكون أبلغ في الاعلام (و) يسن (كون المؤذن) والمقيم (ثقة) أى
 عدل شهادة لانه أمين على الوقت ليخبر به (و) كونه (منطوقا) لخبر الترمذي وغيره من أذن سبع سنين محتسبا
 كتب الله له براءة من النار (و) كونه (صديقا) لقوله صلى الله عليه وسلم ألقه على بلال فإنه أتدى صوتا منك أى
 أبعد مدى صوت ولزيادة الاعلام (و) كونه (حسنا الصوت) لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما أنه صلى الله
 عليه وسلم أمر نحو من عشر من رجالنا فاذنوا فاجب صوت أبي محذورة فعلمه الاذان ولانه أرق لسامعيه فيكون
 ميسله الى الاجابة أكثر (و) كونه (على مرتفع) كمنارة أو سطح للتابع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد
 منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع الا ان احتج اليه لكبر المسجد (و) كونه (يقرب المسجد)
 لانه دعاء الى الجماعة وهي فيه أفضل ويكره الخروج منه بعد من غير صلاة الا لعذر (و) يسن في الأذان (جمع
 كل تكبيرتين بنفس) أى بصوت لخصهما وافراد كل كلمة مما سبق من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فإنه يسن
 فيها جمع كل تكبيرتين بنفس وتبقى الأخيرة فيفرد بها بصوت (و) يقف المؤذن اذا لم يفعل ما يأتي عن المجموع (الراء
 في) التكبير (الاولى) من لفظي التكبير (في قوله الله أكبر الله أكبر) على ما قاله المسبرد وقال الهروي عوام
 الناس أى عامة العلماء على ضمها وبينت ما في ذلك في بشرى الكريم وغيره وحاصله أن لكل من الضم والضم
 وجهها وأن القول بان الثاني هو القياس دون الاول وأن كلامهم ما غلط ممنوع في المجموع عن البند نجي
 وصاحب البيان يسن الوقف على اواخر الكلمات في الأذان لانه روى موقفا ولا ينافيه ما مر من نذب قرن كل
 تكبيرتين في صوت لانه يوجد مع الوقف على الراء الاولى بسكنة لطيفة جدا (و) يسكن (ندبا الراء في) التكبير
 (الثانية) لانه يسن الوقف عليها (و) يسن (قول الأصوات في الرحال) أو في رحالكم أو بيوتكم (في الليلة
 الممطرة) وان لم تكن مظلمة ولا فيهاريج (أو ذات الريح) وان لم تكن مظلمة ولا ممطرة (أو ذات الظلمة) وان لم
 يكن فيها مطر ولا ريح (بعد) فراغ (الأذان) وهو الاول (أو) بعد (الخيعتين) للامر بد في خير الصحيين
 ويكره أن يقول حي على خير العمل لانه بدعة لكنه لا يبطل الاذان بشرط أن يأتي بالخيعتين أيضا (و) يسن
 (الأذان للصبح مرتين) ولومن واحد مرة قبل الفجر وأخرى بعده للتابع فان أراد الاقتصار على مرة فالاولى

الاذان فيتمه والتوجه
 لغير القبلة ويسن ترتيبه
 والترجيع فيه والتثويب
 في الصبح أداء وقضاء
 والالتفات برأسه وحده
 يمينه في حي على الصلاة
 ويساره في حي على الفلاح
 ووضع أصبعيه في صمخى
 أذنيه في الأذان دون الاقامة
 وكون المؤذن ثقة ومنطوقا
 وصينا وحسن الصوت وعلى
 مرتفع ويقرب المسجد
 وجمع كل تكبيرتين بنفس
 ويقف الراء في الاولى في قوله
 الله أكبر الله أكبر ويسكن
 في الثانية وقول الأصوات في
 الرحال في الليلة الممطرة أو
 ذات الريح أو الظلمة بعد
 الاذان أو الخيعتين
 والاذان للصبح مرتين

أن يكون بعده (ويثوب فيهما) على المعتمد كإمر (و) يسن للمؤذن والمقيم (ترك رد السلام) عليه لأنه مشغول
بعبادة لا يأتى الكلام في أثنائها ومن ثم تلازمه الاجابة ويسن له الرد بعد الفراغ وان طال الفصل على الوجه
(و) يسن له-ما (ترك المشى فيه) وفيها لأنه قد يتخلل بالاعلام ويحزبان مع المشى وان بعد كإمر (و) يسن (أن
يقول السامع) ولو لصوت لا يفهمه أو كان نحو حائض وجنب ومن به تجسس ولم يجسد ما يظهر به وفاروقا ذا كر
وطائف ومشتغل بعلم ومن بحمام لا نحو أصم ممن لا يسمع ونحو مجامع وقاضي حاجة لكر اهة الكلام لهما
ومن يجعل نجاسة لكر اهة الذكر فيه ومن يسمع الخطيب (مثل ما يقول المؤذن والمقيم) بان يجيبه عقب كل كلمة
لسا في خبره مسلم ان من فعل ذلك دخل الجنة وفي روايه أنه يعقر له ذنبه ويوجب في الترجيع وان لم يسمعه تبعلما
سمعه ومن ثم لو سمع بعده فقط (أجاب في الجيع (الافى) كل من (الحيعلتين) والأصلوا في رحالكهم) فيقول
عقب كل (في الاذان والاقامة (لاحول) أى عن المعصية (ولا قوة) أى على ما دعوتنى اليه وغيره (الابالله
ويكون ذلك أر بعافى الاذان بعد الحيعلتين) وثنتين في الاقامة للاتباع ولانها مادعاء للصلاة لا يأتى بغير المؤذن
فيسن للمجيب ذلك لأنه تفويض محض الى الله (والافى التثويب فيقول) بدل كل من كتبه (صدقت وبررت)
بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها أى صرت ذابرا أى خير كثير وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مناسب (والافى) كلفى (الاقامة فيقول) مرتين بدل كلفى (أقامها الله وأدامها) وجعلنى من صالحى أهلها
للا تبايع وان كان سنده ضعيفا زاد فى النبيه بعد قوله وأدامها مادامت السموات والارض وروى بلفظ اللهم
أقمها بالأمر الخ (و) يسن (أن يقطع القراءة) وغيرها مما مر (للاجابة وأن يجيب بعد) انقضاء ما يمنع الاجابة مما
مر كأنقضاء (الجماع والخلاعة والصلاة) وقوله (مالم يطل الفصل) يحثه غيره أيضا وفيه نظر وقضية كلام المجموع
أنه لا فرق وما أشار اليه من أن المصلى لا يجيب هو كذلك أدهى مكر وهتله بل تبطل صلته ان أجب بجمعه له أو
تثويب أو صدقت وبررت لأنه كلام آدى (و) يسن (الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) لسكل
من المؤذن والمقيم وسامعهما (بعده) وبعدها (ثم يقول) عقب ذلك (اللهم رب هذه الدعوة) وهى
الاذان (التامة) أى السالمة من تطرق نقص اليها الاستمالها على معظم شرائع الاسلام (والصلاة القائمة) أى
التي ستقام قرىبا (آت محمد الوسيلى) وهى منزلة فى أعلى الجنة كفى خبره مسلم (والفضيلة) عطف بيان لها
(وابعته مقام محمودا) وهو مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمد فيه الاولون والآخرون (الذى
وعده) بدل مما قبله لانه نعم ورضا أيضا المقام المحمود فعليه يصح أن يكون نعمتا وذلك لخبره مسلم اذا سمع المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشر اثم أسألو الله الوسيلة فانها
منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارحوا أن أكون انا هو فن سأل الله الوسيلة حلت له الشفاعة أى
غشبهته ونالتسه وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته (و)
يسن لسكل من المؤذن والمقيم والسامع (الدعاء عقبه وبينه وبين الاقامة) لانه بينهما لا يرد كما صح فى خبر الترمذى
وغيره وفيه سألوا الله العافية (والاذان مع الاقامة أفضل من الاقامة) كما قاله النووي وأطال هو وغيره
الاحتجاج له والنزاع فيه رددته فى غير هذا الكتاب (ويسن) لمن تأهل لهما (الجمع) بينهما ولو بجماعة واحدة
لحديث حسن فيه والنهى عن كون الامام مؤذنا لم يثبت (وشرط المقيم) كما مؤذن كما أشرت اليه فيما مر ومن
ذلك أنه يشترط فيه (الاسلام والتميز) لما تقدم (ويستحب أن تكون الاقامة فى غير موضع الاذان) للا تبايع
(و) أن تكون (بصوت أخفض من) صوت (الاذان) لحصول المقصود به بحضور المدعوين (و) يستحب
(الاتفات فى الحيعة) التي فى الاقامة كالاذان كإمر ويسن لحل الجماعة مؤذنان للا تبايع وراذلهما ما بقدر
الحاجة والمصلحة ولا يتقيد باربعه ويرتبون فى أذانهم ان اتسع الوقت ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره للخبر
الصحيح من أذن فهو يقيم (فان أذن جماعة فيقيم) المؤذن (الراتب) وان تأخر أذانه لانه ولاية الاذان والاقامة

ويثوب فيهما وترك رد
السلام وترك المشى فيه
وأن يقول السامع مثل
ما يقول المؤذن والمقيم الا فى
الحيعلتين فيقول عقب كل
لا حول ولا قوة الا بالله
ويكون ذلك أر بعافى
الاذان بعد الحيعلتين والا
فى التثويب فيقول صدقت
وبررت والافى الاقامة فيقول
أقامها الله وأدامها وأن
يقطع القراءة للاجابة وان
يجيب بعد الجماع والخلاء
والصلاة مالم يطل الفصل
والصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده ثم
يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت
محمد الوسيلى والفضيلة
وابعته مقام محمودا الذى
وعده والدعاء عقبه وبينه
وبين الاقامة والاذان مع
الاقامة أفضل من الاقامة
ويسن الجمع وشرط المقيم
الاسلام والتميز ويستحب
ان تكون الاقامة فى غير
موضع الاذان وبصوت
أخفض من الاذان والاتفات
فى الحيعة فان أذن جماعة
فيقيم الراتب

وقد اذن (ثم) ان لم يكن راتب أو كانوا راتبين كلهم فليقم (الاول) لسبقه (ثم يقرع) ان اذنوا معا وتنازعوا لعدم المرجح (والاقامة) أي وقتها منوط (بنظر الامام) ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن لغير ان عدى وغيره المؤذن أم لك بالاذان والامام أم لك بالاقامة ويعتدها وان لم يستأذن الامام

* (باب صفة الصلاة) *

أي كيفيتها المشتملة على واجب وهو اما داخل في ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى بعباد واما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض (فروضها) أي أركانها على ما هنا كالمناهج (ثلاثة عشر) يجعل الطمأنينة في محالها الاربع هيئة تابعة للركن وهذا أولى من جعل الروضة لها أركاناً مستقلة لانه أوفق بكلامهم في التقدم والتأخر بركن وقد اصراف شرط للاعتداد بالركن لا ركن مستقل (الاول النية) لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب (بالقلب) فلا يكفي النطق مع غفلة ولا يضر النطق بخلاف ما فيه * ثم الصلاة على ثلاثة أقسام نفل مطلق وما أحسب كصلاة التسبيح ونفل مفيد بوقت أو سبب وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلاة والثاني يشترط فيه ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه ذلك مع نية الفرضية كما قال (و يكفيه في النفل المطلق) وهو لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا ما هو في معناه مما المقصود منه ايجاد صلاة لا خصوصه (نحو تحية المسجد وسنة الوضوء) والاستحارة والاحرام والطواف (نية فعل الصلاة) ليميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوي ولا ينافي ما تقررتصريحهم في سنة الاحرام والطواف بانه لا بد من التعيين لان معناه أنه لا بد منه في حصول الثواب أما بالنسبة لاسقاط الطلب فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها (و) يكفيه (في) النافلة (المؤتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين) بالرفع لتمييز عن غيرها يحصل التعيين بالاضافة (كسنة الظهر) قبلية أو بعدية ولا يكفي سنة الظهر فقط سواء أحر قبلية الى ما بعد الفرض أم لا ومثلها في ذلك سنة المغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعديتها بخلاف سنة الصبح والعصر (أو) سنة (عيد الفطر أو) سنة عيد (الاضحى) فلا يكفي سنة العيد فقط وكذا لا بد أن يعين سنة كسوف الشمس أو خسوف القمر ونوى بما قبل الجمعة وما بعدها سنتها (و) يكفيه (في الفرض) ولو كفايه أو مندورة (نية الفعل) كما مر (والتعيين صجحا) مثلا (أو غيرها) ولا يكفي نية فرض الوقت (ونية الفرضية) لتمييز عن النقل والمعادة ولو رأى الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه وانما يشترط نية الفرضية (للبالغ) على ما صوبه في المجموع قال اذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا اه لكن الاوجه ما في الروضة وأصلها من أنه كالبالغ والمزاد به في حقه صورة الفرض وأوجهه في الاصل لاني حقه كما يأتي في المعادة ويؤيد ذلك أنه لا بد من القيام في صلته وان كانت نفلا (ويستحب ذكر عدد الركات) لتمييز عن غيرها فان عينه وأخطأ فيه عدا بطلت لانه نوى غير الواقع (والاضافة الى الله تعالى) ليحقق معنى الاخلاص ونحوه وجامن الخسلاف ويصح عطف هذا على ذكره وعلى عدد (و) ذكر (الاداء والقضاء) ولو في النفل لتمييز عن غيرها ويصح كل منهما بنية الاخران عذر بغيره أو نحوه لان كلاهما بمعنى الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فانه لا يصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال لاليوم والوقت اذ لا يجبان اتفاقا (و يجب قرن النية) المشتملة على جميع ما يعتبر فيهما من قصد الفعل أو التعيين أو الفرضية أو القضاء في حق المسافر أو الامامة أو المأمومية في الجمعة (بالتكبير) التي للاحرام وذلك بان يستحضر في ذهنه ذلك ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذامقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي نوى به عليه بان يتدنه مع ابتدائه وينتهي مع انتهائه لما يلزم عليه من خسائه معظم التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسبكي تبع الغزالي

ثم الاول ثم يقرع والاقامة بنظر الامام * (باب صفة الصلاة) * فروضها ثلاثة عشر (الاول) النية بالقلب وكيفية النقل المطلق نحو تحية المسجد وسنة الوضوء نية فعل الصلاة وفي المؤتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الاضحى وفي الفرض نية الفعل والتعيين صجحا وغيرها ونية الفرضية للبالغ ويستحب ذكر عدد الركات والاضافة الى الله تعالى والاداء والقضاء ويجب قرن النية بالتكبير

وامامه أنه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يهد مستحضر الصلاة (الثاني) من الاركان (أن يقول الله أكبر في القيام) أو بدله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم المسمى بصلاته به والحكمة في الاستفتاح به استحضر المصلي عظمة من تهباً لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيخشع ويحضر قلبه وتسكن حوار حسه ويتبين بفرغه دخوله في الصلاة بأوله وأفهم كلام المصنف أنه لا يكفي الله أكبر أو أعظم أو أجل ولا الرحمن أكبر ولا أكبر الله بل لابد من لفظ الجلالة وأكبر وتقديم الجلالة للتباعد (ولا يضر تخليل يسير وصف الله تعالى) بين كلتي التكبير كالله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف الله لا اله الا هو أكبر فلا يكفي كفي التحقيق لطوله وخرج بالوصف غيره كهور زيادة واوسا كنه أو متحركة فلا يكفي (أو) يسير (سكوت) وضبطه المتولى وغيره بقدر سكتة التنفس ويضرفيه الاخلاص بحرف من غير الالغ وزيادة خوف يغير المعنى كدهمزة الله وزيادة ألف بعد البناء وتشديدها وزيادة واو قبل الجلالة لانتشيد الرعاء من أكبر وكذا ابدال همزة أكبر واوا أو كانه همزة من جاهل لكن يلزمه تعلم نحر جهما وكذا ضم راء أكبر مطلقا على المعتمد ووصل همزة مأموماً واماماً بالله أكبر بخلاف الاولى وقال ابن عبد السلام بكرة (و يترجم) وجو با (العاجز) عن النطق بالتكبير بالعربية (باي لغتشاء) ولا يعدل الى ذكر غيره (ويجب تعلمه) لنفسه وطفله ومملوكه ان قدر عليه (ولو بالسفر) بل بدأ آخر وان بعد ذلك بشرط ان يستطيعه وينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة في الحج (ويؤخر) وجوب الصلاة عن أول الوقت (للتعلم) ان رجاه فيه حتى لا يبقى الامايسه بما تقدمت اذ يلزمه فعلها على حسب حاله لحزمة الوقت ولا يقضى بعد التعلم الاماخر في تعلمه يلزم الاخر من تحوّل بشفقته ولسانه ولهاته ما أمكنه فان عجز نواه بقلبه وكذا حكم سائر الاركان القولية (ويشترط) على القادر على النطق بالتكبير (اسماع نفسه التكبير) اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط أو غيره (وكذا القراءة) الواجبة (وسائر الاركان) القولية كالشهد الاخير والسلام ولا بد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك أيضاً ولو كبر للاحرام مرات بنية الافتتاح بالاولى وخدمه الم يضرب أو بكل دخل في الصلاة بالاولى وخرج بالاشفاق لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطالت صلته هذا اذا لم ينو بين كل خروجاً وافتتاحاً والاخر ج بالنية ودخل بالتكبير (الثالث) من الاركان (القيام في الفرض) ولو منذوراً أو كفاية أو على صورة الفرض كالمعادة وصلاته الصبي (للقادر) عليه ولو بغيره فيجب من أول التحريم به اجساعاً ما النقل والعاجز فسيماً تيان (وشرط) فيه (نصب فقار) أي عظام (ظاهرة) لارقبته لانه يسن اطراق الرأس ولا يضر استناده الى شيء وان كان بحيث يرفع لسقطا لوجود اسم القيام لكن يكره ذلك الا ان أمكن معه رفع قدميه فقبطل كالأوتخني بحيث صار أقرب الى أقل الركوع أو مال على جنبه بحيث خرج عن سنن القيام (فان لم يقدر) على القيام الامتخنيا لكون ظهروه تقوس أو متكئاً على شيء أو على ركبته أو الامع نهوض ولو بعين باجرة مثل وجسدها فاضلة عما يعتد به في الفطرة (وقف متخنيا) في الاولى وكذا قدر فيما بعدها لان الميسور لا يستعطف بالمعسور ويلزمه في الاولى زيادة الانحناء في ركوعه ان قدر لتميز الاركان ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأوماً اليهما قدر امكانه (فان لم يقدر) على القيام في الفرض بان لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأسه راكب السفينة (فعد) كيف شاء للخبر الصحيح فان لم تستطع أي القيام فقعدا ولو شرع في السورة فله التعمود ليكملها وكذلك لو كان اذا صلى منفردا صلى قائماً مع جماعة صلى فاعداً فله ان يصلي معهم قاعداً (وركع) أي المصلي قاعداً وأقل ركوعه ان ينحني حتى يكون (محاذاً لوجهه) ما قدام ركبته والافضل) أي أكمله هو (ان يحاذي) وجهه (موضع سجوده) وركوع القاعدا في النقل كذلك (وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة) أي بالنسبة الى النظر فانه يسن لسلك النظر الى موضع سجوده قال العز بن عبد السلام فمن اتقى الشبهات فضعف عن القيام والجمعة لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى (فان لم يقدر) على

(الثاني) أن يقول الله أكبر في القيام ولا يضر تخليل يسير وصف الله تعالى أو سكوت و يترجم العاجز باي لغة شاء ويجب تعلمه ولو بالسفر ويؤخر للتعلم ويشترط اسماع نفسه التكبير وكذا القراءة وسائر الاركان (الثالث) القيام في الفرض للقادر وشرط نصب فقار ظهره فان لم يقدر وقف متخنيا فان لم يقدر قعد وركع محاذاً لوجهه قدام ركبته والافضل أن يحاذي موضع سجوده وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة فان لم يقدر

المقعود بان نالته به المشقة السابقة (اضطجع) وجوبا (على جنبه) مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه (و) الجنب (الايمن) أى الاضطجاع عليه (أفضل) بل الاضطجاع على الايسر بلا عذر مكروه (فإن لم يقدر) على الاضطجاع بالمعنى السابق (استلقى) على ظهره وأخصاه للقبلة لخبر النسائي فإن لم تستطع فاستلقيا (ورفع) وجوبا (رأسه) قليلا (بشيء) ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه هذا في غير الكعبة والاجازة الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف امتنع الاستلقاء على ظهره من غير أن يرفع رأسه (و يوئى) وجوبا وان عجز عن ذلك (برأسه للركوع والسجود) يجب أن يكون (ايماؤه للسجود) أكثر قدر امكانه (لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو جوب التمييز بينهما على المتمكن (فإن لم يقدر) على الائمة برأسه (أو ما يطره) أى بصره الى أفعال الصلاة (فإن لم يقدر) على الائمة بغيره اليها (أجرى الاركان) جميعها (على قلبه) مع السنن ان شاء بان يمثل نفسه فأما ورا كعاه وهكذا لانه الممكن فان اعتقل اسنانه أجرى القراءة وغيره على قلبه كذلك ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لو جود مناظ التكليف ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة فى أثناء الصلاة لزمه الاتيان بها نعم لا تجزئ القراءة فى النهوض وتجزئ فى الهوى (ويتنفل القادر قاعدا) اجماعا (ومضطجعا لاستلقيا ويقعد للركوع والسجود) ولا يوئى بهم العدم وروده (وأجرى القاعد) فى النقل (القادر نصف أجر القائم) (و) (المضطجع نصف أجر القاعد) كما ثبت ذلك فى خبر البخارى نعم من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تطويعه قاعدا مع القدرة كتطويعه قائما (الرابع) من الاركان (الفاتحة) أى قراءتها فى كل قيام أو بدله حتى القيام الثانى فى صلاة الكسوفين فى السرية والجمهور به حذفا أو تلقينا ونظرا فى نحو مصحف الخبر الصحيح لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة منها كما صرح به فى خبر المسمى وصلاته (اللعذر وسبق) فانها لا تليها أى التحمل امامه لها عنه لالعدم مخاطبته بها فيدرك الركعة بادراكه مع ركوعه المحسوب له (وغيره) كركعة أو نسيان أو بطل حركة بأن لم يشم من السجود الا والامام راكع أو قريب من الركوع وكذا لو انتظر سكتة الامام فركع أو شل هسل قرأ الفاتحة فانه يتخلف لقراءتها فيهما فاذا لم يقم الا والامام راكع مثلا ركع معه وسقط عنه الفاتحة ويحذر ان يعلم أنه يتصور سقوط الفاتحة فى الركعات الاربع (والسبعة) آية منها عملا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم عدتها آية منها وأنه قال بسم الله الرحمن الرحيم أحدا ياتها وآية من كل سورة غير براءة كدل عليه خبر مسلم وغيره فهى قرآن ظننا لاطعا لعدم التواتر (والتشديدات التى فيها) وهى أربع عشرة (منها) لانها هيأت الحروف المشددة فوجوبها شامل لهما شأهما فان خفف مشددا بطلت قراءته بل قد يكفر به فى ابالك ان علم وتعد لانه بالتخفيف ضوء الشمس وان شدد تخفيفا أو لم يطل صلته (ولا يصح ابدال) قادر أو مقصر (الطاء عن الضاد) ولا حرفا منها باسحروا لم يكن ضادا ولا طاء كبدال اللذال زيا فى الذين والحاء هاء فى الحمد ومنه أن ينطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف ومن قال فى هذه بعدم البطلان يحمل كلامه على المعذور كما صرح به فى المجموع (ويشترط) لسخة القراءة (عدم اللحن الخلل بالمعنى) كضم ناء أنعمت أو كسر هاء ممن يمكنه التعلم وقراءة شاذة وهى ما وراء السبعة ان غيرت المعنى كقراءة التماخشي الله من عباده العلماء برفع الاول ونصب الثانى أو زادت ولو حرفا او نقصت ففى فعل شيا من ذلك بطلت قراءته الا أن يتعمدهو يعلم تخريبه فبطل صلته ولو بالغ فى الترتيل بفعل الكلمة كلمتين فاصدا الظهار الحروف كالوقففة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز اذا الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل الى ما بعده متصلابه بلا وقفه به يعلم أنه يجب على كل قارئ أن يراعى فى تلاوته ما أجمع القراء على وجوبه (و) نشترط (الموالة) فى الفاتحة للتابع وكذا التشهد على ما عتمده جمع (فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل) وهو ما يزد على سكتة النفس والمعنى (ان تعمده) وان لم ينو القطع لاشعاره بالاعراض بخلاف ما اذا كان ناسيا أو ساهيا وان طال لعذره كالسكوت الطويل للاعياء اولئك ذكر

اضطجع على جنبه
والايمن أفضل فإن لم يقدر
استلقى ويرفع رأسه بشيء
ويؤى برأسه للركوع
والسجود واماؤه للسجود
أكثر قدر امكانه فإن لم يقدر
أوما يطره فإن لم يقدر
أجرى الاركان على قلبه
ويتنفل القادر قاعدا
ومضطجعا لاستلقيا
ويشترط للركوع والسجود
وأجرى القاعد القادر نصف
أجر القائم والمضطجع نصف
أجر القاعد (الرابع)
الفاتحة الالعذر وسبق وغيره
والسبعة والتشديدات التى
فيها منها ولا يصح ابدال القاء
عن الضاد ويشترط عدم
الحن الخلل بالمعنى والموالة
فتنقطع الفاتحة بالسكوت
الطويل ان تعده

آية نسيها (أو كان يسيرا وقصد به قطع القراءة) لتعديده بخلاف مجرد قصد قطع القراءة لان القراءة باللسان ولم
 يقطعها وانما بطلت الصلاة بنية قطعها لان النية ركن فيها يجب اداؤها حكا والقراءة لا تقتصر الى نية مخصوصة
 ومن ثم لم يؤثر نية قطع الركوع أو غيره من الاركان وثبت قطع الموالاة أيضا بقراءة آية من غيرها (وبالذكر) وان
 قل كالحمد للعاطس لانه ليس مختصا بالصلاة ولا لمصلحتها فاشعر بالاعراض (الا اذا كان ناسيا) اعذره (والا اذا
 سن) الذكركر (في الصلاة) بأن كان ما موراه فيها لمصلحتها فلا تنقطع به القراءة (كالتامين) لقراءة امامه
 (والتعوذ) من العذاب (وسؤال الرحمة) عند قراءة آية مما منه أمن امامه وقوله بلى عند سماعه أليس الله
 بأحكم الحاكمين وسبحان ربي العظيم عند فسح باسم ربك العظيم ونحو ذلك (وسجود التلاوة لقراءة امامه
 والرد) من المأموم (عليه) اذا توقف فيها وسجده اذا سكت فلا يقع عليه مادام بردد التلاوة والانه انقطعت الموالاة
 فيما يظهر ونسيان الموالاة لا الفاتحة عذروا ولو شك قبل الركوع هل قرأ الفاتحة أو قبل السلام هل تشهد لزمه
 اعادتها وفي اثنائهما في بعض منهما لزمه اعادتها ما أو بعدها في بعضها لم يؤثر ويجب ترتيب الفاتحة أيضا
 فان تعدت تركه استأنف القراءة ان لم يغير المعنى والابطال صلاته وكذا في التشهد وان لم يجب ترتيبه ويجب
 التوصل الى قراءة الفاتحة بكل وجه قدر عليه والاعاد ما صلا مع التمكن من تعلمها ومن تعدت عليه قرأ سبع
 آيات من غيرها بقدر حر وفها وان تفرقت ولم تفد معني منظوما فان عجز لزمه سبعة أنواع من الذكر او الدعاء
 الاخرى بقدر حر وفها فان لم يحسن شيئا وقف بقدرها ولا يترجم عن شيء من القرآن لفوات اجزائه بخلاف غيره
 (الخامس) من الاركان (الركوع) للكتاب والسنة والاجماع وتقدم ركوع القاعد بتسميته (وأقله) للقائم (ان
 ينحني) بلا الخنفس والالم يصح (حتى تنال راحتها ركبتيه) بان يكون بحيث تنال راحتها عند تعديل الخلقه ركبتيه
 لو اراد وضعها عليهما لانه بدون ذلك أو به مع الخنفس لا يسمى ركوعا والراحتان ما عند الاصابع من
 الكفين (و يشترط أن يطمن) فيه (بحيث تستقر اعضاؤه) حتى يفصل رفعه عن ركوعه وهو الخبر الصحيح
 ثم اركع حتى تطمن راكعا ولا تقوم زيادة الهوى مقامها لعدم الاستقرار (و) يشترط (ان لا يقصد به) أي بالهوى
 (غيره) أي غير الركوع بان يهوى بقصد أو بلا قصد (فلوهوى للتلاوة) أي لسجودها (فعله) عند بلوغ حد
 الركوع (ركوعا لم يكفه) لوجود الصارف فيجب العود الى القيام لهوى منه ولو ركع امامه فظن أنه يسجد للتلاوة
 فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود حسب له عن ركوعه على ما رجحه الزكاشي ويعتفر له ذلك للمتابعة
 ورجح شيخنا زكريا بأنه يعود للقيام ثم ركع وهو أو وجهه ولو اراد أن يركع فسقط فام ثم ركع ولا يشوم راكعا فان
 سقط في أثناء انحنائه عاد للعمل الذي سقط منه في حال انحنائه (السادس) من الاركان (الاعتدال) ولو في
 النقل على المتمد (وهو أن يعود) بعد الركوع (الى ما كان عليه قبله) من قيام أو قعود (وشرطه الطمانينة
 فيه للتمسك بالصحيح ثم ارفع حتى تطمن قائما) (و) شرطه (أن لا يقصد به غيره) بان يقصد الاعتدال أو يطلق (فلو
 رفع) رأسه منه (فزعاً) أي خوفاً (من شيء لم يكف) لوجود الصارف ولو سقط عن ركوعه من قيام قبل الطمانينة
 عاد اليه وجوبا واطمان ثم اعتدل أو بعدها من غير معتد لا ثم سجد ولو شك غير المأموم وهو ساجد هل أتم اعتداله
 اعتدل فوراً وجوبا فان مكث لم يترك بطات صلاته (السابع) من الاركان (السجود مرتين) في كل ركعة
 للكتاب والسنة والاجماع (وأقله) أن يضع بعض بشره أو شعر (جبهته على مصله) بلا حائل بينهما وخرج
 بالجبهة الجبين والانف (وشرطه الطمانينة) فيه للخبر الصحيح ثم سجد حتى تطمن ساجدا (ووضع جزءه) على
 مصله وان قل أو كان مستورا ولم يتحمل عليه على الأوجه (من ركبتيه وجزءه من بطون كفيه) سواء الراحة
 والاصابع (و) جزءه من بطون (اصابع رجليه) للخبر الصحيح أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين
 والركبتين وأطراف القدمين (و) شرطه أيضا (تناقل رأسه) بان يتحمل على محل سجوده بشقل رأسه وعنقه
 بحيث لو كان على قطن لاندك وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك (و) شرطه (عدم الهوى لغيره) بان يهوى له

أو كان يسيرا وقصد به قطع
 القراءة وبالذكر الا اذا كان
 ناسيا والا اذا سن في الصلاة
 كالتامين والتعوذ وسؤال
 الرحمة وسجود التلاوة لقراءة
 امامه والرد عليه (الخامس)
 الركوع واقله أن ينحني حتى
 تنال راحتها ركبتيه ويشترط
 أن يطمن بحيث تستقر
 أعضاؤه وأن لا يقصد به
 غيره فلو هوى للتلاوة ففعله
 ركوعا لم يكفه (السادس)
 الاعتدال وهو أن يعود
 الى ما كان عليه قبله وشرطه
 الطمانينة وأن لا يقصد به
 غيره فلو رفع فزعاً من شيء لم
 يكف (السابع) السجود
 مرتين وأقله أن يضع بعض
 بشره جبهته على مصله
 وشرطه الطمانينة ووضع
 جزءه من ركبتيه وجزءه من
 بطون كفيه وأصابع رجليه
 وتناقل رأسه وعدم الهوى
 لغيره

أو يطلق نظير ماسر (فلو سقط) من الاعتدال (على وجه) لخل السجود (وجوب العود الى الاعتدال) ليهوى منه
 أو من الهوى عليه لم يلزمه العود بل بحسب ذلك سجودا لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد عليها والأعاد السجود
 لوجود الصارف أو على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلانية أو بنية موقنة الاستقامة اجزأه لانبية الاستقامة فقط
 لوجود الصارف فلا يجزئه بل يجاس ولا يقوم فان قام عامدا على باطلت صلته (و) شرطه (ارتفاع أسافله)
 أي بجيزته وما حولها (على اعاليه) للتباع فلو تساوى بالجزء لعدم اسم السجود الآن يكون به على لا يمكنه
 معها السجود الا كذلك ولو عجز عن وضع جبهته الاعلى نحو وسادة فان حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد
 عليه والا فلا اذلا فائدة فيه (و) شرطه (عدم السجود على شئ) محمول له أو متصل به بحيث (يتحرك بحركته) في
 قيامه أو قعوده فان سجد عليه عامدا على باطلت صلته و (الا) لزمه إعادة السجود فان لم يتحرك بحركته أو لم
 يكن من محموله وان تحرك بحركته مثل (أن يكون) سير به هو عليه أو شيأ (في يده) كعود جاز السجود عليه وانما
 بطات صلته بلا فائدة ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار
 و بعدم تحركه بحركته هو قرار و شرطه أيضا كما علم من قوله بشرة أن لا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل
 الاعدز (فلو عصب جميع جبهته لجراحة) مثلا (وخاف من نزع العصا) بمحذور تيم (سجد عليها) للعدز (ولا
 قضاء) لانه عدز غالب دائم (الثامن) من الاركان (الجلوس بين السجدين و شرطه الطمانينة) ولو في النقل للخبير
 الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن جالساً (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لانه ما ركنا كصيران اذ القصد هما الفصل فان
 طولها ما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا على ما بالتحريم بطات صلته
 (وان لا يقصد بالرفع غيره) أي الجلوس (فلو رفع فزعان شئ لم يكف) لماسر (التاسع) من الاركان (التشهد
 الاخير) للخبير الصحيح قولوا التحيات لله الى آخره (وأقله التحيات لله) جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام أو غيره
 والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
 رسول الله) أو وأن محمدا عبده ورسوله ولا يكفي وأن محمدا رسوله (وتشترط موالاته) لانه ترتيبه كما مر (وان يكون)
 هو وسائر أذكار الصلاة الماثورة (بالعربية) فان ترجم عنها فأدرا على العربية أو عمالم يردوان عجز بطات صلته
 ويشترط أيضا ذكر الواو العاطفة بين الشهادات ويتعين لفظ التشهد فلا يكفي معناه بغير لفظه كان يأتي بدل
 الرسول بالنبي أو عكسه أو بدل محمدا بآدم أو بدل أشهد بعالم ويشترط رعاية حروفه وتشديداته والاعراب
 المخل بالمعنى وإسماع النفس والقراءة في حال القعود للقادر (العاشر) من الاركان (القعود في التشهد الاخير)
 لانه محله فيتبعه في الوجوب على القادر (الحادي عشر) من الاركان (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
 فاعدا) لما صحت من أمره صلى الله عليه وسلم في الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها (وأقلها اللهم صل
 أو صلى الله (على محمد أو على رسوله أو على النبي) دون أحمد أو عليه ويتعين صيغة الدعاء هنا في الخطبة لانها
 أوسع و شروط الصلاة شروط التشهد فلو أبدل لفظ الصلاة بالسلام أو الرحمة لم يكف (الثاني عشر) من الاركان
 (السلام) بعد ماسر للخبير الصحيح تحريهما التكبير وتحليلها التسليم (وأقله السلام عليكم) للتباع فلا يجزئ
 سلام عليكم وانما أجزأ في التشهد كما مر لوروده ثم لاهنا ويجزئ عليكم السلام لكن يكره ويشترط المواولة
 بين قوله السلام عليكم والاحتراز عن زيادة أو نقص فيه تغير المعنى وان يسمع نفسه (الثالث عشر الترتيب)
 كاذ كرتي عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجمعها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب عندهم من أطلقه مراد في ما عدا ذلك وتقديم الانتصاب على
 تكبيرة الاحرام شرط لها الاركان ونية الخروج وغير واجبة والمواولة وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم
 طول الفصل بعد سلامه ناسيا بشرط أيضا (فان تعدت) أي الترتيب بان قدم ركنا فعليا على محله (كان سجد

فلو سقط على وجهه
 وجب العود الى الاعتدال
 وارتفاع أسافله على أعاليه
 وعدم السجود على شئ
 يتحرك بحركته الآن يكون
 في يده فلو عصب جميع جبهته
 لجراحة وخاف من نزع
 العصا بعد عليها ولا قضاء
 (الثامن) الجلوس بين
 السجدين و شرطه الطمانينة
 وأن لا يطوله ولا الاعتدال
 وأن لا يقصد بالرفع غيره فلو
 رفع فزعان شئ لم يكف
 (التاسع) التشهد الاخير
 وأقله التحيات لله سلام
 عليك أي النبي ورحمة الله
 وبركاته سلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين أشهد أن
 لا اله الا الله وأن محمدا رسول
 الله وتشترط موالاته وأن
 يكون بالعربية (العاشر)
 القعود في التشهد الاخير
 (الحادي عشر) الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بعده فاعدا وأقلها اللهم صل
 على محمد أو على رسوله أو
 على النبي (الثاني عشر)
 السلام وأقله السلام
 عليكم (الثالث عشر)
 الترتيب فان تعدت
 كان سجد

قبل ركوعه) عامدا عالما (بطلت صلواته) لتلاجه بخلاف تقديم القول في غير السلام لانه لا يخل بمبتهما فيلزمه
 اعادته في سجده (وان سها) عن الترتيب فتترك بعض الاركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله
 (فان تذكر) المتروك (قبل ان ياتي بمثله اتي به) محافظة على الترتيب (والا) بان لم يتذكره حتى اتي بمثله من ركعة
 أخرى (تمت) به (ركعته) لوقوعه في محله ولغما بينهما (وتدرك الباقي) من صلواته وسجدا آخرها للسهو وسجل
 ذلك فيما يملته الصلاة فيجزئه الجالس وان نوى به الاستراحة والتشهد عن الاخير وان ظنه الاول بخلاف
 سجدة التلاوة والشكر وسجدة السهو فانم الا تقوم مقام السجود لان نية الصلاة لم تسلمها العروضا فيها بخلاف
 جلسة الاستراحة لانها أصلية فيها (ولو يتيقن) أو شك (في آخر صلواته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها
 وأعاد تشهده أو من غيرها
 أو شك فيها اتي بركعة وان قام
 الى الثانية وقد ترك سجدة
 فان كان قد جلس ولو
 للاستراحة هوى للسجود
 والجلس معطوئنا ثم يسجد
 وان تذكر ترك ركعتين بعد
 السلام فان كان النية أو
 تكبيرة الاحرام بطلت صلواته
 وان كان غيرهما بنى على
 صلواته ان قرب الفاصل ولم
 يمس نجاسة ولا يضرب استديار
 القبلة ولا الكلام وان
 طال الفصل استأنف

قبل ركوعه) عامدا عالما (بطلت صلواته) لتلاجه بخلاف تقديم القول في غير السلام لانه لا يخل بمبتهما فيلزمه
 اعادته في سجده (وان سها) عن الترتيب فتترك بعض الاركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله
 (فان تذكر) المتروك (قبل ان ياتي بمثله اتي به) محافظة على الترتيب (والا) بان لم يتذكره حتى اتي بمثله من ركعة
 أخرى (تمت) به (ركعته) لوقوعه في محله ولغما بينهما (وتدرك الباقي) من صلواته وسجدا آخرها للسهو وسجل
 ذلك فيما يملته الصلاة فيجزئه الجالس وان نوى به الاستراحة والتشهد عن الاخير وان ظنه الاول بخلاف
 سجدة التلاوة والشكر وسجدة السهو فانم الا تقوم مقام السجود لان نية الصلاة لم تسلمها العروضا فيها بخلاف
 جلسة الاستراحة لانها أصلية فيها (ولو يتيقن) أو شك (في آخر صلواته ترك سجدة من الركعة الأخيرة سجدها
 وأعاد تشهده أو من غيرها
 أو شك فيها اتي بركعة وان قام
 الى الثانية وقد ترك سجدة
 فان كان قد جلس ولو
 للاستراحة هوى للسجود
 والجلس معطوئنا ثم يسجد
 وان تذكر ترك ركعتين بعد
 السلام فان كان النية أو
 تكبيرة الاحرام بطلت صلواته
 وان كان غيرهما بنى على
 صلواته ان قرب الفاصل ولم
 يمس نجاسة ولا يضرب استديار
 القبلة ولا الكلام وان
 طال الفصل استأنف

مالم يحصل منه ما يمنعه وهو طول الفصل بين تذكره وسلامه
 * (فصل) * في سنن الصلاة وهي كثيرة (و) منها أنه (يسن التلغظ بالنية) السابقة فرضها وانفها (قبيل التكبير)
 ليساعد اللسان القلب وخروجها من خلاف من أوجب ذلك في كل عبادة تجب لها نية (واستصحابها) ذكر ارباب
 يستحضرها بقلبه الى فراغ الصلاة لانه معين على الخشوع والحضور أما حكايات لايأتي بمناها فواجب (ورفع
 اليدين) وان اضطجع (مع ابتداء) هوزة (تكبيرة الاحرام) تكون (كفه مكشوفة) بل يكره سترها الا العذر
 ومتوجهة (الى الكعبة) يقع الاستقبال ببطونها (ومفرجة الاصابع) تفرحها وسطا ليكون لكل عضو استقبال
 بالعبادة ولا يميل أطرافها نحو القبلة (و) يسن ان يكون في رفعه (مخاذايا) أي مقابلا (بابها مية) أي رأسيهما
 (شحمة أذنيه) ورأس بقية أصابعه أعلى أذنيه وبكفيه منكبيه وهذه الكيفية جمعها الشافعي رضي الله عنه
 بين الروايات المختلفة في ذلك (وينهى رفع اليدين مع آخر التكبير) على المعتمد والافضل قرن هذه الهيئة كلها
 بجميع التكبير وينبغي أن ينظر قبيل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا (و) يرفع يديه
 كذلك (عند الركوع) لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيرة فاذا حاذى كفاه منكبيه
 انحنى (و) عند (الاعتدال) بان يكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه ويستقر الى انتهائه (و) عند القيام من
 التشهد الاول (للا تبايع في الكل) فاذا فرغ من التحريم لم يستدم الرفع لكرهه بل (حط يديه) مع انتهاء
 التكبير كما (تحت صدره) وفوق سرته للا تبايع فهو أولى من ارسالها - بابا الحكيمة ومن ارسالها ثم ردها الى
 تحت الصدر (وقبض بكف يده اليمنى) وأصابعها (كوع) يده اليسرى (وهو العظام الذي يلي اجهام اليد
 وأول الساعد) وبعض الرسغ وهو المفصل بين اليد والساعد وحكمة ذلك أن يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو
 القاب الذي هو محل النية والاحلاص والخشوع والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يده عليه وقيل بسط

أصابها في عرض المفصل أو بشرها صوب الساعد (و) يسن للمصلي (أنظر موضع سجوده) في جميع
صلاته لأنه أقرب إلى الخشوع ويسن للائحى ومن في ظلمة أن تكون حاله حاله الناظر لمحل سجوده (الاعتد
الكعبة) فينظرها على ما قاله الماوردي ومن تبعه لكن المعتمد أنه يحضرها لا ينظر إلا إلى محل سجوده
(والاعتد قوله) في تشهد (الاله فينظر) ندبا (مسجته) بكسر الباء عند الإشارة بها الخبر صحيح فيه والامن
في صلاة الخوف فينظر ندبا إلى جهة عدوه لئلا يبعثهم (و يقرأ) ندبا في غير صلاة الجنائز (دعاء الاستفتاح)
سرا (عقب تكبيرة الاحرام) لكن يفصل يدهن ما بسكنة يسيرة للتابع ومجمله ان غالب على ظنه أنه مع
الاشتباه بالافتتاح يدرك الفاتحة قبل ركوع الامام (ومنه الله أكبر كبير او الحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة وأصيلا) ومنه الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه وجهت وجهي للذي فطر السموات الخ
وغير ذلك للاحاديث الصحيحة في كل ذلك ويسن أن يقول في الاخير وأنا من المسلمين وانما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الاحيان وأنا اول المسلمين لأنه أول مسلمي هذه الامة (ويقول) دعاء الافتتاح
بالتعوذ فلا يندب له العود إليه لفوات محله (و) يقوت (بجلاس المسبوق مع الامام) كذلك فلو سلم قبل ان
يجلس لم يقوت (لا) يقوت (بتأمينه معه) أي مع امامه لأنه يسير (و) يسن (التعوذ سرا قبل القراءة) ولو في
صلاة جهرية بالشروط السابقة في دعاء الاستفتاح لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن أي اذا أردت قراءة شيء منه
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه أفضل صيغ الاستعاذة (و) يسن
(في كل ركعة) كالقيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف لأنه ما مور به للقراءة وهي في كل ركعة ولا يسن اعادته اذا
سجد للتلاوة ويسن لعاجز أي بالذ كر بدل القراءة (و) يسن لسكل فرائي (التامين) أي قول آمين أي استجب
(بعد) أي عقب (فراغ الفاتحة) أو بدلها للتابع في الصلاة وقيس بها خارجها ويسن تخفيف الميم مع المد
وهو الافصح الاظهر ويجوز القصر فان شدد مع المد أو القصر وقصد أن يكون المعنى فاصدين اليك وأنت أكرم
من أن تخيب فاصدالم تبطل (و) يسن للماموم وغيره (الجهرية) الصلاة (الجهرية) والاسرار به في السرية
اتباعا في الماموم لفضل جماعة كثير من من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وقيس بالماموم غيره (و) يسن
(السكوت) لحظة لطيفة (بين آخر الفاتحة وآمين) لتمييز عن القرآن (وبين آمين والسورة) كذلك
(و يطولها) أي هذه السكينة التي بين آمين والسورة (الامام) ندبا في الجهرية بقدر الفاتحة التي يقرأها
الماموم ليتفرغ لسماع قراءته ويستغل في سكونه هذابذ كرا وقرآن وهو أولى لكن يظهر انه اذا اشتغل
بالقرآن راعى فيما يقرؤه جهرًا كونه مع ما قرأه سرا على ترتيب المحفف وكونه عقبه لان ذلك مندوب (و) يسن
السكوت لحظة لطيفة أيضا (بعد فراغ السورة) وقبل الركوع لتمييز بينهما ويسن سكتة لطيفة أيضا بين التحريم
والافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين القراءة وكهما مع ما ذكر سكتات خفيفة الا التي ينتظر فيها الماموم
وليس في الصلاة سكوت مندوب غير ذلك (و) يسن لسكل مص بالقيء الا في الماموم (قراءة شيء من القرآن
بعد الفاتحة غير الفاتحة) آية فاتر للتابع بل قبل بوجوب ذلك والاولى ثلاث آيات وقضية كلامه حصول
أصل السنة بأقل من آية وينبغي جملة على حصول أصل السنة (و) يسن السورة (في) ركعتي (الضح) والجمعة
والعيد وغيرهما مما يأتي (و) في (الاولتين من سائر الصلوات) ولو نغلا للتابع في المكتوبات وقيس بها غيرها
وقرأته صلى الله عليه وسلم في غير الاولتين لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الامام
يقضيها فيما يأتي به بعد سلامه أما الفاتحة فلا يتأدى بها اذا كررها أصل سنية السورة لان الشيء الواحد
لا يتأدى به فرض ونقل مقصودان في محل واحد ولو اقتصر المنتقل على تشهد واحد سن له السورة في السك أو
أكثر سنت له فيما قبل التشهد الاول (الاماموم اذا سمع الامام) أي قراءته فلا تنس له حينئذ سورة لم يصح
من النهي عن ذلك أمالوم يسمعها أو يسمع صوتا لا يفهمه فتسن له السورة (وسورة كاملة أفضل من البعض) من

ونظر موضع سجوده الاعتد
الكعبة والاعتد قوله الاله
فينظر مسجته ويقرأ دعاء
الاستفتاح عقب تكبيرة
الاحرام ومنه الله أكبر
كثيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا
ويقوت بالتعوذ ويجلاس
المسبوق مع الامام لتأمينه
معه والتعوذ سرا قبل
القراءة وفي كل ركعة
والتامين بعد فراغ الفاتحة
والجهرية في الجهرية
والسكوت بين آخر الفاتحة
وآمين وبين آمين والسورة
ويطولها الامام في الجهرية
بقدر الفاتحة وبعد فراغ
السورة وقراءة شيء من
القرآن بعد الفاتحة غير
الفاتحة وفي الضح والاولتين
من سائر الصلوات الاماموم
اذا سمع الامام وسورة كاملة
أفضل من البعض

طويلة وان طال لما فيه من الاتباع الذي قد يزيد ثوابه على ثواب زيادة الحروف ولا شماتة السورة على مبدأ
ومقطع ظاهرين بخلاف البعض هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والا كقراءة آية البقرة وآل عمران في سنة الصبح
والقرآن جميعه في التراويح كان البعض أفضل (و) يسن (تطويل قراءة الر كعة الاولى) على الثانية للاتباع
ولان النشاط فيها أكثر نعم قد يطلب تطويل الثانية على الاولى لوروده فيها كسبح وهل أتاك في نحو الجمعة
أولبطوق نحو المرحوم (و) يسن (الجهر) بالقراءة (غير المرأة) والخبي أمهما (بحضرة الاجانب) فيسن لهما
عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل وسنة الجهر تكون (في
ركعتي الصبح وأولتي العشاءين) أي المغرب والعشاء (و) في (الجمعة حتى) في ركعة المسبوق التي يأتي بها (بعد
سلام امامه وفي العيدين والاستسقاء والخسوف) للقمر (والتراويح والوتر بعدها) للاحاديث الصحيحة في أكثر
ذلك وبالقياس في غيره (و) يسن (الاسرار في غير ذلك) كذلك أيضا (و) يسن (التوسط في نوافل الليل المطلقة
بين الجهر والاسرار) ان لم يخف رياء أو تشويشاً على نحو مصل أو طائف أو قارئ أو قائم والأسر والتوسط
أن يجهر تارة ويسر أخرى كقوله صلى الله عليه وسلم وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت أو سبب فنحو العيدين
يندب فيه الجهر كالمحرم ونحو الرواتب يندب فيه الاسرار وحدث الجهر أن يكون بحيث يسمع غيره والاسرار أن
يكون بحيث يسمع نفسه (و) يسن (قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله) بكسر أوله وضمه بالنسبة للمنفرد
وامام محصورين رضوا) بالتطويل (في الصبح وفي الظهر بقرب منه) أي مما يقرأ في الصبح (وفي العصر والعشاء
بأوساطه) للاتباع قال ابن معن وطواله من الجزرات الى عم ومنها الى الضحى وأوساطه ومنها الى آخر القرآن
قصاره وفيه نظرون ان كان قول المصنف (كالشمس ونحوها) يوافق المنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره ان طواله
كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورة الاخلاص وأشار بقوله للمنفرد الخ أن طواله وكذا أوساطه
لا تسن الا للمنفرد وامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يقرأ غيرهم وان قل حضوره رضوا بالتطويل وكانوا
أحرار ولم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والاشترط اذن السيد والزوج والمستأجر فان اختل شرط من ذلك
ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصل ويكره خلافه خلافاً لما ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد
على ذلك وكذا يقال في سائر أذكار الصلاة فلا يسن للامام تطويلها على أدنى السكال فيها الا بهذه الشروط
والا كره (و) يسن (في أولى صبح الجمعة لم تنزل وفي الثانية هل أتى) بكلاهما للاتباع وتسن المسداومة عليهما
ولا تنظر الى قول يسن الترك في بعض الايام لان العامة قد تعتقد وجوبها بخلاف البعض ولوضاق الوقت عنهما
فسورتان قصيرتان أفضل من بعضها على الاوجه وصرح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بالجمعة
والمناقين وفي مغربها بالكافرون والاخلاص فيكون ذلك سنة ويسن الكافرون والاخلاص أيضا في سنة
الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة وفي صبح المسافرون قصر سفره أو كان نازلاً (و) يسن (سؤال
الرحمة) بنحورب اغفروا رحم وأنتم خير الراحمين (عند) قراءة (آية رحمة والاستعاذة) بنحورب أعذني من
عذابك (عند) قراءة (آية عذاب) نحو حقت كلمة العذاب على الكافرين (و) يسن (النسب) عند قراءة (آية
النسب) نحو فسيح باسم ربك العظيم (و) يسن (عند) قراءة (آخر) سورة (والنبي وآخر) سورة (القيامة) أن
يقول (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين) وعند قراءة (آخر) سورة (المرسلات) آمن بالله يفعل ذلك الامام
والمنفرد لقراءة نفسه (والمأموم) لقراءة امامه أو نفسه حيث سنته وغير المصلي لكل قراءة سمعها (و) يجهران
أي الامام والمأموم وكذا المنفرد (به) أي بما ذكر (في الجهرية) كما في المجموع (و) يسن لكل مصل (التكبير
للانتقال) من ركن الى آخر فيكبر للركوع والسجود والرفع منه ومن التشهد الاول ويسن ابتداءه عند أول
هويه أو رفعه (ومده الى الركن الذي بعده) وان جالس للاستراحة للاتباع ولثلاثيها جزء من صلواته عن الذكر
والمداخذ كوراغها هو على لام الجلالة (الافى الاعتدال) ولولثاني قيام الكسوف (فيقول) اماما كان أو منفردا

وتطويل قراءة الر كعة الاولى
والجهر لغير المرأة بحضرة
الاجانب في ركعتي الصبح
وأولتي العشاءين والجمعة حتى
بعد سلام امامه وفي العيدين
والاستسقاء والخسوف
والتراويح والوتر بعدها
والاسرار في غير ذلك
والتوسط في نوافل الليل
المطلقة بين الجهر والاسرار
وقراءة قصار المفصل في
المغرب وطواله للمنفرد
وامام محصورين رضوا في
الصبح وفي الظهر بقرب
منه وفي العصر والعشاء
بأوساطه كالشمس ونحوها
وفي أول صبح الجمعة لم تنزل
وفي الثانية هل أتى وسؤال
الرحمة عند آية رحمة
والاستعاذة عند آية عذاب
والنسب عند آية النسب
وعند آخر النبي وآخر
القيامة بلى وأنا على ذلك من
الشاهدين وآخر المرسلات
آمن بالله يفعل ذلك الامام
والمأموم ويجهران به في
الجهرية والتكبير للانتقال
ومده الى الركن الذي بعده
الافى الاعتدال فيقول

ونخذه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرق

الاصابع وتوجيه القبلة
ويقول سبحان ربى العظيم
وبحمدته وثلاثاً أفضل ويزيد
المنفرد وامام محصورين
رضوا بالتطويل اللهم لك
ركعت وبك آمنت ولك
أسلمت خشع لك سمعى
وبصرى وخفى وعظمى
وعصى وما استقلت به قدمى
لله رب العالمين

* (فصل) * ويسن اذا رفع
رأسه للاعتدال أن يقول
سمع الله من جسده فاذا
استوى قائماً قال ربنا لك
الجد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من
شئ بعد ويزيد المنفرد
وامام محصورين رضوا
بالتطويل أهل الثناء
والمجد أحق ما قال العبد
وكانت عبيد لا مانع لما
أعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجدم منك الجد
والقنوت في اعتدال ثانية
الصبح وأفضله اللهم اهدنى
فمن هديت وعافيت فمن
توليت وبارك لي فيما أعطيت
وقني شر ما قضيت ولا
يقضى عليك وانه لا يبدل من
والت ولا يعزمن عاديته
تباركت وبنات تعاليت فلك
الجد على ما قضيت أستغفرك
وأتوب اليك وياي الامام
بلفظ الجمع ويسن الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في

أواماً وما مبلغاً وغيره (سمع الله من جسده) للاتباع أى تقبل الله منه جسده ويحصل أصل السنة بقوله من
جسد الله
* (فصل) * في سنن الركوع (ويسن في الركوع مد الظهر والعنق) حتى يستويا كالصفيحة للاتباع فان ترك
ذلك كرهه (ونصب ساقيه ونخذه) لانه أعون على مد الظهر والعنق (و) يسن فيه أيضاً (أخذ ركبتيه بيديه) مع
تفرق يدهما (وتفرق الاصابع) للاتباع ويسن كونه تفرقاً وسطاً (وتوجيه القبلة) لا يمنة ولا يسرة لانها
أشرف الجهات (ويقول سبحان ربى العظيم وبحمده) ويحصل أصل السنة بجزء ولو بجزء سبحان الله (و) قوله
ذلك (ثلاثاً) فحسب ما فسده ما فاحدى عشرة (أفضل) للاتباع (ويزيد المنفرد) ان شاء (و) كذا (امام)
جمع (محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة والاقتصر على التسبيح ثلاثاً (اللهم لك ركعت وبك
آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى وخفى وعظمى وعصى وما استقلت به قدمى) أى جلسته في جميع الجسد
فيكون من ذكر العام بعد الخاص (لله رب العالمين) تأكيداً لقوله لك وذلك للاتباع
* (فصل) * في سنن الاعتدال (ويسن اذا رفع رأسه للاعتدال أن يقول) عند ابتداء الرفع (سمع الله من جسده)
اماماً كان أو غيره كما مر (فاذا استوى قائماً قال ربنا لك الحمد) أو بنوا لك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو لك
الجد أو لك الحمد ربنا أو الحمد ربنا للاتباع (ملء السموات) بالرفع والنصب أى ما لا يتقدر كونه جسمياً (وملء
الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أى كالكرسى والعرش وغيرهما مما لا يعلمه الا الله (ويزيد المنفرد وامام
محصورين رضوا بالتطويل) بالشروط السابقة (أهل) أى يا أهل (الثناء) أى المدح (والمجد) أى العظمة
(أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكانك عبد) جملة معترضة (لامانع) خبر (لما أعطيت ولا معطى) لما منعت ولا ينفع
ذا الجدم) أى صاحب الغنى (منك) أى عندك (الجد) أى الغنى واثمنا ينفعه ما قدمه من أعمال البر وذلك
للااتباع (و) يسن (القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد الذكر الراجح وهو الولى من شئ بعد ما صح أنه صلى الله
عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل أصل السنة بآية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض ولو غير
ما توران كان باخرى وحده أو مع ذنبوى (وأفضله) ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو (اللهم اهدنى فمن
هديت وعافيت فمن عافيت وتوليت فمن توليت أى معهم (وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك) زيادة
الفاء فيه أخذت من ورودها في قنوت الوتر (تقضى ولا يقضى عليك وانه) فى الواو هنا ما ذكر فى الفاء (لا يبدل
من واليت ولا يعزمن عاديته تباركت وبنات تعاليت) ولا بأس بزيادة (فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك
وأتوب اليك وياي الامام به بلفظ الجمع) وكذا سائر الاذكار لحب فيه الا التي وردت بصيغة الانفراد تخوياً
اغفر لي الى آخره بين السجدين (ويسن الصلاة والسلام) على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه (فى
آخره) للاتباع فى الصلاة وقياساً فى الباقي (ورفع اليدين) مكشوفتين الى السماء (فيه) أى ولو فى حال الثناء
كسائر الادعية ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلا وقع وعكسه ان دعا لتخصيل شئ كرفع
البلاء عنه فى ما بقى من عمره ولا يسن مسح الوجه بما عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر (والجهر به
للامام) فى الجهر به والسرية للاتباع وليكن الجهر به دون الجهر بالقراءة أما المنفرد فيسره به مطلقاً (وتأمين
المأموم) جهر اذا سمع قنوت امامه (للدعاء) منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها
(و) يشاركه فى الثناء) سرراً وهو فانك تقضى ولا يقضى عليك الخ في قوله سرراً أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك
من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والاول أولى (و) يسن (قنوته) سرراً (ان لم يسمع قنوت امامه) كبقية
الاذكار والدعوات التي لا يسمعهما (ويقنت) تدباً فى اعتدال الركعة الاخيرة من (سائر) أى باقى (المكتوبات
للانزلة) اذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم ان عاندهم عليهم كالعالم والشجاع والخوف من نحو ذلك ولو من المسلمين
والقحط والجراد والوباء والطاعون ونحوها لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهر الدفع ضرره
آخره ورفع اليدين فيه والجهر به للامام وتأمين المأموم للدعاء ويشاركه فى الثناء وقنوته ان لم يسمع قنوت امامه ويقنت فى سائر المكتوبات للانزلة

* (فصل) * ويسن في السجود (٤٦) وضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه مكشوفاً ومجاهاً للرجل مرفقه عن جنبيه وبطنه عن نخذه ويجافي في

الركوع أيضاً وتضم المرأة بعضها إلى بعض وسجنان ربي الأعلى وبجده وثلاثاً أفضل ويزيد المنفرد وإمام محصور بين رضوا وسجوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين واجتهاد المنفرد في الدعاء في سجوده والتفرقة بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين وضم أصابع اليدين وتقبيلها ونشرها ونصب القدمين وكشفهما وإبرازهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما

عن المسلمين وخرج بالكتابة النفل والمذور وقصاصة الجنازة فلا يسن فيها * (فصل) * في سنن السجود (ويسن في السجود وضع ركبتيه) أولاً للاتباع وخلافه منسوخ على ما فيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه معاً ويسن كونه (مكشوفاً) قياساً على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف (و) يسن فيه أيضاً (مجاهاً للرجل) أي الذكرو لوصيها بشرط أن يكون مستورا (مرفقه عن جنبيه و بطنه عن نخذه) وتفر بقربتيه (ويجافي في الركوع) كذلك (أيضاً) للاتباع إلا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس (وتضم المرأة) أي الاتقي ولو صغيرة ومثلها الخنثى (بعضها إلى بعض) في الركوع والسجود كغيرهما لأنه أسرها وأحوط له ولو استمسك حدث السلس بالضم فالذي يظهر أخذهم كلامهم وجوب الضم (و) يسن في السجود (سجنان ربي الأعلى وبجده) للاتباع وأقله مرة وأكثره إحدى عشرة مرة (و) كونه (ثلاثاً) للإمام (أفضل) نظير ما مر في تسبيح الركوع (ويزيد المنفرد وإمام محصور بين رضوا) بالتطويل بالشروط السابقة على الثلاث إلى إحدى عشرة مرة ثم (سجوح قدوس رب الملائكة والروح) وهو جبريل وقيل غيره (اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع (و) يسن أيضاً اجتهاد المنفرد وإمام من مر (في الدعاء في سجوده) سيما بالثور فيه وهو كثير لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه أي من رحمته ولطفه وانعامه عليه وهو ساجد فأكثر وأقرب من الدعاء (و) يسن فيه أيضاً لكل مصل (التفرقة) بقدر شبر (بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين) للاتباع وهو يجتمع عظام الكتف والعضد (و) ضم أصابع اليدين واستقبالها ونشرها (القبلة للاتباع) ونصب القدمين وكشفهما حيث لا يخف وإبرازهما من ثوبه وتوجيه أصابعهما للقبلة والاعتماد على بطونهما (لأن ذلك أعون على الحر كتحول الخشوع والتواضع

* (فصل) * في سنن الجلوس بين السجدين (ويسن في الجلوس بين السجدين الاقتراس) الآتي (ووضع يديه) فيه على نخذه وكون موضعهما (قريباً من ركبتيه) بحيث تسامت رؤسهما إلى ركبتيه ولا يضرب في أصل السنة انعطاف رؤس أصابعهما على ركبتيه وعلم مما قررت به كلامه أنه لو جلس ثم سجد ولم يرفع يديه عن الأرض صحت صلاته وهو كذلك خلاف ما زعم بطلانها (ونشر أصابعهما موضعهما) صوب القبلة (فإن لارب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع (واعف عني) وهذا زاده كالغزالي لمناسبتة لما قبله (وتسن جلسة خفيفة للاستراحة) للاتباع ويسن كونه (قدر الجلوس بين السجدين) فإن زاد عليه أذى زيادة كره وقدر التشهد بطالته لأن تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدين كما بينته في غير هذا المحل ومحلها (بعد كل سجدة يقوم عنها) وتسن في التشهد الأول عند تركه وفي غير العاشرة قلن صلى عشر ركعات مثلاً بنسبه واحد قال الأذري وقد تحرم أن فوتت بعض الفاتحة لكونه بطلي والهنضة أو القراءة والإمام سر بهما وهي فاصلة وليست من الأولى ولا من الثانية وتسن بعد كل سجدة يقوم عنها (ال) بعد (سجدة التلاوة) لأنها لم ترد فيها (و) يسن لكل مصل (الاعتماد بيديه) أي بطنهما بمسوطتين (على الأرض عند القيام) عن سجود أو قعود للاتباع والنهي عن ذلك ضعيف

* (فصل) * في سنن التشهد (ويسن) لكل مصل (في التشهد الأخير التورك) وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه ويصق وركه بالأرض) للاتباع (الامن) كان عليه سجود سهو) ولم يرد تركه سواء أراد فعله أو أطلق على الوجه (أو) كان (مسبوق) الأولى أو مسبوقاً (فيفترس) كل منهما كما في سائر جلسات الصلاة ما عدا ما ذكر للاتباع والاقتراس أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمينه ويضع بطون أصابعها

* (فصل) * ويسن في التشهد الأخير التورك وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه و يلقق وركه بالأرض الامن كان عليه سجود سهو أو مسبوق فيفترس على

اليمنى على طرف الركبة
 اليمنى ويقبض في التشهد من
 أصابعها الا المسبحة فيرسلها
 ويضع الابهام تحتها كعائد
 ثلاثة وخمسين ورفعها عند
 الا الله بلا تحريك لها
 وأكمل التشهد التحيات
 المباركات الصلوات الطيبات
 لله السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله
 الصالحين أشهد أن لا اله الا
 الله وأشهد أن محمدا رسول
 الله وأكمل الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم اللهم صل
 على محمد عبدك ورسولك
 النبي الامي وعلى آل محمد
 وأزواجه وذريته كما صليت
 على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم وبارك على محمد
 النبي الامي وعلى آل محمد
 وأزواجه وذريته كما باركت
 على ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم في العالمين انك جيد
 مجيد والدعاء بعده بمشاة
 وأفضله اللهم اني أعوذ بك
 من عذاب جهنم ومن عذاب
 القبر ومن فتنة المحيا والممات
 ومن شرفنة المسيح الدجال
 ومنه اللهم اني أعوذ بك من
 المغرم والمائم ومنه اللهم
 اغفر لي ما قدمت وما أخرت
 وما أسررت وما أعلنت وما
 أنت المقدم وأنت المؤخر
 واليه وسألته ان يجمع بين
 الصلاة والتسبيح

على الارض ورؤسها للقبلة (ويضع) ندبا (يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره) من سائر
 جلسات الصلاة وأفهم كلامه أنه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها أيضا على الفخذ وهو ما صرح به غيره وعليه
 لا بمبالاة بما فيه من نوع عسرو يسن كون أصابعها (مبسوطة مضمومة) ويسن كونه (محاذيا برؤسها
 طرف الركبة) بحيث تسامتها رؤسها ولا يضرا نعاها كما مروى يسن (وضع اليد اليمنى على طرف الركبة
 اليمنى) كذلك في كل جلوس ما عدا جلوس التشهد (ويقبض في) الجلوس لاجل (التشهدين) الاول والاخر
 (أصابعها) الخنصر والبصر والوسطى (الامسبحة فيرسلها) ممدودة (ويضع الابهام) أي رأسها (تحتها) أي عند
 أسفلها على حرف الراحة (كعائد ثلاثة وخمسين) لا يتابع وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض
 الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وأثر الفقهاء الاول تبع اللفظ الخبر ولو أرسل الا بهام والسبابة معا
 أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برؤسها أو وضع أعظمة الوسطى بين عقدة الا بهام أي بالسنة لورد وجميع
 ذلك لكن الاول أفضل لان رواته أفتح (و) يسن (رفعها) أي المسبحة مع اما التحاقها بالظفر صحيح فيه ولما لا يخرج
 عن سمت القبلة وخصت بذلك لان اتصالها بالظفر فكان رفعها سببا لحضوره (عند) الهمة من قوله
 (الا الله) لا يتابع ويقصد أن المعبود واحد ليجمع في توحيد بين اعتماده وقوله وفيه ويسند سير رفعها الى
 السلام (بلا تحريك لها) فلا يسن بل يكره وان ورد فيه حديث لان المراد بالتحريك فيها الرفع وتكره الاشارة
 باليسرى ولولا قطع لغوات سنينة بسطها (وأكمل) التشهد) مار واه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو
 (التحيات المباركات) أي الناميات (الصلوات) أي الخمس وقيل الدعاء بخير (الطيبات) أي الصالحات للشاة على
 الله (لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله
 وأشهد أن محمدا رسول الله) وفي رواية التحيات لله الزاكات لله الطيبات لله الصلوات لله وقدم الاول لانه أصح
 وليس في هذا زيادة ذالمباركات ثم معنى الزاكات هنا وهما أولى من خبر ابن مسعود رضي الله عنه وان كان أصح
 منها وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الخ الا أنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما فيها
 من الزيادة عليه ولتاخر الاول عنه وهو واقفته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة (وأكمل الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم) وعلى آله مافي الاذكار وغيره وهو أولى مما في الر وضمنه يادته عليه وهو (اللهم صل على محمد
 عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
 النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك جيد مجيد)
 ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد وخبر لا تسيدوني في الصلاة ضعيف بل لا أصل له وآل ابراهيم اسمعيل واسحق
 وألهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا للنبي غيره (و) يسن (الدعاء بعده) أي بعد التشهد
 الاخير (بمشاة) وأفضله اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
 شرفنة المسيح) بالخاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الامكة والمدينة وبالهاء المنجمة لمسح احدى عينيه (الدجال)
 أي الكذاب لا يتابع وفيه قول بالوجوب فكان أفضل مما بعده (ومنه اللهم اني أعوذ بك من المغرم والمائم
 ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع اذا وقع فلا يحتاج لتأويل ذلك (وما
 أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت) ومنه يا مقلب القلوب
 ثبت قلبي على دينك ومنه اللهم اني ظلمت نفسا ظلم كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فأغفر لي مغفرة من عندك
 وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وروي كبير بالموحدة والثالثة فيسن الجمع بينهما خالفا لمن نازع فيه وهو يسن
 أن يجمع المنفرد وامام من مر بشرطه بين الادعية الماثورة في كل محل لكن السنة هنا أن يكون الدعاء أقل من
 التشهد والصلاة (ويكره) لكل مصل (الجمهور بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح)
 وسائر الاذكار التي لم يطلب فيها الجمهور

لا اله الا أنت ويكره الجمهور بالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح

* (فصل) * في سنن السلام (وأكمل السلام عليكم ورحمة الله) دون وبركانه (و) بسن (تسليمية ثانية) وان تركها امامه للاتباع وقد تحرم ان عرض عقب الاولي منافع كحدث ونحوه وقت جعة وثنية فامة وهي وان لم تكن خرا من الصلاة الا أنهم من توابها ومكملاتها ويسن فصلها عن الاولي (والابتداء به) أي بالسلام فيهما (مستقبل القبلة) بوجهه أما بصدرة فواجب (والالتفات في التسليمين بحيث يرى خده الايمن في الاولي وخده الايسر في الثانية) للاتباع ويسن له أن يكون (ناويا بالتسليمية الاولي) مع أولها (انخر ورج من الصلاة) خروجا من خلاف من أو جها أو المونوي قبل الاولي فان صلته تبطل أو بعد أولها فإنه لا يحصل له أصل السنة ولا يضر تعيين غير صلته خطأ بخلافه (و) بسن لكل مصل (السلام) أي نيته (على من على يمينه من ملائكة ومسلمي انس وجن وينوي) ندبا (المأموم بالتسليمية الثانية الرد على الامام ان كان عن يمينه وان كان عن يساره فبالاولي) ينوي الرد عليه (وان كان) الامام (قبالته تخير) بين أن ينوي عليه بالاولي أو الثانية (و) بالاولي أحب (لسبقها) (وينوي الامام) الابتداء على من على يمينه بالاولي ومن على يساره بالثانية ومن خلفه بأيهما شاء (الرد) بالثانية (على المأموم) الذي على يساره اذ لم يفعل السنة بان سلم قبل أن يسلم الامام الثانية ولم يصبر الى فراغها يسنا أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينوي به من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولي ومن خلفه وامامه يسلم ماشاء الاولي أو التسليمية الاصل في ذلك خبر البرار أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وخبر الترمذي وحسنه عن علي رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهار بعاء وبعد هار بعاء وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنيبين ومن تبعهم من المؤمنين

* (فصل) * في سنن بعد الصلاة وفيها (ويندب الذكر) والدعاء الماثوران (عقب الصلاة) ومن ذلك أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد كذلك والتكبير أربعا وثلاثين او ثلاثا وثلاثين وتعلم المائة لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومنه اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والعوذتين واية الكرسي والفاحة ومنه لاله الا الله وحده لا شريك له الخ بزياة يحيى ويميت عشر ابعدا الصبح والعصر والمغرب وسبحان ربك رب العزة الى آخر السورة واية شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى غير حساب وغير ذلك مما بسطته في شرح مختصر الروض مع بيان الترتيب والاكمل فيسه (ويسريه) المنفرد والمأموم خلفا لما يوجهه كلام الروضة (الا امام المر يد تعليم الحاضر من فيجهر الى أن يتعلموا) وعليه جملة احاديث الجهر بذلك لكن استبعده الاذرى واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائما (ويقبل الامام) ندبا (على المأمومين) في الذكر والدعاء عقب الصلاة وذلك بحيث (يجعل يساره الى المحراب) ويمينه اليهم وان كان بالسجد النبوي وقول ابن العماد يحرم جلوسه بالمحراب مردود (ويندب فيه) يعني في الذكر الذي هو دعاء (وفي كل دعاء رفع اليدين) للاتباع ولو فقدت احدى يديه أو كان بها علة رفع الاخرى ويكره رفع المتجسدة ولو بحائل وغاية الرفع حد والمنكبين الا اذا اشتد الامر قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء وتسبب الاشارة بسببته اليه وتكره باصبعين (ثم مسح الوجه بهما) للاتباع (و) يندب في كل دعاء (الدعوات المأثورة) عنه صلى الله عليه وسلم في أدعيته وهي كثيرة يضيق نطاق الحصر عنها أي تحريمها والاعتناء بها المزيدي كنها وظهور غلبه جاء استحبابها ببركته صلى الله عليه وسلم ومنها اللهم اني أسألكم وجبات رحمتكم وعزائم مغفرتكم والسلامة من كل اثم والغنمية من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والسكسل وأعوذ بك من الجبن والجذل والغفل ومن غلبة الدين وقهر الرجال اللهم اني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومنها ما مر آخر التشهد اللهم أعني على ذكرك وشكرك

* (فصل) * وأكمل السلام
السلام عليكم ورحمة
الله وتسليمية ثانية والابتداء به
مستقبل القبلة والالتفات في
التسليمين بحيث يرى خده
الايمن في الاولي وخده الايسر
في الثانية ناويا بالتسليمية
الاولي انخر ورج من الصلاة
والسلام على من على يمينه
من ملائكة ومسلمي انس
وجن وينوي المأموم
بالتسليمية الثانية الرد على
الامام ان كان عن يمينه وان
كان عن يساره فبالاولي
وان كان قبالته تخير
وبالاولي أحب وينوي
الامام الرد على المأموم

* (فصل) * ويندب
الذكر عقب الصلاة ويسر
به الا امام المر يد تعليم
الحاضر من فيجهر الى أن
يتعلموا ويقبل الامام على
المأمومين يجعل يساره الى
المحراب ويندب فيه وفي كل
دعاء رفع اليدين ثم مسح
الوجه بهما والدعوات
المأثورة

وحسن عبادتك ويسن في كل دعاء الحمد أوله والافضل تحرى مجامعه كالحمد لله حمد اوافي نعمو يكافئ
 من يديه بار بنالك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك (والصلاة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم
 أوله) بعد الحمد ووسطه (وأخره) للاتباع (و) يندب (أن ينصرف الامام) والمأموم والمنفرد (عقب سلامه)
 وفراغه من الذكر والدعاء بعده (اذا لم يكن ثم) أي يجعل صلاته (نساء) أو خنثى والامكث حتى ينصرف
 (و) أن يمكث المأموم في مصلاه (حتى يقوم الامام) من مصلاه ان اراده عقب الذكر والدعاء اذ يكره للمأموم
 الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له (و) ان (ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت (والا) بان لم تكن له حاجة
 (في جهة يمينه) ينصرف لانها أفضل (و) يندب (أن يفصل بين السنة) القبيلية والبعديية (والفرض بكلام
 أو انتقال) من مكانه الاول الى آخره انتهى عن وصل ذلك الا بعد ما ذكر والافضل الفصل بين الصبح وسنته
 باصطباح على جنبه الايمن أو الايسر للاتباع (وهو) أي الفصل بالانتقال (افضل) تكثير الالبقاع التي تشهد له
 يوم القيامة (والنقل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل) منه بالمسجد للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته
 الا المكتوبة وسواء كان المسجد خاليا أو من الرياء أم لان العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود
 بركة صلته على منزله (ومن سنن الصلاة الخشوع) بل هو أهمه لان فقدته يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من
 كلها أو بعضها والخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلته وهو حضور القلب وسكون الجوارح (وترتيل
 القراءة وتدبرها وتدبر الذي ذكر) لان ذلك أعون على الخشوع والحضور فيه (والدخول فيها) أي في الصلاة
 (بنشاط) لانه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ القلب) من الشواغل
 الدنيوية ومن التفكير في غير ما هو فيه ولو في أمر من أمور الآخرة لان ذلك أعون على الحضور وبقي من
 سنن الصلاة ثنى كثير ومن ثم قال بعض أئمتنا من صلى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستائة سنة قال
 النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه أي فينبغي الاعتناء بسننها لان الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله
 * (فصل) * في شرط الصلاة * والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
 (وشروط) صحة (الصلاة الاسلام والتمييز) لما مر في الوضوء (ودخول الوقت) ولو ظنا كالم (والعلم بفرضيتها)
 بتفصيله السابق في الوضوء فلا تصح ممن جهل بفرضيتها بخلاف من علمها فانها تصح منه مطلقا لان قصد فرض
 معين النفلية ومن ثم قال (وان لا يعتقد فرضا) أي معيننا (من فروضها سنة) لاجراجه حينئذ الفرض عن
 حقيقة الشرعية (والطهارة عن الحدثين) الاصغر والكبير (فان سبقه بطهارة) وان كان فاقد الطهورين
 للخبر الصحيح اذا فسأد حكم في صلته فينصرف وليتوضأ وليعد صلته ويسن لمن أحدث في صلته أن ياخذ
 ياقه ثم ينصرف ستر على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا (والطهارة عن الحدث) الذي لا يعني عنه (في
 الثوب والبدن والمسكن) فتبطل بحدث في احد الثلاثة وان جهله مقارن وكذا طارئ الملم بغير محله أو هو بشرط
 أن يكون يابسا وأن ينجيه بغيره ونقص لا ينعو يده أو عود فيها أو كونه وذلك لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح
 تنزهه عن البول فان عامة عذاب القبر منه وثبت الامر باحتساب نجاسة وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها نعم
 يحرم التوضؤ بها خارجا في البدن والثوب بلا حاجة (ولو نتجس بعض بدنه أو ثوبه) بغيره فهو عنه (وجعله) بان
 لم يدر محله فيه (وجب غسل جميعه) لانه ما بقي منه جزء فالاصل بقائه النجاسة فيه وهو وتر في الصلاة لانه لا بد
 فيها من طن الطهارة وبه فارق ما لو أصاب جزء منه قبل غسله وطهارة لا ينجسه لان الاصل عدم تجسس ملاقيه
 (ولا يحتهد) وان كان الحدث باحد كونه لان شرط الاحتداد تعدد المحل كما مر فان انفصل المكان احتهد فيه ما
 (ولو غسل نصف متجسس) كثوب متجسس كله (ثم باقيه طهر كله ان غسل) مع الباقي (بجواره) من المغسول او لا
 (والا) يغسل الجوارح (فيبقى المنتصف) بفتح الصاد (على نجاسته) دون ملاقيه لان نجاسته الجوارح لا تعدى لما
 بعده ألا ترى أن السمن الجمار لا ينجس منه الا ما لاقى النجاسة دون مجاوره (ولا تصح صلاة من تلاقى بعض بدنه

والصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم أوله واخره
 وان ينصرف الامام عقب
 سلامه اذا لم يكن ثم نساء
 ويمكث المأموم حتى
 يقوم الامام وينصرف في
 جهة حاجته والافنى جهة
 يمينه وأن يفصل بين السنة
 والفرض بكلام أو انتقال
 وهو أفضل والنقل الذي
 لا تسن فيه الجماعة في بيته
 أفضل ومن سنن الصلاة
 الخشوع وترتيل القراءة
 وتدبرها وتدبر الذي
 والدخول فيها بنشاط
 وفراغ القلب

* (فصل) * وشروط الصلاة
 الاسلام والتمييز ودخول
 الوقت والعلم بفرضيتها وأن
 لا يعتقد فرضا من فروضها
 سنة والطهارة عن الحدثين
 فان سبقه بطهارة
 عن الحدث في الثوب والبدن
 والمسكن ولو نتجس بعض
 بدنه أو ثوبه وجبه
 غسل جميعه ولا يحتهد ولو
 غسل نصف متجسس ثم باقيه
 طهر كله ان غسل مجاوره
 والافنى المنتصف على
 نجاسته ولا تصح صلاة من
 تلاقى بعض بدنه

أو) محموله من (ثوبه) أو غيره (نجاسة) في جزء من صلته (وان لم يتحرك بحركته) لنسبته اليه ومما الفرق بين
 هذا وحمة السجود عليه (و) لا تصح (صلاة) قابض طرف حبل) أو نحوه (على نجاسة) لأنها لا تلاقى ملاقيها
 كأن شدد بقلادة كلب أو حمل طاهر من سفينة تجر بحره بر أو بحرافه نجاسة أو حمار حامل لها لانه حينئذ
 كالحامل للنجاسة وشرط البطلان في ذلك أن يكون الموضع الذي لاقى النجاسة من الحبل ونحوه يتحرك
 بحركته على المعتمد فقول المصنف (وان لم يتحرك بحركته) ضعيف وان وافق ما في الروضة وأصلها وخرج بشد
 مجرد اتصاله بنحو القلادة وبقوله قابض ما لوجه له تحت قدمه فإنه لا يضر وان كان مشدودا بذلك في الثانية أو
 تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا للمصل بها (ولا يضر محاذاة النجاسة) لبدنه أو محموله (من غير اصابته في
 ركوع أو غيره) وان تحرك بحركته كسباط بطرفه بحيث لعدم ملاقاته له ونسبته اليه نعم تكراه الصلاة مع محاذاته
 كاستقبال نجس أو متنجس وكصلاته تحت سقف متنجس قرب من بحيث بعد محاذياله عرفا كما هو ظاهر
 (وتجب ازالة الوشم) لانه نجاسة تعدى بحملها اذ هو غرز الجلد بالبرة الى أن يمدى ثم يذرع عليه نيلة أو نحوها
 فان امتنع أجبره الحاكم هذا كله (ان لم يخف مخذوران من مخذورات التيمم) السابقة في بابه وان لم يتعد به بان
 فعل به مكرها أو فعله وهو غير مكف خلافا لجم لانه حيث لم يخش مخذورا فلا ضرورة الى بقاء النجاسة أما
 اذا خاف ذلك فلا يلزمه مطلقا (ويعنى عن محل استحماره) بحجر أو نحوه في حق نفسه ولو عرف ما لم يحاوز ضعفه
 أو ضعفته مشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على الحجر أو ما لوجه محل مستحمر أو حامله فان صلته تبطل اذا لاحت
 اليه ومثله حل طير بمنفذه نجاسة ومذبح وميت طاهر لم يطهر باطنه وبيضة مذرة بان حكم أهل الخبرة أنه لا ياتي
 منها فرخ وخبث بشار ورة ولو رصحت عليه للنجاسة بخلاف حل الحى الطاهر المنفذ (وعن طين الشارع الذي
 تبين نجاسته) وان اختلط نجاسة مغاظة بعسر تجنبه (و) انما يعنى عما (يتعذر) أى يتعسر (الاحتراز عنه
 غالباً ويختلف بالوقت وموضع من الثوب والبدن) فيعنى في الذيل والرجل في زمن الشتاء عما لا يعنى عنه في
 الكف واليد والذيل والرجل زمن الصيف أما اذا لم يعسر تجنبه فلا يعنى عنه كالذي ينسب صاحبه لسقطة
 أو كبوة أو قلة تحفظا وخرج بالطين عين النجاسة فلا يعنى عنها وبتيقن نجاسته ما لو غلبت على الظن فإنه طاهر
 للأصل ويعنى عن ذرق الطيور في المساجد وان كثير لشقة الاحتراز عنه ما لم يعتمد المشى عليه من غير حاجة أو
 يكون هو أو مما سهر طبا وظاهر كلام جمع وصرح به بعض أصحابنا أنه لا يعنى عنه في الثوب والبدن مطلقا وبه
 جزم في الانوار لكن فضية تشبيهه الشخين العفو عنه بالعفو عن طين الشارع لعفو عما يتعسر الاحتراز عنه
 غالباً (وأما دم البثران) بفتح المثناة جمع ثرة يسكونها وهي خراج صغير (و) دم (الدمامل والقروح) أى
 الجراحت (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بفتح (منها) أى من القروح ودم
 البراغيث والقمل والبعوض والبق) ونحوها من كل ما لا نفس له سائلة (وموضع الحمامة والفسد وورث
 الذباب) أى روثه (وبول الخفاش) وروثه (وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفطات المتغير ريحه
 فيه) عن قليل ذلك وكثيره (على المعتمد لعموم البلوى به) (الاذا فرس الثوب الذي فيه ذلك) المعفو عنه (أو
 حمله لغير ضرورة) أو حاجة وصلّى فيه (فيعنى عن قليله دون كثيره) اذا لم يشغفه في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض
 صحيح كتحمل فإنه يعنى حتى عن كثيره ويصح العفو في جميع ما ذكرنا بالنسبة للصلاة فلو وقع المتأثر بذلك في ماء
 قليل نجسه فلو اختلط به اجنبى لم يبعث عنه نعم يعنى عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل أماما ما ذكر غير
 المتغير فطاهر (ويعنى عن قليل دم الاجنبى غير الكلب والخنزير) وفرغ أحدهما لان جنس الدم يتعاطر
 اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المساحة ومن الاجنبى ما انفصل من بدنه ثم اصابه قال الأذرى أى سواء
 دم البثران وما بعده أمادم نحو الكلب فلا يعنى عنه وان قل لغاظ حكمه (واذا) حصل ما من دم البثران وما
 بعده بغيره كان (عصر البثرة أو الدم أو قتل البرغوث) أو نام في ثوبه لا الحاجة فكثير فهدم نحو البراغيث

أو ثوبه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ومصلحة قابض طرف حبل على نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا يضر محاذاة النجاسة من غير اصابة في ركوع أو غيره وتجب ازالة الوشم ان لم يخف مخذوران من مخذورات التيمم ويعنى عن محل استحماره وعن طين الشارع الذي تبين نجاسته ويتعذر الاحتراز عنه غالباً ويختلف بالوقت وموضع من الثوب والبدن وأما دم البثران والدمامل والقروح والقيح والصديد منها ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق وموضع الحمامة والفسد وورث الذباب وبول الخفاش وسلس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفطات المتغير ريحه فيعنى عن قليل ذلك وكثيره الا اذا فرس الثوب الذي فيه ذلك أو حمله لغير ضرورة فيعنى عن قليله دون كثيره ويعنى عن قليل دم الاجنبى غير الكلب والخنزير واذا عصر البثرة أو الدم أو قتل البرغوث

(عنى عن قلبه فقط) أى دون كثيره على المعتمد اذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ (ولا يعنى عن جلد البرغوث ونحوه) مما سار له عدم عموم البلوى به فلو فتله في الصلاة بطلت ان حمل جلده بعده وتبه والا فلا نعم ان كان في تعاطيف الخياطة ولم يمكن اخراجه فينبغى أن يعنى عنه (ولو صلى بنجس) لا يعنى عنه (ناسيا) له (أو جاهلا) به أو بكونه مبهطلا ثم يتقن كونه فيها (أعادها) وجوب بالان الطاهر عنها من قبيل الشروط وهى من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان (الشرط الثامن ستر العورة) عن العيون فتبطل بعدم سترها مع القدرة عليه وان كان خاليا في ظلمة لا يجامعهم على الامر بالستر في الصلاة والامر بالشئ ثمضى عن ضده والنهى هنا يقتضى الفساد (وعورة الرجل) أى الذكر الصغير والكبير (والامة) ولو مبعضة ومكاتبه ومستولدة (ما بين السرة والركبة) لخبر عورة المؤمن ما بين سترته وركبته وهو وان كان ضعيفا الا أن له شواهد تجبره وقيس بالذكر الامة بجماع أن رأس كل ليس بعورة (و) عورة (الحرمة) الصغيرة والكبيرة (في صلاتها وعند الاجانب) ولو خارجها (جميع بنها الا الوجه والكفين) ظهر او بطننا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها أى وما ظهر منها وجهها وكفاها وانما لم يكونا عورة حتى يجب سترهما لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وحرمة نظرها ما ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الامة ليس لان ذلك عورة بل لان النظر اليه مظنة الفتنة (و) عورة الحرمة (عند) مثاها ومما لو كها العفيف اذا كانت حفيفة أيضا من الزنى وغيره وعند الممسوح الذى لم يبق فيه شئ من الشهوة وعند (بحارها) الذكور (ما بين السرة والركبة) فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لمساعد ما بين السرة والركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة بان لا ينظر فيتلذذ والخنى المشكل كالانثى فيما ذكره فواجب فان استتر كرجل لم تصح صلاته على المعتمد (وشرط الساتر) في الصلاة وخارجها أن يشمل المستور لبس ونحوه مع ستر اللون فيكفى (ما يمنع) ادراك (لون البشرة ولو) حتى الحشم كسروال ضيق لكنه لا هراة مكرهه وخلاف الاولى للرجل أو كان غير ساتر الحشم الاعضاء كان كان طينا ولو لم يمتد به الستر كأن كان (ماء كدرا) أو صافيا تراكت خضرته حتى منعت الرؤية وحفرة أو خابية ضيق رأس يستتران الواقف فيه ما وان وجد ثوبه بالحصول المقصود بذلك بخلاف ما لا يشمل المستور كذلك ومن ثم قال (لاخيمة ضيقة وظلمة) وما يحكى لون البشرة بان يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهمل وماء صاف لان مقصود الستر لا يحصل بذلك الا صباغ التي لا حرم لها من نحو حجرة أو صفة وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا وتصور الصلاة في الماء فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفيمن يوجبهم ما وفي الصلاة على الجناسزة ولو قدر على الصلاة فيه والسجود في الشط لم يلزمه بل له الامعاء به ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وان رفق والماء الكدر ويكفى بطخاف فيه اثنان وان حصلت مماسة صرمة (ولا يجب) عليه (الستر من أسفل) وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتمد (ويجوز ستر بعض العورة بيده) من غير مس ناقض لحصول المقصود به وكذا اليد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلى رجلا أو غيره الا ما ستر بعض عورته وجب لانه ميسوره (فان وجد ما يكفي سواء تيه) القبل والدير (تعين لهما) لانهم ما غلظ (أو) كفى (أحدهما فيقدم) وجوب رجلا أو غيره (قبله) ثم دبره لتوجهه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيما لها واستر الدر غابا باليتين (ويزر) وجوبا (قيصه) أى جيب قيصه ولو بنحو مسلة أو ستره ولو بنحو لحيته أو يده (أو يشد وسطه ان كانت عورته تظاهر منه في الركوع أو غيره) فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره والابطال صلاته ويجب عليه السعى في تحصيل الساتر بذلك أو اجارة أو غيرها فانظر ما مر في الماء ويقدمه على الماء لدوام نفعه ولانه لا بد له ويصلى عار يامع وجود الساتر النجس لامع وجود الحجر بل يلبسه للحاجة ولو أمكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت ولا يصلى فيه عار ولو لو نجس على فرش السرة عليه وصلى عار باؤتم الاركان ولا اعادة عليه (الشرط التاسع استقبال القبلة) أى الكعبة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة ونحبر

عنى عن قلبه فقط ولا يعنى
عن جلد البرغوث ونحوه
ولو صلى بنجس ناسيا أو جاهلا
أعادها (الشرط الثامن) ستر
العورة وعورة الرجل
والامة ما بين السرة والركبة
والحرمة في صلاتها وعند
الاجانب جميع بنها الا
الوجه والكفين وعند
بحارها ما بين السرة
والركبة وشرط الساتر
ما يمنع لون البشرة ولو ماء
كدرا لاخيمة ضيقة وظلمة
ولا يجب الستر من أسفل
ويجوز ستر بعض العورة
بيده فان وجد ما يكفي
سواء تعين لهما أو أحدهما
فيقدم قبله ويرز قيصه أو
يشد وسطه ان كانت عورته
تظاهر منه في الركوع أو
غيره (الشرط التاسع)
استقبال القبلة

ما بين المشرق والمغرب قبله تجوز على أهل المدينة ولا بد أن يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه أو بعض
 صف طويل امتد بغير بها عن محاذاتها بطلت الصلاة وسواء من بأخر يات المسجد الحرام وغيرهم ويجب استقبالها
 في كل صلاة (الافى صلاة شدة الخوف) كما يأتي وصلاة العاجز كمرضى لا يجدن بوجهه الى القبلة ومربوط على
 خشبة وغريه ومصابوب فيصلي على حسب حاله ويعيد (والافى نقل السفر) المعين المقصد (المباح) أى الجائز
 وان كره أو قصر بأن كان ميلافا كثيرا أقل فيمنه لا يشترط الاستقبال فيه بتفصيله الا فى الماصح أنه صلى الله
 عليه وسلم كان يصلى على راحته في السفر غير المكتوبة حينما توجهت به أى في جهة مقصده وقيس بالراكب
 الماشى ولان بالناس حاجه بل ضرورة الى السفر فلو كفوا الاستقبال لتركوا أورادهم لشقته فيه اما الفرض
 ولو جنازة ومنذورة فلا يصلى على ذاب سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياطه نعم ان خاف من النزول
 على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقة اذا استوحش به كان له أن يصلى الفرض عليها وهى سائرة الى مقصد
 ويؤتى ويعيد ويجوز فعله على السائرة والواقفة ان كان لها من يلزم لجانبها بحيث لا تتحول عن القبلة ان أتم
 الأركان وعلى سرير يمشى به رجل وفي زورق جار وفي أرجوحة معلقة بحبال واذ اجاز التنقل على الرحلة
 (فان كان في مرقد) كهودج ومخارة (أو فى سفينة أتم) وجوبها (ركوعه وسجوده) وسائر الأركان أو بعضها ان
 يجز عن الباقي (واستقبل) وجوبها لتيسر ذلك عليه ومحل ذلك في غير مسير السفينة أما هو وهو ممن له دخل في
 سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا اتعام الأركان بل في التحريم فقط ان سهل كركب الدابة (وان لم يكن
 في مرقد ولا فى سفينة فان كان راكبا) فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة واتعام الأركان (استقبل في
 احرامه فقط ان سهل عليه) بان كانت الدابة غير صعبة ولا مة مطورة والالم يلزمه في الاحرام أيضا أما غيره ولو السلام
 فلا يلزمه فيه مطلقا لان الاعتقاد محتاط له بالاحتياط غيره (وطريقه) يعنى جهة مقصده وان لم يسلك طريقه
 ولولغير عذر (قبلته في باقى صلاته) بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحريم فقط وفي كلها بالنسبة لغيره للغير
 السابق فلو انحرف عن صوب مقصده أو استدبره عمد او ان قصر أو أكره أو غير عمد وان طال بطلت صلاته والا
 فلا ويسجد للمهم ونعم ان انحرف الى القبلة ولو بركوبه مقلوب أو على جنبه لم يضر لانها الاصل ومن ثم جاز له جعل
 وجهه لها وظاهر مقصده (ويؤتى الراكب) وجوبها (ركوعه وسجوده) ويجب كون الايمان بالسجود (أكثر)
 تمييزه لكن لا يلزمه بذل وسعه في الائمة (وان كان) المسافر (ماشيا استقبل) القبلة (في الاحرام) في (الركوع
 والسجود) يتيمها وفي (الجلوس بين السجدين) لسهولة ذلك كله عليه بخلاف الراكب ولا يمشى الا فى قيامه
 ومنه الاعتدال وتشهد مع السلام لطول زمنهما (ومن صلى فى الكعبة) أو عليها فرضا ونفلا جاز له بل يندب
 الصلاة فيها (و) حينئذ فان (استقبل من بناهما) أو تراهما المجموع من أجزاءها الذى تلقى الريح (شاخصا
 ثابتا) كعتبة باب مردود وكذا عصا مسخرة فيه أو مثبتة (قدر ثلث ذراع) تفسر بيها فاكثر بذراع الأذى وان
 بعد عنه ثلاثة أذرع فاكثر (صحت صلاته) لتوجهه الى جزء منها بخلاف نحو حشيش ثابت بها وعصا مغرورة
 فيها وانما صح استقبالها بالنسبة لمن هو خارج عنها لانه بعد حينئذ متوجهها اليها كالمصلى على أعلى منها
 كما في قيس بخلاف المصلى فيها أو عابها (ومن أمكنه مشاهدتها) أى الكعبة بان لم يكن بينه وبينها حائل
 كأن كان بالمسجد أو كان بينهما حائل بخلاف حاجته (لم يقاد) يعنى لم يأخذ بقول أحد وان كان يخبر عن علم بل
 لا بد من مشاهدتها أو مسها بالنسبة للائمة ومن في ظلمة لا فادته اليقين فلا يرجع الى غيره مع قدرته عليه (فان
 عجزا) عن علمها الحائل بينه وبينها ولو طار ثابتي لحاجة (وأخذ) ولو وجوبها (بقول ثقة) في الرواية ولو رويها أو أئمتي
 (يخبر عن علم) أى مشاهدة لعينها لان خبره أقوى من الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على أقوى منه
 ومثلها روية بخبر لم يطعن فيه وان كان ببلدة صغيرة لكن يشترط أن يكثر طاقوه وقول الثمق رأيت كثير من
 المسلمين يصلون الى هذه الجهة أو القطب ههنا والمصلى يعلم دلالة على القبلة أما غير الثقة كالغاسق والصبي فلا

الافى صلاة شدة الخوف والافى
 نفل السفر المباح فان كان في
 مرقد أو فى سفينة أتم ركوعه
 وسجوده واستقبل وان لم
 يكن في مرقد ولا فى سفينة
 فان كان راكبا استقبل في
 احرامه فقط ان سهل عليه
 وطريقه قبلته في باقى
 صلاته ويؤتى الراكب
 بركوعه وسجوده أكثر
 وان كان ماشيا استقبل في
 الاحرام والركوع والسجود
 والجلوس بين السجدين
 ومن صلى فى الكعبة
 واستقبل من بناهما شاخصا
 ثابتا قدر ثلث ذراع صحت
 صلاته ومن أمكنه مشاهدتها
 لم يقاد فان عجز أخذ بقول
 ثقة يخبر عن علم

يقبل خبره (فان فقد) الثقة المذكور (اجتهد) وجوباً بان يستدل على القبلة (بالدلائل) التي تدل عليها وهي كثيرة أضعفها الرياح وأقواها القطب وهو عند الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين القرودين والجدري ويختلف باختلاف الأقاليم ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلف النبي وفي أكثر اليمن قبالة ممالي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه ويجب تعلم أدلتها عيناً على من أراد سفرها يقل فيه العار فون بالقبلة والواجب على الكفاية ومن ترك التعلم وقد خوطب به عيناً لم يجز له التقليد الا عند ضيق الوقت وبعد اختلاف من خوطب به كفاية فان له التقليد مطلقاً ولا يعيد وعليه بحمل قول المصنف (فان مجز) عن الاجتهاد (لعماء) أي لعبي بصره (أو عبي بصيرته) فلو ثقة عارفاً (يجتهد له لعجزه) وان تجبر (الاجتهاد فلم يظهر له شيء) بعد اجتهاده أو اختلف على الاعبي مجتهدان ولم يترجح أحدهما عنده (صلى كيف شاء) لحرمة الوقت (وبعضي) وجوباً بالانه نادر (ويجتهد) وجوباً (الكل فرض) يعني صلاة وان لم يفارق محله الأول سعي في أصابة الحق ما يمكن نعم ان كان ذا كرا للدليل الأول لم يلزمه ذلك واذا اجتهد وصلى (فان تيقن الخطأ فيها أو بعدها) ولو بخبر ثقة عن عيان (استأنفها) وجوباً بالتبين فساد الأولى (وان) لم يتيقنه وانما (تغير اجتهاده) عمل بالثاني (وجوباً) لا فيما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساد بل يعمل (فيما يستقبل) وان كان في الصلاة فيتحول الى ما ظنه الصواب ان ظهر له مقارناً لظهور خطأ الأول وهكذا حتى لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات بالاجتهاد صححت صلاته (ولا قضاء للأول) من الاجتهادين ولا غير الاخير من الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أما لو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فان صلاته تبطل لمضيه جزء منها الى غير قبلة محسوبة (الشرط العاشر) ترك الكلام أي كلام الناس ظهر مسلم كأن تكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله فاتسبن فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (فتبطل) الصلاة (ب) نطق (حرفين) وان لم يفهم ما أو كان من آية نسخ لفظها أو اصلحة الصلاة كقوله لا مامه تم (أو حرف مفهم) نحو ف أو ع أو ل أو ط من الوفاية والوعاية والولاية والوطء (أو) حرف (ممدود) وان لم يفهم اذا المذآلف أو واو أو ياء فالمدود في الحقيقة حرفان وتبطل بالنطق بما ذكر (ولو) حصل (بتخضع وكره) لندوته فيها (وضحك وبكاء) ولولا لآخرة (وأئبن ونفخ من الغم أو الانف) كما قاله جماعة من المتأخرين لكن بعد تصويره وعطاس وسعال بلا غلبة في الكل اذا ضرورة حينئذ (ويعذر في يسير الكلام) عرفاً كالصحة والثلث (ان سبق لسانه) اليه (أو نسي) أنه في الصلاة (أو جهل التحريم) للكلام فيها (وهو قرين) بعهد بالاسلام أو من) أي شخص (نشأ بادية بعيدة عن العلماء) أي عن يعرف ذلك لانه صلى الله عليه وسلم تكلم قليلاً في الصلاة معتقداً فراغها ولم يبطل صلاة من تكلم فيها قليلاً لاجها لاقرب اسلامه موقس بذلك الباقي وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به أو كون التخضع مبطلاً وان علم تحريم جنس الكلام بخلاف ما لو علم الحرمة وجهل الابطال فانه يبطل اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف (أو) ان (حصل) البسير (بغلبة ضحك أو غيره) مما سبق اذ لا تصير (ولا يعذر) كإني المجموع وغيره وان خالفه جماعة (في) الكلام (الكثير بهذه الاعذار) السابقة من التخضع وما بعده الى هنا لان الكثير يتقطع نظم الصلاة (و) قد (يعذر) فيه وذلك في التخضع لتعذر القراءة الواجبة) والتشهد الواجب وغيرهما من الواجبات القولية فلا تبطل الصلاة بالكثير حينئذ للضرورة بخلاف التخضع لسنة كالجهر فانه يبطلها اذا لضرورة اليسه (ولو نطق بنظم قرآن) أو ذكر كقوله لجماعة استأذون في الدخول عليه بسم الله اوقف على امامه بقرآن أو ذكر أو جهر الامام أو المبلغ بتكبيرات الانتعالات فان كان ذلك (بقصد التفهيم) أو القرض أو الاعلام (أو أطلق) فلم يقصد شيئاً (بطلت صلاته) لان عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكري الى أن صيره من كلام الناس بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها أو الذكري وحده أو مع نحو التفهيم فان الصلاة لا تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه ولا فرق على الوجه بين أن يكون

فان فقد اجتهاد بالدلائل فان مجز لعماء أو عبي بصيرته فلو ثقة عارفاً وان تجبر صلي كيف شاء وبعضي ويجتهد لكل فرض فان تيقن الخطأ فيها أو بعدها استأنفها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني فيما يستقبل ولا قضاء للأول (الشرط العاشر) ترك الكلام فتبطل بحرفين أو حرف مفهم أو ممدود ولو بتخضع وكره وضحك وبكاء وأئبن ونفخ من الغم أو الانف ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه أو نسي أو جهل التحريم وهو قريب بعهد بالاسلام أو من نشأ بادية بعيدة عن العلماء أو حصل بغلبة ضحك أو غيره ولا يعذر في الكثير بهذه الاعذار ويعذر في التخضع لتعذر القراءة الواجبة ولو نطق بنظم قرآن بقصد التفهيم أو أطلق بطلت صلاته

انتهى في قراءته الى تلك الآية أو أنشأها حينئذ ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من نظم القسران والاذكار
وما يصلح وخرج بنظم القرآن ما لوغزير نظامه كقوله يا إبراهيم سلام كوني فتبطل صلواته مطاقا نعم ان لم يصل
بعضها ببعض وقصد القراءة فلا بطلان (ولا تبطل) الصلاة (بالذكور والدعاء بالخطاب) الخلق غير النبي صلى الله
عليه وسلم ولا تعلق (ولا بالتلفظ بقربة كالعق والنذر) والصدق والوصية وسائر القرب المتجزات بلا تعلق
ولا خطاب لمن ذكر لان ذلك قربة ومناجاة لله فهو من جنس الدعاء بخلافه مع خطاب مخلوق غير النبي صلى
الله عليه وسلم من انس وجن وملاك وغيرهم وان لم يعقل كقوله لعاطس رحمتك الله وللهال رب وربك الله أو مع
تعلق كان شفي الله مريض فعلى عقربته أو اللهم اغفر لي ان شئت فتبطل بذلك مطلقا كقولك بشي من ذلك
بغير العربية وهو يحسنها ولا تضر اشارة الاخرس ولو يبيع وان صح بيعه ولا خطاب الله تعالى وخطاب رسوله
صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد ويسن حتى للناطق رد السلام بالاشارة ولو نطق ان يحمد الله ويسمع
نفسه ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها أو قال استعنا ونستعين بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة أو دعاء
قاله في التحقيق (ولا تبطل) بالسكوت الطويل (ولو بلا عذر) لانه لا يتخل بنظمها (ويسن لمن نابه شي) في
صلاته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره نحو أعي من وقوعه في محذور (أن يسبح الله تعالى ان كان رجلا)
يقصد الذكرو وحده أو مع التنبيه والاباط صلواته كما علم مما مر (وأن تصفق المرأة) والخنثى والاولى أن يكون
(بطن كف على ظهر) كف (أخرى) سواء اليمنى واليسرى وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه
شي في صلته فليسبح فانه اذا سجد التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلوصفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة
ولو كثيرا التصفيق بان كان ثلاثا متواليه أبط ولا يضر حيث قصد به الاعلام وان كان بضرب الراحتين (الشرط
الحادي عشر ترك) تعمدر زيادة الركن الفعلي والفعل الفاحش وان قل وترك (الافعال الكثيرة) عرفا ولو سها
(فلوزاد ركوعا) لغير قتل نحو حية (أو غيره من الاركان) الفعلية (بطلت) صلواته (ان تعمده) ولم يكن للمتابعة
وان لم يطأ ثمن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي لان زيادته لا تغير نظامها وبخلاف الزيادة منها أو لولا متابعة
لعذره ولا يضر تعمدر زيادة تعدد قصران عهد في الصلاة غير ركن كان مجلس بعد الاعتدال وقبل السجود مثل
جلسة الاستراحة بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع لانه لم يهد (أو فعل ثلاثة أفعال متواليه) بأن لا يعد عرفا
كل منها متطاعا مع قبله (كثلاث خطوات) وان كانت بقدر خطوة معتبرة أو مضعات ثلاث (أو حركات)
متواليه مع تحريك اليد (في غير الجرب) وكان حرك يديه ورأسه ولو معاً وخطا خطوة واحدة أو بافعال الثلاث
وان لم يزد على الواحدة (أو وثب وثبة) ولا تكون الوثبة الا (فاحشة أو ضرب ضرب مفرطة) أو صق تصفية
أو خطا خطوة بقصد اللعب وان كانت التصفية بغير ضرب الراحتين (بطلت) صلواته في جميع ما ذكر (سواء
كان عامدا أو ناسيا) لمنافاة ذلك لكثيرته أو فحشه للصلاة وأشعاره بالأعراض عنها والخطوة بفتح الحاء المرقوه هي
المراة هنا ذهي عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى الى أبعدها أو أقرب خطاوة أخرى
بخلاف نقلها الى مساواتها وذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أما في الجرب الذي لا يصبر معه
على عدم الحك فيعتفر الحلك لاجله وان كثيرا اضطاره اليه (ولا يضر الفعل القليل) الذي ليس بفاحش ومنه
الخطوات وان اتسعتا والبس الخفيف وفتح كتاب وفهم ما فيه لكنه مكره (ولا حركات خفيفات وان كثرت)
وتوالت لكنها بخلاف الاولى وذلك (كتحريك الاصابع) في نحو سحبة وحكة فلا بطلان بجميع ذلك وان تعمده
مالم يقصد به منافاتها وانما لم يعف عن قليل الكلام عمدا لانه لا يحتاج اليه فيها بخلاف الفعل فعني عما يتعسر
الاحتراز عنه مما لا يتخل بها والاحقان واللسان كالاصابع وقد يسن الفعل القليل كقتل نحو الحية الشرط الثاني
عشر ترك) المفطر فتبطل بوصول مفطرحوفه وان قل ولو بالحركة فم أو مضع لان وصوله يشعر بالأعراض عنها
وترك غير المفطر أيضا نحو (الاكل والشرب) الكثير وهو أو الجهل تحريمه فيها فتبطل به وانما لم يفطر لان الصائم

ولا تبطل بالذكر
والدعاء بالخطاب ولا بالتلفظ
بقربة كالعق والنذر ولا
بالسكوت الطويل بلا عذر
ويسن لمن نابه شي أن يسبح
الله تعالى ان كان رجلا
وتصفق المرأة بطن كف
على ظهر أخرى (الشرط
الحادي عشر) ترك الافعال
الكثيرة فلو زاد ركوعا أو
غيره من الاركان بطلت ان
تعمده أو فعل ثلاثة أفعال
متواليه ككثلاث خطوات أو
حركات في غير الجرب أو
وثب وثبة فاحشة أو ضرب
ضربة مفرطة بطلت سواء
كان عامدا أو ناسيا ولا يضر
الفعل القليل ولا حركات
خفيفات وان كثرت كتحريك
الاصابع (الشرط الثاني
عشر) ترك الاكل والشرب

لا تقصير منه اذ ليس لعبادته هيئته تذكر بخلاف الصلاة (فان كل قليلا ناسيا) أنه فيها (أو جاهلا بتحريره)
وعذر القرب عهده بالاسلام أو نشئه بعير اعن العلماء (لم تبطل) صلاته لعذره (الشرط الثالث عشر أن لا يمضي
ركن قولي) كالفاتحة (أو فعلي) كالاتعداد (مع الشك في) صحة (نية التحرم) بان ترددهل نوى أو أتم النية
أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهرها أو عصرها (أو بطول) عرفا (زمن الشك) أي
التردد فيما ذكر في طال أو مضى قبل انجلائه ركن بان قارنه من ابتدائه الى تمامه أبطالها النذرة مثل ذلك في
الاولى ولتقصيره بترك التذكري الثانية وان كان جاهلا وبعض الركن القولي ككلمه ان طال زمن الشك أو لم
يعد ما قرأه فيه وقراءة السورة والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان قرأ منها قدرها أو قدر بعضها وطال وخرج
بقوله أن لا يمضي الى آخره ما لو تذكرك قبل طول الزمن وتبينه بركن فلا بطلان لكثرة عروض مثل ذلك
و بتعبيره بالشك ما لو ظن انه في صلاة أخرى فانه تصح صلاته وان اتهم مع ذلك سواء كان في فرض وطن انه في نفل
أو عكسه (الشرط الرابع عشر أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها ولو بالخطيئة أو جرح منها
الى أخرى أو تردده فيه أو في الاستمرار فيها بطلت لمنافاة ذلك للجزم بالنية ولا يؤاخذ بالوسواس القهري ولو في
الاعيان لما فيه من الجرح ولو نوى فعل مبطل فيها لم تبطل الا ان شرع في المنوى ولا يبطل الوضوء والصوم
والاعتكاف والحج بنية القطع وما بعده لان الصلاة أضيق بالامن الاربعة (الشرط الخامس عشر عدم تعليق
قطعها بشئ) فان علمه بشئ ولو محالافيا يظهر بطلت لمنافاة للجزم بالنية

* (فصل) * في مكرهات الصلاة (ويكره الالتفات بوجهه) فيها لانه اختلاس من الشيطان كما صح في الحديث
(الالحاجة) للاتباع ولا بأس بلمح العين من غير الالتفات أما الالتفات بالصدر فبطل كما علم بمسافر (ورفع البصر الى
السماء) لانه يؤدي الى خطاف البصر كما في حديث البخاري (وكف شعرة أو ثوبه) بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم
أمر بان لا يكتفها ليسجد امعه (ووضع يده على فمه بلا حاجة) للنهي الصحيح عنه أما وضعها للحاجة كالتثاؤب فسنة
لغير صحيح فيه ولا فرق بين اليمنى واليسرى لان هـ ذال ليس فيه دفع مسنة تذر حسي (ومسح غبار جبهته) قبل
الانصراف منها (وتسوية الحصى في مكان سجوده) للنهي الصحيح عنه ولانه كالذي قبله ينافي التواضع والخشوع
(والقيام على رجل) واحدة (وتدعيمها) على الاخرى (ولصقتها بالآخرى) حيث لا عذر لانه تكاف ينافي
الخشوع ولا بأس بالاستراحة على احدهما اطول القيام أو نحوه (والصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (أو
حاقبا) بالواحدة أي بالغائط (أو حازقا) أي بالريح للنهي عنهما مع مدافعة الاخشين بل قد يحرم ان ضره مدافعة
ذلك ويندب أو يجب تفرغ نفسه من ذلك وان فاتت الجماعة (ان وسع الوقت) ذلك والاوجب الصلاة مع ذلك
حيث لا ضرر لحزمة الوقت (ومع توفان الطعام) الحاضر أو القريب الحضور أي اشتهاه بحيث يتجمل الخشوع
لو قدم الصلاة عليه لامره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء على العشاء أو يأكل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر
الابال شبع شبع ومحل ذلك (ان وسع) الوقت (أيضا) والاصل في فور اوجوب المسامر (وأن يبصق في غير المسجد عن
يمينه أو قبالتسه) وان كان خارج الصلاة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره ان تيسر والافتحت قدمه اليسرى
(ويحرم) البصاق (في المسجد) ان اتصل بشئ من أجزائه للخبير الصحيح أنه خطيئة وكفارتها دفنها أي أنه يقطع
الحرمه ولا يرفعها (ويكره أن يضع يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) لغير حاجة للحمة النهي عنه ولانه فعل
المتكبر من ومن ثم لما هبط ابليس من الجنة كان كذلك ووردانه راحة أهل النار رأى اليهود والنصارى (وأن
يخفض رأسه) أو يرفعه (في ركوعه) لانه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة السورة في الاولتين للخلاف في وجوبها
(وقراءة السورة في) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرابعة والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد أن قراءتها
فيهما ليست خلاف الاولى بل ولا خلاف السنة وانما هي ليست بسنة وقرئ بين ما ليس بسنة وما هو خلاف السنة
(الامن سبق بالاولى والثانية في غير رؤها) أي السورة (في الاخيرتين) من صلاة الامام لانهم ما أولياها اذا أدركه

فان كل قليلا ناسيا أو جاهلا
بتحريره لم تبطل (الشرط
الثالث عشر) أن لا يمضي
ركن قولي أو فعلي مع الشك
في نية التحرم أو بطول
زمن الشك (الشرط الرابع
عشر) أن لا ينوي قطع
الصلاة أو يتردد في قطعها
(الشرط الخامس عشر)
عدم تعليق قطعها بشئ
* (فصل) * ويكره الالتفات
بوجهه الحاجة ورفع
البصر الى السماء وكف
شعرة أو ثوبه ووضع يده على
فمه بلا حاجة ومسح غبار جبهته
وتسوية الحصى في مكان
سجوده والقيام على رجل
وتدعيمها واصقتها بالآخرى
والصلاة حاقنا أو حاقبا أو
حازقا ان وسع الوقت ومع
توفان الطعام ان وسع أيضا
وأن يبصق في غير المسجد
عن يمينه أو قبالتسه ويحرم في
المسجد ويكره أن يضع
يده على خاصرته وأن يخفض
رأسه في ركوعه وقراءة
السورة في الثالثة والرابعة
الامن سبق بالاولى والثانية
في غير رؤها في الاخيرتين

المأموم أول صلاته فان لم يمكنه قراءتها فقرأها في آخرتها لئلا تخلو صلاته من السورة ولو سبق بالاولى فقط
 قرأها في الثانية والثالثة (والاستناد) في الصلاة (الى ما يسقط) المصلي (يسقطه) للخلاف في صحة صلته
 حينئذ ويجله حيث يسمى فأنما الابان كان بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلته كما مر في بحث القيام
 لانه ليس بقائم بل معلق نفسه (والزيادة في جاسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين) أي على أقله أما
 الزيادة على أكمله بقدر التشهد الواجب فبطله كما مر أن تطويل جلوسه الاستراحة يبطل كتطويل الجلوس بين
 السجدين (وطالته التشهد الاول) ولو بالصلوة على الآل فيه (والدعاء فيه) لبنائه على التخفيف (وترك الدعاء في
 التشهد الاخير) للخلاف في وجوب بعضه السابق كما مر (ومقارنة الامام في أفعال الصلاة) بل وأقوالها للخلاف
 في صحة صلته حينئذ وهذه الكراهة من حيث الجماعة لانها لا توجد الا معها فنفت فضيلتها ككل مكروه من
 حيث الجماعة كالانفراد عن الصف وترك فرجة فيه مع سهوله سدها والعلو على الامام والانتفاض عنه لغير
 حاجة ولو في المسجد والافتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع واقتداء المقترض بالمتنفل ومصلي الظهر مثلا يصلي
 العصر وعكسهما (و) يكره (الجهري في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهري) للمأموم (خلف الامام)
 لمخالفته لا لتباعد المناكدة في ذلك (ويحرم) على كل أحد (الجهري) في الصلاة وخارجها (ان شوش على غيره) من
 نحو مصلى أو قارئ أو قائم للضرر ويرجع لقول المشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه وماذا كره من الحرمة ظاهر
 لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمه الا ان يجمع بحمله على ما اذا خف التشوش (وتكره)
 الصلاة أيضا (في المزبلة) بفتح الموحدة وصمها وهي موضع الزبل (والمزبلة) وهي موضع الجزر أي الذبح لجهة
 النهي عنهما ولما فيه من محاذات النجاسة فان مسها بعض يده أو مجمله بطلت صلته كما مر (والطريق في
 البناء) دون البرية للنهي ولا اشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن التعبير بالبناء دون البرية جرى على
 الغالب وأنه حيث كثر مرورهم يجعل كرهت الصلاة فيه حيثئذ وان لم يكن طريقا كالمطاف وفي الوادي الذي
 نام فيه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه عن صلاة الصبح لانه ارتحل عنه ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا (و) في (بطن
 الوادي) أي كل واد (مع توقع السيل) خشية الضرر وانتفاء الخشوع (و) في (الكنيسة) وهي متعبد اليهود
 (و) في (البيعة) وهي متعبد النصارى وغيرهما من سائر أمم كنعان المعاصي كالسوق لانها مأوى الشياطين كالحمام
 (و) في (المقبرة) الطاهرة والمنبوشة ان جعل بينه وبين النجاسة حائلا لماسر في المزبلة وبه يعلم أن الكلام في غير
 مقابر الانبياء (والحمام) أو مسلمته ولو جدي الماسر (وعطن الابل) وهو الخجل الذي تحشى اليه بعد شربها يشرب
 غيرها أو هي ثانيا للنهي عنه ولتشوش خشوعه بشدة تغارها (و) على (سطح الكعبة) لما فيه من الاستعلاء عليها
 (و) في (توب) أو اليه أو عليه ان كان (فيه تصاوير أو وثني) آخر (باليه) عن الصلاة بخطوط وكأدعى يستقبله
 للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه توب ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى هذه (والتائم) للرجل
 (والثقب) لغيره للنهي عن الاول وقيس به الثاني (وعند غلبة النوم) لفوات الخشوع حينئذ ويجله ان اتسع
 الوقت وغاب على ظنه استيقاظه وادراك الصلاة كاملة فيه والاحرم كما مر

والاستناد الى ما يسقط
 يسقطه والزيادة في جاسة
 الاستراحة على قدر الجلوس
 بين السجدين وطالته
 التشهد الاول والدعاء فيه
 وترك الدعاء في التشهد
 الاخير ومقارنة الامام في
 أفعال الصلاة والجهري في
 موضع الاسرار والاسرار
 في موضع الجهر والجهري
 خلف الامام ويحرم الجهر
 ان شوش على غيره وتكره
 في المزبلة والمزبلة والطريق
 في البناء و بطن الوادي مع
 توقع السيل والكنيسة
 والبيعة والمقبرة والحمام
 وعطن الابل وسطح الكعبة
 وتوب فيه تصاوير أو وثني
 يلبسه والتائم والثقب
 وعند غلبة النوم
 * (فصل) * يستحب أن يصلي
 الى شاخص قدر ثلثي ذراع
 بينه وبينه ثلاثة أذرع فما
 دون فان لم يجد بسط مصلى
 أو خطا خطا

* (فصل) * في ستره المصلي (يستحب) لسكل مصل (أن يصلي الى شاخص) من نحو حدار أو عمود فان لم يجد فنعو
 صا أو متاع يجمعه (قدر ثلثي ذراع) فاكثر أي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسهم (بينه) أي بين قدميه
 (و بينه ثلاثة أذرع فما دون) ذلك (فان لم يجد) شاخصا مما ذكر (بسط مصلى أو خطا خطا) من قدميه نحو
 القبلة وكونه طولا أو في ذلك للاخبار الصحيحة تكبر استروا في صلواتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى أحدكم الى
 ستره فليدن منها أو اصلي عليه الصلاة والسلام في الكعبة تجعل بينه وبين حائطها قري يمان ثلاثة أذرع لانها
 قدر اماكن السجود ولذلك يسن التفريق بين كل صفتين بقدرها وصحح جماعة خبر اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء
 وجهه شيئا فان لم يجد فليصب صا فان لم يكن معه صا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وما اقتضاه هذا الخبر

من الترتيب هو المعتمد خلافا للاسنوي التابع له المصنف فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصائم المصلي ثم الخطا ومتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم (ويندب) له (دفع المار) بينه وبين سترته (حينئذ) أي حين استترت بسترته مستوفية للشروط المذكورة لا أمره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان أبي فليقاتله فانها هو وشيطان أي فليدفعه بالتدريج كاصائل ولا يز يدعى مرتين والابطال صلاته ان والى ويسن لغير المصلي دفعه أيضا (ويحرم المرور) بينه وبين سترته (حينئذ) أي حين استيقاها للشروط ولولضرورة وان لم يجد المار سبيلًا غير الماصح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يشق أو يعين خريفًا غير اله من أن يمر بين يدي المصلي وهو مفيد بالاستتار بشرطه المعالم من الانخبار السابقة ولا يحرم المرور (الاذا) لم يقصر المصلي فان قصر بان (صلى في قارعة الطريق) أو شارع أو درب ضيق أو باب مسجد أو نحوها كالحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه (و) يحرم المرور في غير ما ذكر (الا) اذا كان (الفرجة في الصف المتقدم) فله المرور بين يدي المصلي لصلى فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها التقصير بهم بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث اتفق شرط من شروط السيرة السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو أزيلت سترته حرم المرور على من علم بها بخلاف من لم يعلم بالعدم تصيره ويظهر أن مثله ما لو استترت بسترته رها مقلده ولا يراها مقلد المار

ويندب دفع المار حينئذ
ويحرم المرور حينئذ الا اذا
صلى في قارعة الطريق والا
لفرجة في الصف المتقدم
* (فصل) * يسن سجدة ثان
للسهو بأحد ثلاثة أسباب
(الاول) ترك كلمة من التشهد
الاول أو القنوت في الصبح
أو وتر نصف رمضان الاخير
أو الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول
أو القنوت أو الصلاة على
الاول في التشهد الاخير
(الثاني) فعل ما يبطل
سهوه ويبطل عمده كالكلام
القليل ناسيا أو زيادة ركن
فعلى ناسيا كالركوع ولا
يسجد لما لا يبطل سهوه ولا
عمده كالالتفات والخطوة
والخطوتين الا ان قرأ في
غير محل القراءة أو تشهد في
غير محله أو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في غير محله
فيسجد سواء فعله سهواً أو

* (فصل) * في سجود السهو (يسن) سجدة ثان للسهو في الفرض والنفل للاحاديث الآتية وانما يسن (بأحد) ثلاثة أسباب الاول ترك كلمة من التشهد الاول لاصح أنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم وقيس بالنسيان العمدة بخلافه أكثر الماراد به اللفظ الواجب في الاخير فقط كالقنوت ولو نوى أربع ركعات وقصد أن يشهد بشهدين فترك أولهما لم يسجد لانه ليس سنة مطبوعة لئلا يتم في محل مخصوص (أو) كلمة من (القنوت) الراتب وهو الذي (في الصبح أو وتر نصف رمضان الاخير) قياسا على التشهد الاول دون قنوت النازلة لانه عارض وقيامه وقعود التشهد الاول مثلهما فيسجد لكل منهما ما وجد به أن لا يحسنه ما لا يسن له حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما (أو) ترك (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أو الجلوس لها (في التشهد الاول) لانها ذكر يجب الاتيان به في الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد (أو) ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو على آله أو أصحابه أو القيام لها في (القنوت) قياسا على ما قبلها (أو) ترك (الصلاة على الآل) أو الجلوس لها (في التشهد الاخير) قياسا على ذلك أيضا وصورة السجود لتركه أن يتيقن ترك امامه لها بعد أن يسلم امامه وقبل أن يسلم هو أو بعد أن يسلم ولم يبطل (الثاني) من الاسباب (فعل ما لا يبطل سهوه) الصلاة (ويبطل) عمده كالكلام القليل ناسيا أو الاكل القليل ناسيا (أو) زيادة ركن فعلى ناسيا كالركوع وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لاصح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر سجدا وسجد السهو بعد السلام وقيس غير ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه أيضا كالكلام والعمل الكثيرين لانه ليس في صلاة (ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده) كالتفات والخطوة والخطوتين (لا) عمده ولا سهوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد للفعل القليل ولا أمر به مع كونه فعله (الا ان قرأ) الفاتحة أو السورة (في غير محل القراءة) كالركوع والاعتدال (أو تشهد في غير محله) كالجلوس بين السجدة (أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله) كالركوع (فيسجد) لذلك (سواء) فعله سهواً أو عمدا لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونفلها أمرام وكذا كذا التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة ويقاس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقضية كلام المصنف أن التسبيح ونحوه من كل مندوب تولى شخص بمحل لا يسجد لثقله الى غير محله واعتمده بعضهم لكن اعتمد الاسنوي وغيره أنه لا فرق نعم نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا يبطل وأفهم كلامه أن السجود لما ذكر مستثنى من مفهوم قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ولا لعمده ويضم اليها صور

ولونسي التشهد الأول
فذكره بعد انتصابه لم يعد
اليه فان عاد عالما بغيره
عامدا بطلت أو ناسيا أو جاهلا
فلا ويسجد للسهو ويجب
العود لمتابعة امامه وان
تذكر قبل انتصابه عاد ولو
تركه عامدا فعاد اليه بطلت
ان كان الى القيام أقرب ولو
نسي القنوت فذكره بعد
ضبح جهته لم يرجع له
أو قبله عاد ويسجد للسهو ان
بلغ حد الركع (الثالث)
ايقاع ركن فعلى مع التردد
فيه فلو شك في ركوع أو سجود
أوركعة أتى به وسجد وان
زال الشك قبل السلام اذا
زال الشك قبل أن يأتي بما
يحتمل الزيادة فلو شك هل
صلى ثلاثا أو أربعين
بين على الأقل واذا زال
الشك في غير الأخيرة لم يسجد
أوفيهما يسجد ولا يضر الشك
بعد السلام في ترك ركن
الانسية وتكبيرة الاحرام
والطهارة ويسجد المأموم
لسهو امامه المتطهر وامامه
وان تركه الامام أو أحدث
قبل تمامها

كثيرة كالقنوت قبل الركوع بينته وكفر بقره في الخوف غير التفريق الا في المأموم به (ولونسي) الامام
أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي قيامه (لم يعد اليه) لتلبسه بفرض
فلا يقطع لسنة (فان عاد عالما بغيره عامدا بطلت) صلواته لعدم زيادة قعود (أو) عاد (ناسيا) أنه في الصلاة
(أو جاهلا) بتخريم العود (فلا) بطلان لعذره وعليه أن يقوم اذا ذكر (ويسجد للسهو) لان عد فعله هذا
مبطل أما المأموم فان انتصب امامه فختلف عامدا عالما ولم ينو مفارقتها بطلت صلواته لفحش المخالفة ولا يعود
ولو عاد امامه لانه امام متجدد فصلواته باطالة أو ساهو الساهي لا يجوز متابعته فيفارقه أو ينظره فان عاد معه عامدا
عالما بطلت صلواته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له (ويجب) عليه
(العود لمتابعة امامه) فان لم يعد بطلت ان علم وتعد أو عامدا سئل له العود لان له قضا صححوا وكما أن المتابعة فرض
كذلك القيام فرض وانما تخير من ركع قبل امامه سهو العدم فحش المخالفة (وان تذكر) الامام أو المنفرد ترك
التشهد الأول (قبل انتصابه) أي استوائه قائما (عاد) له ندب لانه لم يتأبى بفرض (ولو تركه) أي غير المأموم
التشهد الأول (عامدا فعاد اليه) عامدا عالما (بطلت) صلواته (ان كان) وقت العود (الى القيام أقرب) منه الى
العود لقطع نظام الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود أقرب أو كانت نسبه اليه على السواء لكن بشرط
أن يقصد بالنيو ترك التشهد ثم يدوله العود أما لو زاد هذا النهوض بعد الالمعنى فان صلواته تبطل بذلك
والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر (و) منه أنه (لونسي) غير المأموم (القنوت) فذكره بعد وضع جهته (للسجود
لم يرجع له) لتلبسه بفرض (أو قبله) أي قبل وضعها على الارض وان وضع بقية أعضاء السجود (عاد) ندبا
لعدم تلبسه بفرض (ويسجد للسهو ان بلغ حد الركع) لزيادة ما يبطل تعمده فلم يبلغه لم يسجد (الثالث) من
الاسباب (ايقاع ركن فعلى مع التردد فيه فلو شك) أي تردد مع استواء أو رجحان (في) ترك شيء معين من (ركوع
أو سجود أو ركعة أتى به) وجوب بالان الاصل عدم فعله (وسجد) لتردده في زيادة ما أتى به (وان زال الشك قبل
السلام) لتردده حال الفعل وهو مضعف للنسبة (الا اذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة) فلا يسجد لان
ما فعله واجب على كل تقدير فلم يؤثر فيه التردد (فلو شك هل صلى ثلاثا أو أربعين) أي بين على الأقل (وان
أخبره كثيرون بأنه صلى أربعين فلا يجوز له الرجوع الى قول غيره في النقص ولا في الزيادة لطلان الصلاة بكل
منها بخلاف نحو الطواف له الاخذ باخبار غيره بالنقص (واذا) تردد ثم زال الشك) فان كان قد زال (في غير
الركعة) (الاخيرة لم يسجد) لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير (أو) زال (فيها) أي في الاخيرة
(سجد) لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة فلو شك في ترك بعض معين يسجد أو في ارتكاب منهي فلا
أهل يسجد للسهو أو لا يسجد له أو هل يسجد له سجدة واحدة يسجد أخرى عملا بالاصل في جميع ذلك والحاصل
أن المشكوك فيه كالمعذور غالبا (و) من غير الغالب أنه لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن (لان الظاهر
مضى الصلاة على التمام) (الانسية وتكبيرة الاحرام) فانه يضر الشك فيها ولو بعد السلام فتلزمه الاعادة لانه
شك في ما به الاعتقاد فتلزمه الاعادة كالمشكوك هل نوى الفرض والنقل أو هل صلى اول (و) الا الشك في (الطهارة)
وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه في موضع آخر وفي غيره من انه لا يضر
الشك فيه بعد تبين وجوده عند الدخول في الصلاة الا في الطهارة فانه يكفي تبين وجودها ولو قبل الصلاة لقولهم
يجوز الدخول فيها بظاهر مشكوك فيه (ويسجد المأموم لسهو) (وعاد) امامه المتطهر وامامه) أي امام امامه
المتطهر أيضا وان كان سهو امامه أو امام امامه قبل القدوة لتطرق الخلل فيها صلواته من صلاة امامه ومن ثم
يسجد (وان تركه الامام) فلم يسجد (أو) بطلت صلاة الامام كأن (أحدث قبل تمامها) وبعده وقوع السهو
منه أو فارقها ما أحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة في الحقيقة وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة لان ذلك
بالنسبة لحصول الثواب فضلا لا ليرتب عليه أحكامها وعند سجود الامام المتطهر يلزم المأموم متابعتها فيه

مسبوفا كان أو موافقا وان تخاف عمدا على باطات صلاته وان جهل سهوه (الان علم المأموم خطأ امامه) في السجود للسهو بان علم انه سجد غير مقتض كنهوض قليل (فلا يتابعه) فيه اعتبارا بعقيدته نعم يلحقه سهوه بسجوده لذلك فيسجد له ولو علم غاطمه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجلوس ثم ان شاء فارقه وسجد أو انتظر سلامه ثم يسجد ويتصور علم المأموم بغلط الامام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامه أو بكاتبته أو بخبر معصوم لا يغير ذلك لاحتمال أنه شك في فعل بعض معين وذلك يقتضى السجود وان علم المأموم انه أتى به فيلزمه موافقته فيه (ولا يسجد المأموم لسهو نفسه بخلاف امامه المتطهر) لانه يتحمل عنه سهوه في حال قدونه كما يتحمل عنه القنوت وغيره أما المحدث فلا يتحمل عنه لما مر وخرج بقوله خلف امامه ما لو سهوا من فردا ثم اقتدى به فإنه لا يتحمل له وانما لحقه به هو امامه ولو قبل الاقتداء به لانه قد عهد تعدى الخلال من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه (ولو ظن) المأموم (سلام امامه فسلم فبان خلافه) أى خلاف ظنه (أعاد السلام معه) أى مع امامه أو بعده لامتناع تقدمه على سلام امامه (ولا يسجد) لانه سهو حال القدوة كولو نسي نحو الركوع فإنه ياتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء تذكر قبل سلام امامه أم بعده بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام الامام سهوا فإنه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة وبه فارق ما لو سلم معه (ولو تذكر المأموم في تشهد ترك ركن) فان كان النية أو تكبير الاحرام تبين بطلان صلته كما مر أو (غير النية وتكبير الاحرام صلى ركعة) ولا يجوز له أن يقوم لها ولا للمسبوق أن يقوم لمسا عليه الا (بعد سلام امامه) والباطات صلته ان علم وتعمدوا لاغما أتى به ولزمه العود الى الجلوس وان كان الامام قد سلم ثم القيام الى الاتيان بما بقى عليه (ولا يسجد) للسهو فيما اذا أتى بالركعة بعد سلام امامه لوجود سهوه حال القدوة (أو شك في ذلك) أى في ترك ركن غير النية وتكبير الاحرام (أى بركعة بعد سلام امامه) أيضا (وسجد) ندب لانه ما فعله مع التردد محتمل للزيادة (واذا سجد امامه) للسهو (لزمه متابعتها) كما مر مع ما يستثنى منه (فان كان المأموم مسبوفا سجد معه وجوبا بان سجد) لاجل المتابعة (ويستحب أن يعيده) أى سجود السهو (في آخر صلاة نفسه) لانه محتمل السجود (وسجود السهو وان كثر) السهو من نوع أو أكثر (سجدتان) للاتباع (كسجود الصلاة) أى كسجودتها في الأقل والاكمل وما يندب فيها وما يبينها فان سجد واحدة بنية الاقتصار عليها ابتداء بطات صلته بخلاف ما اذا بداهه الاقتصار عليها بعد فراغها ولا بد من نية سجود السهو (ومحل سجود السهو) سواء سهوا بنية أو بزيادة أو بهما (بين التشهد) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء (والسلام) بحيث لا يتخلل بينهما وبين السلام شيء فلا يجوز فعله بعد السلام لان فعله قبله هو آخر الامر من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود سهوه في اعتقاده سجده هو قبل سلامه وبعد سلام الامام اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره الموافق ليسجد معه لانه فارقه بسلامه وقد يتعدى سجود صورة الاحكام كما مر في مسألة المسبوق (ويقوت) السجود (بالسلام عامدا) بان كان ذا كرا لسهو عالما بان محله قبل السلام لقوات محله ولا عذر فلا يعود اليه وان قرب الفصل (وكذا) يقوت بالسلام (ناسيا ان طال الفصل) عرفا بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصد أو نسيانا لقوات محله ولتعذر البناء بالطول وكذا لو لم يردوه وان قرب الفصل (فان قصر) وأزاده (عاد الى السجود) ندبا للاحرام ان لم يطرأ منافع تكروج وقت الجمعة للاتباع واذا عاد اليه بان وضع وجهه به بالارض ولومن غير طمأنينة صار عائد الى الصلاة بان أنه لم يخرج منها حتى يحتاج الى سلام ثان وتبطل بطرق منافع كالحديث بعد العود وتصير الجمعة تطهرا ان خرج وقتها بعد العود ويحرم ان علم ضيق وقت الصلاة لاخراج بعضها عن الوقت

الان علم المأموم خطأ امامه فلا يتابعه ولا يسجد المأموم لسهو نفسه بخلاف امامه المتطهر ولو ظن سلام امامه فسلم فبان خلافه أعاد السلام معه ولا يسجد ولو تذكر المأموم في تشهد ترك ركن غير النية وتكبير الاحرام صلى ركعة بعد سلام امامه ولا يسجد أو شك في ذلك أتى بركعة بعد سلام امامه وسجد واذا سجد امامه لزمه متابعتها فان كان المأموم مسبوفا سجد معه وجوبا ان يسجد ويستحب أن يعيده في آخر صلاة نفسه وسجود السهو وان كثر سجودتان كسجود الصلاة ومحل سجود السهو بين التشهد والسلام ويقوت بالسلام عامدا وكذا ناسيا ان طال الفصل فان قصر عاد الى السجود * (فصل) * يسن سجود التلاوة للشارئ والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة

* (فصل) * في سجود التلاوة * وهو في أربع عشرة آية منها سجدة الحج وثلاثة في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ (يسن سجود التلاوة للشارئ) للاتباع (والمستمع) أى فأصد السماع (والسامع عند قراءة آية سجدة)

لماصح من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم وهو لا يستمع آكد وخرج الاصم فلا يسجد وان علم سجود القارئ ولا يجوز لمن ذكر الا عند آخر الآية والاصح ان آخرها في التحل يؤمرون وفي التمل العظيم وفي ص وأتاب وفي حم السجدة يسأمون وفي الانشقاق يسجدون والبقية لا خلاف فيها والاعند مشروعية القراءة فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر حلت له بان ربحى اسلامه ولم يكن معاندا وصبي ومحدث ووصل قرأتى القيام وتارك لها ولو لك وجب ولكل قراءة (الاقراءة النائم والجنب والسكران والساهى) ونحو الدرمة من العبور المعلة باليسن السجود لسماع قراءتهم لعدم مشروعية او عدم قصدتها فالشرط حل القراءة والسماع أى عدم كراهتها وان لم يتدبا (ويتأكد) السجود (المستمع) أكثر منه للسمع ولهما ان سجود القارئ) لما قيل ان سجودهما متوقف على سجودهما لاقترانه (ولا يسجد المصلى لغير قراءة نفسه) من مصلى وغيره والابطال صلواته ان علم وتعد (المأموم فيسجدان سجدا امامه) وان لم يسمع قراءته (والابان) يسجدون امامه ولو لقراءة امامه أو تخاف عنه في سجوده لها وان لم يسمع قراءته (بطلت صلواته) ان علم وتعد فيها ولم ينو المفارقة في الثانية ولو علم والامام في السجود ذرف وهو هو ورفع معه ولا يسجد أما المصلى المستقل بان كان اماما أو منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الغائبة ولا يكره له قراءة آياتها بخلاف المأموم ويكره لكل يصل الاصغاء الى قراءة غيره المأموم وقراءة امامه ويسن للامام تأخير السجود في السرية الى السلام (ويتكرر السجود) ندبا (بتكرار القراءة ولو في مجلس واحدة) لتجدد السبب مع توفية حكم الاقل فان لم يوفه كفى لهما سجدة ومن يكرر الحفظ لغيره وانما يسن للامام التكرير للسجود ان أمن التشويش على المأمومين والالم يسن له ذلك ويسن أن يسجد حيث قرأ آية السجدة على ما مر (الاذا قرأها في وقت الكراهة) ليسجد في وقت الكراهة فلا يسجد لم يتأخره كما مر (أو) قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد لعدم مشروعية تأخيرها حينئذ (فان فعل) عامدا عالما (بطلت) صلواته لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعديا بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود قصد استحسان مندوبات القراءة أو الصلاة فانه لا يطلان بشرعية القراءة والسجود حينئذ ولا بد في سجدة التلاوة والشكر من شروط الصلاة والنية مع تكبيره الاحرام والسلام ان كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة ويسن فيهما سائر سنن الصلاة التي يتأخر مجيئها هنا

* (فصل) * في سجود الشكر (ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب سواء توقعها قبل ذلك أم لا وسواء كانت له أم لا وولده أم لعمامة السالين وذلك كدخول معرفة أو ولد أو نحو ذلك أو وجه أو مال وان كان له منله وقدوم غائب ونصر على عدو (واندفاع نعمة) ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها أم لا بمن ذكر كنجاة من نحو غرق أو حريق وكسرة المساوى لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسره به خسر ساجدا ونحوه بالظاهر تين الما وقع له عادة كدخول درهم وعدم رؤيته عدو حيث لا ضرر فيها وما بعده ما لو نسيب فيها ما تسببت نفي العادة بحصولها معقبه ونسيبها اليه فلا يسجد حينئذ فعلم أنه لا نظر لتسببه في حصول الولد بالوطء والغائبة بالدواء وبالهمجوم المراد به الحدوث استمرار النعم واندفاع النقم فلا يسجد له لاستغراقه العمرفي السجود (و) يسن أيضا (لرؤية فاسق متظاهر) بفسقه ومنه الكافر قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبلى الا ترى ومصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود وشكره على السلامة من ذلك (ويظهرها للمتظاهر) المذكور حيث لم يخف منه فتنة أو مفسدة لعليه يتوب وفي بعض النسخ فاسق متظاهر ظاهر او هي أحسن (أورؤية مبلى) ببلية في نحو بدنه أو عقله للاتباع (ويسرها) ندبا لا يتأذى بالاطهار نعم ان كان غير معذور كمن طلع في سرقه ومجود في زنى ولم يعلم توبته أظهرها له وكرويه من ذكر سماع صوته (ويستحب) سجود الشكر (في) قراءة (آية ص في غير الصلاة) للاتباع وشكره على قبول توبته داود صلى الله عليه وسلم ويحرم فيها (فان سجودها) لها (عامدا عالما بالتحريم بطلت) صلواته وان كان تابع الامامة

الاقراءة النائم والجنب والسكران والساهى ويتأكد للمستمع ان يسجد القارئ ولا يسجد المصلى لغير قراءة نفسه الا المأموم فيسجدان سجدا امامه والابطلت صلواته ويتكرر السجود بتكرار القراءة ولو في مجلس واحدة اذا قرأها في وقت الكراهة أو في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد فان فعل بطلت
* (فصل) * ويسن سجود الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نعمة ولرؤية فاسق متظاهر ويظهرها للمتظاهر أورؤية مبلى ويسرها ويستحب في آية ص في غير الصلاة فان سجودها عامدا عالما بالتحريم بطلت

الذي يراها فيها أو ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسجود وإذا سجدها امامه فارقه أو انتظره قائما * (فرع) * يحرم
التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة وجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا ولو بقصد
التقرب الى الله تعالى وفي بعض صورته ما يكون كفرا

* (فصل) * في صلاة النفل وهو لغة الزيادة وشرا عاما عند الفرض وهو كالسننة والمندوب والمستحب والمرغب
فيه والحسن ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (أفضل) عبادات البدن بعد الشهادتين (الصلاة) ففرضها
أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن لانهم ما فرض كفاية وأفضل
الصلاة (المسنونة صلاة العيدين) الاكبر والاصغر لشبههما الفرض في الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف في
وجوبهما على الكفاية وتكبير الاصغر أفضل من تكبير الاصحى للنص عليه (ثم الكسوف) للشمس (ثم
الكسوف) للشمس لا اتفاق على مشروعيتها ما بخلاف الاستسقاء وتقدم كسوف الشمس لتقدمها في القرآن
والانخبار ولان الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به (ثم الاستسقاء) لتأكد طاب الجماعة فيها ولعموم نفعها (ثم
الوتر) للخلاف في وجوبه بخلاف سائر الرواتب (وأقله ركعة) لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى (وأكثره
احدى عشرة) ركعة للاخبار الصحيحة في ذلك وما بينهما أو سعا وما يغفل (بالاوتار) اما ثلاثا وهي أدنى الكمال
أو خمسا أو سبعا أو تسعا وكل أكمل مما قبله ولا تجوز الزيادة على احدى عشرة نية الوتر ورواية أنه
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة حسب فيها سنة العشاء وركعتان خفيفتان كان يفتحهما صلاة الليل
ومن ثم كانت سنة غير الوتر (ورقته بين) فعل صلاة (العشاء) وان جمعها تقديم (وطلوع الفجر) الصادق
للاجتماع ثم ان أرادته قبل النوم كان وقته المختار الى ثلث الليل والافهوا آخر الليل (وتأخيره بعد صلاة الليل) من
نحو رتبة أوتر ويجوز وهو الصلاة بعد النوم أو صلاة نفل مطلق قبل النوم أو فائتة أراد قضاءها بالليل
أفضل من تقديمها سواء كان ذلك بعد النوم أو قبله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلواتكم
بالليل وترا (أو) تأخيره (الى آخر الليل) فيما (اذا كان) من عاداته أنه (بستيقظ) له آخره بنفسه أو غيره
(أفضل) من تقديمه أوله لخبر مسلم بذلك وعليه يحتمل اطلاق بعض الاخبار افضلية التقديم وبعضها افضلية
التأخير ويتأني هذا التفصيل فيمن له ثم سجدة يعتاده ثم الوتران فعل بعد نوم حصلت به سنة التمسك أيضا والا كان
وتر الاتمسك اذ فيه ماعوم وخصوص من وجوه (ويجوز وصله) أي الوتر لكن (بتشهد) في الركعة الاخيرة
وهو أفضل (أو بتشهدين في الاخيرتين) لثبوت كل منهما بالابا أكثر من تشهدين ولا بهما في غير الاخيرتين لانه
خلاف الوارد والفصل بالسلام من كل ركعتين ان أوتر بثلاث فأكبر أفضل من الوصل بقسميه لانه أكثر اخبارا
وعلا (واذا أوتر بثلاث) فالسنة أنه (يقرا) بعد الفاتحة (في) الركعة (الاولى سورة الاعلى وفي الثانية) سورة
(الكافرون وفي الثالثة المعوذات) يعني قل هو الله أحد والمعوذتين للاتباع (ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتان
الفجر) لما صح من شدة مبارته صلى الله عليه وسلم عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها
(ثم) الافضل بعدهما بقية الرواتب المؤكدة فهي في مرتبة واحدة وهي عشر (ركعتان قبل الظهر والجمعة
وركعتان بعدهما وركعتان بعد المغرب) كذا (بعد العشاء) للاتباع الا في الجمعة تقياسا على الظهر ثم الرواتب
المؤكدة وغيرها مما ياتي ان كانت قبلية دخل وقتها بدخول وقت الفرض ويجوز تأخيرها عنه وان كانت
بعديية لم يدخل وقتها الا بفعل الفرض ويجرى ذلك بعد دخول الوقت أيضا على الاوجه فلا يجوز تقديم
البعديية على الفرض المقضى (ثم) يتلو هذه الرواتب العشر في الفضل (الترابيع) وان فعلت جماعة
لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب دونها (وهي) لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام
(عشرون ركعة) في كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان أو سنة الترابيع أو صلاة الترابيع والاضافة فيها
للبيان لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الترابيع ليالي أو بعافصاها معه ثم تأخر وصلاتها في بيته باقي الشهر وقال

* (فصل) * أفضل الصلاة
المسنونة صلاة العيدين
ثم الكسوف ثم الكسوف
ثم الاستسقاء ثم الوتر وأقله
ركعة وأكثره احدى
عشرة بالارتداد وقته بين
العشاء وطلوع الفجر
وتأخيره بعد صلاة الليل
أولى آخر الليل اذا كان
يستيقظ أفضل ويجوز وصله
بتشهد أو بتشهدين في
الاخيرتين واذا أوتر بثلاث
يقرا في الاولى سورة الاعلى
وفي الثانية الكافرون وفي
الثالثة المعوذات ثم يتلو
الوتر في الفضيلة ركعتان
الفجر ثم ركعتان قبل الظهر
أو الجمعة وركعتان بعدهما
وركعتان بعد المغرب وبعد
العشاء ثم الترابيع وهي
عشرون ركعة

خشيته أن تفرض عليكم فتجزوا عنهم وتعين كونهم عشر من جاء في حديث ضعيف لكن أجمع عليه الصحابة
رضوان الله عليهم أجمعين ورواية ثلاث وعشر من رسالة أو حسب معهما الوتر فأنهم كانوا يوترون بثلاث أما أهل
المدينة فإلهم فعلموا ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشر من أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ويجب فيها أن
تكون مثنى فحينئذ (يسلم من كل ركعتين) فالوصلي أو بعبارة تسليمه لم تصح لشبهها بالفرض في طاب الجماعة فلا
أغير بما ورد بخلاف سنة الظاهر وغيرهما من الرواتب فإنه يجوز جمع الأربع القبيلة أو البعدية بتسليمه ووقتها
(بين) فعل صلاة (العشاء) وطلوع (الفجر) كلوتر (ثم) يتلوها في الفضيلة (الضحى) لمشروعية الجماعة في
الترابيح وأقلها (ركعتان) ويراد عليهما فتفعل أشغافا (إلى ثمان) من الركعات فهي أفضلها وان كان أكثرها
انتهى عشرة طديت ضعف فيه وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها أحيانا ويتركها كذلك فقول عائشة
رضي الله عنها ما رأيتها صلاها وقول ابن عمر إنهم ابتدعوا قول (يسلم ندبا من كل ركعتين) لا يتابع ويسن أن يقرأ
فيها سورتي الشمس والضحى ووقتها (عدارتفاع الشمس) كرمح تقريبا (إلى الاستواء) وتأخيرها إلى ربع
النهار أفضل (لحديث صحيح فيه) (ثم) بعد الضحى (ركعتا الاحرام) بنسك ولو لمعالمقا (وركعتا الطواف) وهما أفضل
من ركعتي الاحرام للتحالف في وجوبهما (وركعتا النخبة) وهما أفضل من ركعتي الاحرام أيضا لتقدم سببهما وهو
دخول المسجد (ثم) بعد الثلاثة (سنة الوضوء) وان كان سببها متقدما وسبب سنة الاحرام متأخرا ودليل نذرها
الاتباع (وتحصل النخبة بفرض أو نفل هو ركعتان أو أكثر نوافها أولا) لان القصد أن لا ينهك المسجد بلا صلاة
ثم المراد يخصها وبغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب وزوال الكراهة لاحصول الثواب لان شرطه النية
فالمتمم بالداخل حكى كراهة الجلوس قبل صلاة وتنتفي بأي صلاة كانت مالم ينوع عدم النخبة وحصول الثواب
عليها وهو متوقف على النية أما أقل من ركعتين كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة فلا تحصل به لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والاشتغال بهما عن فرض
ضاق وقتها وعن فائنة وجب عليه فعلها فور احرام وعن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بقصد وقد تمكن منه
وعن الخطبة وعن جماعة ولو في نفل دخل وهي فائنة أو قرب قيامها مكره وقيل والمدرس للخطيب بجماع
التشويق اليه (وتتكرر بتكرار الدخول) ولو على قرب للخبر السابق وان لم يرد الجلوس (وتفتت) النخبة
(بالجلوس) قبل فعلها حال كونه عالما (عامدا) وان قصر الفصل (أو ناسيا) أو جاهلا (وطال الفصل) بخلاف
ما اذا قصر الفصل على المعتمد لعدده لا بالقيام وان طال ولا بالجلوس بعد الاحرامها قائما ويكره دخول المسجد
بغير وضوء ويسن لمن لم يتمكن منها الحدث أو شغل أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أو بعبارة (ويستحب زيادة) رواتب أخر غير ما سكنها ليست مؤكدة وهي فعل
(ركعتين قبل الظهر) (ركعتين قبل الجمعة) (ركعتين بعده) (ركعتين) (وأربع قبل العصر) (ركعتين
قبل المغرب) (ركعتين قبل العشاء) للاتباع في كل ذلك الا الجمعة فقياسا على الظهر (و) من المندوب أيضا
ركعتان (عند) الخروج من المنزل ولو لغير (السفر) ويسن فعلهما (في بيته) للاتباع ويقرأ فيهما الكافرون
والاخلاص (و) (ركعتان) (عند القدوم) من السفر ويبدأ بهما (في المسجد) قبل دخوله منزله ويكفيانه عن
ركعتي دخوله فأنهما سنة أيضا وان دخله من غير سفر ويسن ركعتان أيضا عقب الاذان وبعد طلوع الشمس
وخروج وقت الكراهة وعند الزفاف لكل من الزوجين وبعد الزوال وعقب الخروج من الحمام لمن دخل
أرضه لا يعبد الله فيها ولا مسافر كلما نزل منزلا وللنوبة ولو من صغيرة (وصلاة الاستخارة) أي طاب الخيرة فيما يريد
أن يفعله ومعناها في الخبر الاستخارة في تعيين وقتها في فعله وهي ركعتان للاتباع ويقرأ فيهما ما أمر ثم يدعو بعد
السلام منها ما بدعائها المشهور ويسمى فيه حاجته وتتحصل بكل صلاة كالنخبة فان تعذرت استخار بالدعاء وبعض
بعدها لما ينشر له صدره (و) (صلاة) (الحاجة) وهي ركعتان لحديث فيها ضعيف وفي الانبياء أنهم اثنتا عشرة

يسلم من كل ركعتين بين
العشاء او الفجر ثم الضحى
ركعتان الى ثمان يسلم زبا
من كل ركعتين بعد ارتفاع
الشمس الى الاستواء
وتأخيرها الى ربع النهار
أفضل ثم ركعتا الاحرام
وركعتا الطواف وركعتا
النخبة ثم سنة الوضوء
وتحصل النخبة بفرض أو
نفل هو ركعتان أو أكثر
نوافها أولا وتكرر بتكرار
الدخول وتفتت بالجلوس
عامدا أو ناسيا وطال الفصل
ويستحب زيادة ركعتين
قبل الظهر وقبل الجمعة
وبعددها وأربع قبل
العصر وركعتين قبل المغرب
وقبل العشاء وعند السفر في
بيته وعند القدوم في المسجد
وصلاة الاستخارة والحاجة

ركعة فاذا سلم منها أتى على الله سبحانه وتعالى بجماع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم سأل حاجته
 وصلاة الأوابين وهي عشرة ركعات بين المغرب والعشاء (و صلاة التسبيح) وهي أربع ركعات يقول في كل
 ركعة بعد القائمتة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله
 خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من
 السجدة الثانية في كل ركعة عشرة فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم
 لعنه العباس رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا عظيما منه لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك
 وحديتها ورمي من طرق بعضها حسن وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات مردود قال التاج السبكي وغيره
 لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الامتهان بالدين أي ومن ثم ورد في حديثها فان استطعت أن تصلها كل يوم مرة
 والافقي كل جمعة والافقي كل شهر والافقي كل سنة والافقي عرك مرة ومن البدع القبيحة صلاة الرغائب أول جمعة
 من رجب وصلاة نصف شعبان وحديتها باطل وقد بانغ النووي وغيره في انكارهما (ومن فاتته صلاة وقتة)
 بوقت مخصوص وان لم تشرع جماعة أو اعتمادها وان لم تكن مؤقتة (قضاها) ندبوا وان طال الزمان للامربه
 ولا يتابع في سنة الصبح والظهر القبلية (ولا يقضى) نفل مطلق لم يعمده الا ان شرع فيه وأفسده ولا (ماله سبب)
 كتحية وكسوف واستسقاء وغيرهما مما يفعل لعارض اذ فعله لذلك العارض وقد زال وينبغي لمن فاتته ورده
 ولو غير صلاة أن يتداركه في وقت آخر الا تميل نفسه الى الدعة والزفاهية (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد
 بوقت ولا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجذر الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل (فان أحرم) في النفل
 المطلق (باكثر من ركعة فله أن يتشهد في كل ركعتين أو) في (كل ثلاث أو) كل (أربع) لان ذلك معهود في
 الفرائض في الجملة (ولا يجوز في كل ركعة) من غير سلام لانه اختراع صور في الصلاة لم تعهد ويسن أن يقرأ
 السورة ما لم يتشهد (وله) في النفل المطلق اذ أحرم بعدد (أن يزيد على ما نواه) أن (ينقص) عنه (بشرط تغيير
 النية قبل ذلك) أي قبل الزيادة والنقص فلو نوى أن يعاوسلم من ركعتين أو قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت
 صلواته ان علم وتعد فلو قام لزيادة ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم تعد وجوبه باثم فام للزيادة ان شاء (والأفضل) فيه
 (أن يسلم من كل ركعتين) لما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (وطول القيام) في
 سائر الصلوات (أفضل من عدد الركعات) للخبر الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره القرآن وهو
 أفضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشر أو أطال في قيامها وصل آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل
 على ما اقتضاه كلام المصنف وهو احد احتمالات في الجواهر (ونفل الليل المطلق أفضل) من نفل النهار المطلق
 وعليه حمل خبر أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (ونصفه الاخير) ان قسمه نصفين أي الصلاة فيه أفضل منها
 في نصفه الاول للخبر الصحيح أفضل الصلاة بعد المكتوبة بحوف الليل (ونثله الاوسط) ان قسمه أثلاثا (أفضل)
 من ثلثه الاول والاخير والأفضل من ذلك السادس الرابع والخامس للخبر الصحيح أحب الصلاة الى الله صلاة داود
 كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ويكره قيام كل الليل دائما) لان في فيه ولان من شأنه أن يضرب
 وخرج بدائم بعض الليالي كياكي العشر الاخير من رمضان ولياتي العبد للاتباع (ويكره) تخصيص ليلة
 الجمعة بقيام (أي صلاة للنهي عنه) (ويكره) تركه بغير ضرورة لم يصح من قوله صلى الله
 عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن أن لا يتخلى الليل من صلاة
 وان قلت وان توقظ من بطمخ في تحجده ان لم يخف ضرا (واذا استيقظ مسح) النوم عن (وجهه ونظر الى
 السماء وقرأ) قوله تعالى في أو آخر آل عمران (ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة) وأن ينام من له
 تحجد وقت القبولة وأن ينام أو يستريح من نفس أو فتر في صلواته (وافتحاح تحجده بركعتين خفيفتين) للاتباع
 كما صرح (واكثر الدعاء والاستغفار بالليل) لخبر مسلم ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا

والتسبيح ومن فاتته الصلاة
 مؤقتة قضاها ولا يقضى
 ماله سبب ولا حصر للنفل
 المطلق فان أحرم بأكثر
 من ركعة فله أن يتشهد
 في كل ركعتين أو كل ثلاث
 أو أربع ولا يجوز في كل
 ركعة وله أن يزيد على ما نواه
 وينقص بشرط تغيير النية
 قبل ذلك والأفضل أن يسلم
 من كل ركعتين وطول القيام
 أفضل من عدد الركعات
 ونفل الليل المطلق أفضل
 ونصفه الاخير ونثله الاوسط
 أفضل ويكره قيام كل الليل
 دائما وتخصيص ليلة الجمعة
 بقيام وتركه تحجده اعتاده
 واذا استيقظ مسح وجهه
 ونظر الى السماء وقرأ في
 خلق السموات والارض
 الى آخر السورة وافتحاح
 تحجده بركعتين خفيفتين
 واكثر الدعاء والاستغفار
 بالليل

من أمر الدنيا والآخرة الأعمى ما يراه وذلك كل ليلة لأن الليل محل الغفلة (و) ذلك (في النصف الأخير والثالث الأخير أهم) الخبر الصحيح ينزل بنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدهو في فاستجيب له ومن يسألني فأعطيته ومن يستغفرني فأغفر له ومعنى ينزل بنا ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث ومشابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كل ركن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويدين الله فوق أيديهم وغير ذلك مما شأنا كله أنه ليس المراد به أطوارها والاستحسان عليها تبارك وتعالى عما يشول الظالمون والجاحدون عاوا كبيرهم هو بعد ذلك تخيير ان شاء أولها بخير ما ذكرناه وهي طريقة الخلف وأثرها الكثرة المبتدعة القائمين بالجهة والتجسيم وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان شاء فوض علمها إلى الله تعالى وهي طريقة السلف وأثرها الخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة إلى الخوض فيها * (واعلم) * أن القراني وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك

وفي النصف الأخير والثالث
الأخير أهم

* (فصل) * الجماعة في المكتوبة المؤداة للأحرار الرجال المقيمين فرض كفاية بحيث يظهر الشعار وفي التراويج والوتر بعدها سنة وأكد الجماعة في الصبح ثم العشاء ثم العصر والجماعة للرجال في المساجد أفضل الا اذا كانت الجماعة في البيت أكثر وما كثرت بجماعته أفضل الا اذا كان امامها حنفيا أو فاسقا

* (فصل) في صلاة الجماعة وأحكامها * والاصل فيها الكتاب والسنة تكبر الصبح بين صلاة الجماعة أفضل من صلاة القذب سبع وعشرين درجة وفي رواية البخاري بخمس وعشرين ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير وأنه أخير وأولاً بالقليل ثم أعلم بالكثير فأخبره أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة (الجماعة) في الجمعة فرض عين كإياتي و (في المكتوبة) غيرها (المؤداة للأحرار الرجال المقيمين) ولو ببادية توطنوها المستورين الذين ليسوا معذورين بشئ مما يأتى (فرض كفاية) فإذا قام بها البعض (بحيث يظهر الشعار) في محل أقامتها بأن تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة وبالمدى بحيث يمكن فاصدها أن يدركها من غير كثير تعب فلا يتم على أحد والا كان أقاموها في الأسواق أو البيوت وان ظهر بها الشعار أو في غيرهما ولم يظهر أتم الشكل وقوتها المأصحة من قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدولت تقام فيهم الصلاة أي جماعة كأفادته رواية أخرى الاستحواذ عليهم الشيطان أي غالب وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنائز والنوافل والمؤداة المقضية وبالأحرار من فيهم رقب وبالرجال النساء والحائض والمقيمات المسافرون وبالمستورين العراة وغير المعذورين المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة فيما عدا المنذورة والراتب ولا تنكروا فيها وما محل نديها في المقضية ان اتفق فيها الامام والمأموم والا كرهت كالاداء خلف القضاء وعكسه وتسبب للعراة ان كانوا عيالا وفي ظلمة (و) الجماعة (في التراويج) سنة للتابع (و) (في الوتر) في رمضان سواء فعل (بعدها) أم لم يفعل هي بالسكينة (سنة) لتقل الخلف له عن السلف (وأكد الجماعة) الجماعة (في الصبح) يوم الجمعة لحديث فيه ثم سائر الايام لانها فيه أشق منها في بقية الصلوات (ثم) (في العشاء) لانها فيه أشق منها في العصر (ثم) (في العصر) لان الصلاة الوسطى وبما تقر به علم أن ملخص التفضل المشقة لا تفاضل الصلوات (والجماعة للرجال في المساجد أفضل) منها في غيرها للاخبار المشهورة في فضل المشي إليها النساء والحائض فيبيوتهن أفضل لهن (الا اذا كانت الجماعة في البيت أكثر) منها في المسجد على ما قاله القاضي أبو الطيب ومال إليه الا ذرعي والزر كشي لكن الاوجهما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي من أتم في المسجد أفضل وان قلت لان مصلحة طلبها فيه تر بوعلى مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة أمأه في قليل الجماعة فيها أفضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي الا فراد فيها أفضل من الجماعة خارجها ضعيف (وما كثرت جماعته) من المساجد وغيرها (أفضل) مما قلت بجماعته للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى (الا اذا كان امامها) أي الجماعة الكثيرة (حنفيا) أو غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط وان علم منه الاتيان بها الا أنه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الأركان (أو فاسقا) أو متهمسا

بالفسق (أو مبتدعا) تعترى ويجسم وجوهى وقدرى ورافضى وشيعى وزيدى (أو) كان (يتعطل عن الجماعة) القليلة بغيره عنه (مسجد قريب) منه أو بعيد عنه ليكون جماعة لا يحضرون إلا ان حضر أو كان محل الجماعة الكثيرة بنى من شبهة أو شك في ملكه بانيه لبعده أو كان امامه سريخ القراءة والمأموم بطنها بحيث لا يدرك معه الفاتحة أو يطيل طولاً وملاو المأموم لا يطيقه أو يزول به خشوعه (فالجماعة القليلة) في كل هذه المسائل وما شابهها مما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير (أفضل) لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلاة وراء المبتدع والذين قبله مكر وهه لجرى بان قول بطلانها أما إذا لم يحضر بحضوره أحد فتعطله والذهب لمسجد الجماعة أولى اتفاقاً (فإن لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه) ممن يكره الاقتداء به (فهى) أى الجماعة معهم (أفضل من الانفراد) على ما زعمه جمع متأخرون والمعتمد أنهم يخافون من ذكر مكر وهه مطلقاً وتذكر الجماعة) أى جميع فضلها بادرالجزء من الصلاة مع الامام من أولها أو أثنائها بان بطلت صلاة الامام عقب اقتدائه أو فارقه بعد زوم آخرها وان لم يجلس معه (مالم يسلم) أى ينطق بالميم من عليكم فإذا أتمت تحريمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة لا درا كركناه معه لكنه نادون ثواب من أدركها من أولها إلى آخرها ويسن للجماعة حضور والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبر والى ان يسلم ثم يحرموا وتسن المحافظة على ادراك تحريم الامام لما فيه من الفضل العظيم (و) تترك (فضيلة) تكبيرة الاحرام بحضور تحريم الامام واتباعه) للامام فيها (فورا) لخبر البرازى كل شئ صفة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فافطوا عليها نعم بعد زومى وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع لخوف فوت التحريم بل يندب عدمه وان خافه وكذا ان خاف فوت الجماعة على المعتمد (ويستحب) للامام والمنفرد (انتظار الداخل) لحل الصلاة مرىداً الاقتداء به (في الركوع) غير الثانى من صلاة الكسوف (و) فى (التشهد الاخير) من صلاة تشرع فيها الجماعة وان لم يكن المأمومون محصورين ويسن ذلك للمنفرد مطلقاً وللامام (بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين) للائحة على ادراك الركعة فى الاولى وعلى ادراك فضل الجماعة فى الثانية ولو كان الداخل يعتد ادراك الركعة أو الجماعة بما ذكر أو أراد جماعة مكر وهه اذا فائدة فى الانتظار حينئذ (ويكره أن ينتظر فى غيرهما) لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد شرط مآذ كربان أحس به خارج محل الصلاة أو داخله ولم يكن فى الركوع أو التشهد الاخير أو كان فيها ما أغش فيه بان يطول تطاولاً يزرع على الصلاة لظهوره أثر محسوس فى كل ركن على حياله أو يميز بين الداخلين ولو لملازمة أو علم أو دين أو مشيخة أو اسمالة أو غير ذلك أو سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجهه الله تعالى نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر (ولا ينتظر فى الركوع الثانى من) صلاة (الكسوف) لان الركعة لا تحصل باذراكه (ويسن) ولو فى وقت الكراهة (اعادة الفرض) أى المكتوبة ولو جمعة (بنية الفرض) أى كونها على صورته والافهى نافذة كما بانى (مع منفرد) يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به (أو مع جماعة) غير مكر وهه (وان كان قد صلاها معها) أى مع جماعة وان كانت أكثر من الثانية أو زادت على الثانية بفضيلة أخرى ككون امامها أعلم مثلاً لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بانه اذا أتى مسجد جماعة يصلها معهم وعلاه بانها تكون له نافذة ومن قوله وقد جاء بعد صلاة العصر رجل من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الجائى لعذر أو غيره أن يشفع الى من صلى معه ولا احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهر وانما تسن الاعادة مرة (وفرضه الاولى) للخبر السابق فلو نذر كرخلا فيهما تكفة الثانية وان نوى بها الفرض على المعتمد لما مر أن معنى نيته الفرض أى صورته لاحقيقته اذ لو نوى حقيقة لم يصح لتلاعبه واذا نوى صورته لم يجزه عن فرضه (ولا يندب أن يعيد) المذكورة ولا (الجماعة) اذ لا ينقل بهم بخلاف ما تسن فيه الجماعة من

أو مبتدعا أو يتعطل عن الجماعة مسجد قريب فالجماعة القليلة أفضل فإن لم يجد الا جماعة امامها مبتدع ونحوه فهى افضل من الانفراد وتذكر الجماعة مالم يسلم وفضيلة الاحرام بحضور تحريم الامام واتباعه فورا ويستحب انتظار الداخل فى الركوع والتشهد الاخير بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين ويكره ان ينتظر فى غيرهما ولا ينتظر فى الركوع الثانى من الكسوف ويسن اعادة الفرض بنية الفرض مع منفرد أو مع جماعة وان كان قد صلاها معها وفرضه الاولى ولا يندب أن يعيد الجماعة

النوافل فإنه تسن أعادته كالقرض

* (فصل) * في أعذار الجمعة والجماعة (أعذار الجمعة والجماعة) المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة حيث سنت والائتم حيث وجبت (المطر) والثلج والبرد ليل أو نهاراً (ان بل) كل منها (توبه) أو كان نحو البرد بكراً يؤذى (ولم يجد كلاً) يمشي فيه للاتباع (والمرض الذي يشق) معه الحضور (كمشقته) مع المطر وان لم يبلغ حداً يسقط القيام في القرض قياساً عليه بخلاف الخفيف كصداع يسير وحصى خفيفة فليس بعذر (وتعريض من لا متعهده) ولو غير قريب ونحوه بأن لا يكون له متعهد أصلاً أو يكون لكنه مشغول بشراء الادوية ونحوها لان دفع الضرر عن الاكدي من المهمات (واشراف القريب على الموت) وان لم يأنس به (أو) كونه (يأنس به) وان كان له متعهد فيهما (ومثله) أى القريب (الزوجة والصهر) وهو كل قريب لها (والمملوك والصديق) (و) كذا على الاوجه (الاستاذ) أى المعلم (والمعتق والعتيق) لتضرره أو شغل قلبه بالسلب الخشوع بغيته عنه (ومن الاعذار الخوف على) معصوم من (نفسه أو عرضه أو ماله) أو نحو مال غيره الذي يلزمه الدفع عنه ومن ذلك خشية ضياع ممول تكبزه في التنوير ولا متعهده غيره بخلافه (و) خوف (ملازمة غريمه) الذي له عليه دين (وهو معسر) عنه وقد تعسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاتيان بينة أو يمين لتقصيره (ورجاء عفو) ذى (عفو به عليه) كقود في نفس أو طرف بجانب أو على مال وحد قذف ونزير لا دعى أو لله تعالى لان موجب ذلك وان كان كبيرة لكن العفو عنه مذدوب اليه والتغيب طريفة أما ما لا يقبل العفو عنه كحد الزنى والسرقه فلا يعذر بالخوف منه اذا بلغ الامام وثبت عنده (ومدافعة الحدث) البول أو الريح أو الغائط وكذا مدافعة كل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع وانما يكون ذلك عذراً (مع سعة الوقت) كما مر في مكروهات الصلاة ومراعاة لو خشى من كتم ذلك ضرراً فرغ نفسه منه وان خشى خروج الوقت (وفقد لبس لائق) به وان وجد ساتر عورته أو بدنه الاراسه مثل لان عليه مشقة في خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد ما اعتاد الخروج معه اذ لا مشقة (وغلبة النوم) أو النعاس لمشقة الانتظار حينئذ (وشدة الريح بالليل) أو بعد الصبح الى طلوع الشمس للمشقة ويؤخذ من تعييده بالليل أنه ليس عذراً في ترك الجمعة (وشدة الجوع والعطش) بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح لاصلاة بحضرة طعام وقريب الحضور كالحاضر وحينئذ فيكسر شهوته فقط ولا يشبع ويأتى على المشروب كاللبن (و) شدة (البرد) ليلاً أو نهاراً (و) شدة (الوحل) بفتح الحاء ليلاً أو نهاراً كالمطر وكثرة وقوع البرد والثلج على الارض بحيث يشق المشى عليهما مشقته في الوحل (و) شدة (الحر) حال كونه (ظهاراً) أى وقته وان وجد ظلامتى فيه للمشقة (وسفر الرفقة) لم يدسفر مباح وان قصر ولو سفر نزهة لمشقة التحفة باستباحته وان أمن على نفسه أو ماله (وأكل ميتين) كبصل أو ثوم أو كراث وكذا غسل في حق من يتجشأ منه (فناء) بكسر النون وبالمد والهمزة أو مطبوخ يقوله ربيع يؤذى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر رضى الله عنه ما أراه يعنى الانبياء زاد الطبراني أو غيره ومثل ذلك كل من يبدنه أو توبه ربيع خبيث وان عذر كذى بخراً أو صغناً مستحكماً وحرفة خبيثة وكذا نحو الجذوم والبرص ومن ثم قال العلماء انهم ما غنعان من المسجد وصلاة الجمعة واختلاطهم بالناس وانما يكون أكل ما مر عذراً (ان لم يمكنه) أى يسهل عليه (ازالته) بغسل أو معالجة فان سهلت لم يكن عذراً وان كان قد أكله بعد ذلك ما لم يأكله بقصد اسقاط الجمعة والازمه ازالته ما أمكن ولا تسقط عنه ويكره لمن أكله لالعذر دخول المسجد وان كان خالياً ما بقى ريحه والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قال القاضي حسين (و) من الاعذار (تقطير) المساء من (سقوف الاسواق) التي في طريقه الى الجماعة وان لم يبل ثوبه لان الغالب فيه النجاسة أى والقذارة وقال غيره (و) منها (الزلزلة) والسموم وهى ريح حارة ليلاً أو نهاراً والبحث عن ضالة

* (فصل) * أعذار الجمعة والجماعة المطران بل توبه ولم يجد كلاً والمرض الذي يشق مشقته وتعريض من لا متعهده وشراف القريب على الموت أو يأنس به ومثله الزوجة والصهر والمملوك والصديق والاستاذ والمعتق والعتيق ومن الاعذار الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله وملازمة غريمه وهو معسر ورجاء عفو غريمه عليه ومدافعة الحدث مع سعة الوقت وفقد لبس لائق وغلبة النوم وشدة الريح بالليل وشدة الجوع والعطش والبرد والوحل والحرظها وسفر الرفقة وأكل ميتين ان لم يمكنه ازالته وتقطير سقوف الاسواق والزلزلة

يرجوها والسعي في استرداد مغضوب والسمن المفرط والههم المانع من الخشوع والاستفعال بتجهيز نيت وجود
من يؤذيه في طريقه أو المسجد وزفاف زوجته اليه في الصلاة الليلية وتطويل الامام على المشروع وترك سنة
مقصودة وكونه سريعا القراءة والمأموم بطيئا أو ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به
* (فصل) * في شروط القدوة (شروط صحة القدوة أن لا يعلم) المقتدى (بطلان صلاة امامه بحدث أو غيره)
كبحاسة لانه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدى به (وأن لا يعتقد بطلانها) أي بطلان صلاة امامه (كصحة تدين
اختلاف في القبلة) فصل في كل الجهة غير التي صلى اليها الا سخر (أو) في (اناء من) من الماء (أو) في (نوبين) طاهر
ونجس فتوضأ كل في الثانية باناء منها وليس كل في الثالثة أو بامنها الاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب
ما داه اليه اجتهاده (وكنفي) أو غيره اقتدى به شافعي وقد (علمه ترك فرضا) كالسهملة ما لم يكن أميراً أو الطما نينة
أو أخل بشرط كأن لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ اعتبار ابا عقاد المأموم لانه
يعتقد أنه ليس في صلاة بخلاف ما اذا علمه اقتصد لانه يرى صحة صلواته وان اعتقده بطلانها وبخلاف ما اذا لم يعلم
أنه ارتكب ما يخل بصلواته أو شك فيه لان الظاهر أنه يراعي الخلاف وياتي بالاكمل عنده (وأن لا يعتقد) المأموم
(وجوب قضائها) على الامام (كقيم تيمم) لفقد الماء فجعل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه لا كراه أو فقد
الطهورين ومخيرة وان كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلواته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة
وان صحت لحزمة الوقت أمان لا قضاء عليه كمشوم خشي من ازاله وشبهه مبيع تيمم وان كان تعدي به فيصح
الاقتداء به (وأن لا يكون) الامام (مأموما) لانه تابع فكيف يكون متبوعا (و) أن (لا) يكون (مشكوكا فيه)
أي في كونه اماما أو مأموما فمحق حقه المقتدى في امامه أنه مأموم كان وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الامام لم
يصح اقتداؤه بواحد منهما وان ظنه الامام ولو باجتهاد على الوجه الذي لا يميزها عند استوائهما الا للنية ولا
اطلاع عليها (و) أن لا يكون (أميا) ولو في سرية وأن يعلم بحاله (وهو) أي الاحي (من لا يحسن) ولو (حر فامن
الفاخته) بان يعجز عنه بالكلية أو عن اخراجه من مخزجه أو عن أصل تشديده من حاله لسانه فلا يصح الاقتداء
به حينئذ لانه لا يصلح لتحمل القراءة والامام انما هو بصد ذلك (الاذا اقتدى به مثله) في كونه أميا أيضا في
ذلك الحرف بعينه بان اتفق الامام والمأموم في احسان ما عداه وأخلاه لاستوائهما وان كان أحدهما يبده
غيبا مثلا ولا سخر يبده لا ما بخلاف ما اذا أحسن أحدهما حرفا لم يحسنه الا سخر فلا يصح اقتداء كل منهما
بالا سخر كمن يصلي بسبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدى بمن يصلي بالذكر ولو عجز امامه في الاثناء فارقه وجوب بان
لم يعلم حتى فرغ أعاد لندرة حدوث الحرس دون الحدث وتكره القدوة لمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة وبه
كلا حن لا يغير المعنى فان غيره ولو بابدال أو قسراء مشادة فيها بادة أو نقص أو تغيير معنى فان كان في الفاتحة
أو بدلها وعجز عن النطق به الا كذلك فكأن في أو غيرها صح صلواته والقدوة به ان عجز أو جهل أو نسي (وأن
لا يقتدى الرجل) أي الذكر (بالمرأة) أو الخنثى المشكل ولا الخنثى بالمرأة أو خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم ان يفلح قوم ولو أمرهم امرأ أو روى ابن ماجه لا تؤمن المرأة رجلا بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى
و بالرجل واقتداء الخنثى أو الرجل بالرجل فيصح اذا لم يحذور (ولو صلى) انسان (خلفه) أي خلف آخر وهو يظنه
أهلا لامامته (ثم تبين) في أثناء الصلاة أو بعدها انه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن ادراكه بالبحث عنه كل بان
(كفره) ولو بارتياد أو برندقة (أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموما أو أميا أعادها) لتقصيره بترك البحث عما من
شانه ان يطالع عليه وتجب الاعادة أيضا على من ظن بامامه مخالفا ما ذكر ونحوه فبان أن لا خلل به لعدم صحة
القدوة في الظاهر لتردد عندنا (الان بان) امامه (محدثا أو جنبا) أو حائضا لا تنفاه تصير المأموم (أو عليه
نجاسة خفية أو ظاهرة) في ثوبه أو بدنه على ما صححه في التحقيق واعتمده الاسنوي لكن المعتقد أن الخنثى وهو
ما يكون بباطن الثوب لا اعادة معه له سرا لاطلاع عليه بخلاف الظاهر ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيها ان

* (فصل) * شروط صحة
القدوة أن لا يعلم بطلان صلاة
امامه بحدث أو غيره وان
لا يعتقد بطلانها كصحة تدين
اختلاف في القبلة أو اناء من أو
نوبين وكنفي علمه ترك فرضا
وان لا يعتقد وجوب قضائها
كقيم تيمم وأن لا يكون
مأموما ولا مشكوكا فيه
وأميا وهو من لا يحسن حرفا
من الفاتحة الا اذا اقتدى به
مثله وان لا يقتدى الرجل
بالمرأة ولو صلى خلفه ثم تبين
كفره أو جنونه أو كونه
امرأة أو مأموما أو أميا
أعادها الا بان محدثا أو
جنبا أو عليه نجاسة خفية أو
ظاهرة

زاد الامام على الاربعين والاطبات لبطان صلاة الامام فلم يتم العدد والصلاة تخالف المحدث وذى الخبث الخفي
 جماعة يترتب علمها سائر أحكامها الا نحو طوق السهو وتحملة وادراك الركعة بالر كوع (أو) بان امامه (فإنما
 بركعة زائدة) وقد ظنه في ركعة أصلية فقام معه جاهلا لا يادته أو أتى باركانها كلها فلا قضاء عليه حسبان هذه
 الركعة لعدم تصديره بسبب خفاء الحال عليه ولو لم يدرك المقتدى بذى حدث أو نخبث أو أتى بركعة زائدة الفاتحة
 بكمالها لم تحسب له الركعة (ولو) علم المأموم حدث امامه أو نخبثه أو قيامه لم يزد ثم (نسي حدث امامه) أو نخبثه
 أو قيامه لم يزد فاقضى به ولم يحتمل وقوع طهارة عنه (ثم تذكرة أعاد) استحبابا لحكم العلم ولا نظر انسيانه
 لان فيه نوع تصدير منه

* (فصل) * فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة (يشترط لصحة الجماعة) بعد توفر الصفات المعتبرة في الامام
 (سبعة شروط) الاول (أن لا يتقدم المأموم على امامه) في الموقف لم يصح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
 الامام ليؤتم به والاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه عليه لم يؤتسوا وعاجا من خلفه أو امامه لان
 الاصل عدم المدخل والعبرة في التقدم (بعقبه) التي اعتمد عليها من رجليه أو من أحدهما وهو مؤخر القدم مما يلي
 الارض هذا ان صلى قائما (أو باليمنى ان صلى قاعدا) وان كان راكبا (أو يجنبه ان صلى مضطجعا) أو برأسه ان كان
 مستلقيا فتي تقدم في غير صلاة شددة الجوف في جزء من صلته بشئ ثم اذا كرر تصح صلته لاسر وأفهم تعبيره
 بالعقب أنه لا أثر للاصابع تقدمت أو تاخرت لان تقدم العقب يستلزم تقدم المذنب بخلاف تقدم غيره نعم لو
 تاخر وتقدمت رؤس أصابعه على عقب الامام فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع فلا (فان ساواه)
 بالعقب (كره) ولم يحصل له شئ من فضل الجماعة (ويذهب) للمأموم الذي كروا لوصيا اقتدى وحده بمصل مستور
 (تخلفه عنه قليلا) اظهار الرتبة الامام (ويقف الذكرك) المذكور كذا كر (عن يمينه) لم يصح عن ابن عباس رضى
 الله عنهما انه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فاخذ برأسه فقامه عن يمينه وبه يعلم انه يندب للامام اذا فعل
 أحد المأمومين خلاف السنة ان يرشده الهابيد أو غيرها ان وثق منه بالامتثال اما اذا لم يقف عن يمينه أو تاخر
 كثيرا فانه يكره له ذلك ويقوته فضل الجماعة (فان جاء آخر فعن يساره) أي الامام يقف ويكره وقوفه عن يمين
 المأموم ويقوته به فضل الجماعة (ثم) بعد احرامه (يتقدم الامام أو يتاخران) حالة القيام لا غيره (وهو) أي
 تاخرهما حيث أمكن كل من التقدم والتاخر (أفضل) فان لم يمكن إلا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر
 رضى الله عنه قلت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقامه عن يساره
 فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ولكن الامام متبوعا لم يلق به الانتقال من مكانه أما اذا تاخر من على
 اليمين قبل احرام الثاني أو لم يتاخر أو تاخر في غير القيام فيكره ويقوته به فضل الجماعة (ولو حضر) ابتداء معا أو
 مرتبا (ذكران) ولو بالغا وصيبا (صفا خلفه وكذا) اذا حضرت (المرأة) وحدها (أو النسوة) وحدهن فانها تقوم
 أو يقمن خلفه لاعتن يمينه ولا عن يساره للاتباع (ويقف) ندبا فيما اذا تعددت أصناف المأمومين (خلفه الرجال)
 صفا (ثم) بعد الرجال ان كل صفهم (الصبيان) صفا ثانيا وان تميزوا عن البالغين بهلم ونحوه هذا (ان لم يسبقوا)
 أي الصبيان (الى الصف الاول فان سبقوا) اليه (فهم أحق به) من الرجال فلا ينحون عنه لهم لانهم من الجنس
 بخلاف الخنثى والنساء ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخنثى (ثم) بعدهم وان لم يكمل صفهم (النساء)
 للخبير الصحيح ليليني منكم أو لولا الاحلام والنهي أي البالغون العاقلون ثم الذين يلاؤنهم ثلاثا ومتى خولف
 الترتيب المذكور كره وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فانه يكره مخالفته وتقوته به فضيلة الجماعة بخلافه في
 كثير من ذلك ويقاس به ما يأتي (وتقف) ندبا (امامتهن) أي النساء (وسلمهن) لانه أستر لها (و) يقف امام
 العراة البصراء (غير المستور وسلمهن) بسكون السين ويقفون صفا واحدا ان أمكن ثلاثا ينظر بعضهم الى
 عورة بعض فان كانوا غيبا أو في ظلمة تقدم امامهم (ويكره) للمأموم (وقوفه منفردا عن الصف) اذا وجد فيه

أو قائما بركعة زائدة ولو نسي
 حدث امامه ثم تذكرة أعاد
 * (فصل) * يشترط لصحة
 الجماعة سبعة شروط أن
 لا يتقدم المأموم على امامه
 بعقبه أو باليمنى ان صلى
 قاعدا أو يجنبه ان صلى
 مضطجعا فان ساواه كره
 ويندب تخلفه عنه قليلا
 ويقف الذكرك عن يمينه فان
 جاء آخر فعن يساره ثم
 يتقدم الامام أو يتاخران
 وهو أفضل ولو حضر ذكران
 صفا خلفه وكذا المرأة أو
 النسوة ويقف خلفه الرجال
 ثم الصبيان ان لم يسبقوا الى
 الصف الاول فان سبقوا
 فهم أحق به ثم النساء وتقف
 امامتهن وسلمهن وامام
 العراة غير المستور وسلمهن
 ويكره وقوفه منفردا عن
 الصف

سعة لم يصح من النهي عنه وأمر المنفرد بالاعادة في خبر الترمذي الذي حسنه محمول على ان الشافعي رضي الله عنه ضعفه (فان لم يجسد سعة) في الصف (أحرم) مع الامام (ثم جرح) ندباني القيلام (واحدا) من الصف اليه ليصطف معه نحو جامن الخلاف ومجمله ان جوزانه وفاقه والا فلا جرح بل يمتنع خلوف الفتنة وأن يكون جرح الثلاث يدخل غيره في ضمائه وأن يكون الصف أكثر من اثنين لثلاث يصير الا سحر منفردا (ويندب أن يساعده المجرور) لئلا يفضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف ويحرم الجرح قبل الاحرام لانه يصير المجرور منفردا أما اذا وجد سعة في صف من الصفوف وان زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة صفوف فاكثروا السنة أن يخرق الصفوف الى أن يدخلها والمراد بها أن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم من غير مشقة تتحصل لاحد منهم ولو كان عن يمين الامام محل يسعه لم يخرق بل يقف فيه (الشرط الثاني) اصحة الجماعة (أن يعلم بانقالات امامه) أو يظهر اليتمكن من متابعتها ويحصل ذلك (برؤية) للامام أو لبعض التأمومين (أو سماع) نحو أو عي ومن في طلمة نحو صوت (ولو من مباح) بشرط كونه عدل روايه لان غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكتفى الاعمى الاصم من ثقة بجانبه (الشرط الثالث) ان يجتمعوا على أي الامام والمأموم في موقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جميع في مكان كما عهد عليه الجماعة في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ثم هما اما ان يكونا في مسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والا سحر بغيره فان كانا (في مسجد) أو مساجد تنافذت ابوابها وان كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء (وان بعدت المسافة) كان زادت على ثلثمائة ذراع فاكثروا (وحالت الابنية) النافذة أو اختلفت كبري ووسطح ومنارة داخلين فيه (و) ان (أغلق الباب) المنسوب على كل محاذ كرفلح المجرور من غير تسمية لانه كما مبنى للصلاة فالجتمعون فيه مجتمعون لا فامة الجماعة ومؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الابنية (بشرط امكان المرور) من كل منها الى الا سحر لانها حينئذ كالبناء الواحد بخلاف ما اذا كان في بناء لا ينفذ كان سحر بابه وكسطحه الذي ليس له مرقى منه وان كان له مرقى من خارجه أو حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة فمهر أو طريق قديم بأن سبغا وجوده أو وجودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحيلة لولة الاتية كبلو وقف من وراء شبك بحدار المسجد وقول الاسنوي لا يضر سهو والمسجد في ذلك رحبته والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لاجله وان جهل أمرها أو كان بينها وبينه طريق لا حريمه وهو المحل المتصل به المهيأ للصحة فليس له حكمه في شيء (فان كانا) أي الامام والمأموم (في غير مسجد) كفضاء (اشترط ان لا يكون بينهما وبين كل صفيين أكثر من ثلثمائة ذراع) بذراع الاكسبي المعتدل وهو شبران (تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) ونحوها وما قاربها كفي المجموع وغيره فتقييد البعوى التابع له المصنف بثلاثة ضعيف وهذا التقييد مأخوذ من العرف وعلم من كلام المصنف أنه لا يضر بلوغ ما بين الامام والاخير فراسخ (و) اشترط القرب حيث لم يجبهما مسجد يع مالو كانا في فضاء من أو فلكين مكشوفين أو مسقفين أو بناء من كسحن وصفة سواء في ذلك المدرستة والباط وغيرهما فالشرط في السكك القرب على المعتمد بشرط (أن لا يكون بينهما حدار أو باب مغلق أو مردود أو شبك) لمنعه الاستطراق وان لم يمنع المشاهدة وصف المدراس الشرقية والغربية اذا كان الواقع فيها لا يرى الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته به وعند امكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف وازورار في جهة الامام ويضرب في غيرها (ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير) وان لم يمكن عبوره والنار ونحوهما (و) لا تخلل (البحرين سقينتين) لان هذه لا تعد للعبادة لولة فلا يسمى واحدا منها ثالثا لغيره فلو كانت بين البناءين سواء كان أحدهما مسجدا أم لا منقذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صح قدوة أحدهما بالا سحر لكن ان وقف أحد المأمومين في مقابل المنفذ حتى يرى الامام أو من معه في بنائه وهذا في حق من في المكان الا سحر كالامام لانهم تبع له في المشاهدة فيضرتقدم عليه في الموقف والاحرام (واذا وقف أحدهما)

فان لم يجسد سعة أحرم ثم جرح واحدا ويندب أن يساعده المجرور (الشرط الثاني) أن يعلم بانقالات امامه برؤية أو سماع ولو من مبلغ (الشرط الثالث) ان يجتمعوا في مسجد وان بعدت المسافة وحالت الابنية وأغلق الباب بشرط امكان المرور فان كانا في غير مسجد اشترط أن لا يكون بينهما وبين كل صفيين أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وأن لا يكون بينهما حدار أو باب مغلق أو مردود أو شبك ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير والبحر بين سقينتين واذا وقف أحدهما

أى الامام والمأموم (في سفل والاخر في علوا شرط محاذاة أحدهما الاخر في غير المسجد والاكام) بان يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى والالم بعد الجمعين ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلافا لجمع متأخرين وان تبعهم المصنف والمعتد أن ذلك ليس بشرط (ولو كان الامام في المسجد والمأموم خارجه فالثلثمائة الذراع) محسوبة من آخر المسجد) لان آخر مصلى فيه لانه مبنى للصلاة فلا يدخل منه شئ في الحد الفاصل وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره (نعم ان صلى) المأموم (في علو داره بصلاة الامام في المسجد قال الشافعي) رضى الله عنه (لم تصح) صلته أى سواء كانا متحاذين أم لا ووافقه نصح فحين صلى باني قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام على المنع ووصوه الاسنوى لكن المعتد نصح الاخر في أبي قبيس على الصحة وان كان أعلى منه والنص الاول في السطح وأبي قبيس محمول على ما ذالم يمكن المرور والامام الا بالانعطاف من غير جهة الامام أو على ما اذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه يعتبر في الاستطراق ان يكون استطراقا عاديا وأن يكون من جهة الامام وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والاضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وأنه لا فرق في ذلك بين المصلى على نحو جبل أو سطح (ويكره) في المسجد وغيره (ارتفاع أحدهما) أى الامام أو المأموم (على الاخر) للنهي عن ارتفاع الامام وقياسا عليه في ارتفاع المأموم هذا ان كان الارتفاع (غير حاجة) والاكتعليم المأموم كيفية الصلاة أو تبليغ تكبيرة الامام فلا يكره بل يندب (الشرط الرابع نية نحو القدوة أو الجماعة) أو الاتتمام بالامام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك (فلو تابع) في فعل أو سلام (بلانية أو مع الشك فيها بطلت) صلته (ان طال) عرفا (انتظاره) له ليتبعه في ذلك الركن لانه وقف صلته على صلاة غيره بل رابط بينهما والتمييز في مسألة الشك بالطول والمتابعة هو الوجه خلافا لجمع وانما أبطل الشك في أصل النية مع الانتظار الكثير وان لم يتابع وباليسير مع المتابعة لان الشاك في أصلها ليس في صلاة بخلافه هنا فان غاية أنه كالمفرد فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير ولو عرض ذلك الشك في الجمعة أبطلها حيث طال زمنه لان نية الجماعة شرط فيها الشك فيها كاشك في أصل النية وأفهم كلام المصنف انه لو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بالمتابعة لم تبطل لانه في الاولى لا يسمى متابعة وفي الثانية يغتفر لقلته وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار لفائده وهي المتابعة فإني النظر اليه وان لا يجب تعيين الامام بل لوعينه واخطا بطلت صلته لان ان يشير اليه لانه يجب التعرض له في الجملة بخلاف ما لو عين الامام المأموم فأخطا فانه لا يضر مطاقلاته لا يجب التعرض له في الجملة ولا تفصيلا وان الامام لا يلزمه نية الامامة وهو كذلك بل تسن له والالم تحصل له فضيلة الجماعة ومحلها في غير الجمعة أما فيها فله نية الامامة مقترنة بالتحريم (الشرط الخامس توافق نظام صلاتيهما) أى الامام والمأموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة وان اختلفا عدد (فان اختلف) نظام صلاتيهما (تمكتوبة) أو فرض آخر أو نقل (وكسوف) أو مكتوبة أو فرض آخر (أو) نقل (وجنازة لم تصح القدوة) ممن يصلى غير الجنازة بمصلح أو غير الكسوف بمصلح وعكسهما تعتذر المتابعة ومن ثم يصح الاقتداء بامام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لانه كان المتابعة حينئذ وانما لم يصح الاقتداء بمصلى الجنازة أو الكسوف ويفارق عند الافعال الخالفة لان ربط احدى الصلاتين بالآخرى مع تنافيهما مبطل ومثلها ما وجدنا التلاوة والشكر وان صحت احدهما خلف الاخرى ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاقتداء ينتظره في الركن الذي بعده (ويصح) مع الكراهة المقوتة لفضيلة الجماعة (الظهر خلف) مصلى (العصر و) خلف مصلى (المغرب) وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا عدد اونية (والقضاء خلف) مصلى (الاداء وعكسه والفرض خلف) مصلى (النفل وعكسه) لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت صلاة الامام أطول تخير المأموم عند تمام صلته بين أن يسلم وأن ينتظر وهو أفضل ومحل حل انتظاره حيث لم يفعل تشهد لم يفعله الامام فلو

في سفل والاخر في علوا شرط محاذاة أحدهما الاخر في غير المسجد والاكام ولو كان الامام في المسجد والمأموم خارجه فالثلثمائة محسوبة من آخر المسجد نعم ان صلى في علو داره بصلاة الامام في المسجد قال الشافعي لم تصح ويكره ارتفاع أحدهما على الاخر لغير حاجة (الشرط الرابع نية القدوة أو الجماعة فلو تابع بلانية أو مع الشك فيها بطلت ان طال انتظاره (الشرط الخامس) توافق نظام صلاتيهما فان اختلفا تمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح القدوة ويصح الظهر خلف العصر والمغرب والقضاء خلف الاداء وعكسه والفرض خلف النفل وعكسه

صلى المغرب خلف صلى العشاء امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة أو الصبح خلف أو الظهر
 جاز الانتظار ان جلس الامام للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ يكون مستحباً للتشهد الامام فان لم يجلس
 أو جلس ولم يتشهد لم يمتد له المأموم المفارقة لتشهد تشهد الم بفعله الامام (الشرط السادس الموافقة) للامام (في
 سنة فاحشة المخالفة) يعنى تفحش المخالفة بها (فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدتها المأموم أو عكسه) بان
 سجدها الامام وتركها المأموم (أو ترك الامام التشهد الاول وتشهد المأموم بطلت) صلاته ان علم وتعمد وان
 لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليم الثانية لانها يفتعلان
 بعد فراغ الامام أما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الاتيان بها ومنها القنوت لمن أدرك الامام
 في السجدة الاولى وفارق التشهد الاول بانه لم يحدث غير ما فعله الامام وانما طول ما كان فيه ومن ثم لو أتى الامام
 ببعض التشهد وقام عنه جاز للمأموم ان يكمله لانه حينئذ مستحب كالقنوت (وان تشهد الامام وقام المأموم سهوا
 لزمه العود والابطلت صلاته أو (عدالم تبطل) صلاته بعدمه لانه انتقل الى فرض آخر وهو القيام (ويندب له
 العود) خروجاً من خلاف من أوجبه (الشرط السابع المتابعة) للامام كل شيء علم من كلامه وأما المتابعة المندوبة
 فهى أن يجرى على أثره في الأفعال والاقوال بحيث يكون ابتداءه بكل منهما متأخر عن ابتداء الامام وممتدماً
 على فراغه منه بشرط يتقن تاخر جميع تكبيره للاحرام عن جميع تكبيره امامه (فان فارقته في التحريم) أو في
 بعضه أو شك فيه أو بعده هل فارقته فيه أو لا وطال زمن الشك أو اعتقد تاخر تحريمه فبان تقدمه (بطلت) صلاته
 يعنى لم تنعقد للخبر الصحيح اذا كبر فكبره واولاه نوى الاقتداء بغيره من اذ يتبين تمام تكبيره الاحرام للدخول في
 الصلاة من اولها (وكذا) تبطل صلاة المأموم (ان تقدم عليه) أى على امامه عامداً علماً بالتحريم (بركنين
 فعليين) ولو غير طوي لين بان ركع المأموم فلما أراد ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد فبمجرد سجوده
 تبطل صلاته وفارق ما يأتى في التخلف بان التقدم أفش فابطل السابق بالركنين ولو على التعاقب لانهم
 يجتمعان في الركوع ولا في الاعتدال (أو تاخر عنه) أى أى ركنين فعليين نامين ولو غير طوي لين كان ركع الامام
 واعتدل وهوى للسجود وان كان الى القيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرأ
 وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدين هذان كان (لغير عذر) مما يأتى كأن تخلف لا كمال السنة
 كالسورة (وان فارقته في غير التحريم) من أفعال الصلاة لم يضر وان فارقته في السلام لكن يكره ذلك وتقوم به
 فضيلة الجماعة (أو تقدم عليه بركن فعلي أو تاخر عنه لم يضر) لعدم فحش المخالفة (ويحرم تقدمه عليه بركن
 فعلى) تام كأن ركع ورفع والامام قائم للخبر الصحيح أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه
 رأس حمارا ما اذا لم يتم كان ركع قبله ولم يعدل فكبره ويسن له العود ليوافقه فان سها بالركوع قبله تخير بين
 العود والدوام ويكره التأخر بركن (وان تخلف) المأموم (بعذر كبطء قراءة) واجبة (بلا وسوسة) بل لجز لسانه
 ونحوه (واشتغال) المأموم (الموافق بدعاء الافتتاح) والتعود عن الفاتحة حتى ركع الامام أو فارق الركوع (أو
 كان ركع امامه فشك) بعد ركوعه وقبل أن يركع هو (في الفاتحة) هل قرأها أم لا ومثلها بديلها (أو تدكرتها
 أو) كان (أسرع الامام قراءته) وركع قبل أن يتم المأموم فاتحة وان لم يكن يطىء القراءة (عذر) في التخلف
 عن الامام لان تمام قراءة سابق عليه لعذره بوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه مندوب كقراءة السورة أو وسوسة بان
 كان يردد الكلمات من غير موجب سواء كانت ظاهرة أو خفية فانه متى كان تمام ركنين فعليين بطلت صلاته
 لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كفى الصورة التي ذكرناها فانما يتخلف (الى) تمام (ثلاثة أركان طوييلة)
 وهى المقصودة بنفسها فلا يعدمها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين فيسعى على ترتيب نظام صلاة
 نفسه حيث فرغ قبل قيام الامام من السجدة الثانية وجلسه بعدها (فان زاد) التخلف على ذلك بان لم يفرغ
 الا الامام منتصب للقيام أو جالس للتشهد (نوى المفارقة) ان شاء وجرى على ترتيب صلاة نفسه (أو وافقه) فيما

(الشرط السادس) الموافقة
 في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك
 الامام سجدة التلاوة وسجدتها
 المأموم أو عكسه أو ترك
 الامام التشهد الاول
 وتشهد المأموم بطلت
 وان تشهد الامام وقام
 المأموم عدالم تبطل ويندب
 له العود (الشرط السابع)
 المتابعة فان فارقته في التحريم
 بطلت وكذا ان تقدم عليه
 بركنين فعليين أو تاخر عنه
 بهما الغير عذر وان فارقته في
 غير التحريم أو تقدم عليه
 بركن فعلي أو تاخر عنه لم
 يضر ويحرم تقدمه عليه
 بركن فعلي وان تخلف بعذر
 كبطء قراءة بلا وسوسة
 واشتغال الموافق بدعاء
 الافتتاح أو ركع امامه
 فشك في الفاتحة أو تدكر
 تركها أو أسرع الامام قراءته
 عذرا لى ثلاثة أركان طوييلة
 فان زاد نوى المفارقة أو
 وافقه

هو فيه بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام أو التشهد (وأي بركة) بدل هذه الركعة التي فاتته (بعد سلامه) أي سلام الامام كالمسبوق ولا يجوز له بلانية المقارنة الجري على ترتيب صلاة نفسه فان فعل عمدا عالما بطلت صلواته لسابقه من مخالفة الفاحشة (هذا) كما (في الموافق وهو من أدرك مع الامام قدر الفاتحة) سواء الركعة الاولى وغيرها (وأما المسبوق) وهو من لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى وغيرها قدر الفاتحة (اذا ركع الامام) وهو باقي (في فاتحته) الى الآن لم يكملها (فان) كان قد (اشتغل) قبلها (بسنة كدعاء الافتتاح أو التعمود) أو سكت أو سمع قراءة الامام أو غيره (قرأ) وجوباً من الفاتحة (بقدرها) أي بقدر حرف السنة التي اشتغل بها وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره بعددوله عن الفرض اليها اذا السنة للمسبوق أن لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت صلواته ان علم وتعمد ولا كفر كعة (ثم) اذا اشتغل بقراءة قدر ما فوته (ان) أكمله (أدركه) أي الامام (في الركوع أدرك الركعة) كغيره (والا) يدركه فيسه بان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقله فان فرغ والامام في الاعتدال (فاتته) الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتأخرين (و) حينئذ (واقفه) وجوباً في الاعتدال وما بعده ولا يركع لانه لا يحسب له فان ركع عمدا عالماً بطلت صلواته (ويأتي بركة) بعد سلام امامه لانه لم يدرك الاولى معه وان لم يفرغ والامام في الاعتدال بان أراد الهوى منه الى السجود وهو الى الآن لم يكمل قراءة ما لمزمه فقد تعارض معه وواجب ان يتابع الامام وقراءة ما لمزمه ولا مخرج لاحدهما فيلزمه فيما يظهر أن ينوي المقارنة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلاة نفسه وتكون مغارقه بعد ذلك فيما يظهر أيضاً وان قصر يات تكاليف وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض (وان لم يشتغل) المسبوق بعد احرامه (بسنة) ولا يغيرها بل بالفاتحة وركع امامه (قطع القراءة وركع معه) ليدرك الركعة ويتحمل الامام عنده بقية الفاتحة أو كلها ان لم يدركه الا في الركوع فان لم يركع معه فاتته الركعة بل وبطلت صلواته ان تخاف ليكمل الفاتحة الى ان شرع الامام في الهوى الى السجود

* (فصل) * ومن أدرك الامام المتطهر راكعاً واطمأن معه قبل ارتفاعه أدرك الركعة وان أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من الكسوفين لم يدركها * (فصل) * أحق الناس بالامامة الوالي

* (فصل) * في بيان ادراك المسبوق الركعة (ومن ادرك الامام المتطهر راكعاً) ركوعاً محسوباً له أو قريبان الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه (و) يتيقن انه (اطمأن معه) في الركوع (قبل ارتفاعه) عن أقل الركوع السابق بيانه (ادرك الركعة) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد أدركها ومن ثم لم يسن الخروج من خلاف من منع ادراك الركعة بذلك (وان أدركه) وهو يحدث أو متجسس أو (في ركوع) غير محسوب له نحو (زائد) فام اليه سهواً أو في أصله ولم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو يلوغ راحته بركبته أو ترددها اطمأن قبل وصول الامام لحد أقل الركوع سواء أغلب على ظنه شيء أم لا (أو) ادركه (في) الركوع (الثاني من) صلاة (الكسوفين لم يدركها) أي الركعة لعدم أهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة ولان الحكم بادراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصر اليها الا بيقين ولان الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الكسوفين تابع للركوع الاول وقيامه فهو في حكم الاعتدال ولذا سن فيه مع الله لمن حمدته بنالك الحد ولو قرأ الفاتحة أدرك الركعة وان كان الامام محدثاً أو في زائدة ما لم يعلم بحديثه أو سهوه وان نسي بعد تكلم وحيث أتى الشك في الظاهر أئمة المسد كورة بركة بعد سلام الامام بحمد السهو وشروط صحة صلاة المسبوق المسد كور أن يكبر للاحرام ثم للهوى فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان ينوي بها الاحرام وأن يتقابل أن يصير أقرب الى أقل الركوع فان نوى بها الهوى أو مع التحرم أو أطلق لم تنعقد صلواته

* (فصل) * في صفات الأئمة المستحبة (أحق الناس بالامامة الوالي) في محصل ولايته الاعلى فالاعلى وان اختص غيره بسائر الصفات الالهية للتحبر الصحيح لا يؤمن الرجل في سلطانه ومحل ذلك في غير من ولاة الامام الاعظم أو نائبه أمان ولاة أحدهم في مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيا وفيه تضمنت ولايته الامامة عرفاً

واي بركة بعد سلامه هذا في الموافق وهو من أدرك مع الامام قدر الفاتحة وأما المسبوق اذا ركع الامام في فاتحته فان اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أو التعمود قرأ بقدرها ثم ان أدركه في الركوع أدرك الركعة والفاتحة واقفه ويأتي بركة وان لم يشتغل بسنة قطع القراءة وركع معه

* (فصل) * ومن أدرك الامام المتطهر راكعاً واطمأن معه قبل ارتفاعه أدرك الركعة وان أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من الكسوفين لم يدركها * (فصل) * أحق الناس بالامامة الوالي

أو نصابا بخلاف نحو ولاية نحو الحروب والشرطة فلا حق لهم في الامامة وحيث كان الوالي أحق (في تقدم) بنفسه
 (أو يقدم غيره) لان الحق له فينبغي فيه من شاء (ولو) أقيمت الصلاة (في ملك غيره) وقدرضى المالك بأقامتها
 في ملكه لان تقدم المالك وغيره بحضرتيه من غير استئذانه لا يلبق ببذل الطاعة له (و) الاحق بعد الوالي فيما
 اذا أقيمت الصلاة في مملوك الرقبة أو المنفعة (الساكن) يعني المستحق لتلك المنفعة (بملك أو اعارة أو اجارة أو وقف
 أو وصية أو نحوها) فينبغي (بتقدم) بنفسه (أو يقدم أيضا) لما مر في الوالي ونحوه أبي داود لا يؤمن الرجل
 الرجل في بيته والحاصل أن مقدم المقدم هنا في جميع ما يأتي كالمقدم وان كان من قدمه غير أهل للامامة
 كالمرأة المستحقة لمنفعة محمل أقيمت الجماعة فيه والشركان يعتبران من ولايتهم أو لا يتقدم أو يقدم أحدهما
 الا باذن الآخر أو وكيله ولا حق لولي المحجور في التقديم ولا التقدم والساكن أولى كما تقرر (الا في مسائل منها
 ان المعبر أحق) بالتقديم والتقدم (من المستعير) لانه مالك للمنفعة وللرجوع فيها متى شاء (و) منها أن
 (السيد أحق) بما ذكر (من عبده) أى قنه (الذي ليس بمكاتب) لانه المالك بخلاف المكاتب كتابه صحيحة فانه
 أحق من السيد لانه مستقل بالتصرف (والامام الراتب) بمحل الجماعة (أحق من غير الوالي) وان اختص
 لغير بما يأتي (في تقدم أو يقدم) من تصح امامته وان كان هناك أفضل منه للخبر السابق ولولم يحضر الراتب
 من الارسال اليه ليحضر أو يأذن فان خيف فوت أول الوقت ولا تنسى ولا تاذى لو تقدم غيره من لواحد
 أن يؤم بالقوم ولو ضاق الوقت أو كان المسجد مطر فاجعوا مطلقا (ثم) ان لم يكن هناك أولى باعتبار المكان
 كان كانوا عجم أو مسجد ولا امام له راتب أوله امام وأسقط حقه وجعله للاولى (قدم) باعتبار الصفة
 (الافقه) باحكام الصلاة على من بعده لاحتياج الصلاة الى مزيد الفقه بل مزيدة أكثر من نحو القراءة (ثم) ان
 استوى اثنان في الفقه وأحدهما أقرأ قدم (الأقرأ) أى الاحتفاظ لان الصلاة أشد احتياجا اليه من الأورع
 (ثم) ان استوى يافقه أو قرأه قدم (الأورع) أى الأكثر ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ومن
 لازمه حسن السيرة والعفة (ثم) ان استوى يافقه أو قرأه وورع قدم (من سبق بالهجرة) الى النبي صلى الله عليه
 وسلم أو الى دار الاسلام سواء كان السابق (هو أو أحدا بأنه) لخبر مسلم وجعل الهجرة هنا هو المعتمد (ثم) بعد
 من ذكر تقدم الاسن لخبر مسلم أيضا والمراد به (من سبق اسلامه) كساب أسلم أس على شيخ أسلم اليوم فان
 أسلم مع تقدمه الا كبر سن أو يقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية (ثم) بعد من ذكر يقدم (النسب) بما يعبر في
 الكفاءة فيقدم الهانمي ثم المطلبي ثم بقية قریش ثم بقية العرب يقدم ابن الصالح والعالم على غيره (ثم) بعد
 من ذكر يقدم (حسن الذكر) لانه أهيب ممن بعده والغلوب اليه أميل (ثم) بعده (نظيف الثوب) ثم بعده
 (نظيف البدن وطيب الصنعة) عن الأوساخ لذلك (ثم) بعده (حسن الصوت) ثم حسن الصورة (أى الوجه لذلك
 أيضا وهذا الذى ذكره أخذ الأكثر من الروضة ولبعضه من التحقيق هو المعتمد لان المدارك كما أشعر به تعليمهم
 على ما هو أفضى الى استمالة القلوب وكل واحد ممن ذكر أفضى الى ذلك مما بعده كما لا يخفى وحينئذ لا لولى
 بعد الاستواء في النسب وما قبله الاحسن ذكره اولا فانظف ثوبا فبذنا فاصنعة فالاحسن صوتا فوجهها (فان
 استوا) في جميع ما ذكر وتشاحوا (أقرع) بينهم نديا قطع المتراع (والعدل) ولو قنا (أولى) بالتقديم والتقدم
 (من الفاسق وان كان) الفاسق حرا أو (أفقه أو أقرأ) لسكره الاقتداء به لانه قد يقصر في الواجبات
 (و) كذلك (البانغ) ولو قنا (أولى من الصبي وان كان) الصبي حرا أو (أفقه أو أقرأ) لسكره الاقتداء به
 وللخلاف في صحة امامته (والحر أولى من العبد) لانه أكمل (و) يستوى العبد الفقيه أو القارئ مثلا (والحر غير
 الفقيه) أو القارئ لا يجزى بقص الرق بما انضم اليه من صفة الكمال وانما كان الحر أولى في صلاة الجنائز مطلقا
 لان انقصها الدعاء والشفاعة وهو بمألق (والمقيم) والمتم (أولى من المسافر) الذى يقصر لانه اذا أم
 أتوا كلهم فلا يختلفون واذا أم القاصر اختلفوا (وولد الحلال أولى من ولد الزنى) ومن لا يعرف له أب وان

فيتقدم أو يقدم غيره ولو
 في ملك غيره والساكن
 بملك أو اعارة أو اجارة أو
 وقف أو وصية أو نحوها
 يتقدم أو يقدم أيضا الا ان
 المسير أحق من المستعير
 والسيد أحق من عبده
 الذى ليس بمكاتب والامام
 الراتب أحق من غير الوالي
 فيتقدم أو يقدم ثم قدم الافقه
 ثم الاقرا ثم الأورع ثم من سبق
 بالهجرة هو أو أحدا بأنه ثم
 من سبق اسلامه ثم النسب
 ثم حسن الذكر ثم نظيف
 الثوب ثم نظيف البدن
 وطيب الصنعة ثم حسن
 الصوت ثم حسن الصورة
 فان استوا أقرع والعدل
 أولى من الفاسق وان كان
 أفقه أو أقرأ أو البانغ أولى
 من الصبي وان كان أفقه
 أو أقرأ والحر أولى من
 العبد ويستوى العبد الفقيه
 والحر غير الفقيه والمقيم
 أولى من المسافر وولد الحلال
 أولى من ولد الزنى

كان أفتة أو أقر لأن امامته خلاف الأولى للعوق العار به ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر أن العدل
أولى من الفاسق مطلقاً وأن البالغ العدل أولى من الصبي العدل وأن زائد نحو الفقه وأن الحر العدل أولى من
الرقبي العدل ما لم يرد بهما ذكر والمبعض أولى من كامل الرق وقد علم مما مر أن الوالي يقدم وإن كان فيه جميع هذه
التعاقص (والاعشى مثل البصير) حيث استتوي في الصفات السابقة لأن كل مزية ليست في الآخر لأن
الاعشى لا ينظر إلى ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر إلى الخبث فهو أحفظ لتجنبه
* (فصل) * في بعض السنن المتعلقة بالجماعة (يستحب) لم يرد الجماعة غير المقيم (أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة)
أن كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة تكبيره الاحرام والإقام قبل ذلك بحيث يدركها ومن دخل
في حال الإقامة أو وقدرت بحيث وصل إلى التحية فإنه فضل التكبير مع الإمام استمر قائماً ولا يجلس ولا يصلي
(و) يستحب (تسوية الصفوف والامر بذلك) لكل أحد (و) هو (من الإمام) بنفسه أو مأذونه (أو أكد)
للا اتباع مع الوعيد على تركها والمراد بها التمام الأول فالأول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم
صدر واحد ولا يثنى منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم
ما قبله فإن خواف في شيء من ذلك كره أخذ من الخبر الصحيح ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله
(وأفضل الصفوف الأول) وهو الذي يلي الإمام وان تخله منبراً ونحوه (فالأول) وهو الذي يليه وهكذا وإذا
استنداروا في مكة فالصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام لا ما قرب من الكعبة على
الأوجه وأفضلية الأول فالأول تكون (للرجال) والصبيان وإن كان ثم غيرهم وللخناثي الخالص أو مع النساء
وللنساء الخالص بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثي فالأفضل لهن التأخر وكذا الخناثي مع الذكور كما علم مما
مر وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء أوسطها وشرها أولها
وشرها أولها وسن تحرى بين الإمام (وتكره امامة الفاسق) والاقتراب به حيث لم يخش فتنه تركه وإن لم يوجد
أحد سواه على الأوجه للخلاف في صحة الاقتداء به لعدم إمامته (و) امامة (الاقف) والاقتراب به (وهو الذي لم
يختن) سواء ما قبل البلوغ وما بعده لأنه قد لا يحافظ على ما بشرط لصحة صلواته فضلاً عن امامته وهو غسل جميع
مابصل إليه البول مما تحت قفنته لأنهما كانت واجبة الأزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر (و) امامة (المبتدع)
الذي لم يكفر ببدعته والاقتراب به وإن لم يوجد غيره كالفاسق بل أولى ويبحث الأذرى حرمة الاقتداء به على عالم
شهير لأنه سبب لاغواء العوام ببدعته ما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالعدوم والبعث والحشر
للا حساد وكذا الجسم على تناقض فيه والقائل بالجهة على قول نقل عن الأئمة الأربعة فلا يصح الاقتداء به كسائر
الكفار (و) امامة (التمتم) وهو الذي يكرر التاء (والغافاء) وهو من يكرر الفاء (والوآء) وهو من يكرر
الواو وغيرهم ممن يكرر شيئاً من الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بالتكبير ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم
وصحت امامتهم لعدوهم ويكره أيضاً امامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه أكثر من نصف
القوم لمذوم فيه شراً (وكذا تكره الجماعة) أي أقامتها (في مسجد له امام راتب) قبله أو معه أو بعده (وهو)
أي المسجد (غير مطروق) ولم يأذن في ذلك لأنه يورث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما إذا لم يكن له امام
راتب وأذن امامه الراتب لأن الحق له أو كان المسجد مطروقاً لانتفاء ما ذكر لأن العادة في المطروق أن لا يقتصر
فيه على جماعة واحدة ويكره ذلك في غير المطروق بغير إذنه كما تقر (الأذا) غالب الراتب أول الوقت (وخشى)
بالبناء للمفعول (فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنه) ولا يتأذى الراتب لو تقدم غيره فيسن حينئذ لو أحد
وكونه الاحب للإمام أولى أن يؤم بالقوم فإن خشى فتنه أو ناذله صلوأفرادى ويسن لهم الاعادة معه فإن لم يبق
من الوقت إلا ما يسع تلك الصلاة جمعوا وان خافوا الفتنه هذا كما في غير المطروق كما تقرر اما المطروق فلا بأس أن
يصلوا أول الوقت جماعة (و) يندب أن يجهر الإمام بالتكبير ويقول سمع الله من جده والسلام) للا اتباع فإن

والاعشى مثل البصير
* (فصل) * يستحب أن
لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة
وتسوية الصفوف والامر
بذلك ومن الإمام أكد
وأفضل الصفوف الأول
فالأول للرجال وتكره امامة
الفاسق والاقف وهو الذي
لم يختن والمتدع والتمتم
والغافاء والوآء وكذا
تكره الجماعة في مسجده
امام راتب وهو غير مطروق
الإذا خشى فوات فضيلة
أول الوقت ولم يخش فتنه
ويندب أن يجهر الإمام
بالتكبير ويقول سمع الله
من جده والسلام

كبر المسجدين مبالغ يجهر بذلك (و يوافقه) أي الامام (المسبوق في الأذكار) والاقوال الواجبة والمندوبة أي
 يندب له ذلك وان لم يحسب له ومن ذلك انه يكبره معه فيما يتابعه فيه فلو أذركه في الاعتدال كبر للهوى وما بعده
 من سائر الانتقالات وفي نحو السجود لم يكبر للهوى فيه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وخرج بذلك الأفعال
 فيجب عليه موافقته فيما أذركه معه منها وان لم يحسب له واذا قام بعد سلام الامام لم يأتي بمعا عليه فان كان
 جلوسه في محل تشهده كالقول من الر باعية أو الثلاثة قام ككبر انديا ولا يلزمه القيام فورا وان لم يكن محل تشهده
 قام فورا وجوبه بالتكبير ندبا وما أذركه مع الامام فهو أول صلواته وما أتى به بعده آخرها فيقرأ فيه السورة ندبا
 ان لم يكن قرأها في أولييه ولا يجهر بقراءته في الأخيرتين ولو أذركه في ثابئة الصبح أو العيقت مع وكبر معه
 ختسا وقت في ثابئته وكبر فيها ختسا لاسبعا

ويوافقه المسبوق في الأذكار

* (باب صلاة المسافر) *

يجوز للمسافر سفر اطو بلا

مباحا قصر الظهر والعصر

والعشاء ركعتين ركعتين

أداء وقضاء لافائنة الحضر

والمشكوك انها فائنة سفر أو

حضر والطويل يومان

معتدلان بسير الأتقال

والإتمام أفضل الا في ثلاث

مراحل ولين وجد في نفسه

كراهة القصر

* (فصل) * وأول السفر

الحسروج من السور في

المسورة ومن العمران

* (باب كيفية صلاة المسافر) قصر او جمعوا يتبعه جمع المقيم بالمطر *

(يجوز للمسافر سفر اطو بلا مباحا) يعني جائز وان كره كسفر الواحد أو الاثنين (قصر الظهر والعصر والعشاء

ركعتين ركعتين) دون الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة لانه لم يرد (أداء) ولو بان سافر وقتا من الوقت قدر

ركعة (و) كذا (قضاء) عافان في سفر قصر بيمينه وقضى فيه أو في سفر قصر آخر (لا فائنة الحضر) لان الزمة تامة

(و) لا (المشكوك) فيها (أتم فائنة سفر أو حضر) لان الاصل الإتمام وخرج بالطويل القصير والجائز الحرام

بان يقصد محل الفعل محرم وهذا هو العاصي بالسفر بخلاف من عرض له معصية وهو مسافر فارتكبها وهذا هو

العاصي في السفر فلا يقصر ذو السفر القصير اذا لم يشق عليه ولا العاصي بسفره لان السفر سبب الرخصة فلا تناط

بالمعصية ومن ثم امتنع سائر رخص السفر حتى أكل الميتة عند الاضطرار لانه يمكنه من دفع الهلاك بالتوبة ومنه

من يسافر مجرد روية البلاد ومن يتعب نفسه أو دابته بالرخص بلا غرض شرعي (و) السفر (الطويل يومان)

أولئتان أو يوم وليلة (معتدلان) أي مسيرهما اذ بان مع المعتاد من التزول والاستراحة والاكل ونحوها وذلك

مرحلتان (يسير الانتقال) وديبب الاقدام وهي بالبردار وبعثوا بالفراخ ستة عشر وبالاميال ثمانية وأربعون

ميلا والميل مسنة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعوا الاصبغ ست شعيرات معتدلان معترضات

والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون والمسافة في البحر كالمبرول قطعها فيه أو في البر في لحظة ترخص ولو شئت

في طول سفره اجتهد فان ظهر له أنه القدر المعتبر ترخص والا فلا (والإتمام) للصلاة في مرحلتين أو أكثر

(أفضل) من القصر (الاف في ثلاث مراحل) فالقصر أفضل خروجا من قول أبي حنيفة رضي الله عنه يوجب

الإتمام في الأول والقصر في الثاني نعم الأولى بالملاح وهو من له دخل في تسيير السفينة اذا كان معه أهله فيها ولم

يزل مسافرا بلا وطن الإتمام مطلقا لان أحد رضي الله عنه بوجبه عليهم ما (و) الا ان يقتدى به أو (وجد في

نفسه كراهة القصر) لا رغبة عن السنة لانه كفر بل لا يثاره الاصل وهو الإتمام فالأولى له القصر بل يكبره تركه

وكالقصر في ذلك كل رخصة وكالكراهة لذلك الشال في جوازه أي ان فاسد تخيله في يومه به تهر نفسه عن

الطوخ في مثل ذلك

* (فصل) * فيما يتحقق به السفر (وأول السفر) الطويل هنا والقصر فيما مر بالنسبة للمتنفل على الدابة

أو ماشيا (الخروج من السور في) البلدة (المسورة) أو من بعضه في المسور بعضها وهو صوب سفره وان تهدم

أو تعدد أو كان ظهره ملصقا به أو كان وراءه عمارة واحتوى على خراب ومزارع لان ما كان خارجا لا يعد من

البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب والمزارع ومثله الخندق ومثل ذلك ان اختص والابان جميع بلديتين

أو قرية يمين لم يشترط تجاوزته بل لكل حكمه (و) أوله فيما لا سور له الخروج (من العمران) وان تخله خراب

أو نهر أو ميدان ليغارق محل الإقامة وأهمل كلامه أنه لا يشترط تجاوزه الخراب الذي وراءه ولا المزارع والبساتين

المتصلة بالبادوان كانت محوطة أو كان فيها دور مسجد في بعض فصول السنة وهو المعتمد فيهما والقرية

المتصلتان كالتقريب فان انفصلتا ولو بسيرا فكل حكمها ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد الخروج منها
 (مع ركوب السفينة) وجرها أو جرى الزورق اليها قاله البغوي وأقره ابن الرفعة وغيره وظاهر قول المصنف
 (فيما لا سور له) أنه خاص بما لا سور له وهو متجه (و) قوله لساكن الخيام (بجوارزة الحلة) بكسر الخاء وهي بيوت
 مجتمعة وان تفرقت ولا بد أيضا من مفارقتها مرانقها كعاطن الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى
 ونحوها كالسواء والمختط بالآن يتسع بحيث لا يختصان بالنار لئلا يكون ذلك كله من جملة موضع الإقامة فاعتبرت
 مفارقتها واتحاد الحلة بالتحاد ما يسمون فيه واستعارة بعضهم من بعض والافكا لقرينتين فيما سمر (وينتهي سفره)
 الجوز لترخصه بالقصر وغيره (بوصوله) ما سمر مما يشترط بجوارزته في ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل
 (سور وطنه) ان كان مسورا (أو عمرانته) أي عمران وطنه (ان كان) وطنه (غير مسور) وان لم ينو الإقامة به
 (و) ينتهي أيضا (بنيبة الرجوع) وبالتردد فيه من مسة نقل ما كثر ولو بمحل لا يصلح للإقامة كمقارعة قبل وصوله
 مسافة القصر (الى وطنه) سواء أقصد مع ذلك ترك السفر أو أخذ شي منه فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه الى
 أن يفارق وطنه تغليباً للوطن وخروج به غيره وان كان له فيه أهل أو عشيرة فيترخص وان دخله كسائر المنازل
 وبنيبة الرجوع ما لو رجع اليها الا عن الطريق وبالمسئقل من هون تحت حجر غيره وقهره كالزوجة والعبد فلا
 أثر لنتيمهم وبالمساكن السائر فلا أثر لنتيمته حتى يصل الى المحل الذي نوى الإقامة به ويقوم به لان فعله وهو السير
 يخالف نيته فالغيت مادام فعله موجودا وقبل وصوله ما ذكر ما لو رجع أو نوى الرجوع من بعد الحاجة
 فيترخص الى أن ينتهي سفره (و) ينتهي أيضا (بوصول موضع نوى) المستقل (الإقامة فيه مطلقا) من غير
 تعيين زمن وان لم يصلح للإقامة (أو) نوى ان يقيم فيه (أو) أربعة أيام (بليا لها) صحبته (أي غير يومى الدخول
 والخروج لان في الاول الخط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر (أو) أن يقيم فيه (الحاجة لا تنقض
 الا في المدة المذكورة) لانه صلى الله عليه وسلم رخص للمهاجرين في إقامة الثلاثة بين أظهر الكفار وكانت
 الإقامة عندهم محرمة والترخيص فيها يدل على بقاء حكم السفر فيها وفي معناها فوقها ودون الاربعه والحق
 بأقامتها في إقامتها (وان كان) نوى الإقامة للحاجة كرجوع من حبس لاجله في البحر (بتوقع قضاءها كل وقت)
 أي قبل مضي أربعة أيام صحاح (ترخص) بالقصر وغيره سواء المقاتل والتاجر وغيرهما (الى ثمانية عشر يوما)
 غير يومى الدخول والخروج للاتباع (ولا) يجوز الترخيص بالقصر وغيره الا لمن قصد مكانا معينا فلا يقصر
 هاتم) وهو من لا يدري أين يتوجه وان طال ترده لان سفره معصية اذا تعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام
 (و) لا يقصر (طالب غريم أو أبق لا يعرف موضعه) ومتى وجده رجع وان طال سفره كالهاتم اذ شرط القصر
 ان يعزم على قطع مسافة القصر فان علم انه لا يجده قبل مر حلتين أو قصد الهاتم سفرهما قصر فيه ما لا فيهما زاد
 عليهما اذ ليس له بعدهما مقصد معلوم (ولا) يقصر قبل قطع مسافة القصر (زوجة وعبد لا يعرفان المقصد) الا
 بعد مر حلتين للزوج أو السيد لا تنقضاء شرط الترخيص وهو تحقق السفر الطويل بخلاف ما اذا جازاها فاتفقما
 يقصران وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفره

* (فصل) في بقية شروط القصر ونحوه (وشروط القصر) ونحوه غير ما سمر أربعة الاول (العلم بجوارزه) فلو
 قصر أو جمع جاهلا بجوارز ذلك لم يصح لتلاعبه (و) الثاني (أن لا يتقدي) في جزء من صلانه (بتم) ولو مسافر امثله
 وان ظنه مسافرا أو أحدث عقب اقتدائه كان اتقدي مصلى الظهر مثله في جزء من الصبح أو الجمعة أو المغرب
 أو النافلة لانها تامة في نفسها (ولا بمشكوك السفر) لانه لم يجزم حينئذ بنية القصر والحزم بشرط كيا ياتي وصح
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا تغرد أو بعاد اذ اتهم بيمينه فقال تلك السنة
 (و) الثالث (أن ينوي القصر في الاحرام) أي عنده بان يقربها به يقينا ويستديم الحزم بها بان لا ياتي بما ينافيها
 الى السلام لان الاصل الاتمام فاحتج في الخروج منه الى قصد جازم فان لم يجزم بها وعرض ما ينافيها كأن

مع ركوب السفينة فيما لا سور
 له وبجوارزة الحلة وينتهي
 سفره بوصوله سور وطنه أو
 عمرانته ان كان غير مسور
 وبنيبة الرجوع الى وطنه
 وبوصول موضع نوى الإقامة
 فيه مطلقا أو أربعة أيام
 صحبته أو الحاجة لا تنقض
 الا في المدة المذكورة
 وان كان يتوقع قضاءها كل
 وقت ترخص الى ثمانية عشر
 يوما ولا يقصر هاتم وطالب
 غريم أو أبق لا يعرف
 موضعه ولا زوجة وعبد
 لا يعرفان المقصد

* (فصل) وشروط القصر
 العلم بجوارزه وأن لا يتقدي
 بتم ولا بمشكوك السفر وأن
 ينوي القصر في الاحرام

تردد هل يقطعها أو شك هل نوى القصر أم لا أتم وان تذ كر حال لانه الاصل وبه فارق الشك في أصل النية اذا تذ كر
حالا نعم لا يضر تعلبها بنية امامه بان ظن سفره ولم يعلم قصره فقال ان قصر قصرت والائمة لان الظاهر من حال
المسافر القصر وانما لم يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان حزم (و) الرابع (أن يدوم سفره من أول
الصلاة الى آخرها) فان انتهت به سفينة الى محل اقامته أو سارت به منها أو نوى الإقامة أو شك هل نواها أو هل
هذه البلدة التي انتهى إليها بلده أو لا وهو في أثناء الصلاة في الجميع أتم زوال سبب الرخصة أو الشك في زواله
* (فصل) * في الجمع بالسفر والمطر (يجوز) في السفر الذي يجوز فيه القصر (الجمع بين العصرين)
أى الظهر والعصر وغلبت لشرفها انما الوسطى (و) بين (العشاءين) أى المغرب والعشاء وغلبت لانها أفضل
وعبر غيره بالمغرب بين كأنه توهم ان في هذا تسمية المغرب عشاء وهو مكروه وليس كذلك فلا اعتراض على المصنف
(تقدما وتأخيرا) ويكون كل اداء لان وقتيهما صارا كالوقت الواحد نعم يمنع جمع التقديم للمتحيرة وفائد
الظهور من وكل من لم تسقط صلواته لان شرطه كيانى وقوع الاولى معتداه او ما يجب اعادته لاعتداده لانها
انما فعلت لحرمه الوقت اما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد بخلاف ما ذكره فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت قبل
ارتحاله صلاهما شمر كعب وان كان اذا حده السير جمع بين المغرب والعشاء أى في وقت العشاء (وتركه) أى
الجمع (افضل) لارعاية لخلاف من منعه لانه عارض السنة الصحيحة الدالة على الجواز كما تقرّر بل لان فيه اخلاء
أحد الوقتين عن وظيفة وبه فارق ندب القصر فيما سمر (الامن وحده) في نفسه كراهة الجمع أو شك في جوازه
أو كان ممن يقتدى به فيسن له الجمع نظير ما مر في القصر (أو) كان (يصلى منفردا وترك الجمع) وفي جماعة
لو جمع فالأفضل الجمع أيضا لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليه ترك الجمع ومثل الجماعة في ذلك سائر الفضائل
المتعلقة بالصلاة ففى اقتربت صلواته في الجمع بكامل ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال كان الجمع أفضل والافضل
للمسافر الحاج جمع العصرين تقديمهما بسجد مرة وجمع العشاءين تأخيرهما بزلفة ان كان يصلحهما قبل مضي
وقت الاختيار للعشاء للاتباع فيها وفي ذلك صور كثيرة (وشروط) جمع (التقديم أربعة) الاول (البداية
بالاولى) للاتباع ولان الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها ولو قدم الاولى وبان فسادها فسدت الثانية (و) الثانية
(نية الجمع) فيها (ولو مع السلام) منها أو بعد نية الترك بان نواه ثم نوى تركه ثم نواه تمييزا للتقديم المشروع عن
التقديم سهوا أو عبثا وفارق القصر بانه يلزم من تأخير نية عن الاحرام نادى جزءه على التمام (و) الثالث (الموالة
بينهما) في الفعل للاتباع في الجمع بفترة وقياسا عليه في غير ذلك ولان الجمع يجمعها كما صلاة واحدة فوجب
الموالة كركعات الصلاة ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفا ولو بغير شغل بخلاف الطويل عرفا ولو بعذر كسهو
وانعساء ومنه صلاة ركعتين (و) الرابع (دوام السفر) من حين الاحرام بالاولى (الى) تمام (الاحرام بالثانية)
فالإقامة قبل الاحرام بمعالة للجمع لزوال العذر ولا يشترط في جمع التأخير شي من الشروط الثلاثة الاول
لكنها سنة فيه (و) انما (يشترط في) جمع (التأخير) شيان الاول شرط لجواز التأخير وكون الاول اداء وهو
(نيته قبل خروج وقت الاول) ويجزئ بالنسبة الى الاداء تأخير النية الى زمن (لو) كان (يقدر ركعة) وأما الجواز
فشرطه أن ينوى وقد بقي من وقت الاول ما يسعها أو أكثرها أو الاصى وان كانت اداء وعلى الاول تحمل
عبارة الروضة وأصلها وعلى الثاني تحمل عبارة المجموع وغيره فلا تنافي بين العبارات بخلاف ما ظنه (و) الثاني
شرط لكون الاول اداء وهو (دوام السفر الى تمامها) أى الثانية (والا) يدم الى ذلك بان أقام ولو فى أثناءها
(صارت) الاول وهى (الظهر) أو المغرب (قضاء) لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقضية
أنه لو قدم الثانية واقام في أثناء الاول لا تكون قضاء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو ما اعتمده الاسنوى
لكن خالفه بعض شراح الحاوى (ويجوز الجمع بالمطر تقدما) لتأخير الان استدامة المطر ليست الى المصلى

وأن يدوم سفره من أول
الصلاة الى آخرها

* (فصل) * يجوز الجمع

بين العصرين والعشاءين

تقدما وتأخيرا وتركه

افضل الامن وحده

نفسه كراهة الجمع أو شك

في جوازه أو يصلى منفردا

لترك الجمع وشروط التقديم

أربعة البداية بالاولى ونية

الجمع ولو مع السلام والموالة

بينهما ودوام السفر الى

الاحرام بالثانية ويشترط

في التأخير نيته قبل خروج

وقت الاول ويقدر ركعة

ودوام السفر الى تمامها

والاصارت الظهر قضاء

ويجوز الجمع بالمطر تقدما

بخلاف السفر ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر والسفر وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كالتراخي رضي الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به وإنما يساح الجمع به في العصرين والعشاء من (لمن) وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم نعم الشرط وجود المطر عند الاحرام بالاولى والتخل منها والخروج بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك و(صلى) أي أراد أن يصلي (جماعة في مكان) مسجد أو غيره وكانت تلك الجماعة تأتي ذلك المكان من محل (بعيد) عنه (وتأذى) كل منهم (بالمطر) ولو خفي بحيث يبيل الثوب والبرد والتلج ان ذاباً وكان قطعاً كبار المشقة حينئذ أما إذا صلى ولو جماعة بيته أو جعل الجماعة القريب بحيث لا يتأذى (في طريقه) إليه بالمطر أو مشى في كنف أو ولو أقرأى ولو في محل الجماعة فلا يجمع لا تنقضاء التأذي نعم للإمام الجمع بالمؤمنين وان لم يتأذبه

* (باب صلاة الجمعة) *

هي بتثليث الميم وباسكانها وهي فرض عين عند اجتماع شروطها الاكتمية ومثل سائر الخس في الاركان والشروط والاداب لكنها اختصت بشروط لصحتها وشروط للزومها واداب كباقي بعض ذلك (تجب الجمعة على كل مكاف) لاصبي ومجنون كغيرها (حر) لا من قيسه رفق ولو بمعضوان كانت النوبة له ومكاتباً لنفسه (ذكر) لامرأة وحختي لنقصهما أيضاً (مقيم) بالحل الذي تقام فيه وان لم يكن مسقطاً لانه لا مسافر كباقي (بلامرض ونحوه) مما تقدم) من سائر أعمار الجماعة فالعذر بشئ منها لا يلزمه الجمعة لما مر ثم نعم لا تسقط عن كل منتناً الا اذا لم يقصد به اسقاطها والزمته وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اضر بعهده مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض (وتجب) الجمعة (على المريض ونحوه) كالعذر بالمطر (اذا حضر) محل اقامتها (وقت اقامتها) ولا يجوز له الانصراف الا ان كان هناك مشقة لا تختمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد بعد تحرره وعلم من نفسه أنه ان مكث جرى جوفه فله الانصراف لا يضطراره اليه وكذا لو اضره بطول صلاة الامام (أو حضر في الوقت) أي بعد الزوال (ولم يشق عليه الانتظار) بان لم يضره بذلك لان المانع في حقه مشقة الحضور وبالحدود المانع فان تضرر بالانتظار أو لم يضره لكن حضر قبل الوقت فله الانصراف ولن لا يلزمه لتجوز الانصراف مطلقاً (و) كالتجب على أهل محل اقامتها تجب على غيرهم وهم كل (من بلغه) نداء الجمعة تطيراً للجمعة على من سمع النداء اسناده ضعيف لكن له شاهد باسناد جيد والمعتبر (نداء أصبت) أي على الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف على الارض (من طرف موضع الجمعة) الذي يلي المكان الخارج عن موضعها (مع سكون الريح والصوت) واعتبر ما ذكر من الشروط لانه عند وجودها لا مشقة عليه في الحضور بخلافه عند فقدها أو فقد بعضها وتجب على من ذكر (لا على مسافر سفر مباح طويلاً أو قصيراً) بشرط أن يخرج من سور محلها أو يمر به قبل الفجر (ويحرم) على من لزمته الجمعة (السفر بعد الفجر) ولو لاطاعة لانها مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال والداخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها ليسدركها فيه (الامع امكانها في طريقه أو) ان (توحش) أي حصلت له وحشة (بتخلفه عن الرفقة) وان لم يخف ضرراً على الوجه أو ان خشي ضرراً على محترم له أو لغيره (وتسن الجماعة في ظهر العذورين) لعدم أدلتها (ويخفونها) ندباً (ان خفي عذرهم) لثلايتهم وبالرفقة عن صلاة الامام أو الجماعة أما ظاهر العذر كالأرأة فيسن لها انظارها لا تنقضاء التهمة (ومن صحت ظهروه) ممن لا يلزمه الجمعة (صحت جمعته) فيختار بين فعل ما شاء منها لكن الجماعة أفضل له لانها صلاة أهل الكمال نعم ان أحرم مع الامام بالجمعة تعين عليه اتمامها فليس له أن يتمها ظهره بعد سلام الامام لان عقادها عن فرضه (ومن وجبت عليه) الجمعة (لا يصح احرامه بالظهور قبل سلام الامام) من الجمعة ولو بعد دفعه من ركوع الثانية لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها الفرض الاصلى وليست بدلالة الظهور بعد سلام

لمن صلى جماعة في مكان بعيد وتأذى بالمطر في طريقه

* (باب صلاة الجمعة) *

تجب الجمعة على كل مكاف

متردد كرمقيم بلامرض

ونحوه مما تقدم وتجب على

المريض ونحوه اذا حضر

وقت اقامتها أو حضر في

الوقت ولم يشق عليه

الانتظار ومن بلغه نداء أصبت

من طرف موضع الجمعة مع

سكون الريح والصوت لا على

مسافر سفر مباح طويلاً

أو قصر أو يحرم السفر بعد

الفجر الامع امكانها في طريقه

أو توحش بتخلفه عن الرفقة

وتسن الجماعة في ظهر

العذورين ويخفونها ان خفي

عذرهم ومن صحت ظهروه

صحت جمعته ومن وجبت

عليه لا يصح احرامه بالظهور

قبل سلام الامام

الامام يلزمه فعلى الظهر فور او ان كانت اداء لعصايه بتقويت الجمعة فاشبهه بعصايه بخروج الوقت ولو تركها
 أهل بلد تلتزمهم وصلوا الظهر لم يصح الا ان ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين (وينسب للراجح
 زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعبدي جو العتق والمريض يرجو الخفة (ناخير طهره الى اليأس من الجمعة)
 لما في تجميل الظهر حينئذ من تقويت فرض أهل الكلال فان أيس من الجمعة بان رفع الامام رأسه من ركوعها
 الثاني فلا تاخير وانما لم يكن الفوات فيما سر به هذا بل بالسلام لان الجمعة ثم لازمة له فلا ترتفع الا بعين بخلافه هنا
 امامن لا يرجو زوال عذره كالمرة فيسئل له حيث عزم على انه لا يصلى الجمعة الظهر أول الوقت ليحوز فضيلته
 * (فصل) * (الجمعة) أى لصحتها (شروط زوائد) على شروط غيرها (الأول وقت الظهر) بأن تقع كلها مع
 خطبتيها فيه للاتباع رواه الشيخان (فلا تقضى الجمعة) لانه لم ينقل (فلا وضاق الوقت) عن أن يسعهما مع خطبتيها
 أو شكوا هل بقي ما يسع ذلك أم لا (أحرموا بالظهر) وجوب الفوات الشرط ولو مدار كعة الأولى حتى تحقق أنه
 لم يبق ما يسع الثانية أتم وان ثبت ظهر من الآسن وان لم يخرج الوقت ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا
 وجوبه ولا يشترط تجديدية لانهم ماصلا تاوقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الخضر مع
 السفر ويسر بالقراءة من حينئذ ولا أثر للشك أثناءها في خروج وجه لان الاصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل
 فخرج الوقت انقلب له ظهر أيضا (الثاني) من الشروط (ان تقام في خطة بلدة أو قرية) مبنية ولو بنحو نصب
 للاتباع فلا تصح الا في ابيته بجمعة في العرف وان لم تكن في مسجد وان انهدمت وأقاموا العمارتها ولو في غير
 مظال لانها وطنهم وبه فارق ما لو تزول ما كانا ليعمره وقرية فان جمعهم لا تصح فيه قبل البناء ودخل في قوله خطة
 وهي بكسر الخاء المجمة ارض خط عليها اعلام للبناء فيها الفضاء المعدود من الابنية المجتمعة بان كان في محل منها
 لا تصح فيه الصلاة وان كان منفصلا عن الابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما يقصر فيه المسافر اذا وصله وعليه
 يحمل قولهم لو بنى أهل بلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله وخروج البلد والقرية ان الخيام
 وان استوطنها أهلها فلا جمعة عليهم (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك البلد
 أو القرية) للاتباع (الاعس الاجتماع) في محل مسجد أو غيره منها فينبغي حوز تعددها بحسب الحاجة اما اذا
 سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهي الصحيحة وما بعدها باطل وأما اذا تقارنتا فهما باطلتان والعبرة في
 السبق والمقارنة بالراء من تكبيره احرام الامام فان علم سبقه واشكل الحال أو علم السابق ثم نسي فالواجب
 الظهر على الجميع للتباس الصحيحة بالفسادة وان علمت المقارنة أو لم يعلم سبقه ولا مقارنته أعيدت الجمعة ان انسح
 الوقت لعدم وقوع جمعة بجزنة والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه الحاجة ولم يعلم سبق جمعة ان يعيدها ظهرا
 خروجا من خلاف من منع التعدد ولو الحاجة (الرابع) من الشروط (الجماعة) فلا تصح باربعين فرادى لانه
 لم ينقل (وشروطها) أى الجماعة ليعتد بها في الجمعة (أربعون) بالامام لان الامسة اجمعوا على اشتراط العدد
 فيها والاصل الظهر ولا تصح الجمعة الا بعد ثبت فيه توقيت وقد ثبت جوازها باربعين ولم تثبت صلواته صلى الله
 عليه وسلم لم لها باقل من أربعين فلا تجوز بأقل منه (مسلم اذا كرامكفا) أى بالغاعة (حرام متوطنا) ببلد الجمعة
 بان يكون بحيث (لا يظعن) عن وطنه صيفا ولا شتاء (الالحاجة) كتنجارت وزيارة فلا تنعقد باضداد من ذكر
 لنقصهم ومنهم غير المتوطن كمن أقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلا كالمثقفه والمتوطن خارج بلد
 الجمعة وان سمع النداء فلا تنعقد بهما وفي صحة تقدم احرام من لا تنعقد بهم على من تنعقد بهم اضطراب طويل
 فينبغي لمن لا تنعقد به ان لا يحرمها الا بعد احرام أربعين ممن تنعقد بهم (فان نقصوا) عن الاربعين بانفراض
 أو غيره (في) الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو الركعة الأولى من (الصلاة) بطالت الخطبة في الاولتين والجمعة في
 الثالثة (صارت ظهرا) الا ان اتوا على الفور بمن سمع اركان الخطبتين فينبغي ان يرضى على ما مضى أو كان أحرم
 قبل الانفراض من كل العدة وان لم يسمع الخطبة لانهم للمحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ولو تحرم تسعة

ويندب للراجح زوال عذره
 تاخير طهره الى اليأس من
 الجمعة
 * (فصل) * للجمعة شروط
 زوائد (الأول) وقت الظهر
 فلا تقضى الجمعة ولو ضاق
 الوقت أحرموا بالظهر
 (الثاني) أن تقام في خطة
 بلدة أو قرية (الثالث) أن
 لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
 في تلك البلد أو القرية الا
 لعسر الاجتماع (الرابع)
 الجماعة وشروطها أربعون
 مسلما ذكرا مكافا حرا
 متوطنا لا يظعن الحاجة
 فان نقصوا في الصلاة صارت
 ظهرا

وثلاثون لاجتوب بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انقض الاربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فالجمعة باقية
وان لم يحضر للاجتهون الركعة الاولى لماسر ولا يضربا طوا الماومين بالاحرام بعد احرام الامام لكن بشرط
تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والالم تنعقد الجمعة بهم ولو كان في الاربعين أي قصر في التعلم تصح جمعهم
لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كافتداء القارئ بالاي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا
جهلها بعضهم وعلم ما تقرر أن الجماعة هنا انما شرط في الركعة الاولى فلو صلى بالاربعين ركعة ثم أحدث فاتم
كل وحده أو فارقوه في الثانية وان لم يحدث وأتموا من فردين أجزأتهم الجمعة لكن بشرط بقاء العدد الى السلام
فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين حال انفرادهم في الركعة الثانية بطلت صلاة الجميع لتبين فساد صلاته من
اولها فكانه لم يحرم (ويجوز كون امامه عبدا أو مسافرا أو صبيا) أو محدثا ولم يبين حدته الا بعد الصلاة أو محرما
برباعية كالعصر (ان زاد على الاربعين) ولا أثر لحدته لانه لا يمنع الجماعة ولا ينسل فضلها فان لم يكن زائدا على
الاربعين لم تنعقد الجمعة لان قضاء العدد المعتبر ومثله ما لو بان كافر أو امرأة وان زاد على الاربعين لانهم ليسوا
أهلا للإمامة بحال ولو بان حدث الاربعين صححت للامام وللمتطهر تبعه وان لم يكن الامام زائدا على الاربعين لانه
لم يكف العلم بظهورهم بخلاف ما لو بان فيهم نحو عبدا أو امرأة لسهولة الاطلاع على حاله (الخامس) من
الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع وأخرت خطبتنا نحو العبد للاتباع أيضا (وفروضهما) من حيث
المجوع (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع ويشترط كونه بالفظ الله ولفظ حمد وما اشق منه كالحمد لله أو أجد الله
أو الله أجد أو لله الحمد أو أنا حمد لله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما فلا يكفي (والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم) ويتعين صيغتها كاللهم صل أو صلى أو صلى أو الصلاة والسلام على محمد وأجد أو الرسول
أو النبي أو الحاشر أو الماسح أو العاقب أو البشير أو النذير فخرج سلم الله على محمد ورحم الله محمد و صلى الله عليه
فلا يكفي على المعتمد خلافا لمن وهم فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير (والوصية بالنقوى) للاتباع ولانها
المقصود الا عظم من الخطبة ولا يتعين لفظها بل يكفي أطيعوا الله وأتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير
من غرور الدنيا وزخارفها لان ذلك معلوم حتى عند الكافر بل لا بد من الحث على الطاعة والامتناع من المعصية
(وتجب هذه) الاركن (الثلاثة في) كل من (الخطبتين) اتباعا للسلف والخلف و (الرابع قراءة آية مفهومة)
للاتباع سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما فلا يكفي شطر آية ولو طوي لآية غير مفهومة نحو تم نظر وتكفي
ولو (في احدهما) لان الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين محلها ويسن كونها بعد فراغ الاولى وقراءة في
الاولى في كل جمعة للاتباع (الخامس الدعاء للمؤمنين) والمؤمنات باخروي (في) الخطبة (الثانية) للاتباع
السلف والخلف وان اختص بالسامعين نحو رحمكم الله (وشر وطهما) أي شروط كل منهما (القيام لمن قدر)
عليه للاتباع فان عجز عنه بالضايط السابق في صلاة الفرض خطب فاعدا فان عجز عن ذلك فخطب معا ويجوز
الاقتداء به وان لم يقم عنده لان الظاهر انه معذور فان بانت قدرته لم يؤثر والاولى للعاجز الاستنابة (وكونها
بالعربية) وان كان السلك أجمعين للاتباع والسلف والخلف فان أمكن تعلم ما بها نحو طوبى به جميع أهل البلد
على السكافية وان زاد على الاربعين فان لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لهم بل يضاون الظهور فائدة الخطبة بها وان لم
يعرفها القوم العسلم بالوعظ من حيث الجملة اذ الشرط سماعها لا فهم معناها وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بقلته
وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن أحدهم منهم الترجمة فلا جمعة لهم لا تنقضاء شرطها (و) كونها (بعد الزوال)
للاتباع (والجلوس بينهما) للاتباع (بالطمانينة) فيه وجوبها في الجلوس بين السجدين هذا في القائم ان
أمكنه الجلوس والافضل بسكنته وكذا من يخطب بالسكينة فلا يكفي الفصل بالاضطجاع ويندب كون الجلوس
ونحوه بقدر سورة الاخلاص (واسماع العدد الذي تنعقده) الجمعة بان يرفع الخطيب صوته باركانها حتى
يسمعها تسعة وثلاثون غيره كما لو نزل من الاسماع والسماع بالفعل لا بالقوة ولو كان الخطيب أصم لم يشترط

ويجوز كون امامه عبدا
أو مسافرا أو صبيا ان زاد
على الاربعين (الخامس)
خطبتان قبل الصلاة
وفروضها خمسة حمد الله
تعالى والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم
والوصية بالنقوى وتجب
هذه الثلاثة في الخطبتين
(الرابع) قراءة آية مفهومة
في احدهما (الخامس)
الدعاء للمؤمنين في الثانية
وشر وطهما القيام لمن قدر
وكونها بالعربية وبعد
الزوال والجلوس بينهما
بالطمانينة واسماع العدد
الذي تنعقده

أن يسمع نفسه على الوجه وان كان من الاربعين ولا يشترط معرفة الخطيب معنى أركان الخطبة خلافاً للزركشي (والولاء بينهما) أي بين كلمات كل من الخطبتين (وينسهما) بين (الصلاة) للاتباع (وطهارة الحدتين) الاصغر والاكبر (وطهارة النجاسة) في الثوب والبدن والمكان (والستر) للعورة للاتباع وكذا في الصلاة فلو أحدث في الخطبة استأنفها وان سبقت الحدة وقصر الفصل بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب لانها مع الصلاة عبادتان مستقلةتان كفي الجمع بين الصلاتين وأفهم كلامه انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة ولا نية الخطبة ولا نية فرضيتها

والولاء بينهما وبينهما الصلاة
وطهارة الحدتين وطهارة
النجاسة والستر

* (فصل) * في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة (تسنن) الخطبة (على منبر) للاتباع (فان لم يتيسر فعلى مرتفع) لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها (وان يسلم) الخطيب على الحاضر من (عند دخوله) المسجد لاقباله عليهم ولا يسئل له فعل التحية (و) أن يسلم ثانياً على من (عند) المنبر قرب وصوله واردة (طويعه) للاتباع (و) أن يسلم ثالثاً اذا قبل عليهم للاتباع أيضاً (وان يجلس) على المستراح (حالة الاذان) ليستريح من تعب الصعود وان يؤذن بين يديه للاتباع (وان يقبل عليهم) بوجهه ويستدير القبلة للاتباع ولانه اللائق بالخطبات فان استقبل أو استدير واكره وان يرفع صوته زيادة على الواجب للاتباع أيضاً وان لا يلتفت يمينا ولا شمالاً ولا يعث بل يتخشع كفي الصلاة (وان تكون) الخطبة (بليغة) لان المبتدلة الركيكة لا تؤثر في القلوب (مفهومة) لكل الناس لان الغريبة الوحشية لا يتفهمها أكثرهم (قصيرة) يعني متوسطة بين الطويلة والتقصيرة للاتباع واهم مسلم ولا يعارضه خبره أيضاً المصريح بالامر بقصرها وبالطالة الصلاة وبان ذلك علامة على الفقه لان العصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصارها عن الصلاة وبالطالة الصلاة اطالها على الخطبة فعلم أن سن قراءة في الاولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة (وان يعتمد) الخطيب (على نحو عصا) أو سيف أو قوس (ببساطه) للاتباع وحكمته ان هذا الدين قائم بالسلاح (و) تكون (بغناه) مشغولة (بالمنبر) ان لم يكن فيه نجاسة كعاج أو زرق طير فان لم يجد شيئاً من ذلك جعل النبي على اليسرى تحت صدره (و) أن (ببادر بالنزول) اي باغ الحرج مع فراغ المؤذن من الإقامة بمبالغة في تحقيق الموالاتة ما يمكن بين الخطبة والصلاة (و) يكره (ما بدعه جهلة الخطباء ومنه) التفاته في الخطبة الثانية (والاشارة بيده) أو غيرها (ودقه) درج المنبر في صعوده بنحو سيف أو رجليه والدعاء اذا انتهى الى المستراح قبل جلوسه عليه والوقوف في كل مرة وقفة خفيفة يدعو فيها بمبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم ومن البدع المنكرة كتب كثير أو أفايسمونها حقايق آخر جمعة من رمضان حال الخطبة بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه لانه قد يكون الداعي كافر (و) يقرأ (ندبا) في الركعة (الاولى الجمعة وفي) الركعة (الثانية المنافقين) ولو صلى بغير المحصورين (أو) في الاولى (سبح الاعلى) وفي الثانية العاشية) للاتباع فيها وقراءة الاولتين أولى كإشير اليه كلامه فان ترك الجمعة أو سبح في الاولى عدلاً أو لا يقرأ بدلها المنافقين أو العاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد ما قرأه في الاولى وان لم يقرأ في الاولى واحدة منهما جمع بينهما في الثانية لثلاث خواص صلواته عنهما ويسن أن تكون قراءته في الركعتين (جهراً) للاتباع

* (فصل) * في سنن الجمعة (يسن الغسل لحاضرها) أي مر يد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل للصلاة لليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل ومن لم يأتمها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قوض يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل (ورقته من الفجر) لان الاخبار علقته باليوم (ويسن) تأخيرها الى الرواح لانه أفضى الى الغرض من التنظيف ولا يطاله حدث ولا جنابة ويندب لمن يحجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه احراز الفضيلة العبادة وان فات قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة (و) يسن (التبكير)

* (فصل) * في سنن الجمعة (يسن الغسل لحاضرها) أي مر يد حضورها وان لم تجب عليه لان الغسل للصلاة لليوم بخلاف العيد وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل ومن لم يأتمها فليس عليه غسل ويكره تركه للخلاف في وجوبه وان صح الحديث بخلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قوض يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل (ورقته من الفجر) لان الاخبار علقته باليوم (ويسن) تأخيرها الى الرواح لانه أفضى الى الغرض من التنظيف ولا يطاله حدث ولا جنابة ويندب لمن يحجز عنه التيمم بنية الغسل بدلا عنه احراز الفضيلة العبادة وان فات قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة (و) يسن (التبكير)

الى المصلي ايأخذوا بمجالسهم وينتظروا الصلاة للخبر الصحيح من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى
فكاً ثم اقرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكاً ثم اقرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكاً ثم اقرب كبشا
أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكاً ثم اقرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكاً ثم اقرب بيضة وفي
رواية صحيحة وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة صفورا وفي السادسة بيضة وفي أخرى صحيحة أيضاً في الرابعة بيضة
وفي الخامسة دجاجة وفي السادسة بيضة وانما يندب البكور (لغير الامام) أما الامام فيندب له التأخير الى وقت
الخطبة للاتباع والساعات المذكورة (من طلوع الفجر) والمراد بها ساعات النهار الفلكية وهي اثنا
عشر ساعة مائة صيفاً وشتاء والعبرة بخمس ساعات منها أو ست طال الزمان أو قصر و يؤيده الخبر
الصحيح وهو يوم الجمعة تتنازع عشرة ساعة اذ مقتضاه ان يومها لا يختلف فلنحمل الساعات على مقدار سدس ما بين
الفجر والزوال لكن بدنة من جاء أول الساعة أكمل من بدنة من جاء آخرها وبدنة المتوسطا ومتوسطه وكذا يقال
في بقية الساعات هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في المسئلة (وليس) الثياب (البيضا) والاعلى منها آكد
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض فانم من خير ثيابكم وما صبغ غزله قبل التسج أولى
مما صبغ بعده بل يكره لبس المصبوغ بعده ولم يلبس صلى الله عليه وسلم ولبس الاول ويندب للامام ان يري في
حسن الهيئة والعمه والارتداء (والتنظيف) بحلق العانة وتنفق الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار والسواك
وازالة الاوساخ والروائح الكريهة للاتباع (والتنظيف) وأفضله وهو المسلك آكد للخبر الصحيح من اغتسل يوم
الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عند نفسه ثم أتى ولم يتخطأ أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم
أنصت اذا خرج امامه حتى يخرج من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها (والمشي بالسكينة) للخبر
الصحيح من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلبس كان له بكل
خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها ومعنى غسل قبل جامع حليلته فالجها الى الغسل اذ لبس له الجماع قبل
ذهابه ليامن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه والاولى فيه أن معناها من غسل ثيابه وغسل رأسه ثم اغتسل لخبر أبي
داود وبكر بالتخفيف خرج من باب بيته كراو بالتشديد أتى الصلاة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة
وحمل ندب ما ذكره من بضع الوقت والواجب ان لم يدرك الجمعة الا به ويكره عند اتساع الوقت العدو اليها كسائر
العبادات (والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه وفي المسجد) يجوز فضيلة ذلك (والانصات) في الخطبة ليحصل
الاصغاء اليها قال تعالى واذا قرئ القرآن أي الخطبة فاستمعوا له وأنصتوا وانما يحصل (ترك الكلام والذكر)
بالنسبة (للسامع و بترك الكلام دون الذكر لغيره) أي لغير السامع اذا الاولى له أن يشتغل بالتلاوة والذكر
وافهم كلامه أن ندب الانصات لا يختص بالاربعين بل سائر الحاضر من فيه سواء أما الكلام فيكره نظيره مسلم
اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من
كلمه وهو يخطب ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعاً بين الأدلة
ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين ولا كلام الداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه (ويكره
الاحتباء) للحاضر من مادام الخطيب (فيها) أي الخطبة لما صح من النهي عنه ولانه يجب النوم (و) كره
(سلام الداخل) على الحاضر من كفى الجموع وغيره لانهم مشغولون بما هو أهم منه (لكن يجب اجابته) لان
عدم مشروعيته لعارضه لالذاته بخلافه على نحو قاضي الحاجة (ويستحب) لكل من الحاضر من (تشميت
العاطس) اذا حمد الله بان يقول له رحمت الله لعموم ادائه وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه فهرى ولو عرض
مهم ناجز كتحريم خبير ونهى عن منكر وانذار مهالك لم يكره الكلام بل قد يجب ومرانه يحرم على أحد
الحاضر من بعد صعود الخطيب المنبر وجلوسه الاشتغال بالصلاة وان لم يسمع الخطبة (و) بسن (قراءة سورة
الكهف) واكثرها (يومها واولياتها) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من قرأها يوم الجمعة أضاعه من النور

لغير الامام من طلوع الفجر
ولبس البيض والتنظيف
والتنظيف والمشى بالسكينة
والاشتغال بقراءة أو
ذكر في طريقه وفي
المسجد والانصات بترك
الكلام والذكر للسامع
وبترك الكلام دون
الذكر لغيره ويكره الاحتباء
فيها وسلام الداخل لكن
يجب اجابته ويستحب
تشميت العاطس وقراءة
سورة الكهف يومها واولياتها

ما بين الجمعتين وورد من قرأها بالجمعة أضاعه من النور ما بينه وبين البيت العتيق وقراءتها من آكد الأولى
منه بعد صلاة الصبح مناداة بالعبادة كما يمكن (واكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) أي في يومها
ولياتها الاخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك (والدعاء في يومها) ليصادف ساعة الاجابة فأنتم ما فيه كما ثبت في أحاديث
كثيرة لكنهما متعارضة في وقتها (وساعة الاجابة) ارجاها أنهما (فيما بين جلوس الامام للخطبة وسلامه) كزاروا
مسلم والمراد انهم لا يخرج عن هذا الوقت لانهم مستغرقه لانهم الخطبة لطيفة وخبر التمسوها آخر ساعة بعد العصر
قال في المجموع يحتمل انهما متعاقبة تكون مرة في وقت ومرة في آخر كل واحد منهما في ليلة لقسدر (ويكره) تنزيها
وقبل تنزيها عليه كثير من وهو المختار من حيث الدليل للاخبار الصحيحة الدالة عليه (التخطي) لمسافيه من
الايذاء (ولا يكره تمام) لا يبلغ المنبر أو المحراب الا بعد الاضطراره اليه ومن ثم ولو وجد طريقا يبلغها بدون كرهه
(و) لا (من بين يديه فرجة) و بينه وبينها صف أو صفان لتقصير القوم باخلائهم اليه لكن بسن له ان وجد غيرها
أن لا يتخطى فان زاد في التخطي على الصفيين ورجا أن يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى (و) الا
(المعظم) لعلم أو لاح (اذا ألف موضعا) من المسجد على ما قاله جمع لان النفوس تسمع بتخطيه وفيه نظار والذي
يتجه الكراهة له كغيره بل تاخيره الحضور الى الرجة غاية في التقصير بالنسبة اليه فلم يسأخ له في ذلك ويحرم عليه
أن يقم أحد الجلس مكانه بل يقول تقهقروا وتوسعوا والامر به فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا
كراهة على الغير نعم يكره للجالس ذلك ان انتقل الى مكان أبعد لكراهة الايثار بالقرب (ويحرم) على من تلزمه
الجمعة (التشاغل عنها) ببيع أو غيره (بعد) الشرع في (الاذان الثاني) بين يدي الخطيب لاية آجر الجمعة
وقيس بالبيع فيها كل شغل أي ماشأنة ذلك ولا يبطل العقد وان حرم لانه معنى خارج ولو تباع اثنتان
أحدهما تلزمه الجمعة أما كل واحد لولعب الشافعي الشطر فمع حنفي نعم له نحو شراء ما يحتاجه كإطعامه ونحو البيع
وهو سائر البها في المسجد (ويكره) التشاغل بذلك (بعد الزوال) وقبل الاذان السابق لدخول وقت الوجوب
نعم لا كراهة في نحو مكة مما يفتش فيه التأخير لمسافيه من الضرر وروى أن بعيد الدار يلزمه السعي ولو قبل الوقت
فيحرم عليه التشاغل بذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت (ولا تترك الجمعة الا برخصة) لما مر من أنه
يشترط الجماعة وكونهم أربعين في جميع الركعة الاولى فلأدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى أن يسلم
أبى برخصة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعة ولو شئت مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل يسجد معه أم لا
سجدوا معها أو بعد سلامها أظهر الانه لم يدرك ركعة معه فعلم أنه لو أتى برخصة الثانية وعلم في شهوده ترك
سجدة من الثانية سجدها ثم سجد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وان علم من الاولى أو شك فاتتسه الجمعة
وحصلت له ركعة من الظهر (فإن أدركه بعد ركوع الثانية فوها جمعة) وجوبها وان كانت الظهر هي اللازمة له
موافقة للامام ولان لباس منها لا يحصل الا بالسلام (وصلاها ظهرا) لعدم ادراك ركعة مع الامام (واذا أحدث
الامام) أو بطلت صلاته بغير الحدث (في الجمعة) استخلف هو أو أحد المؤمنين وجوب بان بطلت صلاته في
الركعة الاولى ليدركوا الجمعة ونديان بطلت في الثانية ليمتوها جماعة وانما لم يجب الاستخلاف فيها لادراكهم
مع الامام ركعة واذا استخلف فيها جاز لهم المتابعة والانفراد بشرط في خليفة الجمعة أن يكون ماموما وان لم
يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى ثم الخليفة في الاولى يتم الجمعة وكذا الخليفة الثانية ان اقتدى في الاولى ثم أحدث
الامام في الثانية فاستخلفه بخلاف ما لو اقتدى في الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف امام يكون تابعه في ادراك الجمعة
وانما أدركه وهو خليفة نعم ان أدرك المسبوق الثانية تخلفه أتمها جمعة لانه صلى ركعة خلفه من براعي نظام صلاة
الجمعة أما غير المأموم فلا يجوز استخلافه في الجمعة لانه يشبهه انشاء جمعة بعد أخرى وهو ممنوع (أو) بطلت صلاة
الامام في (غيرها) من سائر الفروض والنوافل (استخلف) ندبام طاعة الامام أو غيره (ماموما) أو غيره لكن
يشترط أن يكون (موافقا لصلاته) أي الامام لم يشي على نظامه كأن يستخلفه في أولى الرباعية او ثالثها بخلاف

واكثر الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها
والدعاء في يومها وساعة
الاجابة فيها بين جلوس
الامام للخطبة وسلامه ويكره
التخطي ولا يكره لامام ومن
بين يديه فرجة والمعظم
اذا ألف موضعا ويحرم
التشاغل عنها بعد الاذان
الثاني ويكره بعد الزوال
ولا تترك الجمعة الا برخصة
فإن أدركه بعد ركوع
الثانية فوها جمعة وصلها
ظهر او اذا أحدث الامام
في الجمعة أو غيرها استخلف
ماموما موافقا لصلاته

ما اذا استخلفه في ثابتهما أو رابعهما لانه يحتاج الى القيام وهم الى الجلوس (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة
(امامه) لانه التزمه بقيامه مقامه (و) من ثم (لا يلزمهم) أى المؤمنون (تجديدية القدوة) به والله أعلم
* (باب كيفية صلاة الخوف) *

من حيث انه يحتفل في الصلاة عنده ما لا يحتفل فيها عند غيره ويتبعه بيان حكم اللباس وقد جاءت بها الاحاديث
على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضى الله عنه منها أنواعا أربعة ذكر المصنف منها واحد الكثير وقوعه
فقال (اذا التحم القتال المباح) ولو مع باع أو صائل عليه أو على غيره لم يتمكنا من تركه أو اشتد الخوف ولم
يامنوا أن يدركهم العدو ولو لولو أو انقسموا (أو هرب هربا مباحا من حبس) بغير حق (وعدو) زاد على الضعف
(وسمع) وسئل لم يجده عدلا عنه وغريم لا يصدق في دعوى اعساره ولا يبنه معه أو من قاصد نفسه أو ماله أو حرمه
أو من مقتصر رجاءه به منه سكون غضبه حتى يعفو عنه (أو ذب) ظالمسا (عن) نحو (ماله) أو حرمه أو ماله الغير
أو حرمه ففي كل هذه الصور لا يباح اخراج الصلاة عن وقتها بل يصلى كيف أمكن عند ضيق الوقت (عذر)
حينئذ (في ترك القبلة) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه سواء الركب والمشي وحاله التحريم
وغيره بالضرورة ويعذر حينئذ أيضا في استبدال الامام والتقدم عليه للضرورة (أو) في (كثرة الافعال) التي يحتاج
اليها ابتداء كالطعنات والضربات المتواليه والعدو والاعداء (و) في (الركوب) الذي احتاج اليه ابتداء وفي
الانثناء كذلك لقوله تعالى فان خفتهم فجالا أو ركبا ولو لامن وهو ركبا نزل فوراً وجوبا وبني ان لم يستدبر القبلة
والاستئانف (و) في (الايحاء بالركوع) والسجود عند العجز عنها للضرورة (و) يجب أن يكون (السجود
أخفض) ليميز عن الركوع وفي حمل السلاح الملتح بنجس لا يعفى عنه اذا احتاج الى امساكه وان لم يضطر اليه
لكن يجب عليه القضاء في هذه الاخيرة لندرة عذره (ولا يعذر في الصباح) بل تبطل به الصلاة اذا لضرورة اليه
بل السكوت أهيب ولا يعذر أيضا في النطق بلا صياح كما في الامم وعلم من كلامه أنه يمتنع جميع ما ذكر على العاصي
بنحو قتاله كبغاة وقطاع طريق أو هر به كان لم يزد العدو على ضعفه لان الرخص لا تنطاط بالمعاصي ولا يباح شيء
من ذلك أيضا طالب عدو وخاف فوته لو صلى متمكلا ان الرخص انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي
لا تجوز مجملها وهو المحصل نعم ان خشى كثره عليه أو كميناً وانقطاعه عن رفقته جازله ذلك لانه خائف ومن خاف
فوت الوقوف بعرفة لوصلى متمكلا وجب عليه تخصيص الوقوف وترك الصلاة في وقتها لان قضاء الحج صعب
بخلاف الصلاة

ويراعى المسبوق نظم امامه
ولا يلزمهم تجديدية القدوة
* (باب صلاة الخوف) *
اذا التحم القتال المباح أو
هرب هربا مباحا من حبس
وعدو وسبع أو ذب عن ماله
عذر في ترك القبلة أو كثرة
الافعال والركوب والايحاء
بالركوع والسجود
أخفض ولا يعذر في الصباح
* (فصل) * يحرم الحرير
والقز للذكر البالغ الا
لضرورة كجرب وحكة وقمل
ويحل المركب من حرير وغيره
ان استويا في الوزن واللباس
الصبي

* (فصل) * في اللباس (يحرم الحرير والقز) وهو نوع منه ولكنه أدون (لذكر) والخنثى (البالغ) العاقل أى
عليه بسائر وجوه الاستعمالات كالستر والتدريس ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبسه وعن
الجلوس عليه وقبس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولان فيه مع معنى الخلاء انه يورث رفاهية ووزينته وابدأ زى
يليق بالنساء دون شهامة الرجال (الاضرورة) أو حاجة (كجرب وحكة) ان آذاه غيره ودفع حرور بدشديدين
(وقل) فيحل استعماله لاجل ذلك حضر أو سقر ان كان القمل لا يندفع بدونه ولا بأسهل منه للحاجة ولانه صلى الله
عليه وسلم أرخص فيه لعبد الرحمن بن عوف ولزبير لحكة كانت بهما ويجوز بل يجب لبسه اذا لم يجد غيره
ليستر عورته ولو في الخلوة وللعجارب لبس ديباج لابق غيره وقايمته وكذا المن فاجاه قتال بغته فلم يمكنه طلب غيره
الحرير أو لم يجد غيره (ويحل المركب من حرير وغيره ان استويا في الوزن) أو كان الحرير بأقل سواء زاد ظهور
الحرير أو لانه حينئذ لا يسمى حريرا والاصل الحل بخلاف ما أكثره حرير في الوزن لانه حينئذ يسمى ثوب حرير
وخرج بالذكر المرأة فيحل لها سائر استعماله افتراشا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل لانهم نعم
يحرم عليها تزيين الجسد ان به وتعليق الستور على الابواب ونحوها وخرج بالبالغ الصبي وبالعاقل الجنون
(و) من ثم حل (اللباس الصبي) ولو مر اذقا والجنون (الحرير) حلى (الذهب والفضة) في يوم العيد وغيره اذا

ليس لهما شهامة تنافي خنوفة ذلك ولا تم - ما غيرهم ككافين وكاليس هنا أيضا سائر وجوه الاستعمال (و) يحل
 (الحرير للكعبة) أي لسترها سواء الديباج وغيره ليعمل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساحد
 ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب الحرمة - مسلم ويحرم بالحرير والمصق وأما تزيين
 الكعبة بالذهب والفضة فإمام كياشير اليه كلامهم (و) يحل للرجل والخنثى (تطريف معتاد) أي جعل طرف
 ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة وإن جاوزت أربع أصابع لم يصح له صلى الله عليه وسلم أن كان له جبة يلبسها
 لها رقعة في طوقها من ديباج وفرجها من كقوفان بالديباج وإن كان له جبة مسجفة الطوق والكعبين والغرجين
 بالديباج إنما جاوز العادة فيحرم (وتطريف معتاد) مضمومة بخلاف ما إذا جاوزها للحرير
 - مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا وضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع ولو
 تعددت مجالها اشترط على الأوجه أن لا يزيد على طراز من كل طراز على كم وإن كل طراز لا يزيد على أصبعين
 ليكون مجموعهما أربع أصابع والتطريف جعل الطراز الذي هو حرير خالص مراكبا على الثوب إنما المطرز
 بالابرة فكالمسجوع على الأوجه فإن زاد الحرير على وزن الثوب حرم والا فلا (و) يحل (حشو) لثوب مخددة
 وجبة بالحرير وليس ذلك المحشو واستعماله لأنه ليس ثوبا منسوبا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبم ذافرق
 حرمة البطانية (و) يحل للرجل وغيره (خياطة به) لذلك (وخيط سجة) كافي المجموع ولبقة الدواء لاستئثارها
 بالحرير قاله الزركشي وكيس المحصف قال الفوراني وكيس الدراهم وغطاء الكوز على ما رجع الاستنوي وخلع
 الحرير من الملوكة على ما نقل عن الماوردي لا ككتابة الصداق فيه ولو لامرأة على المعتمد ولا اتخاذه باللبس (و) حل
 لمن مر (الجلبوس عليه فوق حائل) فرش عليه ولو خفيفا مهمل النسيج لأنه لا يسمى في العرف مستعملا له (و) يحرم
 على الرجل (والخنثى) (المزفر والمعصر) كافي الروضة وغيره من تصويب البهيقي وأطال فيه وألحق
 جميع الموزن بالمزفر لكن ظاهر كلام الأكثرين حله ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد
 والفمر (وبسن التخمم بالفضة للرجل) ولو اغبر ذي منصب للاتباع والأولى أن يكون (دون مثقال) فإن باع مثقالا
 وعده العرف اسرافا حرم والا فلا على الأوجه وخبر فلا يباعه مثقالا ضعيف وإن حسنه بعض المتأخرين وبسن
 كونه (في الخنصر) اليمنى أو اليسرى للاتباع (و) لكن (اليمنى أفضل) لأن حديث لبسه فيها أصح كما قاله
 البخاري ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الأذرى ويجوز لبسه فيها معا وبسنه وجعله
 في باطن الكف أفضل ونعشه ولو بذكر ولا يكره ويكره تنزيها للرجل لبس فوق خاتمين وللمرأة لبس أكثر من
 خنطالين ويجوز التخمم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر ما لي أرى عليك حلية أهل النار للرجل
 وجده لا بأسا حاتم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم فالأولى ترك ذلك والسنة في الثوب والأزار للرجل أن يكون
 إلى نصف الساقين ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين وفي العسبة أن تكون بين الكفتين وفي الحكم أن يكون إلى
 الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد (ويكره نزول) ذلك عمادا كرومته نزول (الثوب) أو الأزار (من
 الكعبين) أي عنهما (ويحرم) نزول ذلك كما عماد كرفيه (للخيلاء) أي بتصدده للوعيد الشديد الوارد فيه
 والمرأة إرسال الثوب على الأرض ويكره لها الزيادة على ذلك ابتداء الذراع من الكعبين على الأقرب
 وأقرب توسعة الأحكام والثياب بدعة وسرف نعم ما صار شعار العلماء يندب لهم لبسه كما قاله العز بن عبد السلام
 ليعرفوا بذلك فيسألوا ويلطاعوا وفيما عنه زجره وبسن أن يبدأ يمينه بساوي يساره خلعا وأن يتجمع نحو نعله إذا
 جلس وأن يجعله ما وراءه أو يجنبه الالعذر وأن يطوى ثيابه إذا كرس اسم الله تعالى واللبسها للشيطان كما
 ورد (ويكره لبس الثياب الخشنه لغير غرض شرعي) على ما قاله جمع لكن الذي اختاره في المجموع أنه خلاف
 السنة ويقاس بذلك أكل الخشن

الحرير والذهب والفضة
 والحرير للكعبة وتطريف
 معتاد وتطريف معتاد قدر
 أربع أصابع وحشو وخياطة
 به وخيط سجة والجلبوس
 عليه فوق حائل ويحرم على
 الرجل المزفر والمعصر
 وبسن التخمم بالفضة للرجل
 دون مثقال في الخنصر
 واليمن أفضل ويكره نزول
 الثوب من الكعبين ويحرم
 للخيلاء ويكره لبس الثياب
 الخشنه لغير غرض شرعي

* (باب صلاة العيدين) *

الاصل فيها الاجماع وغيره وأول عيد يصلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتر كها (هي سنة) مؤكدة على كل مكاف وان لم تلزمه الجمعة فلا ثم ولا قتال بتر كها وتسن حتى للحاج يبنى لكن فرادى لاجتماعه (ووقتها بعد طلوع الشمس) أي يدخل بالطلوع ويبقى (الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع) أي ارتفاع الشمس قدر رخ للاتباع وللخروج من خلاف من قال انما تدخل بارفعها (و) يسن (فعلها في المسجد) اشرفه فان صلى في الصحراء كرهه ويقف نحو الحيفض ببابه (الا اذا ضاق) عن الناس فالسنة فعلها في الصحراء للاتباع ويكره فعلها حينئذ في المسجد وكان ساعه حصول نحو مطر مانع من الصحراء وتسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعه السلف والخلف (و) يسن (احياء ليلتيهما) أي ليلة عيد الفطر وعيد الاضحى (بالعبادة) من نحو صلاة وقراءة وذكرا لساو ردا بأسانيد ضعيفة من أحبي ليلة العيد أحبي الله قلبه يوم تموت القلوب ويحصل ذلك باجتماع معظم الليل (و) يسن (الغسل) لسكن من العيدين للاتباع وان كان سنده ضعيفا يدخل وقته (من نصف الليل) ليتسع الوقت لاهل السواد الا تين اليه قبل الفجر لبعدهم والافضل فعله بعد الفجر (و) يسن (التطيب والترين) بما مر في الجمعة ومنه لبس أحسن ما عنده والاولى المياض الا أن يكون غيره أحسن فهو أفضل وفارق ندب المياض في الجمعة مطلقا بان القصد هنا اظهار النعم وشم اظهار التواضع ويندب ذلك لكل أحد حتى (للقاعد) في بيته (والخارج) الى صلاة العيد (والكبار والصغار للمصلي) منهم (وغيره) بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله الامر يد حضورها المأموم (و) يسن (خروج العجوز) لصلوات العيد والجماعات (ببذلة) أي في ثياب مهنتها وشغلها (بلاطيب) ويتنظف بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيات ولو محائز وللشابات وان كن مبتدلات بل يصالحن في بيوتهن ولا يلبسن بجماعتن ولا بان تعظمن واحدة ويندب لمن لا يخرج ممن التزين اظهار السرور وانما يجوز الخروج للعبادة باذن حليلها (و) يسن لقاصد صلاة العيد (البكور) الى المصلي ليحصل فضيلة القرب الى الامام وانتظار الصلاة (لغير الامام) أما الامام فيسن له تأخير الحضور الى ارادة التحرم للاتباع (و) يسن (المشي) الى المصلي ان قدر عليه (ذهابا) أي في الذهاب للخبر الصحيح في الجمعة وأنها تتم مشون أما العاجز بعد اضعف فيركب وأما غيره فلا يسن له المشى راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم ان تضرر الناس بركوبه لغير الزحمة كره ان يخف الضرر والاحرم (و) يسن لمصلي العيد (الرجوع) من المصلي (بطريق) أي في طريق (آخر) غير الذي ذهب فيه وأن يكون (أقصر) من طريق الذهاب (كما في سائر العبادات) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في العيد اما الشهادة الطريقين له أو لتبرك أهلها به أو لاستبقائه فيها أو لتصدقته على فقرائهما أو لارادة عظيم المناقين أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى (و) يسن للامام (الاسراع في) الخروج الى صلاة عيد (النحر والتأخير) قبلها (في) الخروج الى صلاة عيد (الفطر) لما ورد من سلامن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ولينسج الوقت بعد صلاة النحر للتضحية وقبل صلاة الفطر لاجرا الفطرة (و) يسن (الاكل) والشرب (فيه) أي الفطر (قبلها) أي قبل الصلاة والامساك في عيد النحر للاتباع وليتميز اليومان عما قبلهما ويسن الاكل من كبد الاضحية للاتباع (و) يسن (تمرو وتر) أي ان يكون الماكول كذلك للاتباع وصلاة العيد ركعتان وصفتهما في الشروط والاركان والسنن كغيرها لكنها تمازت عن غيرها بابا ورتدب فيها (و) منها أنه (يكبر) الامام والمنفرد (في الركعة الاولى) ولون المقضية (قبل القراءة) أي قراءة الفاتحة (سبعين) سوى تكبيرة الاحرام والركوع فان شك أخذ بالاكل (مع رفع اليدين) في كل تكبيرة حذو من تكبيرة كالمرفى صفة الصلاة وقت السبع الفاصل (بين الاستفتاح والتعوذ) فان فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما اذا شرع في الفاتحة عمدا أو سهوا أو جهلا بعمله أو شرع امامه قبل أن يأتي بالتكبير أو وثمة فانه

* (باب صلاة العيدين) *

هو سنة ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ويسن تأخيرها الى الارتفاع وفعلها في المسجد الا اذا ضاق واحياء ليلتيهما بالعبادة والغسل من نصف الليل والتطيب والترين للقاعد والخارج والكبار والصغار للمصلي وغيره وخروج العجوز ببذلة بلاطيب والبكور لغير الامام والمشي ذهابا والرجوع بطريق آخر أقصر كما في سائر العبادات والاسراع في النحر والتأخير في الفطر والاكل قبلها وتمرو وتر ويكبر في الركعة الاولى قبل القراءة سبعين مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ

يقوت ولا يأتي به للتابس بفرض ولو تداركه بعد الفاتحة من له اعادتها أو بعد الركوع بان ارتفع ليأتي به بطالت
 صلاته ان علم ونعمه (وفي الثانية خمسا) وياتي فيها نظير ما تقرر في الاولى والمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا وستا
 فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فبهم او لوزنك امامه التكبيرات لم يات بها (ولا يكبر المسبوق الاما أدرك) من
 التكبيرات مع الامام فلو اقتصدى به في الاولى مثلا ولم يبق من السبع الا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو
 أدركه في أول الثانية كبر معه خمسا أو في ثانيه بخمسة أيضا لان في قضاء ذلك ترك سنة أخرى (و) يسن
 (قراءة) في الاولى وان أم بجمع غير محذور من (واقتربت) في الثانية (أو الاعلى) في الاولى (والعاشية) في
 الثانية للاتباع (ويشول) ندبا (بين كل تكبيرتين) من السبع أو الخمس (الباقيات الصالحات) في قوله تعالى
 والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير آلاهي عند ابن عباس وجاعة (سبحان الله والحمد لله ولا اله
 الا الله والله أكبر) ويسن أن ياتي بذلك (سرا) وأن يكون (واضع اعنائه على يسراه) تحت صدره (بينهما) أي بين
 كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك في حال القراءة كما مر في صفة الصلاة (ثم) بعد الصلاة (خطب) ندبا ولو لمسا فرين
 لا منفردا للاتباع (خطبتين) تكلمتني الجمعة في الاركان والسنن دون الشر وط فلا تجب هنا بل تسن ويسن أن
 يسلم على من عند المنبر وأن يقبل على الناس بوجه ثم يسلم عليهم ثم يجلس قبلها محاسنة خفيفة بمقدار الاذان
 في الجمعة (ويذكر فيها ما يلبق) أي الخطبتين (ما يلبق) بالحال فيتعرض لاحكام ركعة الفطر في عبده ولاحكام الاضحية
 في عبدها للاتباع في بعض ذلك (ويكبر) ندبا (في) الخطبة (الاولى) عند استفتاحها (تسعا) يقينا متواليه افرادا
 (وفي) الخطبة (الثانية) عند استفتاحها (سبعا) كذلك (ولاء) لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف ان ذلك
 من السنة والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لامنها

* (فصل) * في تواجب ما مر (يكبر غير الحاج) سواء الرجل والمرأة لكن (برفع الصوت ان كان رجلا) اظهارا
 لشعار العبد بخلاف المرأة والخسئي (من غروب الشمس ليأتي العبد في الطريق ونحوها) من المنازل
 والمساجد والاسواق كما وما شيا وقاما وقاعا وفي غير ذلك من سائر الاحوال (و) لكن (يتا كدمع الزجعة)
 وتغير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج وكيفية التكبير أن يكون (ثلاث تكبيرات متواليه) اتباعا
 للسلف والخلف (ويزيد) بعد الثلاث (لا اله الا الله والله أكبر) الله أكبر والله أكبر (يتا كدمع الزجعة)
 (زيادة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين
 ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ووفر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر
 (ويستمر) مكبرا كذلك (الى تحرم الامام) أي نطقه به بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العبد فان صلى منفردا
 فالعبادة باحرامه وتكبير ليلة عيد الفطر منصوص عليه في قوله تعالى ولتكموا العدة أي عدة صوم رمضان
 ولتكبروا لله على ما هداكم وليلة عيد النحر مقيس عليه ومن ثم كان الاول أكد (ويكبر الحاج من ظهر يوم
 النحر الى صبح آخر) أيام (التشريق) لان أول صلاة يصلها بعد تحلله الظهر وأخر صلاة يصلها بمنى قبل نقره
 الثاني الصبح أي من شأنه ذلك فلا فرق بين ان يقدم التحلل على الصبح أو يؤخره عنه ولا بين أن يكون لمنى أو غيرها
 ولا بين أن ينفر النفر الاول أو الثاني قبل صلاة الظهر أو بعدها في جميع ذلك فيما يظهر (ويكبر غيره) أي غير
 الحاج (من صبح يوم عرفه الى عصر آخر) أيام (التشريق) للاتباع وتكبير الحاج وغيره في الوقتين المذكورين
 يكون (بعد) أي عقب (صلاة كل فرض اداء وقضاء وحناة) ومنذورة (وان نسي) التكبير عقب
 الصلاة (كبر اذا تذكر) وان طال الزمان لانه شعاعا للابام لا تتمه للصلاة بخلاف سجود السهو (ويكبر) ندبا
 (لرؤية النعم) أي عند رؤية شئ منها وهي الابل والبقر والغنم (في الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة) لقوله
 تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام (ولو شهدوا قبل الزوال) يوم الثلاثاء
 بمن يسع الاجتماع والصلاة كلها أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية أظفرتنا وصلينا العيد) أداء

وفي الثانية خمسا ولا يكبر
 المسبوق الاما أدرك وقراءة
 واقتربت أو الاعلى والعاشية
 ويقول بين كل تكبيرتين
 الباقيات الصالحات سبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله
 والله أكبر سرا واضع اعنائه
 على يسراه بينهما ثم خطب
 خطبتين يجلس قبلها محاسنة
 خفيفة ويذكر فيها ما يلبق
 ويكبر في الاولى تسعا وفي
 الثانية سبعا ولاء
 * (فصل) * يكبر غير الحاج
 برفع الصوت ان كان رجلا
 من غروب الشمس الى متى
 العبد في الطريق ونحوها
 ويتا كدمع الزجعة ثلاث
 تكبيرات متواليه وي زيد
 لا اله الا الله والله أكبر
 الله أكبر والله أكبر
 كثيرا وسبحان الله بكرة
 وأصيلا ويستمر الى تحرم
 الامام ويكبر الحاج من ظهر
 يوم النحر الى صبح آخر
 التشريق ويكبر غيره من
 صبح يوم عرفه الى عصر آخر
 التشريق بعد صلاة كل
 فرض أو نفل أداء وقضاء
 وحناة وان نسي كبر اذا
 تذكر ويكبر لرؤية النعم في
 الايام المعلومات وهي عشر
 ذي الحجة ولو شهدوا قبل
 الزوال برؤية الهلال ليلة
 الماضية أظفرتنا وصلينا
 العيد

أو بعد الزوال وعادوا قبل الغروب) قبلوا أيضا وأفطرنا لقبول شهادتهم لكن الصلاة (فانت) لخروج وقتها (وتقضى) في أي زمن أراد المأمور في صلاة النفل (أو) شهدوا (بعد الغروب) أو قبله وندوا بعده لم يقبلوا بالنسبة أصلا العيد إلا فائدة في قبولهم الأثر كما فلم تصغ إلى شهادتهم ولذا (صليت من الغد أداء) و ليس يوم الفطر أول يوم من شؤال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم الفري يوم يصحون ويوم عرفة يوم يعرفون للحديث الصحيح بذلك أما بالنسبة لخواج وأجل وتعليق مطلق فتسمع شهادتهم مطلقا

أو بعد الزوال وعادوا قبل الغروب فانت وتقضى أو بعد الغروب صليت من الغد أداء

و يسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر (هي سنة مؤكدة) لا تتابع فإنه صلى الله عليه وسلم فعلها (وهي) على كيفيات أهلها (ركعتان) كسنة الظهر (ويستحب) إذا أراد أدنى الكمال (زيادة قيامين وركوعين) بان يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام لا يتابع ويسن أن يأتي بسمع الله إن جده ثم بمنالك الحد في كل اعتدال وان كان يقرأ فيه كالاتدال من قراءة الفاتحة كالمركم (و) يسن ان أراد الاكمل (تطويل القيامات) فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران أو قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها (وتطويل الركعات والسجودات) لا يتابع بان يسبح في الأول منها قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين (و) يسن (الجهر) بالقراءة في (كسوف القمر) والاسرار بهم في كسوف الشمس لانها نهارية والأولى ليالية (ثم) بعد الصلاة بخطب الامام خطبتين لا تتابع كخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ما قاله جماعة أخذوا من نص البوطي اسكنه مردود بان النص لا يفهم ذلك وان الوجه أنه لا بد من خطبتين (ويبحث فيها على الخير) كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتماذي في الغرور لا يتابع في بعض ذلك والامر به في الباقي (و يفوت الكسوف) أي صلاة كسوف الشمس (بالانجلاء) التام يقينا لأنه المقصود بالصلاة وقد حصل (وبغروب الشمس) كاسفة لعدم الانتفاع به بعده (والخسوف) أي صلاة خسوف القمر (بالانجلاء) التام يقينا (و يطالع الشمس) لذهاب سلعائه (لأب الفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (ولا يغروبه) قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس (خاصقا) كالأستمر بغمام (وإذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم) الأخوف فواتها ثم الأكد فيقدم (الفرض) العيني ولو منذور التعينه وضيق وقته (ثم الجنائز) لما يخشى علمها من تغير الميت بتأخيرها ومجمله ان لم يخف فواتها ولو قدم غيرها والأوجب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال بموارثها عذر في اخراج الصلاة عن وقتها (ثم العيد) لان صلاته آكد من صلاة الكسوف (ثم الكسوف) ولو اجتمع خسوف وتر قدم الخسوف وان تبقي فوت الوتر لان صلاة الخسوف آكد (وان وسع الوقت) بان أمن الفوات (قدم الجنائز) مطلقا (ثم الكسوف) لكن بخفة فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض أو العيد لكن تؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفي لهما خطبتان بعد صلاتيهما بقصد هماو يذكر فيهما أحكامهما وان اجتمعا مع جمعة وصلواتهما قبلها سقطت خطبتهما وخطب الجمعة بينهما ولكن بتعرض فيهما باختصار لما يندب فيهما (و يصلون) نديار كعتين ككيفية الصلوات لاعلى هيئة صلاة الخسوف (لتحو الزلازل والصواعق) والريح الشديدة (منفردين) لتلايكونوا غافلين لاجتماعه لانه لم يرد ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة

أو بعد الزوال وعادوا قبل الغروب فانت وتقضى أو بعد الغروب صليت من الغد أداء

و يسميان خسوفين وكسوفين وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر (هي سنة مؤكدة) لا تتابع فإنه صلى الله عليه وسلم فعلها (وهي) على كيفيات أهلها (ركعتان) كسنة الظهر (ويستحب) إذا أراد أدنى الكمال (زيادة قيامين وركوعين) بان يجعل في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا بعد القيام لا يتابع ويسن أن يأتي بسمع الله إن جده ثم بمنالك الحد في كل اعتدال وان كان يقرأ فيه كالاتدال من قراءة الفاتحة كالمركم (و) يسن ان أراد الاكمل (تطويل القيامات) فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران أو قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها (وتطويل الركعات والسجودات) لا يتابع بان يسبح في الأول منها قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين (و) يسن (الجهر) بالقراءة في (كسوف القمر) والاسرار بهم في كسوف الشمس لانها نهارية والأولى ليالية (ثم) بعد الصلاة بخطب الامام خطبتين لا تتابع كخطبة الجمعة في الاركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ما قاله جماعة أخذوا من نص البوطي اسكنه مردود بان النص لا يفهم ذلك وان الوجه أنه لا بد من خطبتين (ويبحث فيها على الخير) كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار ويحذرهم من الغفلة والتماذي في الغرور لا يتابع في بعض ذلك والامر به في الباقي (و يفوت الكسوف) أي صلاة كسوف الشمس (بالانجلاء) التام يقينا لأنه المقصود بالصلاة وقد حصل (وبغروب الشمس) كاسفة لعدم الانتفاع به بعده (والخسوف) أي صلاة خسوف القمر (بالانجلاء) التام يقينا (و يطالع الشمس) لذهاب سلعائه (لأب الفجر) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به (ولا يغروبه) قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس (خاصقا) كالأستمر بغمام (وإذا اجتمع صلوات خاف فواتها قدم) الأخوف فواتها ثم الأكد فيقدم (الفرض) العيني ولو منذور التعينه وضيق وقته (ثم الجنائز) لما يخشى علمها من تغير الميت بتأخيرها ومجمله ان لم يخف فواتها ولو قدم غيرها والأوجب تقديمها مطلقا ويكون الاشتغال بموارثها عذر في اخراج الصلاة عن وقتها (ثم العيد) لان صلاته آكد من صلاة الكسوف (ثم الكسوف) ولو اجتمع خسوف وتر قدم الخسوف وان تبقي فوت الوتر لان صلاة الخسوف آكد (وان وسع الوقت) بان أمن الفوات (قدم الجنائز) مطلقا (ثم الكسوف) لكن بخفة فلا يزيد على نحو سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل قيام ثم الفرض أو العيد لكن تؤخر خطبة الكسوف عن الفرض ثم ان اجتمع عيد وكسوف كفي لهما خطبتان بعد صلاتيهما بقصد هماو يذكر فيهما أحكامهما وان اجتمعا مع جمعة وصلواتهما قبلها سقطت خطبتهما وخطب الجمعة بينهما ولكن بتعرض فيهما باختصار لما يندب فيهما (و يصلون) نديار كعتين ككيفية الصلوات لاعلى هيئة صلاة الخسوف (لتحو الزلازل والصواعق) والريح الشديدة (منفردين) لتلايكونوا غافلين لاجتماعه لانه لم يرد ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع (ويسن) على التأكيد لقيم ومساقر (الاستسقاء) ولو لجذب الغير المحتاج اليه ما لم يكن ذابدة أو ضلالة ثم هو

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع (ويسن) على التأكيد لقيم ومساقر (الاستسقاء) ولو لجذب الغير المحتاج اليه ما لم يكن ذابدة أو ضلالة ثم هو

ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة ادناها في الفضل ان يكون بالدعاء فرادى أو مجتمعين في اى وقت أرادوا وأوسطها ان يكون (بالدعاء خلف الصلاة ولو) نافلة و (في خطبة الجمعة) ونحوها لانه عقب الصلاة اقرب الى الاجابة (والافضل) من الانواع الثلاثة هذا الاخير وهو (ان يأمر الامام) بنفسه أو نائبه (الناس) سواء مر يد الحضور وغيره (بالبر) من صدقة وعتق وغيرهما كانتوبة وانخرج من المقام لان ذلك أرحى للاجابة (و) يأمر المطيعين منهم بمواصلة (صوم ثلاثة) من الايام مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع ويأمر الامام أو نائبه به يصير واجبا امتثاله لانه تعالى أمر بطاعة أولى الامر ويحب فيه التبييت لانه فرض ويجب على القادرين منهم امتثال كل ما يأمره من نحو صدقة وعتق على ما ربحه الاستنوى وفيه كلام بينته في شرح الارشاد (ويخرجون) بعد صوم الثلاثة (في) اليوم (الرابع) حال كونهم (صياما) فيه كالذى قبله (الى الصغراء) وان كانوا بمكة او بيت المقدس (بثياب البذلة) بموحدة مكسورة فمجمعة ساكنة وهى ما يلبس في حال مباشرة الانسان الخدمة في بيته فلا يحبون طيبا ولا زينة للاتباع ولان هذا يوم مسئلة واستسكانة بخلاف العيد ولا يلبسون الجديدين ثياب البذلة ويسن كونهم (مختشين) في مشيتهم وجلوهم وغيرهما للاتباع (و) يخرجون (بالمشايخ) أى مع المشايخ (والصبيان) لان دعاءهم ارحى للاجابة (والبهائم) لخرضعيف لكن له شاهد لولا شباب خشع وبهائم رقع وشيوخ رقع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وتقف معزولة عن الناس ويكره اخراج الكفار ولو ذميين معناه ومنفردين لانهم ربما كانوا سبب القحط فان خرجوا مروا بالتمييز عنا ولا ينفردوا بيوم ونمسا ينس خروجهم (بعد غسل) لجميع ابدانهم (وتنظيف) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لثلاثين اذى بعضهم ببعض (ويصلون) للاستسقاء (ركعتين كالعيد بتكبيراته) أى كصلاته فيكبر سبعا يقينا أول الاولى ونحسا كذلك أول الثانية ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين فان الامام ولا تناق بوقت صلاة العيد لكنه أفضل (ويخطب خطبتين) تخطبة العيد في الاركان والسنن دون الشروط (أو واحدة) على ما مر في صلاة الكسوف (و) كون الخطبة (بعدها) أى الصلاة (افضل) لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم (واستغفر الله تعالى) في الخطبة (بدل التكبير) فيستغفر الله قبل الاولى تسعا وقبل الثانية سبعا ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه (ويدعوى) الخطبة (الاولى) والثانية (جهرا) والاولى أن يكثر من دعاء الكرب ومن قوله اللهم ربنا آتانا الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقد آتانا النار ومن الادعية الماثورة في ذلك وهى مشهورة (و يستقبل) الخطيب (القبلة) للدعاء (بعد ثلاث الخطبة الثانية) ان لم يستقبل له في الاولى والام يستقبل له في الثانية (وحول الامام والناس) في حال جلوسهم (ثيابهم) أى أرديتهم (حينئذ) اى حين استقبال القبلة بان يجعل ما كان على كل جانب من اليمين واليسار ومن الاعلى والاسفل على الآخرة وهذا في الرداء المربع أما المثلث والمدور فليس فيها الاتحويل ماعلى اليمين واليسار (و بالغ فيها) أى في الثانية (في الدعاء سرا وجهرا) ويسر ونبه ان أسرو ويجهرون به ان جهروا (ثم) بعد فراغه من الدعاء (استقبل الناس) بوجههم وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ آية أو آيتين ودعا للمؤمنين والمؤمنات وختم بقوله أستغفر الله لى ولكم ويترك كل رذائله أو نحوها محولا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله منزله ويسن لكل من حضر ان يستشفع سرا بخالص عمله وباهل الصلاح سيما أقارب عليه الصلاة والسلام

بالدعاء خلف الصلاة ولو في خطبة الجمعة والافضل أن يأمر الامام الناس بالبر وصوم ثلاثة ويخرجون في الرابع صياما الى الصغراء بثياب البذلة مختشين وبالمشايخ والصبيان والبهائم بعد غسل وتنظيف ويصلون ركعتين كالعيد بتكبيراته ويخطب خطبتين أو واحدة وبعدها أفضل واستغفر الله بدل التكبير ويدعوى الاولى جهرا ويستقبل القبلة بعد ثلاث الخطبة الثانية وحول الامام والناس ثيابهم حينئذ وبالسخ فيها في الدعاء سرا وجهرا ثم استقبال الناس * (فصل) * ويسن أن يظهر غير عورته لا قول مطر السنة ويغتسل ويتوضأ في السبيل فان لم يجد ماء فليتوضأ ويسبح للبرق والبرق

(ولا يتبعه) أي البرق ومثله الرعد والمطر (بصره) خشية من أن يذهب (و) أن يقول عند نزول المطر اللهم صيبنا وهو بختية مشددة المطر الكثير (هنيئاً وسيناً) أي عطاء (نافعاً) مرتين أو ثلاثاً للاتباع الماخوذ من ورود ذلك في أحاديث متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر (و) يندب ان يقول بعده أي بعد نزوله (مطرنا بفضل الله ورحمته) ويكره مطرنا بنوع كذا أي بوقت النجم الغلاني هذا ان لم يصف الاثر بالموالا كافر (و) أن يقول (عند التضرر بكثرة المطر) ودوام الغيم (اللهم حوالينا ولا علينا) اللهم على الآكام والظراب وباطون الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيارحمة ولا سقيا عذاب ولا سحق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق (و) يكره سب الريح بل يسأل الله خيرها او يستعيذ به من شرها للاتباع

* (فصل) * في ترك الصلاة (من جحد وجوب) الصلاة (المكتوبة) أي احدى الخمس (كفر) لانكار ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة (أو تركها) بلفظ الماضي أي المكتوبة دون المنذورة ونحوها (كسلا أو ترك) (الوضوء) لها أو شرطاً آخر من شرطها ان اجتمع عليه (أو ترك) (الجمعة) (ان صلى الظهر) لانه لا يتصور قضاءها والظاهر ليست بدلائلها (فهو) مع ذلك (مسلم) لما في الحديث ان الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشيئة ولا يعارضه خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة لانه محمول على الجاحد أو على التغليظ (و) مع كونه مسلماً (يجب) على الامام أو نائبه (قتله) ولو بصلاة واحدة لكن يشترط اخراجها عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتله في الصبح بطولع الشمس وفي العصر بغير وجه في العشاء بطولع الفجر في طابا باد اثم اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجهما عن الوقت فاذا خرج الوقت ضرب عنقه (بالسيف بعد الاستنابة ان لم يذب) قياساً على ترك الشهداء تين بجماع ان كل اركان للاسلام ولا يدخله نيابة ببدن ولا مال بخلاف بقية الاركان واستنابته مندوبة وانما وجبت استنابة المرتقلان الردة تختلف في النار فوجب انقاده منها بخلاف ترك الصلاة ويندب ان تكون استنابته حالاً ومن قتله في مدة الاستنابة أو قبلها أثم ولا ضمان عليه ولو قال حين ارادة قتله صليتها في بيتي أو ذكراً ولو باطلالم يقتل نعم يجب أمره به ان ذكر عذراً باطلاً حتى قال تعذرت كما بلا عذر قتل سواء قال لأصلها أم سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير ولا يقتل بغائبة ان فاتته بعذر مطلقاً أو بلا عذر وقال أصلها لتو تيه بخلاف ما اذا لم يقتل ذلك

* (باب الجنائز) *

بالفتح جمع جنازة قومه وبالسكر اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش من جنزه اذا ستره به (يستحب) لكل احد (ذكراً الموت بقائه) ولسانه (والا كثار منه) أي من ذكره بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاكثر من ذكره وعاله بأنه ما ذكر في كثير أي من أمر الدنيا والامل فيها الاقله ولا في قبيل أي من الاعمال الاكثره (و) يستحب الاستعداد له بالتوبة أي تجديدها والاعتناء بشأنها ومحلها ان يعلم ان عليه مقضية الهالوا وجبت فوراً بالاجماع (والمريض أولى) بذلك لانه الى الموت اقرب (و) يسن عيادة المريض حتى الارمد) للاتباع ولو في أول يوم من مرضه وخبر انما يعاد بعد ثلاثة اوضاع (والعدو) ومن لا يعرفه (والجار والكافر) أي الذمي والمعاهد والمستأمن (ان كان جاراً أو قريباً) أو نحوهما تتقدم ومن يرجى اسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته بلا كراهة ويكره عيادة تشق على المريض ولا تندب عيادة ذي بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم يكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاؤه لانه لا يملكه من يهاجرتهم ويندب ان تكون العيادة (غيباً) أي يوماً بعد يوم مثلاً فلا يوصاها كل يوم الا ان يكون معلوماً بنحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رقيه كل يوم بسن لهم المواصلة ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك (ويخفف)

ولا يتبعه بصره ويقول عند نزول المطر اللهم صيبنا هنيئاً وسيناً نافعاً ومطرنا بفضل الله ورحمته وعند التضرر بكثرة المطر اللهم حوالينا ولا علينا يكره سب الريح

* (فصل) * من جحد وجوب المكتوبة كسراً أو تركها كسلاً أو الوضوء او الجمعة وصلى الظهر فهو مسلم ويجب قتله بالسيف بعد الاستنابة ان لم يذب

* (باب الجنائز) * يستحب ذكراً الموت بقلبه والاكثر منه والاستعداد له بالتسوية والمرضى أولى ويسن عيادة المريض المسلم حتى الارمد والعدو والجار والكافر ان كان جاراً أو قريباً ويخفف

المكث عنده بل تكبره طالتمالم يفهم منه الرغبة فيها (ويدعوه بالعافية ان احتمل حياته) أى طمع فيها
 ولو على بعد وأن يكون دعاؤه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سمع مرات ويطيب نفسه
 بمرضه بان يذكر له من الاخبار والآثار ما تطمئن به نفسه (والا) يطمع في حياته (في غيره) في توبه ووصية
 ويذكر له أحوال الصالحين في ذلك ويريد في وعظه ويطالب الدعاء منه ويوصى أهله وخادمه بالرفق به واحتماله
 والصبر عليه لئلا يزد ذلك لهمم ويأمره بان يتعهد نفسه بانه يلزم الطيب والترين كالجمعة وبقرآءة القرآن
 والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت فان المريض يسئل له جميع ذلك ويوصى أهله بالصبر عليه
 وترك النوح ونحوه وتحسين خلقه واجتناب المنازعة في أمور الدنيا واساترضاء من له به علة وان خفت
 (ويحسن المريض ظنه بالله) لاسيما ان حضرته أمارات الموت لخبره سلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن
 بالله أى يظن أن برحمه ويعفو عنه أما الصحيح فالأولى أن يستوى خوفه من جأؤه مالم يغلب عليه القنوط فالرجاء
 أولى وأمن المكر فالخوف أولى ويسئل للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه (ويكره) له (الشكوى)
 وغير غيره بكثرة الشكوى ومجمله مالم يكن على جهة التبرم بالقضاء وعدم الرضى به والاحرم تكاثره وظاهره بل بما
 يخشى من ذلك الكفر ولو سأله نحو صديق أو طبيب عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لاعلى صورة الجزع
 فلا باس والابن خلاف الأولى بل يشغل بالتسبج ونحوه (و) يكره (تغنى الموت) لاضررت له كفى الروضة وغيرها
 للتمنى عنه (بلا) خوف (فتنة في الدين) فان كان ولا بد من تقيها فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وأمتني
 ما كان الموت خيرا لي اللهم الصحيح بذلك أما تخشيه عند خشية الفتنة فلا يكره وكذا عند عدم الضر والفرق أن
 التمنى مع الضر يشعر بعدم الرضى بالقضاء بخلافه بدونه (و) يكره (اكرهه) أى المريض (على تناول الدواء)
 والطعام الحديث لا تكروه ومرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم لكنه ضعيف ولذلك كان المعتمد
 ان ذلك خلاف السنة لا مكروه (وإذا حضره الموت) أى أماراته (ألقى على شقه الايمن) وجعل وجهه الى القبلة
 كالوضع في اللحد (فان تعذر فلا يسر) لانه أبلغ في الاستقبال من القائه على قفاه (والا) يتيسر القاؤه على الايسر
 (فعلى قفاه) يلقى (و) يجعل (وجهه واخصاه) وهما بطون رجليه (للقبلة) لان ذلك هو الممكن (ويرفع رأسه)
 قليلا (بشيء) ليستقبل بوجهه (ويلقى) ندبا (لا اله الا الله) للامر به في خبره سلم ولا يسئل زيادة محمد رسول الله
 لانه لم يرد مع أن هذا مسلم ومن ثم يلقن الكافر الشهادةتين ويؤمرهما بالاتباع (ولا يلقى عليه) أى على المسلم
 (ولا يقال له قل) لثلاثي تأذى بذلك بل يذكر الشهادة بين يديه ليتذكرها أو يقال ذكر الله مبارك فلنذكر الله
 جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (والافضل تلقين غير الوارث) والعدو والحاسدان كان ثم
 غيره واللقنه فاذا قالها لم يعد عليه حتى يتكلم فاذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا أعيدت عليه للخبر الصحيح من كان
 آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (فاذا مات غمض) ندبا (عيناه وشدها بعصابة عرضة) يربطها فوق رأسه
 حفظا لغمه من الهوام وتجب منظره (وليت) عتب مفارقة وجهه بدنه (مفاصله) فترد أصابعه الى بطن كفه
 وساعده الى عضده وساقه الى نحره ونحوه الى بطنه ثم يرد رأسه هيا لا تغسله وتكفيه في البطن حينئذ حرارة
 فان لبت لانت والالم يمكن تليينها بعدد نعم ان أمكن تليينها (ولو بدهن ان احتج اليه) فلا باس (وتستر) عنه
 (ثياب موته) المحيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لثلاثي سرع فساده (ويستر) جميع بدنه (بثوب
 خفيف) يجعل أحد طرفه تحت رأسه والاخر تحت رجليه اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويوضع على
 بطنه شيء ثقيل) من حديد كسيف ومراة ثم طين رطب ثم تيسر لثلاثي ينفخ وينبغى صون المعصم عنه احتراماً
 له وألحق به كتب العلم المحترمة (ويستقبل به القبلة) كالمحضر في امر ولا ينافى ذلك وضع شيء على بطنه لانه
 يوضع عليها طولا ويشد بنحو خرقه ويندب جعله على نحو سرير من غير فرش لثلاثي تغير بدناوة الارض أو يحشى
 عليه الفرش في غيره (ويتولى جميع ذلك) أى القاءه على الشق الايمن وما ذكر بعده (أرقت بحارمه به) المتحد

ويدعوه بالعافية ان
 احتمل حياته والا في رغبة
 في توبه ووصية ويحسن
 المريض ظنه بالله ويكره
 الشكوى وتغنى الموت
 بلا فتنة في الدين واكرهه
 على تناول الدواء واذا
 حضره الموت ألقى على شقه
 الايمن فان تعذر فلا يسر
 والافضل على قفاه ووجهه
 وأخصاه للقبلة ويرفع رأسه
 بشيء ويلقى لاله الا الله ولا
 يلقى عليه مولا يقال له قل
 والافضل تلقين غير الوارث
 فاذا مات غمض عيناه وشده
 لحياه بعصابة عرضة وليت
 مفاصله ولو بدهن ان احتج
 اليه موتستر عرضة ثياب مسونه
 ويستر بثوب خفيف
 ويوضع على بطنه شيء ثقيل
 ويستقبل به القبلة ويتولى
 جميع ذلك أرقت بحارمه به

معذ كورة أو أوثنة (ويدعى له) عند فعل ما ذكر به وفي غيره ذلك لاحتياجه الى الدعاء حينئذ (ويبادر ببراءة ذمته) بقضاء دينه (وتنفيذ وصيته) حال ان تيسر والاسال وله غيره ما أن يحلوه ويحتالوا به عليه فان فعلوا برئ في الحال على خلاف القاعدة العاجلة والمصلحة وتجب المبادرة الى الوارث والوصى عند الطلب والتكليف من التركة (ويستحب الاعلام بموته) للارباب والسمة بذكر الارصاف الغير للا ثقة به بل (للصلاة) ليكثر المصلون عليه للاتباع

* (فصل) * في بيان غسل الميت وما يتبعه (غسله) ان كان مسلماً غير شهيد وان غرق (وتكفينه) ولو كان كافراً (والعلا عليه) ان كان مسلماً غير شهيد (ودننه) وحمله ولو كان كافراً (فروض كفاية) للاجماع والمخاطب بذلك كل من علم بموته أو قصر في العلم به سواء أثار به وغيرهم فان فعله أحد منا ولو غير مكاف لان الملازمة أو الجنب سقط الطرح عن الباقيين والأائم الجميع (وأقل الغسل تعميم يدينه) بالماء ولو من كافراً أو بلائيه لان القصد منه النظافة ويندب أن لا يفيض الماء على بدنه الا (بعد ازالة النجاسة) فان صبها زالها بلائيه في مرة واحدة أجزأت عن غسل الخبث والموت كما تكفي في الحي عن الحدث والخبث (وبسن) أن يغسل (في قبص) لانه أستر له وأن يكون القبص خلقة أو خفيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه ثم ان اتسع أدخل يده في كفه والافتح دخار يسه فان تعذر غسله فيه ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما وأن يغسل (في خلوة) بان لا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه لانه قد يكون بيده ما يخفيه والولى الدخول وان لم يغسل ولم يعن والافضل كفاية الام أن يكون تحت سقف) لانه أستر وأن يرفع (على) نحو (لوح) أو سريرمه بالذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس ليحذر الماء عنه (ويغض الغاسل ومن معه بصره) وجوب باعساين السرور الكبة وجزء منهما الا أن يكون زواجا أو زوجة ولا شهوة وندبا فيما بعد اذ ذلك فنظرة بلا شهوة وخلاف الاولى (الالحاجة) الى النظر كعرفة المغسول من غيره والمس كالمظفر فيما ذكر (و) بسن (مسح بطنه) بيده اليسرى (بقوة يخرج ما فيه) لئلا يخرج منه شيء بعد غسله أو تكفينه ويكون ذلك (بعد اجلاسه) عند وضعه على المغطس برفق (مائل) الى ورائه قليلا ويستظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة فتغاه ثم مسح بطنه كما ذكر ويكون ذلك (مع فوح بجمرة الطيب وكثرة صب) من المعين لتخفي الراحة بل بسن التبخير عنده من حين الموت لاحتمال ظهور رثي منه فتغلبه راحة الجنور (و) بعد ذلك (غسل سواتيه) أي قبله وودبره (والنجاسة) التي حولهما كما يستنجي الحي (بخرقة) يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلفها يد الغسل نجاسة سائر البدن كما اقتضاه كلامه ويغسل قدزه أيضا لكن انما يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه كلامه (ثم أخذ) خرقة (أخرى) ولفها على يده اليسرى (ليسو كنهها) بسبب اتمه بلولة بالماء ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء الى الجوف فيسرع فساده ثم ينظف بخصرها بلولة أنفه (ويخرج) بها (ما في أنفه) من أذى (ثم وضأ) ثلاثا ثلاثا كالحني بضمضة واستنشاق عبل فيهما رأسه لئلا يسبق الماء الى باطنه ولا يكتفي عنهما ما مر لانه كالسوالك ويتبع بعوردين ماتحت أظفارها وظاهر أذنيه وصمماخيه (ثم) بعد ذلك (غسل رأسه ثم لحيته بالسدر) ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانياً ليسرحهما بمسحط برفق (ثم غسل ما أقبل منه) بان يغسل شقه (الايمن) مما يلي وجهه من عنقه الى قدمه (ثم الايسر) كذلك (ثم) يحوله الى شقه الايسر فيغسل منه (ما أدبر) بان يغسل شقه (الايمن) مما يلي القمامن كتفه الى قدمه (ثم) يحوله للايمن فيغسل (الايسر) كذلك ولا يعيد غسل رأسه ووجهه وطول الفرض بغسلها أو لابل يبدأ بصفحة عنقه فما فتحها ويحرم كبه على وجهه احد تراماله وانما كره للحني ذلك لان الحق له وهذه الغسلة بكيهيتها المذ كورة يندب أن تكون (بالسدر) أو الخطمي ونحوهما (ثم) اذا فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذ كورة (أزاله) أي السدر أو نحوه بصب الماء الخالص من رأسه الى قدمه (ثم) ان لم تحصل النظافة بنحو السدر في

ويدعى له ويبادر ببراءة ذمته وتنفيذ وصيته ويستحب الاعلام بموته للصلاة
 * (فصل) * غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفروض كفاية وأقل الغسل تعميم يدينه بعد ازالة النجاسة ويسن في قبص في خلوة تحت سقف على لوح ويغض الغاسل ومن معه بصره الحاجة ومسح بطنه بقوة ليخرج ما فيه بعد اجلاسه ما تلا مع فوح بجمرة الطيب وكثرة صب وغسل سواتيه والنجاسة بخرقة ثم أخذ أخرى ليسو كنهها ويخرج ما في أنفه ثم وضأ ثم غسل رأسه ثم لحيته بالسدر ثم غسل ما أقبل منه الايمن ثم الايسر ثم ما أدبر الايمن ثم الايسر بالسدر ثم ازاله ثم

الكيفية الاولى على خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا حصل التقاء (صب) وجوبا
 (الماء) الخالص ويسن حينئذ ثمانية وثلاثون بالماء الخالص كغسل الحى ويسن أن يتجرى الماء (البارد) لانه
 يشد البدن والمسخن برحيه نعم ان احتيج اليه لنحو وسخو برد كان المسخن أو لى لا يبلغ في تسخينه لانه يسرع
 الفساد والماء الملح أولى من العذب ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم للتلذذ في نجاسة الميت وينبغي أن يبعد الماء
 الماء عما يقذر من الرشاش وغيره ما أمكن ويجب أن يتجرى في إزالة نحو السدر الماء (الخالص) كما يسلبه
 الظهور به لما مر أول الكتاب نعم يسن أن يكون كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص في غسل غير المحرم
 (مع قليل كافور) وهو في الاخيرة أكد لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوى البدن
 ويدفع الهوام وخرج بالسبير الكثير بحيث يتشمس الغيرة فانه يسلب طهورة الماء ان لم يكن صابا وعلم مما
 تقرر أن نحو السدر مادام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب في غسل (من قرنه الى
 قدمه) بعد الغسلة المزيلة له (ثلاثا) بالماء الخالص متواليه كما قدمته وهو الاولى أو متفرقة بان يستعمل الماء
 الخالص بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده
 غسلة (ثم) بعد فراغه من غسله (ينشفه بثوب) مع المبالغة في ذلك لئلا يتسلب أكله فانه يسرع فساده وبه فارق
 مذبح ترك التشفيف في طهر الحى ويسن أن يكون تشفيفه (بعد إعادة تلبينه) أى تلبين مفاصله عقب الفراغ من
 غسله ليمتد ليها (ويكره أخذ شعره) أى الميت غير المحرم (وظفره) وان كان مميّزا للفطرة واعتاد ان الله حيا
 لان أجزاء الميت محتزمة فلا تنهك بذلك ومن ثم لم يحن الألف نعم لو لبس شعره بنحو صبغ ولم يصل الماء الى أصوله
 الا به او جبت ازالته أما المحرم اذا مات قبل تحلله الاول فيجب أن يبقى أثر احرامه فلا يجوز أن يفعل به شئ مما
 يحرم على المحرم بخلاف المعتد عن وفاة لان تحريم نحو الطيب عليها انما كان للتفجع وقد زال بالموت (والاولى
 يغسل الرجل الرجل) فيقدمون حتى على الزوجة وأولادهم به وأولاهم بالصلاة عليه نعم الا فقه هنا أولى من
 الاسن والاولى بعد الرجال الا قارب الرجال الاجانب ثم الزوجة وان نكحت غيره ثم النساء المحارم (و) الاولى
 (بالمرأة) أن يغسلها (النساء) لكن الاولى منهن ذات المحرمية وهى من لو فرضت ذكر احرم تناكهما وتقدم
 نحو العمه على نحو الخالة فان لم تكن ذات محرمية قدمت القرى فالقرى ثم ذات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم
 الماهرة ثم الاجنبيات والحائض كغيرها اذا كرر اهت في تغسيلها ثم بعد النساء الزوج وان نكح أختها أو أربعا
 سواها ويندب ان يتقى المس بخرقه يلفها على يديه ثم رجال المحارم بترتيبهم الا حتى في الصلاة وشروط المقدم الحرية
 والاتحاد في الدين وعدم القتل المانع للارت وعدم العداوة والابا والفسق ويغسل السيد أمته ولو مكاتبه وأم
 ولد حيث لم تكن مزرقة ولا معتدة أو مستبرأة ولا مشتركة ولا مبغضة والامتنع عليه تغسيلها وليس لامسه
 تغسيل سيدها مطلقا لان انتقال ملكه عنها ولو كل من الرجال والنساء تغسيل صغير وصغير لم يباغح احد الشهوة
 وتغسيل الخنى الذى لا يحرم له للعاجزة وواضع الشهوة بالموت وبه فارق حرمه نظر القرين له وهو حى
 (وحيث تعذر غسله) بان أدى الى تهريمه وجوده بالخلاف ما اذا أدى الى اسراع فساده بعد الدفن فانه
 يغسل (أو لم يحضر) في المرأة (ال) رجل (اجنبى أو) في الرجل الامرأة (اجنبية بم) وجوبا أيضا لحرمه
 النظر حينئذ الى شئ من بدن الميت

صب الماء البارد الخالص
 مع قليل كافور من قرنه الى
 قدمه ثلاثا ثم ينشفه بثوب
 بعد إعادة تلبينه ويكره أخذ
 شعره وظفره والاولى يغسل
 الرجل الرجل وبالمرأة النساء
 وحيث تعذر غسله أولم
 يحضر الاجنبى أو اجنبية
 بم
 * (فصل) * وأقل الكفن
 ثوب ساتر للعورة

* (فصل) * في الكفن (وأقل الكفن) الواجب (ثوب) لحصول السترة به فلا يكفي ما يصف البشرية مع وجود
 غيره لافى الرجل ولا فى المرأة ويجب كونه مما يباح له لبسه فى الحياة كالحرير للمرأة وغير المكف بخلافه للبالغ
 ولا يكتفى بالطين هنا عند وجود غيره ولو حش بشمالا فبهم من الأجزاء بالميت ولا يجوز التكفين فى متجسس بما
 لا يعنى عنه عند وجود طاهر غير حى ونحوه أما الطاهر الحى ونحوه فيقدم عليه المتجسس ولو تعذر الثوب
 وجب الخشب ثم الطين ويكتفى بالنسبة لخلق الله تعالى ثوب (ساتر للعورة) فقط وهى فى الذكرا ما بين السرة

والركبة وفي المرأة ولو أمة وانثنى غير الوجه والكفين أما بالنسبة لمطلق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن
 الرأس المحرم ووجه المحرمة تكريمًا له وسترًا لما يعرض من التغيير فالواصل أن من خلفه ما لا يستر عورته
 ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة وبق حرج ترك الزائد على الورثة بخلاف ما إذا اتقى ذلك ومن ثم
 جاز للميت منع الزائد بان يوصي بستر عورته فقط لأنه حقه وليس له الإيصال بترك التكفين من أصله لأنه حق
 لله تعالى والغريم استغرق دينه التركة منع الزائد على الأهل وإن رضى به الورثة لأنه أحوج إلى براءة ذمته من
 التجمل ومن ثم لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف لأن المنفعة تعود له لالميت وله المنع من الزائد على ثلاثة
 ولو في المرأة (ويسن للرجل ثلاث لفائف) يستر كل منها جميع البدن لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم كفن فيها
 وكل رجل غيره إذا كفن في ثلاثة فالأفضل أن تكون لفائف (و) يسن للمرأة) والخنثى (خمس أزار) يشد عليها
 وهو ما يستر العورة (ثم) بعد شد الأزار يندب (قبض) يجعل فوقه (ثم) بعد لبس القميص يندب (خمار)
 يغطي به الرأس (ثم) بعد ذلك يندب (لفافتان) تلف فيهما اللاتباع في الأثني وقبس بهما الخنثى احتياطًا للستر
 (والبياض) أفضل من غيره لما صح من الأمر به (والمغسول) أفضل من الجديد لأن ما له لا يبلا والمراد باحسان
 الكفن في خبره مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا ارتفاعه إذ تكبره المبالغة فيه للنهي عنه نعم إن
 كان الوارث محرمًا عليه أو غائبًا حرمت المغالاة فيه من التركة (و) الثوب (القطن أفضل) من غيره كما قاله
 البغوي لأن كفته صلى الله عليه وسلم كان كذلك (و) يختر (ندب) الكفن غير المحرم ويندب أن يختر ثلاثًا وأن
 يكون الخنثير (بعود) وأن يكون العود غريم مطيب بالمسك ثم بعد تخيره تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويندر
 عليه حنوط وييسف فوقه الثاني ويندر عليه الحنوط ثم الثالث كذلك لتلايسر ع بلاها من بلل يصبها ثم يوضع
 الميت على الثالث برفق مستلقيًا على قفاه ثم يلقو بجميع منافع السجود منه قطن حلج مع كافور
 وحنوط دفع الالهوام عن ذلك ويدس القطن بين أليته ويكره ادخاله باطنه إلا العلة يخاف خروج شئ بسببها ثم
 يلف عليه الثوب الذي يليه فيضم منه شقة الأيسر على شقة اليمين ثم اليمين على الأيسر ثم يلف الثاني كذلك ثم
 الثالث كذلك ثم تربط الأكفان ثم تحلل في القبر والتكفين يجب على من كان عليه نفقة حيا كزوجته
 غير الناشئة والصغيرة وتكاد متها وان كانت موسرة رجعية أو بئنا حاملة نعم يجب على الأب تجهيز ولده الكبير
 وعلى السيد تجهيزه كاتبة وان لم يلزمه ما نفقت ما حيين وليس على الولد تجهيز زوجته أيهوان لزمه نفقة حاجية
 وانما يجب عليه تكفين الغير ثوب يعم فقط نعم يحرم الزيادة عليه إن كفن من بيت المال أو مما وقف للتكفين
 واعلم أن حمل الجنائز من وظيفة الرجال ولاداءة فيه ويحرم هيئته مزرية كحمله في حرارة أو فقه أو هيئته
 يخشى سقوطه منها والجل بين العمودين أفضل من التربيع أن يداقتصار على أحدهما وكيفية الأول أن
 يحمله ثلاثة يضع أحدهم الخشبتين المقدمتين على عاتقه ويأخذ اثنان بالمؤخرتين (والأفضل أن يحمل
 الجنائز) عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر (خمس) بان يعينه اثنان فيضع كل واحد منهما واحدة
 من المقدمتين على عاتقه والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة فاما بالبحر ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا
 فسبعة أو تسعة أو أكثر أو تارة بحسب الحاجة والتربيع أن يحمله أربعة كل واحد بعوم ودان عجزوا فسنة
 أو ثمانية أو أكثر أشفاعا بحسب الحاجة ويكره الاقتصار على واحد أو اثنين إلا في العطف والجمع بين
 الكيفيتين بان يحمل تارة بالهيئته الأولى وتارة بالهيئته الثانية أفضل من الاقتصار على أحدهما (و) يندب
 لسكل مشيع قادر (المشي) للاتباع ويكره غير المعذور نحو مرض ركوبه في ذهابه معهما دون رجوعه
 ويندب حتى للراكب المشي (قدامها) وكونه (بقرها) بحيث يراها ان التفت للاتباع (و) يندب
 (الاسراع بها) بين المشي المعتاد والخطب ان لم يضره لما صح من الأمر به ولو خفف عليه تغيير ز يندب الاسراع
 ويندب ستر المرأة بشئ كالخيمة ويتأكد تشييع الجنائز للرجال ويندب مكثهم إلى ان يدفن (ويكره اللغط

ويسن للرجل ثلاث لفائف
 والمرأة خمسة أزار ثم قبض
 ثم خمار ثم لاففتان والبياض
 والمغسول والقطن أفضل
 ويختر بعود والأفضل أن
 يحمل الجنائز خمسة والمشى
 قدامها بقرها والاسراع
 بها ويكره اللغط

فيها) بالتحدث في أمور الدنيا بل السنة الفكرة في الموت وما بعده ويكره القيام لم امرته ولم ير الذهاب معها
والامر به منسوخ (و) يكره اتباعها بنار) ولو في جمرة وان يحصى عند القبر (و) يكره (اتباع النساء) للعبادة
ان لم يتضمن حراما والاحرام وعليه يحمل ما ورد مما يدل على التحريم

* (فصل) * في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها (أركان صلاة الميت سبعة الاول النية كغيرها) فيجب
فيها ما يجب في نية سائر الفروض في ذلك قرن النية بالتكبير الاول والتعرض للفرضية وان لم يقل فرض
كفاية وعلى المأموم نية الاقتداء ونحوه ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى تمييز كقصم من صلى
عليه الامام (الثاني) من الاركان (أربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام للاتباع ولا يضر الزيادة عليها سواء
الخمس وما فوقها (الثالث قراءة الفاتحة) لمعوم خبر لا صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تعين في الاولى كما أفهمه
كلام المصنف بل تجزئ في الثانية أو غيرها على تناقض فيه (الرابع القيام للقادر) عليه بخلاف العاجز عنه
فيقعد ثم يسطيع ثم يستاقى كفي سائر الصلوات المفروضة (الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبير (الثانية) لفعل السلف والخلف (السادس الدعاء للميت) بخصوصه ولو طغفلا فيما يظهر كاللهم اغفر
له أو اللهم ارحمه أو نحو ذلك (بعد) التكبير (الثالثة) لفعل من ذكر ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صليتم على الميت فاخصلوه الدعاء (السابع السلام) كغيرها في جميع ما أمر في صفة الصلاة ويجب ان
يكون بعد الرابعة ولا يجب فيها ذكر لكن يسن تطويل الدعاء فيها (و) يسن رفع يديه (حذو منكبيه) في كل
من (التكبيرات) ووضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره (والاسرار) للقراء وتولوا للماصح عن أبي امامة
رضي الله عنه أن ذلك من السنة (والتعوذ) للفاتحة لانه من سننها ولا تطويل فيه (دون الاستفتاح) والسورة
وان صلى على غائب لان مبنها على التخفيف ما أمكن (ويشترط فيها شروط الصلاة) لانها صلاة ويشترط أيضا
تقدم غسل الميت أو تيممه بشرطه لا تكفيه لكن تكره الصلاة عليه قبل التكفين (ويصلى) جوارا من ياتي
(على الغائب) عن عمارة البلد أو سورها (و) على (المدفون) في البالد ما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على
النجاشي بالمدينة يوم موته بالحيشة فخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات وذلك في رجب سنة تسع
وأه صلى على القبر وانما صلى على من ذكر (من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت) أي وقته
لان غيره متغفل وهذه لا يتغفل بها فتمتنع على الكافر والحائض وقت الموت وعلى من بلغ أو أفاق بعده وقبل
الغسل (الا النبي صلى الله عليه وسلم) فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام لبعنه
صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى لا يتخذهم قبورا نبياتهم مساجد ولا نالهم أهلا للفرض وقت موتهم
(وأولى الناس بالصلاة عليه) أي الميت (عصباته) لانهم أقرب وأشفق فيكون دعاؤهم أقرب للاجابة ويقدم
منهم الاقرب كالأب ثم أبيه وان علان الاصول أشفق ثم الابن ثم ابنته وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن
الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن العم كذلك وهكذا ولو اجتمع ابناء عم احدهم ما أخ لام قدم ترسخه
بقراءة الام وان لم يكن لها دخل هنا (ثم ذوو الارحام) الاقرب فالأقرب فيقدم أبو الام ثم بنو البنات على ما في
الذخائر ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولا يحق هنا الوالي ولا الامام المهجد وكذا الحق لزوج أو السيد
ان وجد أحد من الاقارب والاقدم على الاجانب ولا امرأة مع ذكر والا قدمت بترتيب الذكور السابق ولا لقائل
وعقدت ونحوه ولو استوى اثنان في درجة قدم العدل الاسن في الاسلام على أقربه منة بخلاف ما روي
سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة ويقدم العدل الحر الا بعد على القن
الأقرب والافقه والاسن لانه أليق بالامامة لانها ولاية فان استوى وفي جميع ما ذكر وغيره كمنظافة الثوب
والبدن ونشاحوا قدم واحد بقرة ولو أوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وان كان صالحا لغالما حق القريب
كالارث (ولا يغسل الشهيد) ولو حاضما مثلا (ولا يصلى عليه) أي يحرم غسله والصلاة عليه لما صح أنه صلى الله

فيها واتباعها بنار واتباع
النساء

* (فصل) * أركان صلاة
الميت سبعة الاول النية
كغيرها الثاني أربع
تكبيرات الثالث قراءة
الفاتحة الرابع القيام
للقادر الخامس الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثانية السادس الدعاء
للميت بعد الثالثة السابع
السلام ويسن رفع يديه في
التكبيرات والاسرار
والتعوذ دون الاستفتاح
ويشترط فيها شروط
الصلاة ويصلى على الغائب
والمدفون من كان من أهل
فرض الصلاة عليه يوم الموت
الا النبي صلى الله عليه وسلم
وأولى الناس بالصلاة عليه
عصباته

ثم ذوو الارحام ولا يغسل
الشهيد ولا يصلى عليه

عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بشياهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم
 والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصل عليه (من مات في قتال
 الكفار) أو كافر واحد ولم يبق فيه حياة مستقرة (بسببه) ولو برمح دابة لنا أولهم أو سلاحه أو سلاح مسلم
 آخر خطأ أو تردى بوهرة أو جسل أو جهل مامات به وان لم يكن به أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال
 بخلاف ما لو مات بغير سببه أو جرح فيه ومات به وبق فيه بعد انقضاء حياته مستقرة فإنه ليس له حكم الشهيد
 فيما ذكر وان قطع عوته بعد ما كان مات بغاة فيه أو جرح أو قتله أهل البغي أو اغتاله مسلم مطلقاً وكافر في غير
 قتال ويجب أن يزال عنه نجس غير دم وان حصل بسبب الشهادة ودم حصل بغير سببها وان أدت إزالة ذلك إلى
 إزالة دمه لانه ليس من أثر العبادة ويندب أن ينزع عنه آلة الحرب ونحوها وان يكفن في ثيابه الملتصقة بالدم
 (ولا) يصل (على السقط) أي تحرم الصلاة عليه (الا إذا ظهرت أمارات الحياة) بصباح أو غيره (كالاختلاج)
 بعد انفصاله فيجب حياة تدغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ليتقن حياته وأظهر أماراتهما معاً إذا
 استهل الصبي وورث وصلى عليه (ويغسل) ويكفن ويدفن وجوباً (ان بلغ أربعين يوماً) أي مائة وعشرين
 يوماً حتى نفخ الروح فيه ولم تظهر فيه أمارات حياة ولا تجوز الصلاة عليه لان نحو الغسل أوسع باباً منها الذي يفعل
 به ما ذكر الصلاة أما ما لم يبلغ الأربعين فلا يجب فيه شيء من ذلك لكن يندب ان يوارى بخرقة وان يدفن
 * (فصل) * في الدفن * ويجب تقديم الصلاة عليه (وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع) لان
 حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للناذي بها واستعداد حيفته فاستترت حفرة
 تمنعها وما ومن ثم لم تكف الفساق وان منعت الوحش لانها لا تكتم الريح وتخرج بالحفرة ما لو وضع على وجهه
 الارض وبني عليه ما يمنعهما فإنه لا يكفي الا ان تعذر الحفر كالمات بسفينته والساحل بعيدا وبه مانع فيجب غسله
 وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم ياتي في البحر ويجوز أن يشق لينزل إلى القبر (وأكله) قبر واسع
 لما صنع من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك وضابط ارتفاعه لا يكل (فأما وبسطة) أي قدرهما من معتدل
 الخلق (وذلك أربع أذرع ونصف) بذراع اليد وهي نحو ثلاثة أذرع ونصف بالنزاع المعتدل المعهود (ويحرم
 نبش) أي القبر (قبل بلاء) الميت لا دخال ميت آخر أو غير ذلك احتراماً لصاحبه (الضرورة) كأن دفن
 بلا طهارة أو غير القبلة أو في ثوب معصوب أو أرض معصوبة أو سقط في القبر متمول فيجب النبش في الأولين
 ما لم يتغير وفي الثالثة وان تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن أو في حري فإنه لا ينبش لحصول السستر المقصود من
 الكفن وحرمة الحر يعلق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه ان طلب المالك وكذا يجب
 شق جوف من ماتت وفيه جنين رجيت حياته وينبش أيضاً ان لحقه بعد الدفن نحو نداء أو وسيل أو دفن كافر
 بالحرم أو احتيج لمشاهدته للتعليق على صفة فيه أو ليكون القائف يلحقه باحد المتنازعين فيه
 * (باب الزكاة) *

وهو من مات في قتال الكفار
 بسببه ولا على السقط الا اذا
 ظهرت أمارات الحياة
 كالاختلاج ويغسل ان بلغ
 أربعة أشهر
 * (فصل) * وأقل الدفن
 حفرة تكتم رائحته وتحرسه
 من السباع وأكله فامة
 وبسطة وذلك أربع أذرع
 ونصف ويحرم نبشه قبل بلاء
 الضرورة
 * (باب الزكاة) *
 لا تجب الزكاة الا على الحر
 المسلم غير الجنين

وهي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعاً اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وهي أحد
 أركان الاسلام ومن ثم يكفر جاحدها على الاطلاق أو في القدر المجمع عليه ويقابل الامتنع من أدائها وتؤخذ
 منه وان لم يقابل قهراً (لا تجب الزكاة الا على الحر) ولو بمعضات ببعضه الحر نصاً بالبخلاف الرقيق لانه لا يملك
 وان ملكه سيده ولازكاة على مكاتب لضعف ملكه ولا على سيده لانه ليس مال كاله (المسلم) ولو غير مكاف
 كالصبي والجنون للغير الصحيح فرضها على المسلمين والمراد ببلزومها الغير المكاف أنها تلزم في مال حتى يلزم الولي
 الذي يعتمد وجوبها في مال المولى آخر اجها من ماله أما الكافر فلا يلزمه اخراجها ولو بعد الاسلام لانه اذا مات
 على كفره طوبى بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات ويوقف الامر في مال المرتد فان مات مرتداً بان
 أن لا مال له من حينها والا أخرج الواجب في الردة وقبلها (غير الجنين) فلازكاة في المال الموقوف له لانه لا ذمة

بوحوده فضلا عن حياته ويشترط أيضا كون المالك مميّنا فلاز كافر يبيع موقوف على نحو الفقراء
 والمساجد كما أتى لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف على معين واحد أو جماعة وتجب على من ذكر بالشروط
 الآتية وان كان عليه ديون بقدر ما في يده أو أكثر (وذلك) أي وجوب الزكاة (في أنواع) خمسة أو ستة لانها
 امتازت بكونها زكاة الفطر واما زكاة المال وهي امامتعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقدين
 والر كالأموال والمعدن وامامتعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة (الأول النعم) وهي الأبل والبقر والغنم الانسية فلا تجب
 في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها بخلاف المتولد بينها كالتولد بين الأبل والبقر فالواجب فيه زكاة أخف
 أبويه ولو جوبها شروط منها النصاب (ففي كل خمس من الأبل الى عشرين) منها (شاة) والمراد بها (جذعة أو
 جذع ضأن له سنة) أو (جذع قبل تمامها) (أو ثنية معز أو ثني له سنتان) كاملتان وانما أجزأ الذكركرهنالصدق
 اسم الشاة في الخبر اذا توارها للوحدة للثانث وشروط الشاة هنا أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها
 قيمة وأن تكون صحيحة وان كانت ابله مرأضا وعلم من كلامه أنه يجب في العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث
 شياه وفي العشرين أربع (وفي خمس وعشرين بنت مخاض) وهي ما (الهاستنة) كدلالة سميت بذلك لان أمها
 أن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وتجزي في أقل من خمس وعشرين وان زادت قيمة
 الشياه عليها (أو ابن لبون) ولو خنثي وهو ما (له سنتان) وانما يجزي (ان فقدها) أي بنت المخاض بان لم يملكها
 أو ملكها معيبة أو معصوبة ويجز عن تخليصها أو مرهونة أو جمل ولا فرق بين أن تساوي قيمة ابن اللبون قيمة بنت
 المخاض أولا ولا يكف تحصيلها بشراء أو غيره ويجزي ما فوق ابن اللبون كالحق بالاولى لابن المخاض لانه لا جابر
 فيه بخلاف ابن اللبون وما فوقه لان فضل السن يجبر فضل الاثونة ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجز ابن
 اللبون بقدرته عليها ولا يكفها الا ان كانت ابله كلها كراما ولا يكف عن الحوامل حاملا (وفي ست وثلاثين) من
 الأبل (بنت لبون) وهي التي تم (الهاستنان) سميت بذلك لان أمها أن لها أن تضع ثانيا وتضرب ذات لبن (وفي
 ست وأربعين حقة) وهي التي تم (لها ثلاث) من السنين سميت بذلك لانها استخفت الر كوب أو طرق الفعل
 (وفي احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة وهي التي تم (لها أربع) من السنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم
 أسنانها أي أسقطته (وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان) وكذا في مائة وعشرين وبعض
 واحدة (وفي مائة وحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون ثم في كل أربعين بنت
 لبون وفي كل خمسين حقة) والحاصل أن بنات اللبون الثلاث تجب في مائة وحدى وعشرين وتستمر الى
 مائة وثلاثين فتعتبر الواجب فيجب حينئذ في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي المائة
 والثلاثين ما ذكر وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وهكذا والاصل في
 جميع ما مر كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين على الزكاة (ومن
 فقد واجبه) كأن فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون فان شاء حصلها وان شاء (صعد الى أعلى منه)
 بدرجة كالحقة (وأخذ) جبرانا أعنى (شاتين كالأضحية) يعني يجزئان في الأضحية بان يكون لكل من الصائتين
 سنة أو لكل من الماعزين سنتان وتجزي ضانته لها سنة وما عزة لها سنتان (أو عشرين درهما) نفقة خالصة
 (اسلامية) وهي المراد بالدرهم الشرعية حيث أطلقت نعم ان لم يجدها أو غلبت المغشوشة أجزأ منها ما يكون
 فيه من النفقة قدر الواجب ولا يجوز شاة وعشرة دراهم الا ان كان الاخذ هو المالك ورضى بذلك والخيرة فيه
 للمعطي وهو الساعي (أو نزل الى أسفل منه) أي من الواجب بدرجة كبنت مخاض في المثال المذكور (وأعطى
 بخيرته) جبرانا أعنى (شاتين أو عشرين درهما) وانما كان المدار على خيرة المعطي من المالك أو الساعي لظاهر
 خبر أنس الذي في البخاري وغيره وهو صرف بيت المال فان تعذر في مالهم وعلى الساعي العمل بالصالحه لهم في
 دفعه وأخذه ولا يجوز أن يصعد درجتين بجبرانهم ماعامكان درجة في تلك الجهة لعدم الحاجة اليه بخلاف

وذلك في أنواع (الأول)
 النعم ففي كل خمس من الأبل
 الى عشر من شاة جذعة أو
 جذع ضأن له سنة أو ثنية
 معز أو ثني له سنتان وفي خمس
 وعشرين بنت مخاض لها
 سنة أو ابن لبون له
 سنتان ان فقدها وفي ست
 وثلاثين بنت لبون لها
 سنتان وفي ست وأربعين
 حقة لها ثلاث وفي احدى
 وستين جذعة لها أربع وفي
 ست وسبعين بنتا لبون وفي
 احدى وتسعين حقتان وفي
 مائة وحدى وعشرين ثلاث
 بنات لبون وفي مائة وثلاثين
 حقة وبنات لبون ثم في كل
 أربعين بنت لبون وفي كل
 خمسين حقة ومن فقد واجبه
 صعد الى أعلى منه وأخذ
 شاتين كالأضحية أو عشرين
 درهما اسلامية أو نزل الى
 أسفل منه وأعطى بخيرته
 شاتين أو عشرين درهما

ما اذا تعذرت الجهة القربى في جهة المخرجة فقط كان لم يجرد من وجبت عليه الحقة الابنت مخاض حيث أراد النزول أو من لزمته بنت الابن الا جذعة حيث أراد الصعود وكذا يقال في حال الصعود باكثر من درجتين نعم له صعود درجتين مطلقا اذا قنع بجبران واحد ولا يصعد له من باب له عيب لانه للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين

* (فصل) * في واجب البقر ولا شئ فيها حتى تبلغ ثلاثين (وفي ثلاثين من البقر تبسيع) ذكر وهو ما (له سنة) كاملة سمي تبسيعا لانه يتبع أمه (أو تبسيع) أنثى وهي بنت سنة كاملة أيضا وهذا أحد المواضع التي يجزئ فيها الذكر لكن الأنثى أفضل (وفي أربعين) منها (مسنة) وهي ما (له سنتان) كاملتان سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما صح عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك لما بعته الى اليمن (وفي ستين تبسيعان ثم) يختلف الواجب بكل عشر فيجب (في كل ثلاثين تبسيع وفي كل أربعين مسنة) ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه وقس على ذلك وأيسر هنا ولا في زكاة الغنم صعود ولا نزول بجبران

* (فصل) * في زكاة الغنم ولا شئ فيها حتى تبلغ أربعين (وفي أربعين شاة شاة) ويستمر ذلك (الى مائة واحد) وعشرين فشانان (فيها مواد منها) ثلث وعشرين وبعض شاة فيها شاة واحدة (وفي مائتين وواحدة) من الشياه (ثلاث) منها (وفي أربع مائة أربع) منها (ثم في كل مائة) من الضأن (شاة) جذعة منه وهي ما لها سنة ومن المعز شاة تنية منه وهي ما لها سنتان للصحيح بجميع ما ذكر ولا يجزئ نوع عن آخر ابرعاية القيمة

* (فصل) * في بعض ما يتعلق بمسار (ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك) أي جميع ما مر وذلك للخبر الصحيح ولا يؤخذ في الصدقة حرمة ولا ذات عوار أي عيب والمراد به هنا عيب المبيع لا الاخصية لان الزكاة يدخلها التقويم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يتخلل بالسالية (الا اذا كانت نعمة معينة كلها) فيؤخذ منها حينئذ معيب ولا يكاف صحح لان فيه اضرار اياه (وكذلك المراض) فلا يجوز أخذ المريض الا اذا كانت نعمة كلها امرضة فيؤخذ منها مريض ولا يكاف صحح لذلك ويجب أن يكون ذلك المعيب أو المريض متوسطا جمع بين الحقين (ولا يجوز أخذ

الذكر الا فيما تقدم) في قوله ففي كل خمس الخ (والا اذا كانت كلها ذكورا) فيخرج ذكرا منها تسهيا عليه لبناء الزكاة على التخفيف لكنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط لثلاثين بين النصابين (ولا يجوز) أخذ الصغير الا اذا كانت (جميعها) صغارا بان كانت في سن

لا فرض فيه ويتصور بان تحوت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول ولا بد أن يكون الماخوذ من ست وثلاثين بعير افضل من الماخوذ من خمس وعشرين ومن ستة وأربعين فوق الماخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا القياس وانما يجزئ الصغيران كان من الجنس والا تكلمة بأربعة صغار أخرج عنها شاة فلا يجزئ الا ما يجزئ في الكبار وحمل أخذ المعيب وما بعده حيث لم يكن في نعمة كامل والابان كانت كلها كوامل أو توتت الى ساهم ومعيب او صحح ومريض أو ذكورا واثان أو كبير وصغير والكامل فيها قدر الواجب أو أكثر فيؤخذ ذلك الكامل ولا يجزئ غيره لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ما شقته من كامل

وناقص في أربعين شاة نصفها صحح وقيمة كل صححة ديناران وكل مريضة دينار يؤخذ صححة بنصف القيمةين وهو دينار ونصف وهكذا لو كان بعضها سليما وبعضها مريض مضملا (ولو اشترك اثنان) أو أكثر (من أهل الزكاة) حولها كما لا (في نصاب) زكوى أو أكثر بشره أو وارث أو غيره ما هو من جنس واحد (وجبت عليهم الزكاة) قياسا على خلطة الجوار بل أولى بخلاف ما لو كان أحدهما ليس أهلا للزكاة كأن كان ذميا أو مكاتباً أو جنينا

فانه لا أثر لما شاركه بل ان كان نصيب الاهل نصابا زكاة لا انفراذ ولا شئ عليه لان من ليس أهلا للوجوب لا يمكن ان يكون ماله سببا لتغيير زكاة غيره وبخلاف ما لو كان ماله مهادون نصابا أو نصابا واشتركا فيه أقل من حول أو كان من جنس كبير بغنم بخلاف ضأن به زمثلا وتجب الزكاة أيضا على ما لى نصاب أو أكثر وهو ما من

* (فصل) * وفي ثلاثين من البقر تبسيع له سنة أو تبسيع وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبسيعان ثم في كل ثلاثين تبسيع وفي كل أربعين مسنة

* (فصل) * وفي أربعين شاة شاة الى مائة واحد وعشرين فشانان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي أربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة

* (فصل) * ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك الا اذا كانت نعمة معينة كلها وكذلك المراض ولا يجوز أخذ الذكر الا فيما تقدم والاذ كان صغارا ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصاب وجبت عليهم الزكاة

أهل الزكاة إذا خلطها ما خلطه جوارح ولا كاملاً ولم يميز في المشرب والمسرح والمرعى وغيرهما كما ذكر في المطولات

*** (فصل) * في شروط زكاة ماشية * و بعضها شروط لزكاة غيرها أيضاً (وشروط وجوب زكاة الماشية) النصاب وقدمت (مضى) حول كامل متوال في ملكه) لخبر أبي داود لآزكاة في مال حتى يحول عليه الحول وعليه اجماع التابعين والفقهاء فتنحل زوال الملك اثناء معاوضة أو غيرها كأن يبادل خمساً من الإبل بخمس من نوعها أو باع النصاب أو وهبه ثم رده عليه أو قبل القبض أو ورثه استثناءً من الحول لتجدد الملك ويكره وقبل يحرم وعليه كثيرون أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه بقصد رفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القرية ولا بد من مضي الحول كذا كرفي سائر النعم (الافى النتاج) بان نتجت الماشية وهي نصاب في أثناء الحول وكان نتاجها يقتضى الزكاة من حيث العدد كان نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها الحظوة ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك ومن خمس وثلاثين من الإبل واحدة كذلك (في تبسيع) النتاج المذكور (الامتهان في الحول) حتى يجب في المثل المذكورة عند تمام حول الاصل شاتان في الاقل ومسنة في الثاني و بنت لبون في الثالث لان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم (وأن تكون) الماشية (سائمة) أى راعية (في كلاً مباح) كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفره وثباتها بالرعي في الكلاً المذكور ومن ثم لو أسميت في كلاً عملاً كانت معلوفة على الوجه وان قلت قيمته بخلاف ما إذا لم يكن له قيمة فإنه كالكلاً المباح (وان يكون كل السوم من المالك) بنفسه أو نائبه (فلا زكاة) في سائمة اعتلفت بنفسها أو عافها غاصبها ومشتريها فاسد القدر المؤثر وأورثها ولم يعلم أنه ورثها إلا بعد الحول (ولا فيما) أى في معلوفة (سامت بنفسها واسامها غير المالك) كالغاصب أو المشتري شراء فاسد العدم السوم من أصله ولعدم اسامة المالك أو نائبه ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم لانقاء الاسامة كل الحول أو اعتلفت بنفسها أو عافها المالك من غير نية قطع السوم قدر الوالاة لا شرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين كل ثلاثة أيام فكثر لانقاء السوم مع كثرة المؤنة بخلاف ما دونها القلة المؤنة فيه بالنسبة الى نماء الماشية ولا أن تجرد قصد العاف ولا لاعتلاف من مال حربي لا يضمن والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالام فيضم اليها في الحول ان أسميت والافلا (وأن لا تكون) السائمة (عاملة في حرث ونحوه) فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك ولو حثرت مالاً زكاة فيها وان أسميت ولم يؤخذ في مقابلة عملها أجرة للخبر الصحيح ليس في البقر العوامل شئ وقيس بها غيرها وشروط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر والام يؤثر**

*** (فصل) * وشروط وجوب زكاة الماشية مضي حول كامل متوال في ملكه الا في النتاج في تبسيع الامتهان في الحول وأن تكون سائمة في كلاً مباح وأن يكون كل السوم من المالك فلا زكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك وأن لا تكون عاملة في حرث ونحوه**

*** (باب زكاة النبات) ***

لتجب الا في الاقوات وهي من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز وسائر ما يقتات في حال الاختيار ونصابه خمسة أوسق كل وسق

*** (باب زكاة النبات) ***

أى النبات (لتجب) الزكاة الا تبسة (الافى الاقوات) أى التي يقتات بها الاختيار ولو نادراً (وهي من الثمار الرطب والعنب) دون غيرها من سائر الثمار للخبر الصحيح فالما العنقاء والبطيخ والمان فعضو عناقته رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) والزرعة والدخن والعدس والبسلاء والخص والبقلاء واللوبياء يسمى الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه (وسائر ما يقتات) أى ما يقوم به بدن الانسان غالباً (في حال الاختيار) فتجب الزكاة في الجميع لو رودها في بعضه والحق به الباقي ووجه اختصاص الوجوب بما ذكر دون غيره مما لا يقتات كالزعفران والورس والعسل والقرطم والتمر وسحب الفجل والسمسم والبطيخ والسكر ثمري والمان والزيتون وغيرها مما يقتات في حال الاختيار كحب الغاسول وحب الحنظل والحلبة لان الاقتيات به ضروري للحياة فوجب فيه حق لارباب الضرورات (ونصابه) أى المقتات المذكور ثمرا كان أو حباً (خمساً أوسق) يتحدد ان لا زكاة في أقل منها الا في مسألة الخلطة السابقة لما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وقوله ليس في ثمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (كل وسق

ستون صاعا) بالاجماع (والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالبغدادى) فحملتها ألف وستمائة رطل
 بالبغدادى والاصح أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فيكون بالرطل المصرى ألف رطل
 وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف أوقية وثلاثهاوسم مع درهم وبالرطل المصرى
 خمسة أرباب ونصف أرباب وثلاث أرباب (ويعتبر ذلك بالسكيل) كما ذكره المصنف بالواسق وذكره بالارباب
 والتقدير بالوزن انما هو للاسهلة تظاهرا وإذا وافق السكيل فإن اختلافه اقل بالارطال ما ذكره ولم يبلغ بالسكيل
 خمسة أوسق لم تجبز كانه وفي عكسه تجب واعتباره بما ذكر انما يكون إذا كان (تمر أوز يمان تمر أوز يرب
 والا) يتقرو ولا يتزبب بان لم يأت منه تمر ولا يرب جيدان في العادة أو كانت تطول مدة حفاة كسنة (فربطبا
 وعنبا) أى يؤخذ منه حال كونه رطبا أو عنبالان ذلك وقت كاله فيكمل به نصاب ما يجب من ذلك (ويعتبر
 الحب) حال كونه (مصفى من) نحو (التسبن) والقشر الذى لا يؤكل معه غالباً وكل من الارز والعلس يدخرف
 قشره ولا يؤكل معه فلا يدخل في الحساب فنصابه عشرة أوسق نعم ان حصلت الاوسق الخمسة من دون عشرة
 أوسق كسبعة اعتبرت دون العشرة وتدخل قشرة الباقلاء والحصى والشعير وغيره في الحساب وان أزيلت
 تنعم (ولا يكمل جنس بجنس) فلا يضم أحدهما الى الآخر لئلا يكمل النصاب اجماعاً في التمر والزبيب وقياساً
 في الحموب (وتضم الانواع بعضها الى بعض) ليكمل النصاب وان اختلف جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرنى
 وصحافى من التمر (و) يضم (العلس) وهو قوت صنعاء اليمن وكل حبستين منه في كيمة (الى الحنطة) في الكال
 النصاب لانه نوع منها بخلاف السلت لانه يشبهها لونا والشعير طبعاً فكان جنسهما مستقلاً فلا يضم الى أحدهما
 (ويخرج من كل) من الانواع (بقسطه ان سهل) اذ لا ضرر (والا) يسهل (أخر ج من الوسط) رعاية للجانبين
 فان أخرج من الاعلى أو تكاف وأخرج من كل حصته جاز لانه أى بالواجب وزاد خيراً فى الاولى (ولا يضم)
 فى الكال النصاب (تمر عام الى) تمر (عام آخر) وان اطالع تمر العام الثانى قبل جدد الاول ومثلها الشجر الذى
 يثمر مرتين فى عام بان أثمر نخل ثم قطع ثم اطاع ثانياً فى عامه فلا يضم أحدهما الى الآخر لان كل حمل كثره عام
 (وكذلك الزرع) فلا يضم زرع عام الى زرع عام آخر (ويضم) فى كاله (تمر العام) بان أطلعت أنواعه فى
 عام واحد وان لم تقطع فى عام واحد (وزرع) بان حصدت أنواعه المتفاضلة بان اختلف أوقات بذرها عاده فى
 عام واحد وان لم يقع الزرعان فى سنة (بعضه الى بعض) اذا الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والمراد
 بالعام فيما ذكرنا عشر شهر اعر يقولون فى بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كأن سقى أحدهما بمؤنة
 والاخر بدونها

ستون صاعاً والصاع أربعة
 أمداد والمد رطل وثلاث
 بالبغدادى ويعتبر ذلك
 بالسكيل تمر أوز يمان ان
 تمر أوز يرب والا فربطبا
 وعنبا ويعتبر الحب مصفى
 من التسبن ولا يكمل جنس
 بجنس وتضم الانواع بعضها
 الى بعض
 والعلس الى الحنطة ويخرج
 من كل بقسطه ان سهل والا
 أخر ج من الوسط ولا يضم
 تمر عام الى عام آخر وكذلك
 الزرع ويضم تمر العام
 وزرعه بعضه الى بعض
 * (فصل) * وواجب ما شرب
 بغير مؤنة العشر وماسق
 بمؤنة كالنواضع نصف
 العشر وماسق بهما سواء
 أو أشكل ثلاثة أرباعه والا
 فبقسطه

* (فصل) * فى واجب ما ذكر وما يتبعه (وواجب ما شرب بغير مؤنة) كالسقى بخوم معار أو نهر أو عين أو قناة
 أو ساقية حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة (العشرو) واجب (ماسق بمؤنة كالنواضع) والدوايب والسماء
 الذى اشتراه أو اتهمه أو غصبه (نصف العشر) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فى ماسقة السماء والعيون
 أو كان عشر بالعشر وفى رواية الانهار والغيم أى المطر فى ماسق بالنضح نصف العشر وفى رواية بالسانية والمعنى
 فى ذلك كثرة المؤنة وحفتها والى ترى بفتح المثلثة ماسق بالسيل الجارى اليه فى حفر والسانية والنواضع ماسق
 عليه من بعير ونحوه (و) واجب (ماسق بهما) أى بالمؤنة ودونها (سواء) بان كان النصف بهما والنصف بهذا
 (أو أشكل) مقدار ماسق به منهما ماسق بالمطر والنضح وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة (ثلاثة أرباعه) أى مافى
 الاولى فعملها بواجبها ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولا بواجب خمسة أسداس العشر وفى عكسه ثلثا العشر
 وأما فى الثانية فلا يلزم التحكم فان علم تفاوتهما بلانعين فقد عا ثمانا نقص الواجب عن العشر وزادته على نصفه
 فهو أخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق المالك فى ماسق به منهما فان اتهمه الساعى حلقه ندبا
 (والا) بان سقى بهما متفاوتا وعلم (فبقسطه) أى كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشو والنماء فى الزرع

والتمر باعتبار المدّة وان كان السقي بالآسخر أكثر عدداً اعلى عدد السقيات لان الشوهو المقصود دور سقية
 أنفع من سقيات فلو كان مدة ادراكه ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي
 بالمطر وفي شهر من في زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر لها وربع نصفه
 للثلاث (ولا تجب) الزكاة (الابدؤ الصلاح في) كل (التمر) أو بعضه في ملكه بان يظهر فيه مبادئ النضح
 والحلاوة والنلون (واشتداد الحب) كله أو بعضه في ملكه أيضاً (في الزرع) فينتد تجب الزكاة فيه ما
 لانها قد صار اقوتين وقباهما كأنان الخضراوات والبسرا والحق البعض بالكل قياساً على البيع (ويسن)
 للامام أو نائبه (نحو التمر) الشامل للرطب والعنب (على مالكة) بعد بدؤ الصلاح لما صح أنه صلى الله عليه
 وسلم أمر بنحو العنب كبنحو التمر وحكمته الرق بالمالك والمستحق ولا خص في الحب لاستناره ولا في
 التمر قبل بدؤ الصلاح لكثرة العاهات حينئذ ولو فقه الحاكم جاز للمالك أن يحكم عدلين عارفين بنحوه عليه
 لينقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة كما يئى (وشرط الخارص أن يكون ذكراً مسلماً حراً عدلاً) لان
 الخارص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية ويكفي خارص واحد ولو اختلف
 خارصان وقف الى البيان ويشترط كون الخارص (عارفاً) بالخارص لان الجاهل بالشئ ليس من أهل
 الاجتهاد فيه ويجب أن يجمع التمر والعنب ولا يترك للمالك شياً وان ينظر جميع الشجر شجرة شجرة
 ويقدر ثمرتها وهو الاحوط أو ثمره كل النوع رطباً ثم بالسالن الارطاب تتفاوت واذ اخص وأراد نقل
 الحق الى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد أن يكون مأذوناً به من الامام أو الساعي في التضمين (وأنه
 يضمن المالك) القدر (الواجب) عليه من الخروض تضميناً صريحاً في ذمته) كأن يقول ضمنك نصيب
 المستحقين من الرطب بكذا تمراً (ويقبل) المالك ذلك التضمين صريحاً أيضاً حينئذ ينقل الحق الى ذمته ثم
 يتصرف في جميع التمر) بيعاً أو كلاً وغيرهما لا تقطع تعلق المستحقين عن العين فان اتى الخارص أو التضمين
 أو القبول لم ينفذ تصرفه الا فيما عد الواجب شائناً

* (باب زكاة النقد) *

الذهب والفضة ولو غير مضر وبين (وزكاته ربع العشر ولو) حصل (من معدن) وهو المكان الذي خلق الله
 فيه الجواهر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة أى الفضة ربع العشر وخرج به ما سائر الجواهر
 وغيرها والفرق أنهم ما معدن للتماء كالمشابهة السائمة بخلاف غيرها (ونصاب الذهب عشرون مثقالاً خالصاً)
 بوزن مكة تحديداً وان لم يسا ونصاب الفضة الاثني لرداءته لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من
 عشر من مثقال الشئ وفي عشر من نصف دينار (والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً) وهو اثنتان وسبعون حبة من
 الشعير المعتدل الذي لم يشتر وقطع من طرفه مادق وطال ولم يختلف جاهلية ولا اسلاماً (ونصاب الفضة مائتا
 درهم اسلامي والدرهم) الاسلامي (سبعة عشر قيراطاً الا خمس قيراط) فيكون خمسين حبة وخمسة حبة فهو
 مائة دوانق اذ الدانق ثمان حبات وخمسة حبة ومثقاله ثلاثة أسباعه كان مثقالاً منى نقص من المثقال
 ثلاثة أعشاره كان درهماً من كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان (وما
 زاد) منهما (على ذلك) ولو بعض حبة (فحسابه) اذ لا وقص في النقد كالمعشرات لا مكان التجزى بلا ضرورة
 بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو ببعض حبة ولو في بعض الموازين وان راجح رواج
 التمام فلاز كذا فيه للخبر السابق وصح أيضاً ليس في مائة وخمسة أو اقل من الورق صدقة ولا يكمل جنس بالآسخر
 ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وان اختلفا جودة ودرءة ويؤخذ من كل نوع بالقسطان سهل
 والافن الوسط ولا يجوز زديء ومكسور عن جيد وصح بخلاف عكسه (ولاشئ في المغشوش) من الذهب
 والفضة (حتى يبلغ خالصه نصاباً) فينتد بنحو حاله أو مغشوشاً خالصه قدر الزكاة ويكون مغشوشاً بالذهب

ولا تجب الا بدؤ الصلاح
 في التمر واشتداد الحب في
 الزرع ويسن نحو التمر
 على مالكة وشرط الخارص
 أن يكون ذكراً مسلماً حراً
 عدلاً عارفاً ويضمن المالك
 الواجب في ذمته ويقبل ثم
 يتصرف في جميع التمر
 * (باب زكاة النقد) *

وزكاته ربع العشر ولو
 من معدن ونصاب الذهب
 عشرون مثقالاً خالصاً
 والمثقال أربعة وعشرون
 قيراطاً ونصاب الفضة مائتا
 درهم اسلامي والدرهم
 سبعة عشر قيراطاً الا خمس
 قيراط وما زاد على ذلك
 فحسابه ولاشئ في المغشوش
 حتى يبلغ خالصه نصاباً

ولا يجوز للولي اخراج المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ومحملة ان نقصت قيمة السبيل ان احتج اليه عن قيمة الغش والاجاز اخراجه وصدق المسالك في قدر خالص المغشوش ويحلف ان اتهم نذبا وتصح المعاملة بالمغشوش معينة وفي الذمة وان لم يعلم عيارها ولو لمك انصابا في يده نصفه ونصفه الباقي مغشوب أو مؤؤل جزل في النصف الذي بيده حال لان المسور لا يسقط بالمسور (ولا نبي في الحلي المباح) أي غير الحرام والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل المواشي هذا (ان لم يقصد كثره) سواء اتخذته بلا قصد أو بقصد أن يستعمله استعمالا مباحا أو بقصد أن يؤثره أو يعيره لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح ما حرم عليه كالأواني أو بالقصد كقصد الرجل أن يلبس أو يلبس رجلا حلي امرأة أو أن تلبس امرأة حلي رجل كسيف وعكسه أو بغير ذلك كقصد مغشوب صبيغ حليا وكلمى اساءة بالغن في الاسراف فيه وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة للحاجة أو الصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كثره فحجب الزكاة في ذلك كله أم في المحرم فبالاجماع وأما في المكروه فبالقياس عليه وأما في نية الكثرة فلا نه صرفه ما عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدرهم المضروبة ولو لملكه بارث ثم مضت عليه أحوال ثم علم به لزمه زكاته وكذا الوضوء عليه وهو متكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرأ أو دراهم أو كثره أو لم يقصد شيئا أو أوج انكساره الى سبك ووصوغ وان قصدتها فحجب زكاته وبقصد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال أما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه أو ممكن بالاتخدام من غير سبك ووصوغ أو مضى حول ولم يقصد اصلاحها ثم قصد بعد ذلك نلأز كاة فيه مطلقا في الاولى وان دارت عليه أحوال ولا بعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته ولا أن تراكس لا يمنع الاستعمال فلا زكاة فيه وان لم ينو اصلاحه (ويشترط الحول في) وجوب زكاة (النقد) للخبر السابق (وفي الزكاة) أي المركز وهو والمدفون الآتي (الخمس) للخبر الصحيح فيه بذلك ولانه لا مؤنة فيه بخلاف المعدن (والحول) يشترط فيه ولا (في المعدن) لانه انما يشترط لتحصيل النماء فيه وكل منهما انما في نفسه (وشروط الزكاة ان يكون نقدا) أي ذهبا أو فضة مضروبا أو غير مضروب وأن يكون (نصابا) وهو عشرون مثقالا في الذهب وما تندرهم في الفضة ويكفي بلوغه نصابا ولو بضمه الى مال آخره فان كان دون نصاب من الذهب والفضة أو نصابا من غيرهما لم يجب فيه شيء لانه مال مستفاد من الارض فاخص بما تجب الزكاة فيه قدر انواعا كالمعدن وأن يكون (من دفن الجاهلية) الذين قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم وقد وجدته أهل الزكاة (في موات) بدار الاسلام وان لم يجبه ولا أقطعه أو بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه (أو) في (ملك أحياء) من الموات سواء وجدته بالحفر أو باظهار السيل أو بانهم بار الارض أو بغير ذلك أو في قلاع عادية من دار الاسلام وقد عمرت في الجاهلية ويشترط أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند والافه وفيه وخرج بما ذكر ما وجد بطريق نافذ أو مسجد وما دفته مسلم أو ذمى أو معاهد موات أو وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليه أو على مامعه قرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فانه لقطة ان لم يعرف مالكه وكذا لو شك في أنه اسلامي أو جاهلي كالتسبير والاواني وأظهر وشك في انه ظهر بسبل ونحوه أولا

ولا في الحلي المباح ان لم يقصد كثره ويشترط الحول في النقد وفي الزكاة الخمس ولا حول في المعدن وشروط الزكاة ان يكون نقدا نصابا من دفن الجاهلية في موات أو ملك أحياء
* (فصل) * وفي التجارة ربع العشر وشروطها ستة (الاول) العروض دون النقد (الثاني) نية التجارة (الثالث) ائتمان النية بالتملك (الرابع) أن يكون التملك بمعاوضة

* (فصل) * في زكاة التجارة * وهي تغليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (وفي مال التجارة) الذي لازكاة في عينه لولا التجارة كالخيل والرقيق والمتولدين أحد النعم وغيره وغيره من سائر العروض وما تولد منها من نتاج وغيره وغيرهما (ربع العشر) اتفاقا في النقاد لانه يقومهما (وشروطها) أي التجارة حتى تجب الزكاة في مالها (سنة الاول العرض) التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة (دون النقد) لان الزكاة تجب في عينه كما مر (الثاني) نية التجارة الثالث ائتمان النية المذكورة (بالتملك) أي باول عقده لينضم قصد التجارة الى فعلها نعم لا يحتاج الى تجديدها في كل تصرف (الرابع) أن يكون التملك بمعاوضة) محضة وهي التي تقصد بغسناد العوض كالبيع والهبة بثواب والاجارة لنفسه أو ماله أو ما استأجره أو غير محضة كالصدقة وعوض الخلع وصلح الدم بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالارث والهبة بلا ثواب والصيد وما اقترضه أو ملكه باقالة أو رد بغير فلا زكاة

قيد وان اقرن به نية التجارة لانه لا يعد من اسبابها الانتفاء معاوضة ولو اشترى لها صبغاً ليصبغ به أو دباغاً ليدبغ به للناس صار مال تجارة فلتزمن كانه بعد مضي حوله وان لم يبق عشرين نحو الصبغ عنده عاماً أو صابوناً أو ملحاً ليغسل أو يمجج به لهم لم يصرك ذلك لانه يستهلك فلا يقع مسلماً اليهم (الخامس أن لا ينض) مال التجارة حال كونه (ناقصاً) عن النصاب بنقده الذي يقوم به في أثناء الحول حتى نض (بنقده) ناقصاً عن النصاب (في أثناء الحول) كأن اشترى عرضاً بنصاب ذهب أو دونه ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالاً انقطع حول التجارة للتحقق بنقص النصاب حساباً بالتنقيض بخلاف ما لو نض بنقده لا يقوم به كأن باعه في هذا المثال بمائة وتسعين درهماً فاضة أو نض بنقده يقوم به وهو نصاب أو أكثر فانه لا ينقطع كإلوا بعه بعرض لاستوائهما في عدم التقويم بينهما والمبادلة لا تنقطع حول التجارة (السادس أن لا يقصد القنية) بمال التجارة (في أثناء الحول) ففي قصد بشئ معين من مالها ذلك ولو لاستعمال محرم انقطع حول التجارة فيحتاج الى تجديد قصد معارن للتصرف بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فانه لا يؤثر وإنما الأرجح دنية القنية دون مجرد نية التجارة لان القنية هي الامسالك للانتفاع وقد اقرنت بنتهاية فائدت بخلاف التجارة فانها تغليب المال كما مر ولم يوجد حتى تكون نيتها مقترنة به (وواجبها ربع عشر القيمة) لا العروض لانها متعلقة كإدال عليه قول عمر رضي الله تعالى عنه لمن يبيع الادم قوموه وأد زكاته والمراد ربع عشر القيمة آخر الحول لانه وقت الوجوب كما يأتي فلو أخر الاجراء بعد التمكن منه فنقصت ضمن ما نقص لتغييره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف فلا شئ عليه (ويقوم) مال التجارة حتى يؤخذ ربع عشر قيمته (بجنس رأس المال) الذي اشترى العرض به نصاباً كان أو بعضه وان لم يملك باقيه لو أبطله السلطان أو لم يكن هو الغالب لانه أصل ما يديه وأقرب اليه من نقد البلد فاذا لم يبلغ به نصاباً فلا زكاة وان بلغ غيره (أو) يقوم (بنقد البلد) الغالب دراهم كل أن ودنانير (ان ملكه بعرض) للقنية أو بنحو خلع أو نكاح أو بنقد ونسي أو جهل جنسه فاذا حال عليه الحول يحمل فيه نقد قوم بنقده جراً على قاعدة التقويم كفي الاتلاف ونحوه أو يحمل لا نقده في اعتبر اقرب البلاد اليه ولو ساوى نصاباً الغالب زكى وان لم يساوه بغیره أو ساواه بغیره لم يرك فان غاب نقدان وتم باحدهما نصاباً يقوم به أو بكل منهما تخير (ولا يشترط كونه) أي مال التجارة يبلغ (نصاباً) الا في آخر الحول) ففي بلغه آخره وجدت زكاته والا فلا سواء اشتراه بنصاب أو بدونه وسواء باعه بعد التقويم بنصاب أو بدونه لان آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه واضطراب القيم

*** (فصل) * في زكاة الفطر * والاصل فيها قبل الاجماع الاخبار الصحيحة الشهيرة والمشهور رأيتها وجبت**
كرمضان في السنة الثانية من الهجرة والخلاف فيها اذا منكر فلا ينافي حكاية الاجماع المذكورة (وتجب
زكاة الفطر بشروط) منها (ادراك) وقت وجوبها بان يكون حياً بالصفات الاتية عند (غروب الشمس ليلة
العيد) بان يدرك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الحبر وأيضاً فالوجوب
نشأ من الصوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فأسند اليهما دون أحدهما لئلا يلزم التحكم فلا تجب
بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح وإسلام وغنى وملك فن ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت
ومزبل ملك كعتق وطلاق ولو بانئناً وأرتد وغنى قريب ولو قبل التمكن من الاداء لتقررهما وقت الوجوب نعم
ان تلف المال قبل التمكن سقطت كفي زكاة المال (و) منها (أن يكون) المخرج (مسلماً) فلا تجب على كافر
أي في الدنيا كما مر أول الباب لانها طهيرة وهو ليس من أهلها وهذا بالنسبة لنفسه أما مسلم عليه مؤنته فيلزمه
اخراجها عنه ويجزئه اخراجها بلانية هذا في الكافر الاصلی أما المرتد فان عاد الى الاسلام وجبت فطرته نفسه
أيضاً والا فلا وان يكون حراً أو بعضاً فلا تجب على رقيق ولو ملكاً تباعاً ضعف ملكه وانما لم تلزم سيده في الكتابة
الصحيحة لانه معه كالأجنبي فعلم أنه لا يلزم الرقيق فطرته زوجته وان لزمه نفقتها في كسبه بل ان كانت أمة فعلى
سيدها وأحره فسيأتي (و) منها (أن يكون) المخرج عن نفسه أو ممونة أو مسرا بان يكون (ما يخرج به فاضلا عن

(الخامس) أن لا ينض ناقصاً
 بنقده في أثناء الحول
 (السادس) أن لا يقصد
 القنية في أثناء الحول
 وواجبها ربع عشر القيمة
 ويقوم بجنس رأس المال
 أو بنقد البلد ان ملكه
 بعرض ولا يشترط كونه
 نصاباً الا في آخر الحول
 * (فصل) * وتجب زكاة
 الفطر بشروط ادراك
 غروب الشمس ليلة العيد
 وأن يكون مسلماً وأن يكون
 ما يخرج به فاضلاً عن

مؤنته ومؤنته من) تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه) لان مؤنته ومؤنته مؤنة في هذا الزمن ضرورية فاعتبر
الفضل عنها انما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين لعدم ضبط ما وراءهما (و) فاضلا (عن دست
ثوب) له اولمونه (يليق به) أي بكل منهما من صبا وروعة ومنه قيص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج
اليه من زيادة للبرد والتجمل وغير ذلك مما يترك للمفلس لان ذلك يبقى للمدين والفطرة ليست بأشد من الدين
(و) عن (مسكن) له اولمونه (و) عن (خادم) له اولمونه (يحتاج) كل منهما (اليه) أي الى ما ذكر من
المسكن والخادم ويلاحظ انهما قياسا على الكفارة ولا يمتنع من الخواص المهمة كالثوب فان كانا نفيسين يمكن
ابدالهما ببلاقيين ويخرج التفاوت لزمه ذلك وان كانا مألوفين والحاجة للمسكن والخدمة وللعباد تم الحاجة
لاجل منصب من ذكر أو ضعفه لاجل عمله في ماشيته أو أرضه بل يبيع في الفطرة العبد المحتاج اليه فيها
والحاجة الى ما ذكر تمنع تعلق الوجوب ابتداء واما اذا وجد فلان زوجه فاذا تعلقت الفطرة بالزوجة صارت دينيا
فيبيع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل بما عليه من الدين الذي لله أولا كسعى فيه تناقض والمعمد
منه أن الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه فطرة (و) كالتجب الفطرة عن نفسه كذلك
(تجب) عليه (عن في نفقته) وقت غروب الشمس ليلة العيد (من المسلمين) فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت
نفقته لقوله في الخبر من المسلمين ولا يهاطه لظهوره لاصح من اللغو والرفث كما وردوا الكافر ليس من اهلها ومجمله في
الكافر الاصلى اما الرقيق المرتد فتجب فطرته ان عاد الى الاسلام (من زوجة) ولورجعية وان حامل ولو أمة
لوجوب نفقتها بخلاف البائن غير الحامل ولولزمه اخذام زوجته فان أخذها أمتهالزمه فطرتها أيضا وأجنبية
فلا وفي معناها من صحبتها اتخذها بنفقة ابانته ولا تجب فطرة نائمة بخلاف التي حبل بينها وبين الزوج ولا فطرة
زوجة أب ومستولدة وان وجبت نفقتها لانها لا تملك مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولو أعسر
الزوج بان كان قنأ أو حر البس معه ما يفضل مما لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وان كانت غنيسة لكن بسن لها
اخراجها نحو جامن الخلاف وانما لم تملك سيد أمة من زوجة بعسر حر أو عبد لكمال تسليم الحرة بنفسها بخلاف
الامة اذ ليس لها أن يسافر بها أو يستخدمها (و) من (ولد) وان سفل (و) والد) وان علال يجزها بخلاف الولد
الغني والوالد الغني أو القادر على الكسب اذ لا تجب نفقتهما حيثنذ (ومملوك) ومنه المكاتب ككتابة فاسدة والمدير
والمعلق عنه بصيغة وأم الولد والمرهون والجاني والمؤجر والموصى بنفقته والآبق وان انقطع خبره والمغضوب
فتجب فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته ولا تجب فطرة من وجبت
نفقته في بيت المال أو على المسلمين وقت بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف عليه والموقوف ولو على معين
وان وجبت نفقتهم (والواجب) على كل رأس (صاع) وهو قدحان بالمصرى الاسبغى مد تقر يباهذا فيما يكال
أما ما لا يكال أصلا كالقط والجبن فعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرتال وثلاث
بالبعسداى وأربعة أرتال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصرى وانما يجزى صاع (سليم من العيب)
فلا يجزى المعيب بنحو غش أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه ولا أقط فيه ملح يعيبه وان لم يصد جوهره
فان لم يعبه وجب بلوغ طاه صاعا ولا يحسب الملح في الكيل ويجب كونه (من غالب قوت البلد) سواء المعسر
كالحب والتمر والزبيب وغيره كالقط واللبن والجبن بشرط أن يكون في كل منها زبد لثبوت بعض المعسر
والاقط في الاخبار وقيس بهما الباقي أما الخيض والسمن واللحم والدقيق والسويق والاقوات التي لازكاة فيها
والاقط واللبن والجبن المنزوعة الزبد فلا يجزى شيئا منها وان كان قوت البلد لا يمس في معنى مانص عليه والعبارة
في ذلك بغالب قوت محل المؤدى عنه لا المؤدى لاتها وجبت عليه ابتداء ثم يحتملها المؤدى فلا يجزى من غير غالب
قوت محل المؤدى عنه ولا من غالب قوت محل المؤدى أو قوته لنشوف النفوس الى الغالب في ذلك المحل ومن ثم
وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدى عنه لبلد المؤدى فلو كان الرقيق أو الزوجة مثلا لبلاد السيد والزوج

مؤنته ومؤنته من عليه مؤنته
ليلة العيد ويومه وعن دست
ثوب يليق به ومسكن وخادم
يحتاج اليه وتجب عن في
نفقته من المسلمين من زوجة
وولد والدم والمولود والواجب
صاع سليم من العيب من
غالب قوت البلد

بياد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحق بلديهما بالبلد السيد والزوج ويختلف
 الغالب باختلاف النواحي والأزمان والعبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة لا بغالب وقت الوجوب ويجزئ
 الأعلى في الاقتيات وإن كان أنقص في القيمة عن الأدنى فيه ولا عكس فالتمر أعلى اقتياتا من الزيت والشعير
 أعلى منهما (وإن قدر على بعضه) أي الصاع (فقط) أي دون باقيه (آخر جه) وجوب بالتعبير الصحيح إذا أمر تكتم
 بأمر فأتوا منه ما استمتعتم ومحافظاة على الواجب بقدر الامكان وعند الضيق يجب أن يقدم نفسه ثمز وجته لأن
 نفقة آ كد ثم ولده الصغير ثم أباه وإن علا ولو من قبل الأم ثم أمه وإنما قدمت الأم في النفقة لانها الحاجة والأم
 أحوج وأما الفطرة فالتطهير والشرف والاب أولى بهذا لأنه منسوب إليه وبشرفه (وبجوز) للمالك دون
 الولي تعجيل الزكاة في الفطرة بعد دخول رمضان فيجزي (أخراجها) ولو (في) أول ليلة من (رمضان) لان انعقاد
 السبب الأول الذي يجب بسببه رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على أحدهما دون تقديمها على ما كثر كزكاة
 المال وسأتي شرط أجزاء المعجل (ويسن) إخراج الفطرة منها أو كونه بعد فجر يوم الفطر (قبل صلاة لعبد)
 إن فعلت أول النهار كما هو الغالب أولى للأمر به قبل الخروج إليها في الصحيحين فإن أخرت الصلاة سن المبادرة
 بالأداء أول النهار توسعة على المستحقين وانتظار نحو القريب والجار أفضل في زكاة المال فيأتي مثله هنا ما لم
 يؤخرها عن يوم الفطر (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبته مائة أو المستحقين لأن القصد اغناؤهم عن
 الطلب فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد أغنؤهم عن طواف هذا اليوم ويلزمه القضاء فوراً إن أخر بلا عذر
 * (فصل) * في النية في الزكاة وفي تعجيلها (وتجب النية) بالقلب ولا يشترط النطق بها ولا يجزئ وحده كإتي
 الصلاة وغيرها (فينوي) المزمع (هذا زكاة مالي) ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضاً بخلاف الصلاة
 والصدقة لكن الأفضل ذكر الفرضية معها (ونحو ذلك) كهذا فرض صدقة مالي أو صدقة مالي المفروضه وكذا
 فرض الصدقة أو الصدقة المفروضه على الأوجه بخلاف صدقة المال فقط لانها قد تكون نافذة وفرض المال لأنه
 قد يكون كفارة ونذر أو يجوز تقديم النية على الدفع بشرط أن تقارن عزل الزكاة أو إعطاءها للوكيل أو بعده وقبل
 التفريق كما تجزئ بعد العزل وقبل التفريق وإن لم تقارن أحدهما ويجوز تفويضها للوكيل إن كان من أهلها
 بأن يكون مسلماً كماها أمناً وصحياً والكافر فيجوز توكيله في أدائها لكن بشرط أن يعين له المدفوع إليه
 ويعين نية الوكيل إن دفع من ماله باذن المالك وتجب نية الولي في زكاة الصبي والمجنون والسفيه والأصم منها
 لتقصيره ولو دفعها المالك للامام بلا نية لم تجزئه نية الامام متى امتنع من دفعها أخذها الامام وأتابه منه قهراً
 ثم إن نوى الامتناع عند الأخذ منه أجزاءه والأوجب على الأخذ النية فإن تركه لم يجزئ المالك (وبجوز)
 للمالك دون الولي كما مر (تعجيلها) أي الزكاة في الحول (قبل) آخر (الحول) وبعد انعقاده بان يكمل النصاب
 في السائمة والنقدين دون عروض التجارة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في التعجيل للعباس وهو مرسل
 لكن عضد بورود معناه في الصحيحين وقول ججع من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف ما لو مجل عن معلوفة يسببها
 أو عن دون نصاب فإنه لا يجزئ مطلقاً وإنما يجوز التعجيل لعام فقط وفي الثمار بعد بدو الإصلاح وفي الزروع بعد
 اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك لأنه لم يظهر ما يمكن معرفته مقداره تحسبها ولا طناً (وشرط أجزاء المعجل) هنا
 وفيها أمر في زكاة الفطر (أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلى آخر الحول) في الحولي ودخول سؤال في الفطرة
 (وأن يكون القابض في آخر الحول) أو عند دخول سؤال (مستحقاً) والمال المعجل عنه باقياً فإن مات المالك
 أو القابض قبل ذلك أو ارتد القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معلقة أخذها بعد
 الأولى أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارته لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب ولا
 يضر عروض مانع في المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاقه أو حياته (وإذا لم يجزئه) المعجل لفوات شرط
 مما ذكر أو تلف النصاب الذي يجمل عنه كاه أو بعضه (استرد) من القابض (ان علم القابض) عند القبض

وإن قدر على بعضه فقط
 أخرجه ويجوز إخراجها في
 رمضان ويسن قبل صلاة
 العيد ويحرم تأخيرها عن
 يومه

* (فصل) * وتجب النية
 فينوي هذا زكاة مالي ونحو
 ذلك ويجوز تعجيلها قبل
 الحول وشرط أجزاء المعجل
 أن يبقى المالك أهلاً للوجوب
 إلى آخر الحول وأن يكون
 القابض في آخر الحول
 مستحقاً وإذا لم يجزئه استرد
 ان علم القابض

أو بعده (أنها زكاة معجزة) ولو بقول المالك له هذه زكاة المعجزة كما لو عمل أجره لدار ثم انهدمت في أثناء المدة نعم
لو قال هذه زكاة المعجزة فان لم تقع زكاة فهو نافلة لم تسترد ولو اختلف المالك والقباض في مثبت الاسترداد
كعلم القباض بالتجميل صدق القباض بهينه لان الاصل عدم الاسترداد واذا رد المعجل لم يلزم مرد زيادته المنفصلة
ولو حكما كالأين في الضرع والصوف على الظهر ولا ارش لنقص صفة حدث بيده قبل حدث سبب الرجوع
والقباض والمالك أهلا للزكاة لخدمته في ملك المستحق فلا يطالب بشئ منهما * (تقمة) * اذا حال الحول
على المال الزكوي وجبت الزكاة وان لم يتمكن من الاداء فاستداء الحول الثاني من تمام الاول لان التمكن
ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق ونحلا المالك من مهم ديني أو
دينوي فان أخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكاة وان تلف المال وله انتظار قريب وان بعد جوار وأجوج
مالم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العري فيحرم التأخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة
ومع جواز التأخير لذلك يضمن ما تلف في مدة التأخير أيضا مما تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط قسمه
وتتعلق الزكاة بالمال تعلق شركة المستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان من الجنس والاقب قدر قيمته
فيمتنع عليه ببيع القدر المذكور ورهنه فاداباع النصاب أو بعضه أو رهنه بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكاة
نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين ومن له دين حل وقدر على استيفائه بان كان على مليء
حاضر باذل أو جاهد وعليه بينة أو يعلمه القاضى أو على غيره وقبضه لزمه اخراج زكاة حتى لا احوال الماضية
لوجودها فيه كتحجب في الضال والمغصوب والمرهون والغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض أو حبس عنه
باسر ونحو ملك النصاب وحولان الحول لكن لا يجب الاخراج من ذلك الا عند عود المغصوب والضال وامكان
السير للغائب مع الوصول اليه فيخرجها حينئذ عن جميع الاحوال الماضية

أنها زكاة معجزة

* (فصل) * ويجب صرف
الزكاة الى الموجودين من
الاصناف الثمانية وهم
الفقراء والمساكين

* (فصل) * في قسمة الزكاة على مستحقها والاصل في ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية (ويجب
صرف الزكاة الى الموجودين من الاصناف الثمانية) فان وجدوا كلهم يعمل الزكاة وجب الصرف اليهم ولا
يجوز أن يحرم بعض الاصناف فان فقد بعضهم أو بعض آحاد الصنف ردت حصته من فقد أو الغاضل عن كفاية
بعضهم على بقية الاصناف ونصيب الفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف ولا ينقل شئ من ذلك الى غيرهم
لانحصار الاستحقاق فيهم وحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والانتقل الى ذلك الصنف اموال عداست الاصناف
كلهم في البادأ وفضل عنهم شئ فان السك في الاولى والفاضل في الثانية ينقل الى جنس مستحقه باقرب باداى
بلد الزكاة فعلم انه لا يجوز للمالك ولا يجزئه نقل الزكاة مع وجود مستحقها بوضع المال حال الوجوب عنه الى
غيره وان قربت المسافة لان ذلك لو حش اصناف البلد بعد امتداد اطرافهم اليها (وهم الفقراء) والفقير من
ليس له زوج ولا أصل ولا فرع تكفيه نفقة ولا مال ولا كسب يقع موقعه من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا لمن
يحتاج الى عشرة ولا يجرد الاثلاثة وان كان محتجا بسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخبره
وان تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا أثر قدرته على كسب حرام أو غير لائق بمرءته ومن ثم أفنى الغزالي بان لا يرب
اليوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة ويعطى من غاب ماله بمسافة القصر قال القفال بشرط أن
لا يجرد من يقرضه أو بأجل الى حضوره أو حاله لامن دينه قدر ماله الا ان صرفه في الدين وللمكفي بنفقة قريبه
الاخذ من باقي السهام ان كان من أهلها حتى ممن تلزمه نفقته ولو لم تكف الزوجة بنفقة زوجها أعطيت من سهم
المساكين ويسن لها أن تعطى زوجها المستحق من زكاتها (و) الصنف الثاني (المساكين) والمسكين من له
ما يستد مسدا من حاجته بمالك أو كسب حلال لائق به ولكنه لا يكفيه بمن يحتاج الى عشرة وعنده ثمانية
لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما ضره وان ملك أكثر من نصاب والعبدة في
عدم كفايته وكفاية الفقير بالهـ الغالب بناء على الاصح أنهم ما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة

استغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالهقه أو التفسير أو الحديث أو ما كان آله لذلك وكان يتأني منه ذلك
 فيعطى ليتفرغ لخصه بل لعموم نفعه وتعبه وكرهه فرض كفاية ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات
 ولازمة الخلو لان نفعه قاصر على نفسه ولا ينفعها ما أيضا كتب المشتغل بما ذكر ان احتاجها للكتب
 كالمؤدب والمدرس باجرة أو لقيام فرض من نحو ائتماء وتدريس من غير اجرة لان ذلك من الحاجات المهمة وكذلك
 كتب من يطلب نفسه أو غيره وكتب الوعظ ان كان في البلد واعظ بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقائع
 دون تراجم الرجال ونحوها وكتب الشعر الخالي عن نحو الدقائق والمواظف ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته
 يعطى تمامها ومن نذر صوم الدهر ولم يمكنه أن يكتب مع الصوم كفايته جازله الاحد ذو كذا من يكتب كفايته
 لكنه يحتاج للذكاح فله أخذ ما ينسحب به لانه من تمام كفايته (و) الصنف الثالث (الغارمون) أي المدينون وهم
 انواع الاول من استدان لدفع فتنه بين ممتازين فيعطى ما استدانه لذلك وان كان غنيا بقدر أو غيره لعموم
 نفعه والثاني من استدان لقري ضيف أو عمارة مسجد وقنطرة وفلك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى
 ما استدانه وان كان غنيا لكن بغير نقد والثالث من استدان لنفسه لطاعة أو مباح أو لعصية أو صرفه في مباح
 أو لمباح أو صرفه في معصية ان عرف قصد الاباحة أو الاصلح لانه لا صدقة فيه أو لعصية أو صرفه فيها لكنه تاب وغلب
 على الظن صدقة في توبته فيعطى في هذه الاحوال كلها قدر دينه ان حل وعجز عن وفائه ثم ان لم يكن معه شيء
 أعطى الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمكن تركه له مما معه ما يقضيه وأعطى ما يقضيه به باقي دينه
 والرابع الضامن فيعطى ان أعسر وحل الضمون وكان ضامنا لعسر أو مومرا ليرجع هو عليه كان ضمنه بغير
 اذنه ومن قضى دينه بقرض استحوذ بخلاف من مات وان لم يخلف وفاءه * (فرع) * دفع زكاة له ليدونه بشرط
 ان يرد هاله عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان لو بذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعدته المدين بلا شرط
 ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لدينه اقض ديني وأردته لك زكاة فاعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال
 لدينه جمعت ديني الذي عليك زكاة لم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له عن الزكاة ان شاء (و) الصنف الرابع
 (أبناء السبيل) أي الطريق هو بذلك الملازم لهم لها (وهم المسافرون أو المریدون للسفر المباح المحتاجون)
 بان لم يكن معهم ما يكفيهم في سفرهم فن سافر كذلك ولو لزيارة أو كان غرضه بياحتمار الجمال الزكاة أعطى وان كان
 كسوبا جميع كفاية سفره لا مازاد بسبب السفر فقط ذهبا ان لم يكن له مال أو ما يوصله الى محل ماله واياها ان قصد
 الرجوع وبعطى ما يحمله ان عجز عن المشي أو طال سفره وما يحمله عليه زكاه ومما عجز عن حملها بخلاف
 المسافر سفر معصية عالم يتب أو لامة قصد صحيح كالهائم (و) الصنف الخامس (العاملون عليها) ومنهم الساعي الذي
 يبعثه الامام لأخذ الزكوات وبعثه واجب وشرطه فقه بما فوض اليه منها وأن يكون مسلما مكافرا عدلا
 سعيها بغير اذكر لانه نوع ولاية والكتاب والقائم والحاشر الذي يجمع أرباب الاموال والعريف الذي يعرف
 أرباب الاستحقاق والحاسب والحافظ والجندى والجاني ويزاد فيهم بقدر الحاجة وليس منهم الامام والوالي
 والقاضي بل رزقهم في خمس الخس والذي يستحقه العامل اجرة مثل عمله فقط فان استؤجر باكثر من ذلك بطلت
 الاجارة والزائد من سهمه على اجرة يرجع للاصناف (و) الصنف السادس (المؤلفة) نلوهم (وهم) اصناف
 الاول (ضعفاء النية في الاسلام) فيعطون ليتقوا اسلامهم (و) الثاني (شريف في قومه) مسلم (يتوقع باعطائه
 اسلام نظرائه) والثالث مسلم مقيم بغير من تغور نالي كفيينا شر من يليه من الكفار وما نفي الزكاة والرابع من
 يكفيينا شر البغاة والخامس من يجبي الصدقات من قوم يتعذر ارسال الهيم وان لم يتنعوا وشرط اعطاء
 المؤلف باقسامه احتياجا لانه لا كونه ذكرا على المعتمد ولا يعطى من الزكاة كافر للتألف ولا لغيره نعم يجوز
 أن يكون الكتاب والجال والحفاظ ونحوهم كفار مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لازمة (و) الصنف
 السابع (الغزاة الذكور المتطوعون) بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في الفتي وهم المراد بسبيل الله في الآية فيعطى

والغارمون وأبناء السبيل
 وهم المسافرون أو المریدون
 للسفر المباح المحتاجون
 والعاملون عليها المؤلفة
 وهم ضعفاء النية في الاسلام
 وشريف في قومه يتوقع
 باعطائه اسلام نظرائه
 والغزاة الذكور المتطوعون

كل منهم وان كان غنيا كفايته وكفاية ممنوه الى أن يرجع من نفقة وكسوة ودهابا ويا واثامته في الشغل ونحوه الى الفسخ وان طالت اقامته مع فرس ان كان يقابل فارسا ومع ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي أو طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعلق حملهما أما المرتزق فلا يعطى من الزكاة مطلقا فان اضطررنا ليه أعانه أغنياؤنا من أموالهم لا من الزكاة (و) الصنف الثامن (المكتاتيون كتابه صحيحة) وهم المراد بالقربى الآتية بخلاف فاسد الكتابة لانهم اغتير لازمة من جهة السيد وانما يعطى صحبها ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا يعطى ولو بغير اذن سيده أو يعطى سيده باذنه قدر دينه الذي عجز عنه ولو قبل حلول التجوهر ورد ما أعطيه من الزكاة بزواده المتصلة ان رفق بل عجز نفسه لعدم حصول العتق أو اعتقه سيده تبرعا أو بإبرائه أو بآداء غيره عنه أو أدائه هو من مال آخر لعدم حصول المقصود به ويصدق باليمين مدعى فقرا أو مسكنا أو عجز عن كسب لافي تالف مال عرف وولد الاباخبار عدلين أو عدل أو اشتها بين الناس ومدى ضعف نية لا بقية أصناف المؤلفات الا بذلك ومدى ارادة غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم أو لاخبار أو الاشتهار المذكور وشرط الاخذ من هذه الاصناف الاسلام والحرية وأن لا يكون هاشميا ولا مطالبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الحس منهم ولا يعطى أحد بوصفين في حالة واحدة بخلاف مالوا أخذ فقير غارم بالغرم فاعطاه غيره فإنه يعطى بالفقر (وأقل) من يعطى من كل صنف من (ذلك) اذا فرق المالك بنفسه أو وكيله (ثلاثة من كل صنف) فلا باق للجمع في غير الاخيرين في الآتية وبالقياس عليه فيهما ويجب التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجتهم لابين آحاد الصنف فله أن يعطى الثمن كاه الفقير الأقل متمول فبعطيه الفقير من آخر من فان اعطى واحدا السهل وشم غيره من ذلك الصنف غرم للآخرين أقل متمول من ماله (الا اذا انحصروا) في آحاد سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف أو زادوا عليهم (ووفت الزكاة بحاجتهم) فإنه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز له الاقتصار على ثلاث اذا لم يشق في الاستيعاب حينئذ وفيها اذا انحصر كل صنف أو بعض الاصناف في ثلاثة فأقل وقت الوجوب يستحقون في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى أو غيبة أو موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله في دفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المترك ولا يشار كهم فقدم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة الا العامل فإنه يملك بالعمل (والعامل فإنه يجوز أن يكون واحدا) اذا حصل به الغرض بل اذا استغنى عن الواحد بان فرق المالك بنفسه سقط سهم العامل * (فصل) في صدقة التطوع * وهي سنة وكدة للاحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تحرم كأن يعلم من أخذها أنه يصر فيها في معصية وقد تجب كأن وجد مضطرا او معه ما يطعمه فاضلا عنه (والفضل الاسرار بصدقة التطوع) لانه صلى الله عليه وسلم علم عدم السبعة الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه نعم ان أظهرها مقتدى به ليقتمدى به ولم يقصد ربا ولا سمعة ولا تأذى به الاخذ كان الاظهار أفضل (بخلاف الزكاة) فان اظهرها للامام أفضل مطلقا وكذا للمالك الا في الاموال الباطنة (و) الفضل (التصدق على القريب) لانه أولى من الاجنبي والفضل تقديم (القريب) فالقريب من المحارم وان لزمته نفقتهم (والزوج) أو الزوجة فهمما في درجة الاقرب (ثم) بعد الاقرب والزوجين الفضل تقديم (الابعد) من الاقارب ويقدم منهم الاقرب فالقريب رحما (ثم) بعد سائر الاقارب الفضل تقديم (محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاة) من الجانبين ثم من جانب (ثم) الفضل تقديم (الجار) فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق اليه والا قدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره (و) الفضل الصدقة (على العدو) القريب أو الاجنبي والاشد عداوة أولى لمافيها من التالف وكسر النفس (و) على (أهل الخير المحتاجين) فهما أولى من غيرهما وان اختص الغير بقرب أو نحوه (و) الفضل تحرى الصدقة (في) سائر (الازمنة الفاضلة كالجمعة) ورمضان سبعا عشرة والاخر وعشرون الحجية وأيام العيد (والاماكن الفاضلة) مكة والمدينة وتوليس

والمكتاتيون كتابه صحيحة وأقل ذلك ثلاثة من كل صنف الا اذا انحصروا ووفت الزكاة بحاجتهم والاعمال فإنه يجوز أن يكون واحدا * (فصل) * والفضل الاسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة والتصدق على القريب الاقرب والزوج ثم الابعد ثم محارم الرضاع ثم المصاهرة ثم الولاة ثم الجار وعلى العدو وأهل الخير المحتاجين وفي الازمنة الفاضلة كالجمعة والاماكن الفاضلة

المراد أن من أراد التصدق في المفضول يسر تأخيره إلى الفاضل بل أنه إذا كان في الفاضل تتأ كدله الصدقة
 وأكثر ثم فيه اغتناما لعظيم ثوابه والافضل تحريمها (و) الاستكثار منها (عند الامور المهمة كالغزو والكسوف
 والمرض وفي الحج) والسفر لانها أوجب لقضاء الحاجات وتفريج الكرب ومن ثم سنت عقب كل معصية
 (و) الافضل أن يتصدق (بما يحبه) لقوله تعالى ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وتكره الصدقة بردي ووجد
 غيره وبما فيه شبهة ولا يأمن من التصدق بالقليل ويسن أن يتصدق بثوبه اذ ليس حديدا غيره وليس من
 التصدق بالبردي، ومثله ما اعتمد من التصدق بالفلوس دون الفضة (و) أن يكون صدقة قرنا (بطلب نفس
 وبشر) لما فيه من تكبير الاجر وحب القلب والبسملة وباعطاء الفقير الصدقة من يده وبعدم الطمع في الدعاء
 منه قال دعاه سن له أن يرد عليه لئلا ينقص أحرا الصدقة (ولا يحل التصدق بما يحتاج اليه لنفقة أو نفقة من
 عليه نفقة في يومه ولياته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفي بالمرء أنما أن يضيع من يعول واطعام
 الانصاري قوت صيدان لم يزل به ضياعة لاصدقة والضايعة لثا كدها ووجوبها عند أجد لا يشترط فيها الفضل
 عن العيال (و) بما يحتاج اليه (الدين لا يرجوه وفاء) لان أداءه واجب لحق الأدمي فلا يجوز تفويته أو تأخيره
 بسبب التطوع بالصدقة ومجمله أن لم يغلب على ظنه فوافقه من جهة أخرى ظاهرة ولم يحصل بذلك تأخير عن
 أدائه الواجب فور إعطائه أو غيرهما يحمل ما ذكر في نفسه ما لم يصبر على الاضاقه ومن ثم قالوا يحرم ايثار عطشان
 عطشان آخر بالماء فان صبر جاز ومن ثم قالوا يجوز للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما
 (ويستحب) التصدق (بما) أي بجميع ما فضل عن حاجته) وحاجة مؤنه يومه ولياته (ادالم يشق عليه)
 ولا عليهم (الصبر على الضيق) ولا كرهه على هذا التفصيل حاتم الاخبار المختلفة الظاهر تكبير خير الصدقة
 ما كان عن ظهر غنى وخبر تصدق أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته
 مسنون مطلقا وحيت حرمت الصدقة بشئ لم يملكه الاخذ (ويكره) للانسان (أن يأخذ صدقته) أو نحوها
 من زكاة أو كفارة (من أخذ منه) شيئا على سبيل الصدقة سواء الاخذ من المتصدق عليه (بييع أو غيره) لان
 العائد في صدقته كالكتاب يعود في قيمته كأي الحديث وخرج بقوله يأخذ المشعر بالاختيار مالم يورثها فلا يكره
 له التصرف فيها وبقوله ممن أخذ منه مالم يأخذها من غيره فإنه لا يكره ولو بعث لغيره شيئا لم يزل ملكه عنه فان لم
 يوجد أولم يقر بل سن التصدق به على غيره ولا يعود فيه (ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب) وكذا اظهار
 الفاقة وان لم يسأل وعليه جملوا خبر الذي مات من أهل الصفة وترك دينارين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 كيتان من نار ويكره له التعرض لها بدون اظهار فاقة أما أخذها بالتعرض ولا اظهار فاقة فغلاف السنة (والمن
 بالصدقة) حرام (بجعلها) أي يمنع ثوابه اللاتية (وتنأ كد بالماء) لغير أي الصدقة أفضل قال الماء ومجمله فيما
 يظهر ان كان الاحتياج اليه أكثر منه إلى الطعام والانهو أفضل (والمنجحة) وهي الشاة للبون ونحوها بان
 يعطيه المحتاج يشرب لبنها مادامت لبون ثم يرد لها اليه لما في ذلك من مزيد البر والاحسان

(كتاب الصيام) *

وهو لغة الامسالك وشرعا الامسالك عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
 (يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين) يوما وان كانت السماء مطبقة بالغير (أو رؤية عدل) واحد
 (الهلال) اذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة ولو بنحو أشهد أني رأيت الهلال فلا يكفي أن يقول غدا من
 رمضان ولا يشترط تقدم دعوى بل أن يكون عدل شهادة فلا يكفي عبدا و امرأة لكن لا يشترط فيه العدالة
 الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين بل يكفي كونه مسنونا ودليل الاكتفاء بواحد ما صح عن ابن عمر
 رضي الله عنهما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمعنى في
 ثبوته بواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم ومن ثم لم يكنف بواحد الا بالنسبة للصوم وتوابعه كالترابح

وعند الامور المهمة كالغزو
 والكسوف والمرض وفي
 الحج وبما يحبه وطيب نفس
 وبشر ولا يحل التصدق
 بما يحتاج اليه لنفقته أو
 نفقة من عليه نفقته في يومه
 ولياته ولدين لا يرجوه وفاء
 ويستحب بما فضل عن
 حاجته اذالم يشق عليه
 الصبر على الضيق ويكره أن
 يأخذ صدقته ممن أخذ منه
 يبيع أو غيره ويحرم السؤال
 على الغني بمال أو كسب
 والمن بالصدقة بجعلها
 وتنأ كد بالماء والمنجحة
 (كتاب الصيام) *
 يجب صوم رمضان باستكمال
 شعبان ثلاثين أو رؤية
 عدل الهلال

والاعتكاف والعمرة المعاقبة بدخول رمضان بخلاف غير الصوم وتوابعه فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع ما علق
 به من نحو طلاق وعتق نعم ثبت ذلك في حق الرائي ولذلك يلزمه الصوم وان كان فاسقا وكذا يلزم من أخبره فاسق
 انه رآه واعتقد صدقه ولا يجوز العمل بقول المنجم والحاسب لكن لهما العمل باعتقادهما ولكن لا يجوز منهما
 صومه ما عن فرضهما ويبحث الاذرعى الاكتفاء برؤية القناديل المعاقبة بالمنازل لانه أول رمضان وقباصه الاكتفاء
 بذلك آخره أيضا حيث اطردت العادة بتبعيةها في البلاد المرئية فيها فجر ليلة العيد حيث اعتد من رآه ان
 غدا عيد ثم رأيت جمعا يحثوه أيضا ولا عبرة بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم لم في النوم أن غدا من
 رمضان فلا يجوز بالاجماع العمل بقضية مناهم لافي الصوم ولا في غيره (واذا روي الهلال بيلدزم) الصوم (من
 وافق مطالعهم مطالعه) لان الرؤى تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارهما أولى كافي طلوع
 الفجر والزوال وغروبها أما اذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم على من اختلف مطالعهم لبعده وكذا الوشك في
 اتفاقها ولا يمكن اختلافها في دون أربعة وعشرين فرسخا ولو سافر من بلد الرؤى الى بلد تخالفه في المطالع ولم
 ير أهله الهلال وافقهم في الصوم فبمسئلتهم وان كان معيدا لانه بالانتقال اليهم صار منهم وكذا لو جرت سبغينة
 صائم الى بلد فوجدهم معيدين فانه يفطر معهم لذلك ولا قضاء عليه الا ان صام ثمانية وعشرين يوما ولا اثر لرؤية
 الهلال في زواله ولو قبل الزوال (ولحكمة الصوم شروط الاول النية) شبرا عما الاعمال بالنيات ومرا الكلام عليها وانما
 يجب بالناب ويسن التلطف بها وتجب في الفرض والنفل (الكل يوم) لظاهر الخبر الا ترى ولان كل يوم عبادة
 مستقلة فالنوى اول ليلة من رمضان صوم الشهر كما لم يكف غير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب
 صوم رمضان ان نسي النية في بعض أيامه عند القائل بان ذلك يكفي (ويجب التيب في الفرض) بان توقع نيته
 ليلا صبح من قوله صلى الله عليه وسلم لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا يصام له وهو محمول على الفرض بقريظة
 الخبر الا ترى في النفل ولا يضر وقوع مناف كما كل وجماع بعد النية ولا تجزئ مقارنتها للفجر ولا ان شك عند هاني
 انها متقدمة على الفجر ولا بخلاف ما لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا أو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد
 مضي أكثر النهار بخلاف ما لو مضى ولم يتذكر (دون النفل) فلا يجب التيب فيه (فحجزته نيته قبل الزوال)
 لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة هل عندكم من غداء فقالت لا قال فاني اذا صوم ولا بد من اجتماع
 شرائط الصوم من الفجر للحكم عليه بانه صائم من أول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعه ولو أصبح ولم
 ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم نطوع صبح وكذا اكل ما لا يبطل به الصوم
 (ويجب التعيين أيضا) لا منوى من فرض رمضان أو نذر أو كفارة ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر
 الامام أو وثقت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض لكن معنى وجوب التعيين في النفل المذكور
 بقسميه أنه بالنسبة لجبارة الثواب المخصوص لأن الصحة متوقفة عليه ولو كان عليه قضاء رمضان أو صوم نذر
 أو كفارة عن جهات مختلفة فنوى صوم غدا عن رمضان أو صوم نذر أو كفارة تجاز وان لم يعين عن قضاء أيهما في الاول
 ولا نوعه في الثاني لان كل جنس واحد (دون) نية (الفرضية في) صوم (الفرض) فانها لا تجب لان صوم رمضان
 من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة وان كانت جمعة نفل وعلم من كلامه أن أقل النية في رمضان
 أن ينوى صوم غدا عن رمضان والا تكل ان ينوى صوم غدا عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لتبديع
 اضدادها ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العافس نهارا أو امتنع من نحو الاكل خوفاً من الفجر فكفاه ذلك ان خطر
 يباله الصوم بالصفت التي يشترط التعرض لها التضمن كل منها قصد الصوم وكذا الوتسحر لينة قوى على الصوم
 وخطر يباله ذلك (الثاني الامسالك عن الجماع) فيفطر به وان لم ينزل اجسا عا بشرط أن يصدر من واضح (عدا)
 مع العلم بتسحره ومع كونه مختارا (وعن الاستسقاء) يعني وعن تعمد الانزال بلس لما ينقض لسه الوضوء أو استسقاء
 بيده أو بيده حليلته لانه اذا أظفر بالجماع بلا انزال فبالانزال مباشرة فيها نوع شهوة أولى أما الانزال بنحو فسكر

واذا روي الهلال بيلدزم
 من وافق مطالعهم مطالعه
 ولحكمة الصوم شروط
 (الاول) النية لكل يوم
 ويجب التيب في الفرض
 دون النفل فحجزته نيته قبل
 الزوال ويجب التعيين
 أيضا دون الفرضية في
 الفرض (الثاني) الامسالك
 عن الجماع عدا وعن
 الاستسقاء

ونظر وضع امره أن يحائل وان رفق فلا يفطر به وان تكررت الثلاثة بشهوة ذلا مباشرة كالاختلام لكن يحرم
 تكريرها وان لم ينزل كالتقبيل في الفم أو غيره لمن لم يملك نفسه من جوع أو انزال لان فيه تعريضا لفساد العبادة
 بخلاف ما اذا لم يكن معهما فان تركه أولى ولا يفطر بلس ما لا ينقض لسهه وكس عضو من وان اتصل ولو حث
 ذكره لعرض سوداء أو حكة فانزل لم يفطر لتولد من مباشرة مباحة ولو قبلها ثم فارقها ساعة ثم أنزل فان كانت
 الشهوة مستعصبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا ولا يضر امعاء الخبيث المشكل ولا وطؤه باحد فرجه
 لاحتمال زيادته وخرج بما امر الناسى والجاهل المعذور لقرب اسلامه أو زنته بيادية بعيدة عن العلماء والمكره
 فلا يفطرون بالجوع ونحوه لعذرهم (الثالث الامسالك عن الاستقاء) فيفطر من استدعى القى عامدا عالما
 مختارا وان لم يعد منه شيء الى جوفه لانه مفطر لعينه لا لعود شيء منه (ولا يضر تقيؤه) نسيانا ولا جهلانا عذره ولا
 (بغير اختياره) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القى أى غابه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء
 فليقض (الرابع الامسالك عن دخول عين) وان قلت كسمة أو لم تؤكل عادة كصائم الظاهر في منفذ
 مفتوح مع تعده دخوله واختياره والعلم بأنه مفطر الى ما يسمى (جوف كباطن الاذن والاحليل) وهو يخرج
 البول من الذكر والبن من الثدي فاذا أدخل في شيء من ذلك شيئا فوصل الى الباطن أفطر وان كان لا ينفذ منه
 الى الدماغ في الاولى ولم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الخلفة في الثانية لوصوله الى جوف وتكرير طة دماغ وصل
 الهادوا من مامومة وان لم يصل الى باطنها وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه أو غيره باذنه ولا يضر وصولها المخ
 ساقه لانه ليس بجوف أو وصل اليه دواء من جافة أو حقنة أو سعوط وان لم يصل الى باطن الامعاء أو الدماغ
 اذا مرء الخيشوم وهو أقصى الانف جوف وانما يفطر بالواصل الى الحلق ان وصل الى الباطن منه شيء
 ويخرج الهمة والهيا باطن ويخرج الحياء المعجمة والحاء المهملة ظاهرا ثم داخل الفم الى منتهى المهملة والانف
 الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج القى اليه أو ابتلاع الخمامة منه وفي عدم الافطار
 بدخول شيء فيه وان أمسكه وفي أنه اذا تجسس وجب غسله وحكم الباطن في عدم الافطار بابتلاع الريق
 منه وفي سقوط غسله عن الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأنها أخف وأندز فضيق فيها لم يضيق في
 الجنابة وانما يفطر باذخال ما ذكر الى الجوف (بشرط دخوله) اليه (من منفذ مفتوح) كما تقرر (و) من ثم
 (لا يضر تشرب المسام) بتثليث الميم وهي ثقب البدن (بالدهن والسكحل والغتسال) فلا يفطر بذلك وان
 وصل جوفه لانه لم يصل من منفذ مفتوح كان في حيز العفولا كراهة في ذلك لكنه خلاف الاولى وانما
 يفطر بما امر ان علم وتمد واختار (فان أكل أو شرب ناسيا) للصوم (أو جاهلا) بان ذلك مفطر أو مكرها على
 الاكل مثلا (قليل) كان الماء كولا والمشروب (أو كثير لم يفطر) لعموم خبر الصحابين من نسي وهو صائم
 فأكل أو شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وصح ولا قضاء عليه ولو لم يرفع عن
 أمقى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والجاهل كالناسي بجماع العذر (و) لكن (لا يعذر الجاهل)
 هنا وفيما امر (الان قرب عهده بالاسلام) ولم يكن مخالطا أهله بحيث لم يعرف منهم ان ذلك يفطر (أو نسا)
 بيادية (أو ببلدة) (بعيدة عن العلماء) بحيث لا يستطيع النقلة اليهم لعذره حينئذ بخلاف ما اذا كان
 قديم الاسلام وهو بين ظهراني العلماء أو من يعرف ان ذلك مفطر فانه لا عذره لتقصيره بترك ما يجب من
 تعلم ذلك كما مر أول الكتاب (ولا يفطر بغبار) نحو (الطريق) ولا يغفر به نحو الدقيق ولا بوصول الأثر
 كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ولا بدخول ذبابة في جوفه (وان تعد فتح فيه) لعدم
 قصد ذلك ولعسر تجنسه ولانه معفو عن جنسه (ولا) يفطر أيضا (يلع الريق الطاهر الخالص من معدته)
 وهو الفم جيعه ولو بعد جمعه (وان أخرجه على لسانه) لعسر تحرز عنه ولانه لم يخرج عن معدته اذ اللسان
 كفيما تقاب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدته وخروج الطاهر المتجسس يكن دميت لنته وان

(الثالث) الامسالك عن
 الاستقاء ولا يضر تقيؤه بغير
 اختياره (الرابع) الامسالك
 عن دخول عين جوف
 كباطن الاذن والاحليل
 بشرط دخوله من منفذ
 مفتوح ولا يضر تشرب
 المسام بالدهن والسكحل
 والغتسال فان أكل أو شرب
 ناسيا أو جاهلا قليلا أو كثيرا
 لم يفطر ولا يعذر الجاهل الا
 ان قرب عهده بالاسلام أو
 نسا بيادية بعيدة عن العلماء
 ولا يفطر بغبار الطريق وان
 تعد فتح فيه ولا يبلغ الريق
 الطاهر الخالص من معدته
 وان أخرجه على لسانه

ابيض ريقه وخالص المختلط ولو بظاهر آخر كمن قتل خيطا مصبوغا غير بهر ريقه وبالذي ابتلعه من معدنه غيره كالمخروج من فمه ولو الى ظاهر الشفة وان علا الى فمه من خيط خباط او امرأة في غزلها فيفطر بجميع ذلك لوصول النجاسة والعين المختاطة له الى جوفه واسهولة الاحتراز عنه في الاخرة (ويفطر بحري الريق بما بين الاسنان لقدرته على سجه) أي مع قدرته عليه لتقصيره حينئذ بخلاف ما اذا عجز عن تصبيره وبجسه لعذره (و) يفطر (بالخامة كذلك) بان نزات من الرأس أو الجوف ووصلت الى حد الظاهر من الفم فأحراما هو وان عجز بعد ذلك عن مجها أو حزن بنفسها وقدرته على مجها لتقصيره مع أن نزولها منسوب اليه بخلاف ما لو حزن بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر وكذا لو لم تصل الى حد الظاهر كأثر نزات من دماغه الى حلقه وهو في حد الباطن ثم الى جوفه فلا يفطر وان قدر على مجها لانها نزات من جوف الى جوف (و) يفطر (بوصول ماء المضمضة) والاستنشاق (الجوف) أي باطنه أو دماغه (ان بالغ) ولو في واحدة من الثلاث لان المبالغه غير مشروعة للصائم فهو مسيء بمها اذا ان بالغ (في غير نجاسة) في الفم أو الانف فان احتاج للمبالغه في تطهيرها فسبق الماء الى جوفه لم يفطر لو جوب ذلك عليه (و) يفطر أيضا بوصول ما ذكر الى جوفه ولو (بغير مبالغه) ان كان (من مضمضة) أو استنشاق (لتبرد أو رابعة أو) بوصول ما جعله في فمه أو أنفه لا لغرض بل لاجل (عبث) لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة أو استنشاق مشروعين من غير مبالغه فانه لا يفطر به لانه تولد من مأمور به بغير اختياره ويحرم كل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لان الاصل بقاؤه حتى يجتهدو يظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط أن لا ينظر الا بعد اليقين (و) اذا أكل باجتهاد وظن به بقاء الليل أو غروب الشمس أفطر في صورتين (بتبين الاكل نهرا) بخلاف ما اذا بان الامر كظننه أو لم يبين غلط ولا اصابه ولو هجم وأكل من غير تحرفان كان ذلك آخر النهار أفطر وان لم يبين له شيء لان الاصل بقاؤه أو آخر الليل لم يفطر بذلك ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل اذا أخبر بالغروب على الاوجه خلافا لاشتراط الروايات اخبار عدلين فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر واحد بغروب الشمس ولو أخبره بالفجر وجب العمل بقوله (لابالأكلي) أو غيره من المفطرات اذا تناوله (مكرها) فانه لا يفطر لئلا (الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار) قيد في الشكل فتي ارتد أو نفست أو ولدت وان لم ترد ما أو حاضت أو جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلاة وان كان الجنون بشر بئس خبره لئلا (ولا يضر الانعاش والسكر) الذي لم يتعد به (ان أفاق لحظة في النهار) بخلاف ما اذا لم يبق لحظة منه فان الصوم يبطل به حالان هما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منها ما تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقه في لحظة كافية (ولا يصح صوم العبدین) ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين (ولا) صوم يوم من (أيام التشریق) ولو عن واجب أيضا لما صح من النهي عن صيامها (ولا) صوم يوم من أيام (النصف الاخير من شعبان) ومنه يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا (الورد) بان اعتداد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم معين كالاثنتين فصادف ما بعد النصف (أو نذر) مستقر في ذمته (أو قضاء) لنفسه أو فرض (أو كفارة) فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا أي لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان بصوم يوما يفطر يوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجماع السبب (أو وصل) صوم (ما بعد النصف بما قبله) ولو بيوم النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة أيضا حفظا لاصل مطلوبية الصوم

ويفطر بحري الريق بما بين الاسنان لقدرته على سجه وبالخامة كذلك وبوصول ماء المضمضة الجوف ان بالغ في غير نجاسة وبغير مبالغه من مضمضة لتبردا أو رابعة أو عبث وتبين الاكل نهرا الا بالاكل مكرها (الخامس والسادس والسابع) الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار ولا يضر الانعاش والسكران أفاق لحظة في النهار ولا يصح صوم العبدین ولا أيام التشریق ولا النصف الاخير من شعبان الا لورد أو نذر أو قضاء أو كفارة أو وصل ما بعد النصف بما قبله

* (فصل) * شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ

* (فصل) * فمن يجب عليه الصوم (شرط من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على الجنون

ولا الصبي لأداء ولا قضاء لرفع النلم عنهما (والاسلام) فلا يجب على الكافر الاصلى وجوب مطالبة في الدنيا
كالصلاة (والاطافة) فلا يجب على العاقر بخوهرم أو مرض كيانى (ويومر به) وجوباً (الصبي لسبع) من
السنين (ويضرب على تركه لعشر) منها (ان اطافة) كما مر في الصلاة تفصيله

* (فصل) * فيما يبيع الفطر (ويجوز الفطر بالمرض الذى) يشق معه الصوم مشقة ظاهرة أو الذى (يبيع
التيهيم) كأن يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم لقوله تعالى ومن كان مريضاً وعلى سفر فعده أى فاطر فعده
من أيام آخر (و) يجوز الفطر (للعنايف من الهلاك) بسبب الصوم على نفسه أو عضوه أو منفعة بل يلزمه
الفطر كن خشى مبيع تيمم لان الاضرار بالنفس حرام (والغلبة الجوع) (العطش) بحيث خشى من
الصوم مع أحدهما مبيع تيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقبلوا أنفسكم وقوله ولا
تلقوا بأيديكم الى التهلكة (وللمسافر سفر طوي لا يباح) لانه السابغة بخلاف ذى السفر القصير والسفر
المحرم وكل ما مر في القصير ياتى هنا (الا) أنه هنا لا يفطر (ان طرا السفر) بان لم يفارق العمران أو السور الا
(بعد الفجر) تعليماً للخصر بخلاف حدوث المرض فإنه يجوز الفطر لو جود المحوج له بلا اختيار واذا كان سفره
قبل الفجر فله الفطر وان نوى ليلا فقدم صبح أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر في سفره بقدماء لما قيل له ان
الناس يشق عليهم الصيام (والصوم في السفر أفضل) من الفطر (ان لم يتضرر به) أى بالصوم ليحوز فضيلة
الوقت والابان خشى ضرر في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل بل ربما يجب ان خشى من فيه ضرر ابيع التيمم
تظاير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما أفطر فبلغه أن ناسا صاموا أولئك العصاة أو هو
يحمول على أن عصياتهم بمخالفتهم أمره بالفطر ليقبوا على عدوهم (واذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفى
المريض وهم صائمون) فان نوا من الليل (حرم الفطر) لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع أحدهم حينئذ
لزمته الكفارة (والا) يكونوا صائمين بأن كانوا مفطرين ولو بترك النية (استحب) لهم (الامساك) لحرمه
الوقت وانما لم يجب الامساك لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر
ويستحب الامساك أيضا من طهرت من نحو حيض ولبن أفق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهذين القضاء
خروجاً من الخلاف (وكل من أفطر) في رمضان (لعذر أو غيره) وجب عليه القضاء (لكن على التراخي) فمن
أفطر لعذر والأفعلى الفور كيانى وانما يجب القضاء حيث تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه ان آخره (بعد
التمكن) منه والابان مات عقبه وجب القضاء أو استمر به العذر الى موته أو سافر أو مرض بعد أول يوم من
شؤال الى أن مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه منه (الا الصبي والمجنون) فلا قضاء عليهم حال رفع القلم عنهما
(و) (الا) (الكافر الاصلى) فلا قضاء عليه أيضاً ترغيباً به في الاسلام وكالصلاة فعلم أن المريض والمسافر والمرئد
والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضاء للنص في بعض ذلك ولاقباس في
الباقي (ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به) مسارعة لبراءة الذمة مما أمكن (وتجيب) المبادرة به وموالاة
(ان أفطر بغير عذر) ليخرج عن معصية التعدي بالترك الذى هو متلبس بها (ويجب الامساك في رمضان)
دون غيره من النذر والقضاء (على تارك النية) ولو سهواً (و) على (المتعدي بقطره) لحرمه الوقت وتشبيها
بالصائمين مع عدم العذر فيهما (و) يجب الامساك أيضاً (في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان) لذلك (ويجب
قضاؤه) على الفور على المعتد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه أن يفطر بما كان فيه نوع تقصير لعدم
الاجتهاد في الرؤية وطرد الباب في بقية الصوم

* (فصل) * في سنن الصوم * وهى كثيرة فمنها أنه (يستحب تعجيل الفطر عند تبين الغروب) لما صح أنه صلى الله
عليه وسلم كان لا يصلى اذا كان صائماً حتى يوتى برطب وماء فياً كل ويكره تأخير الفطر ان رأى ان فيه فضيلة
والا فلا بأس أمام عدم تبين الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب كما مر (و) يسن

والاسلام والاطافة ويومر
به الصبي لسبع ويضرب
على تركه لعشر ان اطافة

* (فصل) * ويجوز الفطر
بالمرض الذى يبيع التيمم
وللعنايف من الهلاك والغلبة
الجوع والعطش والمسافر
سفر طوي لا يباح الا ان
طرا السفر بعد الفجر
والصوم في السفر أفضل ان
لم يتضرر به واذا بلغ الصبي
أو قدم المسافر أو شفى
المريض وهم صائمون حرم
الفطر والاستحب الامساك
وكل من أفطر لعذر أو غيره
وجب عليه القضاء بعد
التمكن الا الصبي والمجنون
والكافر الاصلى ويستحب
موالاة القضاء والمبادرة به
وتجيب ان أفطر بغير عذر
ويجب الامساك في رمضان على
تارك النية والمتعدي بقطره
وفي يوم الشك ان تبين كونه
من رمضان ويجب قضاؤه

* (فصل) * يستحب تعجيل
الفطر عند تبين الغروب

(أن يكون) الفطار وان كان بمكة على الرطب فان لم يجد التمر وأن يكون (بثلاث رطبات أو تمرات) للغير الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حساسوات من ماء (فان عجز) عن الثلاث (فبتمرة) أو رطبة يحصل له أصل السنة (فان عجز) عن الرطب والتمر (فالماء) هو الذي يسن الفطار عليه دون غيره خلافا للروايات حيث قدم عليه الحلوا وذلك للغير الصحيح المذكور (و) يستحب (ان يقول عنده) يعني بعد الفطر (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) اللهم ذهب الفأما وابتات العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى للاتباع فيها (و) يستحب (تفطير صائمين) ولو على تمر أو شربة ماء أو غيرهما والا كمل أن يشبعهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء (وأن يأكل كل معهم) لأنه أبقى بالتواضع وأبأن في جبر القلب (و) يستحب (السجود) للغير الصحيحين تسجروا فان في السجود بركة وصح استهينو باطعام السجود على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل ويحصل بجزء عماء طبر صحيح فيه والافضل أن يكون بالتمر نظير فيه في صحيح ابن حبان (و) يسن (تاخير) أي السجود للغير المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السجود وصح تسخير نامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفيه ضبط اقدم ما حصل به سنة التأخير ويحل سن تاخير (المال يقع به) في تلك في طلوع الفجر والالم يندب تاخيره لطبر دع ما يرى إلى الملاير يملك (و) يستحب (الاعتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح) ليؤدى العبادة على الطاهر ومن ثم ندب له المبادرة الى الاعتسال عقب الاحتمال من ار او امثلا يصل الماء الى نحو باطن أذنه أو دبره ومن ثم ينبغي له غسل هذه المواضع قبل الفجر ان لم ينهيا له الغسل الكامل قبله وللغمر وج من قول أبي هريرة رضي الله عنه يوحى به للغير الصحيح من أصبح جنبا فلا صوم له وهو مؤول أو منسوخ (ويتأكد) أي للصائم (ترك الكذب والغيبة) وان أبيح في بعض الصور والمشائفة وغير ذلك من كل محررم لأنه يحبط الثواب كحصر حوايه للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك (ويسن له ترك الشهوات المباحة) التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسوح ومبصر وملوس ومشوم وكشمير يحان ولسمه والنظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره له ذلك كماه كدخول الحمام (فان شامته أحد تذكر) بقلبه (أنه صائم) للغير الصحيح الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ فاته أو شامته فليقل اني صائم اني صائم مرتين أي بسن له أن يقول ذلك بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فذهب بركة صومه أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن والاولى الجمع بينهما ويسن تكراره كما أفهمه الخبر لأنه أقرب الى امسالك كل عن صاحبه (و) يسن له (ترك القصد) (والجمامة) منه لغيره وعكسه خروجه من خلاف من فطر بذلك ودلنا ما صح أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وخبرنا فطر الحاجم والمحجوم منسوخ كما يدل عليه ما صح عن أنس رضي الله عنه أو مؤول بانهم ما تعرضوا لافطار المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة (و) ترك (المضغ) للبان أو غيره لأنه يجمع الريق فان ابتلعه أظفر في وجهه وان ألقاه عطشه ومن ثم كرهه كفي المجموع خلافا لما توهمه عبارة المصنف والكلام حيث لم ينفصل من الموضوع عين تصل الى الجوف والاحرم وأفطر كما علم مما مر (و) ترك (ذوق الطعام) أو غيره خوف الوصول الى حلقة أو تعاطيه الغلبة شهوته (و) ترك (القبلة) في الفم أو غيره والمعانقة والامس ونحو ذلك ان لم يخش الازال لأنه قد يظنها غير محرمة وهي محرمة (وتحرم) ولو على نحو شيخ (ان خشى فيها) أو في غيرها ما ذكر (الانزال) أو فعل الجماع ولو بلا انزال لان في ذلك تعريض لفساد العبادة وصح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه فأفهم التعليل ان الحكم دائر مع خشية ما ذكره وعدمها (و) يكره للصائم ولو نفلا (السواك بعد الزوال) الى الغروب وان نام أو أكل كريمة ناسيا للغير الصحيح لخلافه الصائم يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك وهو بضم المجهمة التغير واختص بما بعد الزوال لان التغير

وأن يكون بثلاث رطبات أو تمرات فان عجز بتمرة فان عجز فالماء وان يقول عنده اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وتفطير صائمين وان يأكل كل معهم والسجود وتاخيره ما لم يقع في سلك والاعتسال ان كان عليه غسل قبل الصبح ويتأكد له ترك الكذب والغيبة ويسن له ترك الشهوات المباحة فان شامته أحد تذكرانه صائم وترك الجمامة والمضغ وذوق الطعام والقبلة وتحرم ان خشى فيها الانزال والسواك بعد الزوال

يبدأ غالباً قبله من أثر الطعام وبعد من أثر العبادة ومعنى أطيبته عند الله تعالى ثناؤه تعالى عليه ورضاه به فلا
 يختص بيوم القيامة وذكريها في الخبر ليس للتشديد بل لانها محل الجزاء وتزول الكراهة بالغروب وانما حرمت
 ازاله دم الشهيد مع انه كريح المسك وهذا أطيب من المسك لان فيه نفوثة فضيلة على الغير ومن ثم حرم على
 الغير ازاله خلوف فم الصائم بغير اذنه كما هو ظاهر (ويستحب في رمضان التوسعة على العيال والاحسان الى
 الارحام والخيران واكثر الصدقة) والوجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير وكان
 أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى في ذلك تفرغ فلوب الصائمين والقائم للعبادة بدفع حاجاتهم
 (و) اكثر (التلاوة والمداينة للقرآن) وهي أن يقرأ على غيره وغيره يقرأ عليه لخبر الصحيحين كان جبريل
 باقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن (و) اكثر (الاعتكاف) للاتباع ولانه
 أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما يليق (لا سيما العشر الاواخر) فهي أولى بذلك من غيرها للاتباع وضح
 أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما يجتهد في غيرها (وفيها) لاني غيرها اتفاقاً وشذ من قال
 انما في العشر الاواسط (ليلة القدر) لا تنتقل منها الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها الى أخرى منها على
 ما اختاره النووي وغيره جمع بين الانحمار المتعارضة في محلها وحثاً على احياء جميع ليالي العشر وقال جماعة
 منهم الشافعي رضي الله عنه تلزم ليلة بعينها وأرجاها عند ليلة الحادى والثالث والعشرين ثم سائر الاوتار وهي
 من خصائص هذه الامة والتي يفرق فيها كل أمر حكيم وأفضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيامة اجاباً
 والمراد برفعها في الخبر رفع علم عنها والام يومئذ بالناسها فيه (ويقول فيها اللهم انك عتقت العفو فاعف
 عني) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بقول ذلك ان وافقتها (ويكتمها) ندباً اذا رآها (ويحبها ويحبي
 يومها كلياتها) بالعبادة باخلاص وصحة يقين ويجتهد في بذل الوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر خير من ألف
 شهر أى العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وضح من قام ليلة القدر ايماناً أى تصديقاً
 بانها حق وطاعة واحساناً أى طلباً لرضا الله تعالى وثوابه لا للرباء ونحوه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقبيلها
 يومها من علاماتها عدم الحر والبرد فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثرة شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة
 ذلك كثرة صعود الملائكة وتزولها فيها فسترت باجفئها وأجسادها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ولا ينال
 كمال فضلها الا من اطعم عايبها (ويحرم الوصال في الصوم) الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو
 صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطراً وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته
 صلى الله عليه وسلم ففطم الناس عنه وان لم يكن فيه ضعف ومن ثم لوأكل ناسياً كثيراً قبل الغروب حرم عليه
 الوصال مع انتفاء الضعف ولو ترك غير الصائم الا كل أياماً ولم يضره ذلك لم يحرم عليه
 * (فصل) في الجماع في رمضان وما يجب به (ويجب) التعزير (والكفارة) الاتية (على من أفسد) على
 نفسه (صوم) يوم من (رمضان بالجماع) الذي يأثم به من حيث الصوم (ولو) كان الجماع (في دبر) من رجل
 أو امرأة (و) فرج أو دبر (بهيمة) لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان بالاعتاق فان
 لم يجد فصيام شهر من متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكالا فساد منع الانعقاد كاستدامة تجماع
 اصبح فتلزمه الكفارة أيضاً وسأني ما خرج به وانما تجب الكفارة هنا على الواطئ (لا على المرأة) الموطوءة ولا على
 الرجل الموطوء وان فسد صومها بالجماع بأن يولج فيها مع نحو نوم ثم يستدعيان ذلك بعد الاستيقاظ لانه
 لم يؤمر بهما في الخبر الا الرجل المواق مع الحاجة الى البيان ولانها حرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ
 كالمرء (ولا) تجب الكفارة (على من جامع) أى وطئ ولم يفسد صومه كأن جامع (ناسياً) أو جاهلاً وقرب
 اسلامه أو نسياً بيادية بعيداً عن العلماء (أو مكرها) لعذرهم (ولا على من أفسد صوم) غيره كان أفسد من يفسد او
 مسافر صوم امرأة لانها لو أفست صوم نفسها بالجماع لم تلزمها كفارة فأولى أن لا يلزم غيرها اذا أفست ولا على

ويستحب في رمضان
 التوسعة على العيال
 والاحسان الى الارحام
 والخيران واكثر الصدقة
 والتلاوة والمداينة للقرآن
 والاعتكاف لاسباب العشر
 الاواخر وفيها ليلة القدر
 ويقول فيها اللهم انك عتقت
 العفو فاعف عني
 ويكتمها ويحبيها ويحبي
 يومها كلياتها ويحرم
 الوصال في الصوم
 * (فصل) * ويجب الكفارة
 على من أفسد صوم رمضان
 بالجماع ولو في دبر وبهيمة
 لا على المرأة ولا على من جامع
 ناسياً أو مكرها ولا على من
 أفسد صوم

من أفسد بجماعه صوم (غير رمضان) كالتقصاء والنذر لورود النص في رمضان وهو مختص بفضايا لا يشركه فيها غيره (ولا على من أفطر بغير الجماع) كاستئناء وان جامع بعده لورود النص في الجماع وهو اغناط من غيره (ولا على) من لا يأت بجماعه نحو (المسافر والمريض) اذا جامعاً بنية الترخص لعدم تعدديه ولا على من أت به لسكن لان حيث الصوم كرميض ومسافر وان جامعاً حليلتهما من غير نية الترخص (و) كذا (ان زنيا) فانها وان اتساكن للاجل الصوم وحده بل لاجله مع عدم نية الترخص في الاولى ولاجل الزنى في الثانية ولان الافطار مباح فيصير شبهة في ذرة الكفارة (و) علم ممامراً نغانم (الا) تجب (على) غير آثم ومن أمثلة غير مامر (من طن انه) أي الزمن الذي جامع فيه (ايمل فتبين نهاراً) بان غلط فظن بقاء الليل أو دخوله وكذا الوشك في بقاءه أو دخوله بجامع ثم بان له انه جامع نهار الان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجزله الافطار بذلك ولا يلزم أيضاً من أن كل ناسياً فظن أنه أفطر بجامع لانه جامع معتقده أنه غير صائم لكنه يفطر بالجماع ومن رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته لزمه صومه فان جامع لزمته الكفارة (وهي) أي الكفارة هنا كهي في الظهار فيأتي فيها هاجم جمع ما قالوه ثم ومن ذلك أنه يجب (عتورقة) كاملة الرقعة خاليها عن شائبة عوض (مؤمنته سلمية من العيوب التي تتحل بالعمل) والكسب اخلا لا يبتاوان لم تسلم عما ثبت الرذيق البيوع ويمنع الاجزاء في غرة الجنين لان المقصود من عتق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيره واذ ذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفائته فيجزى مقطوع أصابع الرجاين ومقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة واناملها العليمان غير الابهام وأعرج يتابع المشي وأعور لم يضعف بصره ساهمه ضمة فاضر بالعمل اضرار ايديا ومقطوع الاذنين والانف وأعرج الكراع وأجذم وممسوح ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزى زمن ولا يجنون ومريض لا يرجي برؤه ومقطوع الخنصر والبنصر والابهام او السبابة أو الوسطى أو أقله من الابهام أو أمتلئين من الوسطى أو السبابة والشلل كالتقطع (فان لم يجد) رقة كاملة بأن يعسر عليه تحصيله او وقت الاداء الواجب لكونه يحتاجها أو غيرها الخدمة تليق به أو كفائته أو كفاية ثمنه سنة مطعمها ومبساها ومسكنها غيرها (صام شهرين متتابعين) وهما هلاليان فان انكسر الأول تم ثلاثين من الثالث فان أفسد يوماً ولو اليوم الاخير ولو بعد كسفر ومريض وارضاغ ونسيان نية استأنف الشهرين نعم لا يضر الفطر بحبض ونفاس وجنون وانجماء مستغرق لان كلامها ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً (فان لم يقدر) على صومه ما بان عسر عليه هو أو تتابعه لنحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالباً ولخوف زيادة مرضه أو لنحو شدة شهوته للوطء (أطعم) أي ملك (ستين مسكيناً) أو فقيراً من أهل الزكاة (كل واحد) منهم (مدا) مما يجزى في الفطرة وسبق فيها بيان المد ويجوز أن يملكهم ذلك كله مشاعاً وأن يقول خذوه وبنوي به الكفارة فان صرف الستين الى مائة وعشرين بالسوية بحسبه ثلاثون مداً فيصرف ثلاثين أخرى الى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقي ان ذكر لهم انها كفارة والافلا ويجوز أن يصرف لمسكين مدين من كفارتين وأن يعطى رجلاً مداً ويشتر به منه ثم يصرفه لا نحو ويشتر به منه وهكذا الى الستين لكنه يكره لشبهه بالعائد في صدقته (وتسقط الكفارة) ههنا بطرق الجنون والموت في أثناء النهار) الذي جامع فيه لانه بان بطرق ذلك أنه لم يكن في صوم لمنافاته له (الابالمرض والسفر) والانجماء والردة اذا طرأ أحدها بعد الجماع فان طرقة لا يمنع وجوب الكفارة لان المرض والسفر لا ينافيان الصوم فيتحقق هنا هتسك حرمته ولان طرقة الردة لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (ولا بالاعسار) بل اذا عجز الجماع عن الخصال الثلاثة السابقة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة منها فاعلها ولا يجوز له أن يصرف شيئاً منها الى من تلزمه نفقته كسائر الكفارات وكذا كفة نعم لغغير المكفر التلقوع بالتكفير عنه باذنه وله حينئذ صدق فيها له ولا له لان الصارف لها غير الجماع (ولكل يوم يفسده) من رمضان بالجماع السابق (كفارة) ولا يتداخل سواء كفر عن كل يوم قبل افساد ما بعده أم لا لان كل يوم عبادة مستقلة بنفسها

غير رمضان ولا على من أفطر بغير الجماع ولا على المسافر والمريض وان زنيا ولا على من طن أنه ليل فتبين نهاراً وهي عتق رقة مؤمنة سلمية من العيوب التي تتحل بالعمل فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر أطعم ستين مسكيناً كل واحد مداً وتسقط الكفارة بطرق الجنون والموت في أثناء النهار بالمرض والسفر ولا بالاعسار ولكل يوم يفسده كفارة

لا ارتباط لها بما بعدها بدليل تحال منافي الصوم من نحواً كل وجماع في الليالي بين الايام
 * (فصل) * في الفدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه (يجب) مع القضاء الفدية بثلاث طرق وهي
 (مد) وجنسه جنس الفطرة جنسا ونوعا وصفة فيجب (من غالب قوت البلد) في غالب السنة (و بصرف الي)
 واحد من (الفقر والمساكين) دون غيره ما من مستحق الزكاة لان المسكين ذكر في الآية الاتية والفقير
 أسوأ حاله ولا يجب الجمع بينهما ويجوز اعطاء واحد من ثلاثه لان كل مكافئة مستقلة وبه فارق ما مر
 في كفارة الجماع ويمتنع اعطاؤه دون مدوحده أو مع مد كمال لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعص ويجب
 المد (لكل يوم) لسائر ان كل يوم عبادة مستقلة * الطريق الاول فوان نفس الصوم فيقيد (يخرج) مدا لكل
 يوم (من تركه من مات وعليه صوم من رمضان وغيره) كقدر أو كفارة (و) قد (تتمكن من القضاء) ولم ينص
 (أو تعدى بفطره) وان لم يتمكن (أو يصوم عنه قريبه) وان لم يوصه بذلك سواء العاصب والوارث وولي المال
 وغيرهم من سائر الاقارب (أو) يصوم عنه (من أذن له) القريب المذكور سواء (الوارث) وغيره (أو) من
 أذن له (الميت) في أن يصوم عنه بأجرة أو دونها وذلك للاخبار الصحيحة تكبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام
 عنه وبه وصح أنه صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة أن تصوم عن أمها صوم نذر مات وهو عليها ولو صام عن عليه
 رمضان مثلا ثلاثون قريبا أو أجنبي بالاذن في يوم واحد أجزاء والأطعام أولى من الصوم للخلاف فيه دون غيره
 وخرج بالقريب وهو أذونه الاجنبي الذي لم يأذن له القريب والميت فلا يجوز له الصوم وفارق نظيره من الجمع
 بان له بد لا وهو الاطعام والجمع لا بد له ولو مات وعليه صلاة أو كفارة فلا قضاء عليه ولا فدية ولا يصح الصوم
 عن حي ولو نحوهم اتفاقا وخرج بقوله تمسك ما اذا مات قبل التمكن منه بأن مات عقب موجب القضاء
 أو النذر أو الكفارة أو استمر به العذر كالسفر أو المرض الى موته فانه لا فدية عليه كالأزكاة على من
 تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء (ويجب المد) لكل يوم (أيضا على من لا يقدر على الصوم) الواجب
 سواء رمضان وغيره بان يحجز عنه (الهرم) أو زمانه (أو) لحقته به مشقة شديدة لاجل (مرض لا يرجح برؤه) قال
 الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أي لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشد باب ثم يجزون عنه أو
 يطيقونه أي يكافونه فلا يطيقونه بناء على خلاف ما عليه الاكثرون من عدم نسخ الآية والفدية هنا واجبة
 ابتداء لا بدلا عن الصوم فلو أخرجت عن السنة الاولى لم يلزمه للتأخير شيء ولو عجز عنهم ثبت في ذمته على ما بحثه
 النووي * الطريق الثاني فوات فضيلة الوقت (و) من ثم وجبت الفدية أيضا (على) الحررة والقنة بعد العتق
 (الحامل والمرضع) غير المتخيرة وان كانت مستأجرة أو متطوعة أو كانت امرأتين أو مسافرتين (اذا أفطرتا
 خوفا على الولد) فقط وان كان من غير المرضع للآية السابقة فانها على القول بنسخها باقية بالنسخ في حقهما كما
 قاله ابن عباس رضي الله عنهما أما المتخيرة فلا فدية عليها للشك هذا ان أفطرت ستة عشر يوما فأقل والارزمتها
 الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بسبب الحيض والفطر فيما ذكر جائز بل واجب ان خيفت ضرر الولد لكن
 محل في المستأجرة والمنطوعة اذا لم توجد مرضعة فطيرة أو صائمة ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد بخلاف العقيقة
 لانها فدية عن كل واحد ولو أفطرت المريرة أو المسافرة بنية الترخص لم يلزمها فدية وكذا ان لم يتصد ذلك ولا
 الخوف على الولد أو قصد الامرين وخرج بقوله على الولد ما لو خافتا على أنفسهما ولو مع ولدهما فانه لا فدية
 عليهما حينئذ كالمريض المر جو البره ولا يلزمهما الفدية وحدهما بل (مع القضاء) تجب الفدية والقضاء أيضا
 (على من أفطرتا حيوان مشرف على الهلاك) أو على اتلاف عضوه أو منقعه بغير قاص أو صائل أو غيرهما
 وتوقف الانتقاذ على الفطر ففطر ولم تكن امرأة متخيرة ولا نحو مسافر بتفصيله السابق لانه فطرتا تقربه
 شخصان وان وجب وخرج بالحيوان المال فلا يلزم الفدية فيه أخذ من كلام الثعالبي لكنه فرضه في مال نفسه
 لانه ارتفق به شخص واحد * الطريق الثالث تأخير القضاء (و) حينئذ تجب الفدية لكل يوم (على من آخر

* (فصل) * يجب لمن
 غالب قوت البلد ويصرف
 الى الفقراء والمساكين لكل
 يوم يخرج من تركه من
 مات وعليه صوم من رمضان
 أو غيره وتمكن من القضاء
 أو تعدى بفطره أو يصوم
 عنه قريبه أو من أذن له
 الوارث أو الميت ويجب المد
 أيضا على من لا يقدر على
 الصوم لهرم أو مرض لا
 يرجى برؤه وعلى الحامل
 والمرضع اذا أفطرتا خوفا
 على الولد مع القضاء وعلى
 من أفطرتا حيوان
 مشرف على الهلاك وعلى
 من آخر

القضاء) أى قضاء رمضان أو شيئاً منه سواء فإنه به عذر أم بغير عذر (المرضاة آخر بغير عذر) بان أمكنه القضاء في تلك السنة نخلوه عن نحو سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء لخبر فيه ضعيف لكنه بعذره افتاء سنة من الصحابة رضى الله عنهم به ولا يخالف لهم والتعدي به بحرمة التأخير حينئذ أما إذا أخره بعذر كان استمر أيضاً ومساغراً أو امره احتمالاً أو مرضه على قابل أو أخر ذلك جهلاً أو نسياناً أو كراهة فلا شيء عليه بالتأخير مادام العذر باقياً وإن استمر سنين لأن ذلك حائز في الأداء بالعذر في القضاء به أولى وتكرر الفدية به بكرر الأعوام فيجب لكل سنة مدان الحقوق المسالمة لاتداخل

القضاء الى رمضان آخر بغير عذر

* (فصل) * في صوم التطوع (صوم التطوع سنة) لخبر الصحيحين من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً (وهو) يعنى المتأكد منه (ثلاثة أقسام) الأولى ما يتكرر بتكرار السنين وهو صوم يوم عرفة وهو تاسع الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتساب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الامام والمكفر الصغائر ما عدا حقوق الأدميين فإن لم تكن ذنوب زيد في حسناته وانما ين صوم يوم عرفة (لغير الحاج والمسافر) والمرضى بان يكون قويا مقيماً بالحاج فلا ين له صومه بل ين له فطره وان كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء ومن ثم ين صومه بالحاج يصل عرفة الاليل وأما المسافر والمرضى فيسن لهم ما فطره مطلقاً ويوم عرفة أفضل الايام وين أن يصوم معه الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله (وعشر ذى الحجة) لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين لما تقرّر من انه ين صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفة ين للحاج وغيره (و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسع الحجة الصحيح صيام يوم عاشوراء احتساب على الله ان يكفر السنة التي قبله وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن عشت الى قابل لا صوم التاسع فمات قبله صلى الله عليه وسلم (و) ين صومه عام (الحمدى عشر من المحرم) لخبر فيه رواه أحد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع قد يكون بالتقديم وبالتأخير ولابا من باقر عاشوراء (و) صوم (ست من شوال) لمن صام رمضان للحج الصحيح من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر اما من لم يصم رمضان ولو لعذر فهو ولو سن له صومها على الأوجه لكن لا يحصل له الثواب المذكور لقرينه في الخبر على صيام رمضان (و) ين توالياً واتصالها بالعيد) مبادرة بالعبادة (و) القسم الثاني (ما يتكرر بتكرار الشهر وهي الايام البيض) وصفها بالبياض مجاز عن بياض لباسها التمهيمها بالنور (وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأبذر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها وصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض فإن صامها أتى بالسنين وصوم ثالث عشر الحجة حرام في صوم بدله سادس عشر والاحسن أن يصوم الثاني عشر من الثلاثة للخلاف في انه أوها (و) صوم (الايام السود) في وصفها بالسواد تجوز يعرف بماسر (وهي الثامن والعشرون وتاليها) لكن عند نقص الشهر يتعد الثالث فيعوض عنه أول الشهر لان ليلته كلها سوداء وين صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده (و) القسم الثالث (ما يتكرر بتكرار الاسابيع وهو الاثنين والخميس) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يخبر صومها قال انه يؤمن تعرض فيها الأعمال فأحب أن يعرض على وأناصر والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهارة مرة فمات في شعبان الثابت في الخبر يجوز على رفع أعمال العام مجمله (وسن صوم الأشهر الحرم) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهي ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم وربح وكذا) ين (صوم شعبان) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه (وأفضاها) أى الأشهر الحرم (المحرم) ثم رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة أو موضوعة (ثم باقى الحرم) ولو قيل بتفضيل ذى الحجة على القعدة لم يعد (ثم) بعد الحرم (شعبان) لانه صلى

* (فصل) * صوم التطوع (وهو) يعنى المتأكد منه (ثلاثة أقسام) الأولى ما يتكرر بتكرار السنين وهو صوم يوم عرفة وهو تاسع الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتساب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال الامام والمكفر الصغائر ما عدا حقوق الأدميين فإن لم تكن ذنوب زيد في حسناته وانما ين صوم يوم عرفة (لغير الحاج والمسافر) والمرضى بان يكون قويا مقيماً بالحاج فلا ين له صومه بل ين له فطره وان كان قويا للاتباع وليقوى على الدعاء ومن ثم ين صومه بالحاج يصل عرفة الاليل وأما المسافر والمرضى فيسن لهم ما فطره مطلقاً ويوم عرفة أفضل الايام وين أن يصوم معه الثمانية التي قبله وهو مراد المصنف بقوله (وعشر ذى الحجة) لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين لما تقرّر من انه ين صوم العشر غير العيد لكن صوم ما قبل عرفة ين للحاج وغيره (و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) وهو تاسع الحجة الصحيح صيام يوم عاشوراء احتساب على الله ان يكفر السنة التي قبله وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن عشت الى قابل لا صوم التاسع فمات قبله صلى الله عليه وسلم (و) ين صومه عام (الحمدى عشر من المحرم) لخبر فيه رواه أحد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع قد يكون بالتقديم وبالتأخير ولابا من باقر عاشوراء (و) صوم (ست من شوال) لمن صام رمضان للحج الصحيح من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر اما من لم يصم رمضان ولو لعذر فهو ولو سن له صومها على الأوجه لكن لا يحصل له الثواب المذكور لقرينه في الخبر على صيام رمضان (و) ين توالياً واتصالها بالعيد) مبادرة بالعبادة (و) القسم الثاني (ما يتكرر بتكرار الشهر وهي الايام البيض) وصفها بالبياض مجاز عن بياض لباسها التمهيمها بالنور (وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأبذر بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر أمثالها وصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض فإن صامها أتى بالسنين وصوم ثالث عشر الحجة حرام في صوم بدله سادس عشر والاحسن أن يصوم الثاني عشر من الثلاثة للخلاف في انه أوها (و) صوم (الايام السود) في وصفها بالسواد تجوز يعرف بماسر (وهي الثامن والعشرون وتاليها) لكن عند نقص الشهر يتعد الثالث فيعوض عنه أول الشهر لان ليلته كلها سوداء وين صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده (و) القسم الثالث (ما يتكرر بتكرار الاسابيع وهو الاثنين والخميس) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يخبر صومها قال انه يؤمن تعرض فيها الأعمال فأحب أن يعرض على وأناصر والمراد عرضها على الله وأما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهارة مرة فمات في شعبان الثابت في الخبر يجوز على رفع أعمال العام مجمله (وسن صوم الأشهر الحرم) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهي ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم وربح وكذا) ين (صوم شعبان) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه (وأفضاها) أى الأشهر الحرم (المحرم) ثم رجب وان قيل ان الاخبار الواردة فيه ضعيفة أو موضوعة (ثم باقى الحرم) ولو قيل بتفضيل ذى الحجة على القعدة لم يعد (ثم) بعد الحرم (شعبان) لانه صلى

الله عليه وسلم كان يصوم أكثره بل يستكمل شهرا مما عدا رمضان غيره وهذا لا يقتضى تفضيله على الحرم
كإبسطه في بعض الفتاوى (ويكره أفراد الجمعة) لما صح من نهي صلى الله عليه وسلم عن صومه إلا أن يصوم يوما
قبله أو يوما بعده وليتقوى به طهره على الوظائف الدينية ومن ثم لم يوضع عنها بالصوم لم يكره له أفراد (و) أفراد
(السبت و) أفراد (الأحد) لأنهم عن الأول وقيس به الثاني لجامع أن اليهود تظم الأول والنصارى تعظم
الثاني فقصدا للشارع بذلك مخالفتهم ومحل ذلك ما إذا لم يوافق أفراد كل من الأيام الثلاثة عادة له والأفلا كراهة
ولا يكره أفرادها بنسب وقضاء وكفارة وخرج بالأفراد ما لو صام أحدها مع يوم قبله أو بعده فلا كراهة ويسن
صوم الدهر غير العبدين وأيام التشريق لمن لم يخف به ضررا أو فوت حق (و) مع ذلك (أفضل الصيام صوم يوم
وقطار يوم) فهو أفضل من صوم الدهر خلافا لابن عبد السلام لخبر الصحيبين أفضل الصيام صيام داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما فيه لا أفضل من ذلك * (تمة) * يحرم على المرأة تطوق غير عرفه وعاشوراء بغير إذن
زوجها الحاضر أو علم رضاه للنهي عنه وكالزوج السيدان جلت له والأحرم بغير إذنه أن حصل لها به ضرر ينقص
الخدمة والعبد يمكن لا تحل فيمن ذكر

* (كتاب الاعتكاف) *

ويكره أفراد الجمعة والسبت
والأحد وأفضل الصيام
صوم يوم وفطر يوم
* (كتاب الاعتكاف) *
هو سنة مؤكدة وشروطه
سبعة الإسلام والعقل

والنقاء عن الحيض والنفاس
وأن لا يكون خنبا وان يلبث
فوق طمأئنة الصلاة
وأن يكون في المسجد والجامع
أولى وأن ينوي الاعتكاف
وتجب نية الفرضية إن نذره
ويجدد النية بالخروج إن لم
ينو الرجوع وإن قدره بمدة
فيجدها إن خرج الغيب
قضاء الحاجة

وهو لغة اللبث وشرعا لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص وهو من الشرائع القديمة (هو سنة
مؤكدة) ولا يختص بوقت لا مطلق الأدلة لكنه في العشر الاواخر من رمضان أفضل للمأتم (وشروطه سبعة)
الأول (الإسلام) فلا يصح من كافر اتوقفه على النية وهو ليس من أهلها (و) الثاني (العقل) فلا يصح من مجنون
وغمي عليه وسكران إذ لا نية لهم ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة (و) الثالث (النقاء عن
الحيض والنفاس) (و) الرابع (أن لا يكون جنبا) فلا يصح من حائض ونفساء وجنب لحرمته مكتمهم من حيث
كونه مكتم بخلاف من حرم مكتم لا مر خارج (و) الخامس (أن يلبث فوق طمأئنة الصلاة) ساكنا كان أو
مرتددا وإن كان مفطرا الأشعار لفظ الاعتكاف بذلك ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف
صيام إلا أن يجعله على نفسه فلا يكفي مكث أقل مما يجزئ في طمأئنة الصلاة كحرد العبور لأن كلامهم لا يسمى
اعتكافا ولو نذر اعتكافا مطلقا أجزأه لحظة لكن ليس يوم لأنه لم ينقل اعتكاف أقل منه وضمن الليلة اليه ويسن
كل ما دخل المسجد أن ينويه لينال فضله وكذا إذا مر فيه ليناله على قول بشرط أن يقلد القائل به فيما يظهر
(و) السادس (أن يكون في المسجد) للتابع سواء سطحه وحنجه ورحبته المعدودة منه فلا يصح في مصلى بيت
المرأة ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجد أو حرم مكث الجنب فيه احتياطا في الموضوعين ولا في مسجد أرضه
مستأجرة إلا أن يخفيه مسطحة ووقفها مسجدا (و) المسجد (الجامع أولى) للاعتكاف من مسجد غير جامع
للخروج من خلاف من أوجهه ولكثرة جماعته والاستغناء عن الخروج للجمعة وقديح الاعتكاف فيه
بان ينذر زمانا متتابعه يوم جمعة وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها إلا أن الخروج لها يقطع التتابع (و)
السابع (أن ينوي الاعتكاف) عند مقارنة اللبث كفي الصلاة وغيرها (وتجب نية الفرضية إن نذره) ليتميز
عن النقل وانما لم يشترط مع نية الفرضية تعيين سبب وجوبه وهو النذر لأن وجوبه لا يكون إلا به بخلاف الصوم
والصلاة (ويجدد) وجوبه باعتكاف أطلق الاعتكاف في نية بان لم يقدره بزمان (النية بالخروج) من المسجد
ولو قضاء الحاجة أن أراد العود إليه للاعتكاف لأن الثاني اعتكاف جديد فاحتاج إلى نية جديدة (إن لم ينو
الرجوع) حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازما على العود فإنه لا يلزمه تجديد النية لأنه يصير كنية المدين ابتداء
(وان قدره بمدة) مطلقه كيوم أو شهر (فيجدها) أي النية وجوبا إذا عاد (إن خرج) غير عازم على العود (لغير
قضاء الحاجة) بخلاف ما إذا خرج لقضاء الحاجة من بول أو غائط أو أخرج ریح فان اعتكافه لا ينقطع لأن ذلك
لا بد منه فهو كالسنة في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما إذا نذر أياما غير معينة

ولم يشترط تتابعها (وان كل) الاعتكاف (متابعا) وخرج منه غير عازم على العود (جدها) أي النية وجوبا
 اذا عاد (ان خرج لما يقطع التتابع) بخلاف ما اذا خرج للملاية قطعه من قضاء حاجته أو كل وغيرهما مما ياتي
 فانه لا يلزم تجديد النية لشمول النية جميع المدة (وان عين في نذره مسجد) لم يتعين (فله ان يعتكف في غيره)
 وكذا الصلاة لكن يندبان فيما عينه (الامساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى فتتبعين
 لمزيد فضاهنم يجزئ الفاضل عن المفضول ولا عكس فيجزئ المسجد الحرام عن الاخرين ومسجد المدينة عن
 الاقصى ولا يجزئ الاقصى عن الاخرين ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تفاوتها في الفضل ما صح
 من غير طعن فيه ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في مسجد المدينة وانما في مسجد المدينة بالف صلاة
 فيما عدا المسجد الحرام وأتمها في المسجد الاقصى أفضل من خمسمائة صلاة فيما سواه أي الامساجد الاثني عشر
 بقربة ما قبله وفي ذلك مزيد بيته في حاشية الايضاح وبينت فيها أيضا ان المراد بالاول الكعبة والمسجد حولها
 وبالثاني ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما يزيد فيه (ويحرم) الاعتكاف على الزوجة والقن (بغير اذن
 الزوج والسيد) نعم ان لم تغتبه منفعة كأن حضر المسجد باذنهما فنوباه حل

* (فصل) * فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع (ويبطل الاعتكاف) بموجب جنابة يظفر به الاصائم
 فيبطل (بالجماع) من واصله عدم العلم والاختيار (و) (بالمباشرة شهوة ان أنزل) وبلاستمناء كما مر
 مبسوطة في الصوم وان فعل ذلك خارج المسجد لمنافاته له ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي
 المستحب في المسجد (و) يبطل (بالجنون والانساء) ان طرأ بسبب تعديله لانه ما حينئذ كالسكر أما اذا لم يعرأ
 بسبب تعديله فلا يقطعانه ان لم يخرج من المسجد أو خرج ولم يكن حفظه فيه أو أمكن لكن بمسحة بخلاف
 ما اذا اخرج من المسجد وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اذا عذر في اخراجه
 (و) يبطل بالحض والاحتلام ونحوه من (الجنابة) التي لا تبطل الصوم كترول بلا مباشرة وجماع ناس أو جاهل
 أو مكره ان لم يغتسل فور الوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع وله الغسل في المسجد ان لم يمكث فيه والخروج
 له وان أمكنه في المسجد لانه أصون لمروته وطهارة المسجد واذا عاد له جدد النية ان كان اعتكافه غير متتابع
 والافلا (والردة والسكر) المحرم وان لم يخرج المتصاف باحدهما من المسجد لعدم أهليته للعبادة (واذا انذر
 اعتكاف مدة معينة لزمه) اعتكاف تلك المدة مع تتابعها فلا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها وانما يلزم
 التتابع ان تلتزمه بالترامه سواء كانت المدة معينة أم غير معينة بخلاف ما اذا نواه فانه لا يلزمه على المعتد (ويقطع
 التتابع السكر والكفر وتعمد الجماع) وغيرها مما سمر آتفا بصيوله (و) يبطله أيضا تعمد الخروج من
 المسجد (لما ليس ضروريا) لا ما هو ملحق بالضرورة و (لا) يؤثر الخروج (لقضاء الحاجة) اذا لم يمتد منه وان كثر
 خروجه لذلك العارض نظر الى جنسه ولا يكاف فيه كالاكل الصبر الى حد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد
 ان لم تلق به وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبع الاستنجاء (ولا) لاجل (الاكل) وان أمكن في المسجد فقد
 يستحي منه ويشق عليه بخلاف الشرب واذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الاكل فان تقاضى بعدها عن المسجد
 عرفا وفي طريقه مكان أقرب منه لا توبه وان كان لصديقه أو كان له داران لم يتقاضى بعدها ما أحدهما أقرب
 تعين الاقرب في صورتين والا انقطع تتابعه ولا يضر وقوفه لشغل بقدر الصلاة المعتدلة على الميت ما لم يعدل
 عن طريقه أو يتباطأ في مشيه أو يجامع وان كان سائرا أو ابطل تتابعه أيضا (ولا الشرب) والوضوء الواجب
 (ان تعذر الماء في المسجد) بخلاف ما اذا وجد الماء فيه أو تيسر احضاره ولو من بيته (ولا للمرض ان شق لبثه
 فيه) لاحتياجه الى نحو فراش وتردد طبيب (أو خشى تلويشه) بجثث أو مستقذرت خرج منه بخلاف نحو
 الحى الخفيفة والصداق (ومثله) في ذلك (الجنون والانساء) اذا حصل أحدهما لم يعتكف (ولا) يضر (ان)
 دام في المسجد أو خرج وقد (اكره) بغير حق على الخروج (أو خرج خوفا من ظالم أو غير موهوم معسر ولا يئنه

وان كان متتابعها جدها
 ان خرج لما يقطع التتابع
 وان عين في نذره مسجد
 فله ان يعتكف في غيره
 الامساجد الثلاثة ويحرم
 بغير اذن الزوج والسيد
 * (فصل) * ويبطل
 الاعتكاف بالجماع والمباشرة
 شهوة وان أنزل وبالجنون
 والانساء والجنابة والردة
 والسكر واذا نذر اعتكاف
 مدة معينة لزمه ويقطع
 التتابع السكر والكفر
 وتعمد الجماع وتعمد
 الخروج من المسجد لقضاء
 الحاجة ولا الاكل ولا الشرب
 ان تعذر الماء في المسجد ولا
 للمرض ان شق لبثه فيه
 أو خشى تلويشه ومثله
 الجنون والانساء وان اكره
 بغير حق على الخروج

له أو من نحو سبع أو حريقاً لعذره كان جل بغير اذنه بخلاف ما لو أخرج بكره بحق كزوجته وقتن يعتكفان
 بلاذن وكان أخرجه ظالم لاداء حق. قال به أخرج بخوف غير يمه وهو غنى مما طل أو معسر وله بينة فينته قطع
 تتابعه بذلك لتقصيره (ولا يتطعمه الحيض ان لم تسعه مدة الطاهر) بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك
 عن الحيض غالباً بان يكون أكثر من خمسة عشر يوماً وفيه نظر رددته في شرح الارشاد ولا يقطعها أيضاً خروج
 مؤذن راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لکنه أقر به منه للاذان لالفه صعدوها للاذان والالف الناس صوته
 ولا الخروج لان يقام عليه حديثه بغير اقراره ولا لاجل عدة ليست بسببها ولا لاجل أداء شهادة تعين عليه
 تحماها وأدائها للعذر في جميع ذلك بخلاف أضداده

*** (كتاب الحج) ***

هو لغة القصد وشرعاً قصد الكعبة للافعال الآتية (والعمرة) وهي لغة الزيارة وشرعاً قصد الكعبة للافعال
 الآتية (هما فرضان) أما الحج فبالاجماع وأما العمرة فلما صح عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء
 جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أو اجبة هي قال
 لا ضعيف اتفاقاً ثم لهم امراتب شخص صحة مطلقاً وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام الولي أو مأذونه عن الجنون
 والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا تصح مباشرة غير ميمز ولا يميز بالاذن
 له وليه و وقوع عن حجة النذر وشرطها الاسلام والتكليف و وقوع عن حجة الاسلام وعمرنه وشرطه التكليف
 والحريية فيجزئ حج الحرام المكف الفغير واعتماره عن فرض الاسلام والمرتبة الخامسة وجوبها (وشرط
 وجوبها الاسلام) فلا يجبان على كافر أصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع في حال رددته ثم أعسر
 بعد اسلامه لکن لومات مرتد الم يحج عنه تعذر وقوعه (والحريية والتكليف) فلا يجبان على رقيق وصبي
 وجنون لقصم (والاستطاعة) لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلاً والعمرة كالحج والاستطاعة الواحدة
 كافية فيهما (والها مشروط الاول وجود الزاد أو عيته) حتى السفارة (وهو ذهابه وإيابه) اللاتقته به من نحو
 مابس ومطعم وغيرهما ما يأتي (الثاني وجود الرحلة) فاضله عن جميع مامر وما يأتي ذهاباً وإياباً وان لم يكن له
 بوطنه اهل ولا عشيرة (من ينه وبين مكة مرحلتان) والاصل فيها وفي النفقة أنه صلى الله عليه وسلم فسرهما
 السبيل في الآتية والمراد بهما كل دابة اعتدركو بهما في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل وحصار ووجودها القدرة
 على تحصيلها ببيع أو اجارة بمن المشل أو بأجرته لا بأزيد وان قات الزيادة أو ركوب موقوف عليه أو على الحبل
 الى مكة أو موصى بمنفعته الى ذلك والوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب
 من القضاة أو غيرهم والشرط اما وجود الرحلة فقط وهو في حق من ذكر بعد محله أو ضعف كياتي (أو)
 وجود (شوق الحبل) وهو (من لا يقدر على الرحلة) بان لحقه بها مشقة شديدة اذا استطاع معهما وضابطها
 ان يخشى منها مبيح تيمم فان لحقته بالحمل وهو شئ من خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه
 اشترط فيه قدرته على الكفاية وهي المسمى الآن بالمخاراة فان عجز فمعهفة فان عجز فسريرجه له رجال وان بعد
 محله لان الفرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عامرة (وللمرأة) والخشي وان لم يتضرر الان الحبل
 استرلهما والشرط وجدان الحبل في حق من ذكر (مع وجود شريك) عدل يليق به بما يستولى به نحو
 جدام ولا يبرص فيما يظهر في الكل فان لم يجده فلا وجوب وان وجدته وثنة الحبل بتامه ولو سمات معادلته
 بنحو أمتعة ولم يخش منها ضرراً ولا مشقة لم يشترط وجود الشريك (ولا تشترط الرحلة لمن ينه وبين مكة
 أقل من مرحلتين وهو قوى على المشي) بان لم يلحقه به المشقة الآتية اذ ليس عليه في ذلك كثير ضرر بخلاف
 ما لو ضعف عن المشي بان خشي منه مبيح تيمم فانه لا بد له من الحبل في حقه مطلقاً وحيث لم يلزمه المشي فالركوب
 قبل الاحرام وبعده أفضل والافضل الركوب على القتب والرحل للاتباع (ويشترط كون ذلك كاه) أي مامر

ولا يتطعمه الحيض ان لم تسعه
 مدة الطاهر
 * (كتاب الحج والعمرة) *
 ٥٥ فرضان وشرط وجوبهما
 الاسلام والحريية والتكليف
 والاستطاعة ولهما مشروط
 (الاول) وجود الزاد أو عيته
 وهو ذهابه وإيابه (الثاني)
 وجود الرحلة بان ينه وبين
 مكة مرحلتان أو شق حبل
 لمن لا يقدر على الرحلة
 والمرأة مع وجود شريك
 ولا تشترط الرحلة لمن ينه
 وبين مكة أقل من مرحلتين
 وهو قوى على المشي
 ويشترط كون ذلك كاه

من نحو الرحلة والمؤنة (فاضلا عن دينه) ولو مؤجلا وان أمهل به الى اياه لان الحال على الفور والحج على التراخي
 والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما به في الحج لم يجد ما يرضى به الدين (و) عن (مؤنة من عليه مؤنتهم) كزوجه
 وقريبه ومملوكه المحتاج اليه والمراد المؤنة الا لا تقبهم من نحو ملابس ومطعم واعفاف آب وأجرة طبيب وخن
 أدوية تلحاجة قريبه ومملوكه اليهما والحاجة غيرهما اذا عين الصرف اليه ويشترط الفضل عن جميع ما يحتاجه
 الى ذلك (ذهابا وايابا) الى وطنه وان لم يكن له به أهل ولا عشيرة لما في الغربية من الوحشة واتزع النفوس الى
 الاوطان وعلى القاضي منع من حتى يترك لمؤنة نفقة الذهب والاباب لكنه يخبره في الزوجة بين طلاقها وترك
 نفقتها عند نفقة بصرفها عليها (وعن مسكن وخادم يحتاج اليه) أي الى خدمته لنحو زمالة أو منصب تقديما
 لحاجته الناجزة نعم ان كانا نفيسين لا يلبقان به لزوم ابد الهمما بالاثق ان وفي الزائد عليه بمؤنة نسكه ومثلها الثوب
 النفيس ولو أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفقة وفي غنمه بمؤنة النسك لزمه أيضا الامة النفيسة للخدمة والتمتع
 كالعبد فيما ذكر ولا يلزم العالم أو المتعلم بيع كتبه لحاجته اليها الا ان كان له من كتاب نسختان وحاجته تزدفع
 باحدهما فيلزمه بيع الاخرى ولا الجندی يبيع سلاحه ولا المحترف يبيع آتته (الثالث أمن الطريق) أمنا
 لا نقابا للسفر ولو طنا على النفس والبضع والمال وان قل فان خاف على شيء منها لم يلزمه النسك لتضرده سواء كان
 الخوف علما أم خاصا على المعتمد ولا أثر للخوف على مال خطير استحب له للتجارة وكان يامن عليه لوتركه في بلده
 ويشترط الامن أيضا من الرصدى وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم مالا فان وجد لم يجب النسك وان قل المال
 مالم يكن المعطى له هو الامام أو نائبه (الرابع وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها
 الاثاق به في ذلك المكان والزمان) فان عدم ذلك ولو في مرحلة اعتيد حمله منها تبين عدم الوجوب والعبارة في ذلك
 يعرف أهل كل ناحية باختلاف النواحي (و) وجود (عاف الدابة في كل مرحلة) لعظم تحمل المؤنة
 في حمله بخلاف الماء والزاد امكن بحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه اليه سلبه وغيره واعتمده
 السبكي وغيره (ولا يجب) الحج ولا يستقر (على المرأة) ولو يجوز الا تشتهى سواء الملكية وغيرها (الا ان) وجد
 فيها ما مرو (خرج معها زوج أو محرم) لها بنسب أو رضاع أو صاهر فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
 المرأة بريد الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا يشترط عدد التهم الا ان الوازع الطبي أخو من الوازع الشرعي ومنها ما
 عبدها ثقة ان كانت ثقة أيضا فلا يجوز لكل منهما انظر الاستحواة بالاحتياط ولو يكني مراهق وأعمى له
 وجاهة وفطنة بحيث تآمن معه على نفسها ويشترط فحين يخرج معها صاحبة لها بحيث يمنع تطلع عين الفجرة
 اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان والامر بالجليل لا بد أن يخرج معهن من يامن به على نفسه من
 قريب ونحوه (أو نسوة ثقات) بان بلغن وجعن صفات العبدات وان كن اماء سواء العجائز وغيرهن وان لم
 يخرج معهن زوج أو محرم لاحداهن لا تقطاع الاطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوته رجل بامرأتين دون
 عكسه وأفهم كلامه أنه لا بد من ثلاث غيرها وأنه لا يكتفى بغير الثقات وان كن محارم واعتبار العدد انما هو
 بالنظر للوجوب الذي الكلام فيه أما بالنظر لجواز الخروج فلها أن تخرج مع واحدة لفرض الحج وكذا وحدها
 اذا امت أماسفرها الغير فرض فخرام مع النسوة طلقا (الخامس) أن يثبت على الرحلة بغير مشقة شديدة فمن
 لا يثبت عليها أصلا أو يخشى من ثبوته عليها محذور تيمم لا يلزمه الحج بنفسه بل بنائبه بشرطه الاتية * السادس
 أن يجد ما من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده * السابع امكان السير بان يبقى من الزمن عند وجود
 الزاد ونحوه مقدار ما يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج الى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الايام
 أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضى من تركه لو مات قبله * الثامن أن يجد رفقة بحيث لا يامن الا بهم يخرج
 معهم ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تاخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر
 من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ويلزمه السفر وحده في طريق أمنة لا يخاف فيها

فاضلا عن دينه ومؤنة من
 عليه ومؤنتهم ذهابا وايابا
 وعن مسكن وخادم يحتاج
 اليه (الثالث) أمن الطريق
 (الرابع) وجود الزاد والماء
 في المواضع المعتاد حمله منها
 بثمن مثله وهو القدر الاثاق
 به في ذلك المكان والزمان
 وعاف الدابة في كل مرحلة
 ولا يجب على المرأة الا ان
 تخرج معها زوج أو محرم أو
 نسوة ثقات (الخامس) أن
 يثبت على الرحلة بغير مشقة
 شديدة

الواحد وان استوحش * التاسع ان يجدا من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فلا يلزمه اتمابه ولا قبول هبته لعظم المنفعة فيه ولا شرؤه. بمن مؤجل وان امتد الاجل الى وصوله موضع ماله ولا أثر لمن له مؤجل أو حال على معسر أو منكرو ولا يبيته ولا يمكنه الظفر بماله بخلاف الحال على ملى معقر أو عليه بينة أو أمكنه الظفر من ماله بقدره ووجدت شروط الظفر والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم (ولا يجب على الاعمى الحج) والعمرة (الا اذا وجد قائدا) ويشترط قدرته على أجرته ان طلبها ولم تزد على أجرته مثله وكذا يشترط قدرة المرأة على أجره نحو الزوج ان طلبها (ومن عجز عن الحج بنفسه) وقد أيس من القدرة عليه لزمانة أو هرم أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى معضوبا (وجبت عليه الاستنابة ان قدر عليه بماله) بان وجد أجرته من يحج عنه باجرة المثل فاضلة لعمامر نعم يستثنى مؤنة نفسه وعياله فلا يشترط كونها فاضلة عنها الا يوم الاستنجار فقط لانه اذا لم يفارقه يمكنه تحصيل مؤنتهم بخلاف المباشر بنفسه (او بمن يطعمه) بان وجد متبرعا يحج عنه وهو مؤثوق به ولا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا فليزمه القبول بالاذن له في الحج عنه لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع أنثى أجنبية نعم ان كان المطيع أصلا أو فرعا وهو ماش لم يجب انابته لان مشيها يسبق عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه أيام الحج وان كان راكبا كسو باو الفقير المعول على الكسب والسؤال كالبعض في ذلك ولو توفهم الطاعة في قريب أو أجنبي لزم مسأله بخلاف ماله بذله اخر ما لا يستاجر به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استأجر المطيع الذي هو والد او ولد من يحج عن المعضوب لزمه القبول ويجوز له معضوب الاستنابة او يجب (الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه) أن يحج (بنفسه) لانه لا يتعذر عليه الركوب في الجبل المنخفض فالسرير الذي يحمله رجال ولا نظار للمشقة عليه لاحتمالها في حد القرب فان فرض تعذر ذلك عليه صححت انابته وان كان مكا

ولا يجب على الاعمى الحج الا اذا وجد قائدا ومن عجز عن الحج بنفسه وجبت عليه الاستنابة ان قدر عليها بماله أو بمن يطعمه الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه بنفسه * (فصل) * يحرم بالعمرة كل وقت بالحج في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فلو احرم به في غير وقتها انعقد عمرته ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها وبالعمرة من ادنى الحبل وغير المكى يحرم بالحج والعمرة من الميقات وهو اتمامة اليمين بالعمرة والنجدة قرن ولاهل العراق ذات عرق

* (فصل) * في المواقيت يحرم بالعمرة كل وقت لان جميع السنة وقت لها نعم يمنع على الحاج الاحرام بها مادام عليه شيء من أعمال الحج كالرمي لان بقاء نفس الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن ثم لم يتصور حجتان في عام واحد خلا فالمن زعم تصوره ويسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد اذ هي افضل من الطواف على المعتمد والكلام فيما اذا استوى الزمن المصروف اليها واليه (و) يحرم بالحج في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة) فبمدد وقت الاحرام به من ابتداء شوال الى صبي يوم النحر فيصبح الاحرام به وان ضاق الزمن كان احرم به مصري بمصر مثلا قبيل فجر النحر (فلو احرم به في غير وقته) كرمضان أو بقية الحجة (انعقد عمرته) وان كان عالما بذلك معتمدا له وأجزأته عن عمرة الاسلام لشدة لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله هذا حكم الميقات الزماني (و) أما الميقات المكاني فهو ان (من كان بمكة) كانت ميقاته بالنسبة للحج وان كان من غير أهلها (فيحرم بالحج منها) سواء اثارن والمتمتع والمفرد فان فارق ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها ماسرا مريانه في بابيه واحرم خارجه ولم يعد اليها قبل الوقوف اتم وزمه دم وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى من ذلك الأجير المكى اذا استوحش عن آفاقه فانه يلزمه الخروج الى ميقات الشجور عنه ليحرم منه والافضل لمن يحرم من مكة ان يصل سنة الاحرام بالمسجد ثم يأتي باب داره ويحرم منه ثم يأتي المسجد اطواف الوداع ان اراده فانه مندوب له (و) أما بالنسبة للعمرة فليست ميقاتا بل يحرم من بها (بالعمرة من ادنى الحبل) من أى جانب شاء فان احرم بها في الحرم انعقد ثم ان خرج الى ادنى الحبل فلا دم والا اتم وزمه دم وأفضل بقاع الحبل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم لامر صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتناء منه ثم الحديبية (وغير المكى) وهو ممن ليس بمكة سواء الآفاق والمكى القاصد مكة للنسك (يحرم بالحج أو العمرة من الميقات) الذى أقنته صلى الله عليه وسلم لطريقه التى يسلكها (وهو لتمامة اليمين بالعمرة والنجدة) أى اليمين ومثله نجد الحجاز (قرن) بسكون الراء (ولاهل العراق) وخراسان (ذات عرق) وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين

من مكة (ولا هل الشام) الذين لا يمرون على ذي الحليفة (و أهل مصر والمغرب الحففة) قرية تحربة بعيد
 را ببع على نحو ست مراحل من مكة (ولا هل المدينة ذوالحليفة) وهي الحبل المسمى الآن بابيار على بينها وبين
 المدينة نحو ثلاثة أميال فهي أبعد المواقيت من مكة ومن سلك طريق الميقات به فان ساءته ميقات يئنة أو بسرة
 أحرم من محاذاته ولا أثر لساكنه وراءه أو خلفاؤه أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحري و بسن ان
 يختلط فان حاذى ميقاتين وأحدهما أقرب اليه فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فيقانه الابعدم من مكة وان
 حاذى الاقرب اليها أولا فان استويا في القرب اليها اليه أحرم من محاذاتهم ما لم يحاذأ أحدهم ما قبل الآخر
 فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذة الآخر كما يس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر احرامه الى الحففة ومن مسكنه
 بين مكة والميقات فيقانه مسكنه فان لم يكن بطريقه ميقات ولا حاذى ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة (فان جاوز
 الميقات مريدا للنسك) الحج أو العمرة (ثم أحرم) ولم ينو العود اليه أو الى مثل مسافته (فعليه دم) لعصيانه
 بالمجازة اجماعا ويلزمه العود اليه محرما أو يحرم منه تدار كالماتعدى بتقويته و بعضي يتر كه الاعتذر وانما يلزمه
 الدم (ان) أحرم بعد الجاوزة في تلك السنة (لم يعد الى الميقات) ولا الى مثل مسافته وان كان تركه للعود اليه
 لعذر لساكنته بترك الاحرام من الميقات بخلاف ما اذا عاد لانه قطع المسافة كلها بحرما وانما ينفعه العود (قبيل
 التلبس بنسك) فان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم لم يسقط عنه الدم لتأدى النسك باحرام ناقص
 (والاحرام من الميقات أفضل) منه (من باده) للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته و بعمره الحديبية من
 ذي الحليفة

* (فصل) * في بيان أركان الحج والعمرة (أركان الحج خمسة) بل ستة (الاحرام) وهو نية الدخول في النسك
 (والوقوف بعرفة والطواف والسعي والحلق) والترتيب في معظمها اذ لا بد من تقديم الاحرام على الكل
 والوقوف على ما بعده والطواف على السعي ويجوز تقديم الحلق عليهما وتأخيرهما عنه (وأركان العمرة أربعة)
 بل خمسة (وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق) والترتيب في الكل على ما ذكر

* (فصل) * في بيان الاحرام (الاحرام نية) الدخول في (الحج أو العمرة أوهما) لماصح عن عائشة رضي الله عنها
 قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بالحج وبعمره فليقلع ومن أراد أن يهل بالحج
 فليقلع ومن أراد أن يهل بعمرة فليقلع (وينتقد) الاحرام (مطلقا) لما روى الشافعي رضي الله عنه أنه صلى الله
 عليه وسلم خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه
 هدى أن يجعله حجا (ثم يصرفه) أي الاحرام المطلق بالنية لا باللفظ (لماشاء) من حج و عمره وقران وان ضاق وقت
 الحج أو الموفات ففيه خلاف والمتجه أنه يبقى مبهما فان عينه لعمرة فذلك أو الحج فكمن فانه الحج وأفهم كلامه أنه
 لا يجزئ العمل قبيل التعيين بالنية نعم لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج
 ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيها عينه كان مفسدا له ويجوز له أن يحرم كاحرام زيد ثم ان كان زيد
 مطلقا وغير محرم أصلا أو أحرم احراما فاسدا انعقد له مطلقا وان علم حال زيد وان كان زيدا فضلا ابتداء تبعه في
 تفصيله بخلاف ما لو أحرم مطلقا وصرفه للحج أو لعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كاحرامه فلا يلزمه في الاولى
 أن يصرفه لما صرفه له زيد ولا في الثانية ادخال الحج على العمرة الا أن يقصد التشبه به في الحال في صورتين

(ويستحب التلفظ بالنية) التي يريد ما ذكر كر لو كدما في القلب كما في سائر العبادات (فيقول) بقلبه ولسانه
 (نويت الحج أو العمرة) أو الحج والعمرة أو النسك (وأحرمت به لله تعالى وان حج أو عمرت عن غيره قال نويت الحج
 أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى ويستحب التلبية مع النية) فيقول عقب التلفظ بما ذكر كر ليك اللهم
 ليبيك الحج نلبر مسلم اذا توجهتم الى منى فأهلوا بالحج والاهلال لرفع الصوت بالتلبية والعبرة بالنية لا بالتلبية فلولبي
 به برمانوى فالعبرة بما نوى (و) يستحب (الاكثر منها) أي من التلبية في دوام احرامه حتى نحو الحائض

ولا هل الشام ومصر
 والمغرب الحففة ولا هل
 المدينة ذوالحليفة فان جاوز
 الميقات مريدا للنسك ثم
 أحرم فعليه دم ان لم يعد الى
 الميقات قبل التلبس بنسك
 والاحرام من الميقات أفضل
 من بلده

* (فصل) أركان الحج خمسة
 الاحرام والوقوف بعرفة
 والطواف والسعي والحلق
 واركان العمرة أربع
 الاحرام والطواف والسعي
 والحلق

* (فصل) * الاحرام نية
 الحج أو العمرة أوهما
 وينتقد مطلقا ثم يصرفه
 لما شاء ويستحب التلفظ
 بالنية فيقول نويت الحج
 أو العمرة وأحرمت به لله
 تعالى وان حج أو عمرت عن
 غيره قال نويت الحج أو
 العمرة عن فلان وأحرمت
 به لله تعالى ويستحب التلبية
 مع النية والاكثر منها

وتنأ كد عند تغير الاحوال من نحو صعود وهبوط واجتماع وافتراق واقبال ليل أو نهار وركوب وتزول وفرغ
من صلاة أو يكره في مواضع الخجاسة (و) يستحب (رفع الصوت بها للرجل) حتى في المساجد بحيث لا يتعبه
الرفع لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال ومن
قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والشج والعج رفع الصوت بالتلبية والشج نحر البدن اما المرأة ومثلها الخشبي
فيندب لها السماع نفسه ها فقط فان جهرت بها كره وانما حرم اذانهن الا كل أحد يص في اليه فر بما كان سببا
لايقاع الناس في الفتنة بخلافه فان كل أحد مشغول بتأليته عن تأليته غيره (الافى أول مرة) وهى التى فى
ابتداء الاحرام (فيسرهما) ندب بحيث يسمع نفسه فقط على المعتد (و) فى هذه (ندب ان يذكرا ما حرم به)
لا فيها بعدا (وصيغتها) المستحبة تلبية صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه وهى (لبيك اللهم لبيك لبك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويجوز كسر ان وفخها والكسر اصح واشهر ويستحب ان
يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك (ويكررها) أى جميع التلبية المذكورة لالفاظ لبك فقط (ثلاثا) والقصد
بالبك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج من اب بالمكان اذا أقام به ومعناه
انما تقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة القصد بلبك التكرير لا التثنية والزيادة على ما ذكره ميرمكروهة (ثم)
بعد فراغه من تليته وتكريرها ثلاثا ان اراد (يصلى) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) بصوت اخفض من
صوت التلبية لتمييز عنها والفضل صلاة التشهد (ثم) بعد ذلك (يسال الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من
النار) كما روى بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم (ثم دعا بما احب) دينا ودينا ورسنا ان لا يتكلم فى
اثناء التلبية وقد يندب له الكلام كرد السلام وقد يجب كذا ز مشرف على التاف ويكره السلام عليه (واذا
راى الحرم أو غيره شيئا يحببه أو يكرهه قال) ندبا (لبيك ان العيش) أى الغنى المطلوب الدائم (عيش الآخرة)
أى فلا حزن على فوات ما يحب ولا اتاثر بحصول ما يكره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى أمر احواله
وفى أشد احواله فالأول فى وقوفه بعرفة لما رأى جمع المسلمين والثانى فى حفر الخندق لما رأى ما بالمسلمين

*** (فصل) *** فى سنن تتعاق بالنسك (ويسن الغسل للاحرام) بسائر كيفياته للاتباع حتى للمعاض والنساء
لان القصد التنظيف لكن تسن لهما النية والاولى لهما تاخير الاحرام الى الطهر ان أمكن وحتى غير المميز
فيغسله وليه ومن يحزنه لفقده الماء حسا وشراعاتهم ندبالان الغسل يراد للتقربة والنظافة فاذا فات أحدهما
بقى الآخر ويجزى ذلك فى سائر الاغتسال الا تبة (وللدخول مكة) وان كان حلالا للاتباع نعم من خرج من مكة
واحرم بالعمرة من قريب بحيث لا يغلب التغير فى مسافته كالتعميم واغتسل للاحرام لم يسن له الغسل لدخولها
لحصول النظافة بالغسل السابق وكذا من احرم بالحج من ذلك ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم ولدخول
الكعبة ولدخول المدينة (ولو قوف غرفة) والافضل أن يكون بعد الزوال (و) للوقوف فى (مزدلفة) على المشعر
الحرام ويكون بعد الفجر (ولمى) جمار كل يوم من (أيام التشريق) لا تار وردت فى ذلك ولان هذه المواضع
يجتمع بها الناس فاشبه غسل الجمعة ونحوها والافضل أن يكون الغسل للمرى بعد الزوال وافهم كلامه انه لا يسن
الغسل للمرى جرة العقبة يوم النحر ولا المبيت مزدلفة ولا الطواف القدوم أو الافاضة او الحلق وهو كذلك اكتفاء
بما قبل الثلاثة الاول مع اتساع وقت ما عد الثاني والثالث (و) يستحب (تطيب بدنه للاحرام) بعد الغسل
للاتباع رجلا كان أو غيره لانزال المرأة هنا عن الرجال بخلافها فى الصلاة فى جماعتهم وأفضل أنواع الطيب
المسك والاولى خلطه بماء الورد (دون ثوبه) فلا يندب له تطيبه بل يكره ولا يحرم بما تبقى عينه بعد الاحرام
وله استدامته ولو فى ثوبه لاشده فيه ولو أخذ من بدنه أو ثوبه ثم أعاده اليه وهو محرم أو نزع ثوبه الطيب ثم لبسه
لزمته الغدية وكذا الوسمه بيده عمد او لا تراقه بعرق للعذر (و) يستحب للرجل قبل الاحرام (لبس ازار
ورداء) للاتباع (أبيضين) نظيره سلم البسوا من ثيابكم البيضاء (جديدين ثم) ان لم يجدهما لبس (مغسولين)

ورفع الصوت بها للرجل الا فى
أول مرة فيسرها ويندب
أن يذكرا ما حرم به وصيغتها
لبيك اللهم لبك لبك
لا شريك لك لبك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويكررها ثلاثا ثم يصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسأل الله تعالى الرضى
والجنة والاستعاذة من النار
ثم دعا بما أحب واذ رأى
الحرم أو غيره شيئا يحببه أو
يكرهه قال لبك ان العيش
عيش الآخرة
* (فصل) * ويسن الغسل
للاحرام ولدخول مكة
ولو قوف غرفة ومزدلفة
ولمى أيام التشريق وتطيب
بدنه للاحرام دون ثوبه
ولبس ازار ورداء أبيضين
جديدين ثم مغسولين

و يندب غسل جديد يغلب احتمال النجاسة في مثله (ونعلمين) لغير أبي عوانة ليجرم أحدكم في أزار ورداء ونعلين
ويكره المصوغ لا المزعفر والمعصر فأنهم ما يحرمان أما المرأة والخنثى فلا حرج عليهما في غير الوجه والكفين
ويستحب له قبل الغسل أن يتغطف بقص شارب وأخذ شعر رباط وعانته ووظف الا في عشر ذى الحجة لم يد النضحية
(و) يسن بعد فعل ما ذكر (ركعتان) أي صلاتهما بنية سنة الاحرام للاتباع ولا يصلحهما في وقت الكراهة
لحرمتها فيه في غير حرم مكة ويجزئ عنهما الفريضة والنافلة لكن ان نواهما مع ذلك حصل ثوابهما أيضا
والاستعانة الطالب ولم يثبت عليهما ما نظير ما مر في تحية المسجد ثم اذا صلاهما (يحرم بعدهما) حال كونه
(مستقبلا) للقبلة عند الاحرام لغير البخاري بذلك والافضل ان يحرم (عند ابتداء سيره) فيحرم الراكب اذا
استوت به دابته قائمه لطر يق مكة والمناشي اذا توجه الى طر يق مكة للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثاني
(ويستحب) للحاج (دخول مكة قبل الوقوف) بعرفة للاتباع وكثرة ما يفرضه من الفضائل التي تفوته لو دخلها
بعد الوقوف (و) يستحب أن يدخلها (من اعلاها) وهو المسمى الا أن بالجون وان لم يكن في طر يقه للاتباع
وان يدخلها (نهارا) والافضل اوله بعد صلاة الصبح للاتباع (ماشيا) و (حافيا) ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تجسس
رجله ولم يضره من الوظائف لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم تدبره المشي والخفان من أول الحرم بقبده
المذكور ودخول المرأة في نحوها ووجهها الفضل وينبغي أن يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع
والخضوع والتواضع ما أمكن ولا يزال كذلك حتى يدخل من باب السلام فاذا وقع بصره على الكعبة أو وصل
الاعبى أو من في ظلة الى محمل يراه ولو زال مانع الرؤية وقف ودعا بالمأثور في ذلك وبما أحب (وأن يطوف
للقدم) عند دخوله المسجد مقدمه على تغيير ثيابه واكثره منزله وغيرهما ان أمكنه نعم ان رأى الجماعة قائمة
أو قرب قيامها وضاق وقت صلاة ولونا فله أو منع الناس من الطواف أو كان فيه زجة يخشى منها الذي بدأ بالصلاة
فيما عدا الاخيرتين وتحية المسجد فيهما وانما يندب طواف القدوم للداخل (ان كان) حاللا او (حاجا) أو فارنا
ودخل مكة قبل الوقوف) لانه ليس عليه عند دخوله طواف مفروض بخلاف العمرفانه لا قدوم عليه لانه مخاطب
عند دخوله بطواف عمرته فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم وبخلاف حاج او فارن دخل مكة بعد الوقوف
وانتصاف ليلة الضرفانه مخاطب بطواف حجه فاذا فعله اندرج فيه طواف القدوم ايضا ولا يفوت طواف القدوم
بالجلبوس وان كان تحية للبيت وينسب لذات الهيئة تأخيرها الى الليل ويسن لمن قصد دخول الحرم ومكة ان
يحرم ينسك

ونعلمين وركعتان يحرم بعدهما
مستقبلا عند ابتداء سيره
ويستحب دخول مكة قبل
الوقوف ومن اعلاها نهارا
ماشيا حافيا وان يطوف
للقدم ان كان حاجا أو فارنا
ودخل مكة قبل الوقوف
* (نصل) * وواجبات
الطواف ثمانية ستر العورة
وظهارة الحدث والتجسس
وجعل البيت على يساره
والابتداء من الحجر الاسود

* (فصل) في واجبات الطواف وسننه (وواجبات الطواف ثمانية) الاول والثاني والثالث (ستر العورة
وظهارة الحدث والتجسس) كفي الصلوة ونظير الطواف بالبيت صلاة فلو أحدث أو تجسس بدنه أو ثوبه أو مظانه
بغيره معوق عنه أو عرى مع القدرة على الستر في أثناء الطواف تطهر وستر عورته وسن على طوافه وان تعد ذلك
وطال الفصل اذا تشترط الموالاة فيه كالوضوء ويسن الاستئذان وغلبة النجاسة في المطاف سمعت به بالبولي
فيعنى بما يشق الاحتراز منه أيام الموسم وغيره بشرط أن لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون فيها أو في محاسنها
رطوبة والعاجز عن الستر يطوف ولا إعادة عليه والاوجهه أن لا يتعمد المشي عليها وان لا يكون فيها أو في محاسنها
الركن ليستفيد به التحلل ثم ان عاد الى مكة لزمه ما عادت (و) الرابع (جعل البيت على يساره) مع المشي
أمامه للاتباع فان جعله على يمينه ومشى امامه أو القهقري أو امامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقري لم
يصح لمنافاته ما ورد الشرع به واذا جعله على يساره وذهب تلقاء وجهه فلا فرق على الاوجه بين أن يذهب ماشيا
أو قاعدا زحفا أو حبو أو يكون ظهره للسماء ووجهه للأرض أو عكسه وقياسا عدا هذه الصور لا يصح بحال
واذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن المرور في الطواف ولو أدى في جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره
(و) الخامس (الابتداء من الحجر الاسود) للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهاو فاذا انتهى اليه ابتداء منه

(و) السادس (مخادته) أي الحجر أو بعضه عند النية ان وجبت بجميع بدنه) أي جميع شقه الايسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الايسر على جزء من الحجر فلولم يجازئه أو بعضه بجميع شقه كأن جاوزه ببعض شقه الى جهة الباب أو تقدمت النية على المخاداة المذكورة أو تأخرت عنها لم يصح طوافه (و) السابع (كونه سبعا) يقينا ولو في وقت كراهة الصلاة وان ركب غير عذر فلو ترك من السبع خطوة أو أقل لم يجزئه ولو شك في العدد أخذ باليقين كما في الصلاة نعم بسن له أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص أو أمن أن أخبره بالتمام فليس له الاخذ بخبره وان كثر (و) الثامن (كونه داخل المسجد) ان وسع (خارج البيت والشاذرون والحجر) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفة حيث لم يكن جزء منه فيه ولا فهو طائفة فيه والشاذرون وهو الجدار القصير المسمى بين اليمانيين والغربي واليماني دون جهة الباب وان أحدث الاثن عند شاذرون من البيت لان فر يشار كنهه عند بنائهم الكعبة اضيق النفقة ولا ينافيه كون ابن الزبير رضي الله عنه ما أعاد البيت على قواعد ابراهيم لانه باعتماد الاصل فلما ظهر الجدار نقص من عرضه لما فيه من مصلحة البناء والحجر فيه من البيت ستة أذرع متصل بالبيت وانما وجب مع ذلك الطواف خارجه لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم فنتى دخل جزء من بدنه في هواء الشاذرون أو الحجر أو جداره لم يصح طوافه ولما تفرغ لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدمه في محلها حتى يفرغ من التقبيل وبعدها قائما (ومن سنه) وهي كثيرة اذ هو يشبه الصلاة فكل ما يمكن حريانه فيه من سنه الا بعد أن يقال بنده فيه قياسا عليها (المشي فيه) ولو امرأة للاتباع فالركوب بلا عذر خلاف الاولى والزحف مكروه ويسن أيضا الخفاوتة تصير الخطار جاء كثرة الاجرله (واستلام الحجر) الاسود بيده أول طوافه (وتقبيله) من غير صوت يظهر (ووضع جبهته عليه) للاتباع في الثلاثة ويسن تكرير كل منها ثلاثا وفعل ذلك في كل مرة فان منعه من الاخير من استلم بيده فان عجز فبخو عود وبقبل ما استلمه به فيها فان عجز عن استلامه أشار اليه باليد أو بشئ فيها ثم يقبل ما أشار به ولا يشير للتقبيل بالقم لقبه ويذنب كون الاستلام والاشارة باليد اليماني فان عجز فباليسري (واستلام الركن اليماني) بيده ثم يقبلها فان عجز عن استلامه أشار اليه ولا يقبله ولا يتسلم ولا يقبل الركنين الا تحرر لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر وتقبيل واستلام غير ما ذكر من سائر أجزاء البيت مباح ويسن فعل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الاوتار كد (والاذكار) المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أحد من الصحابة رضي الله عنهم والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم فنعني بعمار زقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير بين اليمانيين والاشتغال بالماثور أفضل من الاشتغال بالقراءة وهي أفضل من غير الماثور ويسن الاسرار بهم ما لم قد يحرم الجهر بان تاذي به غيره اذ لا يحتمل عادة ويسن الاذكار كاستلام وما بعده (في كل مرة ولا يسن للمرأة) والخنثى (الاستلام والتقبيل) والسجود (الافى نحوه) المطاف عن الرجال لئلا كان أو نهارا لضررهن وضرر الرجال بهن وجميع ما تقرر للحجر الاسود في هذا الباب يأتي ملوضه عمل واقع منه والعباد بالله (ويسن للرجل) أي الذكور ولو صبيا بخلاف الخنثى والانتى حذر من تكشفهما (الرمل في) الاشواط (الثلاثة الاولى) مستوعبا به البيت فاما الاربعه الباقية فيمشي فيها على هيئته للاتباع ويكرهه وسببه اظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة حين قدموهم لعمرة القضاء قد وهنتهم حتى المدينة فلقوا منها شدة وجلسوا ينظرونهم فامرهم صلى الله عليه وسلم به لذلك حتى قالوا هؤلاء اجلد من كذا وكذا وانما شرع مع زوال سببه لان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله وانما يسن الرمل (في طواف بعده) مطلوب في حج أو عمرة وان كان مكانا فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لم يرمل

ومخادته بجميع بدنه وكونه سبعا وكونه داخل المسجد وخارج البيت والشاذرون والحجر ومن سنه المشي فيه واستلام الحجر وتقبيله ووضع جبهته عليه واستلام الركن اليماني والاذكار في كل مرة ولا يسن للمرأة الاستلام والتقبيل الا في خلوته ويسن للرجل الرمل في الثلاثة الاولى في طواف بعده

في طواف الركن لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا يرمل في طواف الوداع لذلك ولو تركه في الثلاثة الاول
لم يقضه في الاربعه الاخيره لان هيتها الهيئه فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيره تين أو في طواف القدوم الذي سعي
بعده لم يقضه في طواف الركن (و) يسن لاذ كر دون غيره (الاضطباع فيه) أي في الطواف الذي بعده سعي
مطلوب ويسن أيضا في جميع السعي بين الصفا والمروة للاتباع في الطواف وقيس به السعي ويكره تركه وهو جعل
وسط رداه تحت منكب اليمين ويكشفه ان تيسر وطرفه على عاتقه الايسر وخرج بقوله فيه الطواف الذي
لا يسن فيه رمل فلا يسن فيه اضطباع ولا يسن أيضا في ركعتي الطواف لسكراهته في الصلاة فينبه على عند اذانها
وبعده عند اذاعة السعي (والقرب من البيت) للطائف تكابه ولانه المقصود ولانه أسير في الاستسلام والتقبيل نعم
ان حصل له أو به أذى نحو زحمة فالبعث اولي الا في ابتداء الطواف أو آخره فيندب له الاستسلام ولو بالزحام كما في الام
ومعناه أنه يتوقى التناذي والايذاء بالزحام مطلقا وبقى الزحام الخالي عنها الا في الابتداء والاخير ويسن للمرأة
وانتفى البعد حال طواف الذكور بان يكون في حاشية المطاف بحيث لا يتخالطهم ولو تعذر الرمل مع القرب نحو
زحمة ولم يربح فرجة عن قرب تباعد ورمل لان الرمل متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بكنائها والقاعدة أن
المتعلق بنفسها أولى ومجمله ان لم يتخشس النساء والاقترب بالرمل ويندب له أن يتحرك في مشيه عند تعذر
الرمل والسعي ويحرك المحول دابته (والموالة) بين الطوافات السبع نحو جانم خلاف من أوجها فيكره
التفر يق بلا عذرون الاعتذار اقامة الجماعة وعروض حاجة لادمنها ويكره قطع الطواف المفروض كالسعي
لجنازة أو راتبة (و) تسن (النية) في طواف النسك وتجب في طواف لم يشمه له نسك وفي طواف الوداع
(وركعتان بعده) للاتباع ويحصلان بما مر في سنة الاحرام وفعالها ما خلف المقام أفضل ففي الكعبة ثم تحت
الميزاب ثم في بقية الحجر ثم الى وجه البيت ثم فيما قرب منه ثم في بقية المسجد ثم في دار خديجة ثم في بقية مكة ثم في
الحرم ثم فيما شاء متى شاء ولا يفوتان الاجنوتة ويتجرفه ما باطلف من الغروب الى طواع الشمس ولو والى بين
أسابيع ثم بين ركعتي أو صلى عن الكركركتين جاز بلا كراهته والافضل أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه
ويكره في الطواف الاكل والشرب ووضع اليد في فيه بلا حاجة وأن يشبك أصابعه أو يفرقها وأن يعاوف
بما يشغله كالحن وشدة توفانه الى الاكل وترك الكلام فيه أولى الاخير وليكن بحضور قلب ولزوم أدب
* (فصل) * في السعي (وواجبات السعي أربعة) الأولى (ان يدا في الأولى بالصفا) الثانية (ان يدا في الثانية
بالمروة) وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة وهكذا يجعل الاوتار للصفا والاشفاع للمروة فان خالف ذلك لم يعتد
بما فعله للاتباع (و) الثالث (كونه سبعا) يقينا للاتباع فان شك فكما مر في الطواف وبحسب العود مرة
والذهاب أخرى (و) الرابع (أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم) ما لم يقف برفة وان كان بينهما فصل طويل
وتكره اعادته فان آخره الى ما بعد طواف الوداع وجب عليه إعادة طواف الوداع لان محله بعد الفراغ وانهم
كلامه انه لا بد من قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بان ياصق عقبه بما يذهب منه وأصابع قدميه بما يذهب
اليه وكذا حفر دابته وبعض درج الصفا يحدث فليحذر من تخالفها وراعه (وسننه) كثيرة منها (الارتقاء) للذكر
دون غيره (على الصفا والمروة قائمة) أي قدر قامه انسان للاتباع (والاذكار ثم الدعاء) بعدها فيقول الله أكبر
الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الجدد الله أكبر على ما هدانا للهدى على ما أولانا لا اله الا الله
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له
عنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب
ويكرر جميع ذلك (ثلاثا بعد كل مرة) من السعي للاتباع (والمشي أوله وآخره) على هيئته (والعدو) للذكر
جهده دون غيره (في الوسط) للاتباع في ذلك (ومكانه معروف) وهو قبل الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد
بسته أذرع الى ما بين الميادين الاخضرين المعلق أحدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ويسن فيه أيضا

والاضطباع فيه والقرب من
البيت والموالة والنية
وركعتان بعده
* (فصل) * وواجبات
السعي أربعة أن يدا في
الأولى بالصفا وفي الثانية
بالمروة وكونه سبعا وان
يكون بعد طواف ركن أو
قدوم وسننه الارتقاء على
الصفا والمروة قائمة والاذكار
ثم الدعاء ثلاثا بعد كل مرة
والمشي أوله وآخره والعدو
في الوسط ومكانه معروف

الطهارة والستر وتحرى نحو المسمى والموازية وبينه وبين الطواف ويكره الساعي أن يقف أثناء
سعيه لحديث أو غيره

* (فصل) * في الوقوف (وواجب الوقوف حضوره بارض عرفه) أي بجزء منها (لحظة) لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وهي معروفة وأيس منها عرفة ولا عرفة ومسجد إبراهيم صلوات الله على
نبينا وعليه آخره هنا وصدره من عرفة ويشترط كون الحضور فيها (بعد الزوال يوم عرفة) وهو ناسع الحج ويكفي
حضور الحرم فيها في الوقت المذكور (و) لو كان (مارا) في طاب آتوا ن قصد صرف حضوره عن الوقوف

* (فصل) * وواجب الوقوف

حضوره بارض عرفه لحظة
بعد الزوال يوم عرفة ومارا
ونائم بشرط كونه عاقلا
ويبقى إلى الفجر (وسننه)
الجمع بين الليل والنهار
والتهليل والتكبير والتلبية
والتسبيح والتلاوة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
واكثار البكاء معها
والاستقبال والتهنئة
والاستارة والبروز للشمس
وعند الصغرة للرجل
وحاشية الموقف للمرأة أولى
والجمع بين العصرين
للمسافر وتأخير المغرب إلى
العشاء للمسافر ليجمعهما
بمزدلفة

* (فصل) * وأقل الحلق

إزالة ثلاث شعرات ويندب
تأخيرها بعد رمي جرة العقبة
والابتداء باليمين

(رئائيا) كما في الصوم (بشرط كونه عاقلا) فلا يكفي الوقوف مع أسماء أو جنون أو سكر كما في الصوم لا تغناء
أهلية العبادة ويقع حج الجنون فلا (ويبقى) وقت الوقوف (إلى الفجر) أي فجر يوم النحر لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج (وسننه) كثيرة فمنها (الجمع بين الليل والنهار)
للا تبايع فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد إليها بعد لما في الخبر الصحيح أن من أتى عرفة قبل
النحر ليلا أو نهارا فقد تم حجه ولو لم يدم له كان حجه ناقصا من دم له وهو دم ترتيبه وتقديره خروج من خلاف
من أوجبه (و) يسن لهم (التهليل) وأفضل له لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه أفضل ما قاله هو والنبيون يوم عرفة (و) الذكر ومنه (التكبير والتلبية
والتسبيح والتلاوة) وأولها سورة الحشر لثمنها (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وأولها صلاة التشهد
(واكثار) جميع ذلك وغيره من الأذكار والادعية من حين يقف إلى حين ينصرف (البكاء معها) بتضرع
وخضوع وخشوع فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتعبد والتعبد
والتسبيح والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمه بمثل ذلك مع التأمين ويرفع يديه ولا يجاوزهما
رأسه ويكره الإفراط بالجهر وتكفي السجدة في الدعاء (و) يسن للواقف (الاستقبال) حال الدعاء وغيره
(والطهارة والستر) ليكون على أكل الأحوال (والبروز للشمس) الاله مذر بان يتضرر أو ينقص دعاؤه
واجتهاده في الأذكار ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استنفل بعرفات مع أنه صح أنه استنفل بثوب وهو يرمي الجرة
(و) أن يتحرى الوقوف في موقفة صلى الله عليه وسلم وهو (عند الصغرة) الكبار المتفرقة في أسفل جبل
الرحمة الذي يوسط أرض عرفه ويحتمل ذلك (للرجل) أي الذكر (وحاشية الموقف) أي الوقوف بها
(للمرأة) والحاشية (أولى) كما تقف آخر المسجد نعم ان شق عابها ذلك لفرق أهل أو غيره لم يندب ذلك (و) يسن
(الجمع) تقديمها (بين العصرين) الظهر والعصر بمسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه في اول وقت
الوقوف للاتباع ويكون بعد أن يخاطب الامام خطبتين وأنما يجوز الجمع المذكور (للمسافر) دون المقيم لانه
بسبب السفر لا النسك (و) يسن (تأخير المغرب إلى العشاء) للمسافر ليجمعهما (تأخير) بمزدلفة للاتباع
ومحل ندبه ان كان يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء والاله لسنة أن يصل كل واحدة في وقتها أما غير
المسافر فلا يجوز له الجمع تأخير أيضا

* (فصل) * في الحلق * وقد مر انه زكن في الحج والعمرة فلا تحل بدونه الا لمن لا شعر برأسه (وأقل الحلق) الذي
هو ركن (إزالة ثلاث شعرات) من شعر الرأس وان تزل عنه بالمدسواء أزال ذلك بنتف أو احرق أو قص أو غيرها
من سائر طرق الإزالة على دفعة أو على دفعات فلا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير شعر الرأس أو منسه
ومن غيره ولا أخذ شعرة واحدة على ثلاث دفعات ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه أو بعضه امرار الموسى على
ملا شعره عليه تشبها بالحلقين وان يأخذ من نحو لحيته وشاربه وما نبت بعد دخوله وقت الحلق لا يؤمر بالته
لان الواجب حلق شعره أشمل الاحرام عليه (ويندب تأخيرها) أي الحلق (بعد رمي جرة العقبة) يوم النحر
وتقديمه على طواف الإفاضة في ذلك اليوم للاتباع (والابتداء باليمين) من الرأس بان يبدأ بجميع شقه الايمن

واستقبال القبلة واستيعاب
 الرأس للرجل والتقصير
 للمرأة
 * (فصل) * وواجبات الحج
 ستة المبيت بمزدلفة وهو أن
 يكون ساعة من النصف الثاني
 فيها ولا يجب على من له عذر
 ورمى جرة العقبة سبعا
 ورمى الجرات الثلاث أيام
 التشريق وكل واحدة سبعا
 ومبيت ليلتها الثلاث أو
 الليلتين الأولى إذا أراد
 النفر الأول في اليوم الثاني
 والاحرام من الميقات وطواف
 الوداع

* (فصل) * ويسن الوقوف
 بالمشعر الحرام بمزدلفة
 وأخذ حصى جرة العقبة
 منها وقطع التلبية عند ابتداء
 الرمي بجمرة العقبة والتكبير
 مع كل حصاة ويدخل وقت
 الحلق ورمى جرة العقبة
 وطواف الأفاضة بنصف
 ليلة النحر ويبقى الرمي إلى
 آخر التشريق والحلق
 والطواف أبدأ وتسن المبادرة
 بطواف الأفاضة بعد رمي
 جرة العقبة فيدخل مكة
 ويطوف ويسعى إن لم يكن
 قد سعى ثم يعود إلى منى ويبيت
 بها ليالي التشريق ويرمي
 كل يوم من أيام التشريق
 الجرات الثلاث بعد الزوال
 بكل واحدة سبع حصيات
 ويشترط رمي

(واستقبال) الحلق لجهة القبلة والتكبير بعد الفراغ (واستيعاب الرأس) بالحلق للرجل بان يبلغ به إلى
 العظامين اللذين عند منتهى الصدغين لأنهما منتهى نبات شعر الرأس والحلق (الرجل) أفضل (والنقصير
 للمرأة) ومثلها الخنثى أفضل لخبر أبي داود ليس على النساء حلق انما علىهن التقصير ويكره لها الحلق بل يحرم
 بغير إذن بهما أو سيدها ان كان ينقص به استتاعه أو قيمة الامة

* (فصل) * في واجبات الحج (وواجبات الحج ستة) الاول (المبيت بمزدلفة) لا يتباع وهي ما بين ما زمني معرفة
 ووادي محسر (وهو) أي المبيت الواجب (أن يكون ساعة) أي لحظة (من النصف الثاني) من ليلة النحر (فيها)
 وان كان مارا كما في عرفه وقيل المبيت بها ركن لا يصح الحج بدونه (ولا يجب) تكبيت منى ورمي الجمار (على من له
 عذر) عنه منه كأن يخاف على محترم أو يشتغل عنه بادراك عرفه أو بطواف الأفاضة أو عن الرمي بالرعي أو
 عنه وعن المبيت بمنى ليس بقى الناس (و) الثاني (رمي جرة العقبة سبعا) الثالث (رمي الجرات الثلاث) أيام
 التشريق كل واحدة سبعا (و) الرابع (مبيت ليلتها الثلاث أو الليلتين الأولى إذا أراد النفر الأول في اليوم
 الثاني) من أيام التشريق (و) الخامس (الاحرام من الميقات) السابق لمن مر عليه أو خرج منه من يد اللسك
 (و) السادس (طواف الوداع) على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مطلقا أو إلى وطنه وان كان قريبا
 ويجب حتى على حاج أراد الرجوع من منى إلى بلده وان كان فطافه قبل عودته من مكة إلى منى ويسقط دمه
 بعودته قبل بلوغ وطنه أو مسافة القصر ولا يلزم حائضا ولا نفساء طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعده
 أو بعد ركنيته والوداع عقبهما أعاده وان كان معذورا لم يكن لاشتغاله بأسباب السفر أو بصلاة جماعة أقيمت
 والسنة له إذا انصرف بعده أن يمسي تلقاء وجهه مستندرا البيت لامتفتا اليه ولا ماشيا اليه هتري

* (فصل) * في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه (ويسن) بعد صلاة الصبح بغلس (الوقوف) بجزء من مزدلفة
 مستقبل القبلة والأفضل أن يكون (بالمشعر الحرام) وهو البناء الموجود الآن (بمزدلفة) فيسجد كراهته تعالى
 ويدعو إلى الاسفار لا يتباع ثم عقب الاسفار يدفع إلى منى يسكنه ومن وجد فرجة أسرع كالدفق من عرفه
 ويسن ان يرمى في الاسراع اذا بلغ وادي محسر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي لا يتباع (و) يسن (أخذ
 حصى جرة العقبة) وهي سبع من غير كسر (منها) أي من مزدلفة لا يلاويز يذللها ليقع منه شيء ويأخذ حصى
 بقية الرمي من محسر أو غيره من منى ولا يأخذ من المرمى لان ما تقبل رفعه كورد وشوهد ولو لذلك لسد الحصى
 على قولى الأزمان المتطاولة ما بين الجبلين (و) يسن (قطع التلبية عند ابتداء الرمي بجمرة العقبة) لشروعه في
 أسباب الخلال وبرمهال راكب قبل تزيه لان الرمي تحية منى فلا يبدأ بغيره (والتكبير) في كل رمي (مع كل
 حصاة) فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر والله الجدد (ويدخل وقت الحلق ورمى جرة العقبة
 وطواف الأفاضة بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله ويستحب تاخيرها إلى بعد طلوع الشمس لا يتباع وما بدأ به
 منها قطع التلبية معه (ويبقى الرمي) بجمرة العقبة وللجمرتين الأخيرتين أداء (إلى آخر) أيام (التشريق) ويبقى
 (الحلق) يعني ازالة ثلاث شعرات (والطواف) المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم أي وقتها
 (أبدأ) فلا يفوتان مادام حيالان الاصل عدم التوقيت الا بدليل نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن
 أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وأشد نعم من فاته الوقوف لا يجوز له الصبر على احرامه إلى
 السنة القابلة لان احرام سنة لا يصلح لاخرى فكان وقتها فأت بخلافه فان وقتها باق لئلا يكتفه منها متى أراد
 (وتسن المبادرة بطواف الأفاضة) يوم النحر (بعد رمي جرة العقبة) والحلق (فيدخل مكة ويطوف ويسعى) بعد
 الطواف (ان لم يكن قد سعى) بعد طواف القدوم (ثم يعود إلى منى) ليصل إليها الظهر لا يتباع في كل ذلك (ويبيت)
 وجوب (بها) أي بمنى معظما (ليالي) أيام (التشريق ويرمي) وجوب (كل يوم من أيام التشريق الجرات الثلاث)
 وانما يدخل وقته بالزوال فيرمى (بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات ويشترط رمي) جرة العقبة من أسفلها من

بطن الوادي وأما ما يفعله كثير من الجهلة من الرمي من أعلاها فباطل لا يعتد به ورمى (السبع الحصيات) إليها والى غيرها (واحدة واحدة) التي ان تفرغ السبع للاتباع ولو بتكرير خاصة فلورمى حصاتين معا واحدة وان وقعتا متبأومتبتين فثنتان وان وقعتا معا اعتبارا بالرمي (وترتيب الجرات في أيام التشريق) بان يبدأ بالجرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جرة العقبة للاتباع فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا برمي الثالثة قبل تمام الأولىين ويشترط تيقن السبع في كل جرة فلو شك بنى على الأقل ولو ترك حصة وشك في محلها جعلها من الأولى فيرميها ثم يعيد رمي الأخيرتين لان الموالدين الجرات لا تشتراط لكنها سنة ويجب عدم الصارف في الرمي كالعواف وأصابة الحجر للمرمى يقينا لا بقاءه فيه وقصد الجرة فلورمى إلى غيرهما كأن رمى في الهواء أو إلى العلم المنسوب في الجرة أو الحائط الذي يجمره العقبة كما يفعله أكثر الناس لم يكف (وان يكون) الرمي (بين الزوال والغروب فيها) أي في أيام التشريق وهذا ضعيف فيصريح هو بنفسه بأنه يتدارك في الباقي أداء وقد تؤول عبارته هنا على ان هذا واجب على من أراد الرمي في وقت الاختيار ويكون المراد بالوجوب فيه أنه لا بد منه في حصول ثواب وقت الاختيار (وكون المرمى به حجرا) ولو باقوا نادر حجر حديد أو بخر وعقيق وذهب وفضة لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بمثل هذا فارموا وخرج بالحجر نحو اللؤلؤ وتبر الذهب والفضة والأند والنورة المطبوخة والزنج والمدر والحص والاجر والخزف والملح والجواهر المنضبة كالذهب والفضة (وان يسمى رميا) فلا يكفي وضعه في الجرة (وكونه باليد) للاتباع فلا يجزئ نحو القوس والرجل ولا بالمقلاع ولا بالانفم نعم ان يحز منه باليد جاز بالرجل (وسننه) كثيرة منها (أن يكون) الرمي باليد اليمنى وبطاهره (بقدر حصي الخذف) بالخاء والذال المجتميز وهو قدر الباذل اعلم به من علم عليكم بحصي الخذف الذي يرمى به الجرة ودونه وفوقه مكر وهو بكرة أخذ من الحبل والمسجد ان لم يكن جزءا منه والاحرم ومن المرمى ومن موضع نجس وان غسله لبقاء استناده كما يكره الا كل في اثناء البول بعد غسله وبو يد ذلك استحباب غسل حصي الجرات قبل الرمي بها وان أخذها من محل طاهر ويجب على من يحز عن الرمي نحو مرض أو جس أن يستناب من يرمى عنه وانما يجزئه ذلك ان أيسر من القدرة في الوقت واستناب من رمى عن نفسه والا وقع عن النائب (ومن ترك رمي جرة العقبة أو بعض أيام التشريق) جازله (تداركه في بائنها) لانه حينئذ يكون أداء جميع يوم النحر وأيام التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع قضاء لم ادخله التدارك كوقوفه بعد فواته ولان صحتة مؤقتة بنوع محدود والقضاء ليس كذلك ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمى يوم التدارك فان خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جرة أربع عشرة حصاة سبععا من أمسه وسبععا من يومه لم يجزئه عن يومه ويجزئ رمي المتدارك ليلًا وقبل الزوال (ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز) ولادم عليه لقوله تعالى فين تجعل في يومين فلا تم عليه وانما يجزئ ذلك بشرط ان يبيت الياثين الأولين والالم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها حيث لم يكن معدورا وبارد ذلك في الرمي أيضا وان يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب والالم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها فان غربت بعد ارتحالها وقبل انفصاله من منى فله النفر وكذا ان غربت وهو في شغل الارتحال على ما في أصل الروضة لكن المصحح في الشرح الصغير ومناسك النوروى انه يمتنع عليه

السبع الحصيات واحدة واحدة وترتيب الجرات في ايام التشريق وأن يكون بين الزوال والغروب فيها وكون المرمى به حجرا وأن يسمى رميا وكونه باليد (وسننه) ان يكون بقدر حصي الخذف ومن ترك رمي جرة العقبة أو بعض ايام التشريق تداركه في بائنها ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز * (فصل) للحج تحللان الاول يحصل بانئين من رمي جرة العقبة والحلق وطواف الافاضة والثالث يحصل التحلل الثاني ويحل بالاول جميع المحرمات الا النكاح وعقده والمباشرة بشهوة وبالتحلل الثاني بائنها

* (فصل للحج تحللان) * لطول زمنه وكثرة أفعاله كالخبيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها التحلل واحد وهو افراغ من جميع أركانها قصر زمنها لبا كالجنابة (الاول يحصل بانئين من) ثلاثة (رمي جرة العقبة والحلق) يعني ازالة ثلاث شهوات (وطواف الافاضة) المنبوع بالسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم (وبالثالث) من الثلاثة المذكورة (يحصل التحلل الثاني ويحل بالاول) من التحلثين (جميع المحرمات) على المحرم الا تيسر (الا النكاح) أي الوطء (وعقده والمباشرة بشهوة) يحصل (بالتحلل الثاني بائنها) وهو الثلاثة المذكورة ولو أخر رمى يوم النحر عن أيام التشريق وزمه

بدله توقف الخصال على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويسن استعمال الغليبين التحليلين وتأخير الوطء عن رضى أيام التشرىق

* (فصل) * في أوجه أداء النسكين (و يؤدى النساكن على أوجه أفضالها الافراد) لان رواه عنه صلى الله عليه وسلم أكثر ولان جابر رضى الله عنه منهم وهو أقدم صحبة وأشد عنايه بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا ولا رجوع على أنه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقص ويحل أفضليته (ان اعتمر في سنة الحج) والا فالتمتع والقران أفضل منه لانه يكره تأخير الاعتمار عنها (وهو أن يحج) أولا (ثم) بعد الحج (يعتمر) من سنته (ثم) يليه في الفضيلة (التمتع وهو أن يعتمر) أولا (ثم) بعد الفراغ من العمرة (يحج ثم) يليه في الفضيلة (القران) ثم الحج وحده ثم العمرة والقران يحصل (بان يحرم بهما) أى بالحج والعمرة معا (أو بالعمرة) وحدها ولو قبل أشهر الحج (ثم يحرم بالحج قبل) شروعه في (الطواف) أما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال الحج على العمرة لاتصال احرامها بمقصود وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز ادخال الحج عاملا لانه مقدمته لا بعضه (ويجب على المتمتع دم باربعة شروط الاول أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقريب من الشيء يسمى حاضرا به والمعنى في ذلك انه لم يبرحوا بميقاتا عاما لاهله ولان مر به واغريب توطن الحرم أو قربا منه حكم أهل محله في عدم الدم بخلاف الآف في اذا تمتع ناويا الاستيطان بكفة ولو بعد فراغ العمرة فإنه يلزمه الدم لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية (الثاني أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وان كان أجبرافهما الشخصين (الثالث أن يكون) أى الاحرام بالعمرة ثم بالحج (في سنة واحدة) فان أحرم بهما في غير أشهره ثم أتتهما ولو في أشهره ثم حج يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ولان دم العمرة منوط بريح الميقات ووقوع العمرة بتسامها في أشهر الحج لان الجاهلية كانوا لا يراجون بها الحج في وقت امكانه فرخص في التمتع لاداء في مع الدم المشقة استدامة الاحرام من الميقات وتعد تجاوزته بلا احرام وكذا الدم على من لم يحج من علمه لا تنفاه المراجعة التي ذكرناها (الرابع أن لا يرجع الى الميقات) فلا دم على من حج من علمه لكن يرجع الى ميقات عمرته أو الى مثل مسافته أو الى ميقات آخر وان كان دون مسافة ميقاته سواء عاد محرما أو حلالا وأحرم منه بشرط أن يعود قبل تلبسه بنسك لان المقضى لا يجاب الدم وهو ربح الميقات نذرا لبعوده البسه (وعلى القارن دم بشرطين) الاول (أن لا يكون من أهل الحرم) وهم المتوطنون به أو يحمل بينه وبينه دون مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أولى (و) الثاني (أن لا يهود الى الميقات بعد دخول مكة) فان عاد اليه منها قبل وقوفه بعرفه قبل التلبس بنسك آخر سقط الدم عنه في التمتع

* (فصل) * في دم الترتيب والتقدير (و دم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بزلفة أو نفي) وترك طواف الوداع (شاة أضحية) صفة وسناو يجزئ عنها سبع بدنة أو بقرة ويجب بالفراغ من العمرة والاحرام بالحج فيجوز تقديمه على الاحرام بالحج لاعلى الفراغ من العمرة لان ما وجب بسببهين يجوز تقديمه على أحدهما لانهما والافضل ذبحه يوم النحر (فان يحجز) عن الدم كأن لم يجده بموضعه أو وجده بأكثر من ثمن مثله أو غاب عنه ماله أو احتاج الى صرف ثمنه في نحو مؤن سفره (صام) وجوب (با) عشرة أيام ثلاثة في الحج) ان تصور وقوعها فيه كالدعاء الثلاثة الاول لا كالبقية فيصوم الثلاثة عقب أيام التشرىق ووقت صوم التي في الحج من الاحرام به الى يوم النحر فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها أو ما يمكن منها عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة لئتم صورها قبل يوم عرفته لانه يسن للعاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام لمن تمكنه من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر بل ان أحرم قبل يوم عرفته لزمه الصوم أداء والالزمه بعد أيام التشرىق ويكون

* (فصل) * ويؤدى النساكن على أوجه أفضالها الافراد ان اعتمر في سنة الحج وهو ان يحج ثم يعتمر ثم التمتع وهو ان يعتمر ثم يحج ثم القران بان يحرم بهما أو بالعمرة ثم يحرم بالحج قبل الطواف ويجب على المتمتع دم باربعة شروط (الاول) أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر (الثاني) ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج (الثالث) ان يكون في سنة واحدة (الرابع) ان لا يرجع الى ميقات وعلى القارن دم بشرطين ان لا يكون من أهل الحرم وأن لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة

* (فصل) * ودم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بزلفة أو نفي شاة أضحية فان يحجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج

قضاء لائم فيه ولو علم أنه يجد الدم قبل فراغ الصوم لم يجب استنفاذه واذ لم يجده لم يجز تأخير الصوم ولو وجده قبل
 الشر وع فيه لم يمهله لان العبرة في الكفارة بحال الاداء أو بعد الشر وع لم يلزمه (وسبعة اذارجع الى
 وطنه) لافي الطريق لقوله تعالى فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذارجعتم وروى الشيخان أنه صلى
 الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذارجع الى
 أهله ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صامها والافلاوق لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم الثلاثة قضاء تكامر
 والسبعة اداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام يوم النحر و ايام التشريق في الدماء الثلاثة الاول
 ويوم في البقية ومدتها كان السير الى أهله على العادة الغالبة كافي الاداء فلو صام العشرة ولاء حصلت
 الثلاثة فقط

* (فصل) * في محرمات الاحرام (يحرم بالاحرام) المقيد والمطلق (سنة انواع) أحدها يحرم على الرجل ستر رأسه
 أو بعضه (كالبياض الذي وراء الاذن بما يهد ستر اعرفا كعصابة ومرهم وطين وحناء تخينين بخلاف ستره
 بماء وخط شديده راسه وهو وج استقل به وان مس رأسه ووضع كفه وكف غيره وكذا محمول كفتة على رأسه
 مالم يقصد الستر به وتوسد وسادة وعمامة لان ذلك لا يعد ستر او يجب عليه كشف شيء من مجاور رأسه ليحقق
 كشفه الواجب (و) يحرم عليه ايضا (ليس يحيط) بالحاء المهله سواء احاط (ببدنه او عضو منه) او تحوه
 تكثر بطة لحية سواء كان المحيط زجاجا شفافا او مخيطا كالقميص أو منسوجا كالدرع او معقودا او مزقا كالثوب
 من اللبد ولا بد من ابيه كالعادة وان لم يدخل اليد في الكم وان قصر الزمن بخلاف ما لواقع على نفسه فرجية وهو
 مضطجع وكان بحيث لو قعد لم تستمك عليه الا بجز يداير فلا حرة ولا فدية كالأوتار يدي او اترز بقميص او
 سراويل او بازار لفته من رفاع او ادخل رجله في ساق الخف او التحف بنحو عباءة واف عليه منه طافات او تنلد
 نحو سيف او شدة ونحو منقطة في وسطه او عند الازار بتكة في معقده او شدة بخيط او شدة طرفه في طرف رداءه
 بخلاف شدة طرف رداءه بخيط او بدونه او خلفها بخلال فانه لا يجوز وفيه الفدية كالأوجه لاه ازرار في عراوات
 تباعدت (و) يحرم (على المرأة ستر وجهها) بما صر في الرأس دون ستر بقية بدنم بالخيط أو غيره من الملابس
 فانه لا يحرم لما ورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهي النساء في احرامهن عن التقازين والتقاب ويعني
 عما ستره من الوجه احتياطاً للرأس سواء في ذلك الحررة والامة ولها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافا بخشبة أو
 غيرها ولو لغير حاجة ثم ان اصابه باختيارها أو بغير اختيارها ولم ترعه فوراً أتمت ولزمتها الفدية (و) يحرم عليها
 أيضا (ليس التقازين) بالكفين أو أحدهما باحدهما اللغبر السابق وغيره وهو شيء يعمل للدين يزرع على اليد
 سواء المشق وغيره ويجوز ستر يديها بغيرهما ككم وخرقة (الثاني الطيب) فيحرم على كل من الرجل والمرأة ولو
 أحشم (في) ظاهر (بدنه) أو في باطنه كأن أكله أو احتش أو استعط به (أو ثوبه) أي ملبوسه حتى نعله للنهي
 عنه في الثوب وقبس به البدن والمراد بالطيب هنا ما يقصد ربحه غالباً كسلك وعود وورس وزجس وريحان
 فارسى ومثله السكاذى والغافىة ونيولوفرو بنفسج و رذوبان ودهنها وهو ما طرح فيه الاما ترشح سمسم بها
 بخلاف ما يقصد به التداوى أو الأكل وان كان له رائحة طيبة كنفاح و اترج وقرنفل وسنبل وسائر الابازير الطيبة
 ولو استهلك الطيب في غيره جاز اس استعماله وأكله وكذلك ان بقي لونه فقط بخلاف بقاء الطعم مطلقاً أو الريح نظاهرا
 أو خفيا لكنه يظهر برش الماء عليه ثم المحرم من الطيب مما اثرته على الوجه المعتاد فيه بان ياصقه بيده أو ملبوسه
 فلا يضر مس طيب يابس صلب به ربحه لا عينه ولا جل العود أو كاه وكذا ربحه بالجلوس عند حجر وشم الورد
 من غير أن ياصقه بانفوسه من غير ان يصبه على بدنه أو ملبوسه وحل نحو مسلك في خرقة مشدودة أو فارة غير
 مشقوقة (الثالث دهن شعر الرأس والحية) ولومن امرأة وان كانا يلوطين بدنه ولو غير مطيب كسمن وزبد
 وشحم وشمع ذاتين ومعتصر من حب كزيت نخيل المحرم أشعث أو غير أي شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن وان

وسبعة اذارجع الى وطنه
 * (فصل) * يحرم بالاحرام
 سنة انواع (احدها) يحرم
 على الرجل ستر رأسه او بعضه
 وليس يحيط بدنه او عضو
 منه وعلى المرأة ستر
 وجهها وليس التقازين
 (الثاني) الطيب في بدنه أو
 ثوبه (الثالث) دهن شعر
 الرأس والحية

كان أصل السمن لانه لا يسمى دهنا ونحو الشارب والحاجب مما يقصد تيمينه و يتزين به من شعر الوجه كالرأس
واللحية فيمادكر ولا يحرم دهن رأس أقرع وأصلع ولا ذقن أمر دولا سائر شعور بدنه لانتفاء المعنى (الرابع
ازالة) شئ وان قل من (الشعور) كذا من (الظفر) لقوله تعالى ولا تتحلقوا رؤسكم أي شعورها وقيس به شعر
بقية البدن وبالخلق غيره لان المراد الازالة و بازالة الشعر ازالة الظفر بجماع الترفه في الجميع ويستثنى من ذلك
شعر نبت بعينه وتاذي به أو طال بحيث يستر بصره وطفرة انكسر فلا تلم عليه بقطع المودى فقط وبما يحرم عليه
أيضا مقدمات الجماع ان كان عمدا بشهوة ويحرم على الحلال تمكينه منها ولو بين التحليل وان لم ينزل حتى
النظر لكن بشهوة بخلاف الدم فانه لا يجب الا في مباشرة عمدا بشهوة كما يأتي واعلم ان هذه المحرمات المذكورة
يجب في كل منها دم وان دم تخيير وتقدير (فان لبس أو تطيب أو دهن) ولو (شعرة أو باشر بشهوة أو استمنى)
بيده أو بيد غيره (فنزّل) وكان قد فعل اللبس أو ما به عد محال كونه (عمدا عالما بختار الزمه) الدم الا في بخلاف
ما لو فعل شيئا منها ناسيا للاحرام أو مكرها عليه أو جاهلا بتحريره أو يكون الممسوس طيبا أو رطبا العذرة فان علم
التحرير وجهه لوجوب القدية لانه حقه الامتناع وان علمه بعد ونحو اللبس جهلا أو خرازا لانه فورامع
الامكان عصى ولزومه القدية أيضا ولزومه أيضا ان لبس أو ستر الحاجة كترنعم للعاجز عن ناسومة وبقاب لبس
سره وزقوزر بول لا يستتر الكعبين ونحف قطع أسفل كعبيه وعن ازار لبس سراويل ولا دم في ذلك ولو فقد
الرداء ارتدى بالقميص ولا يابسه أو النعل أو الازار لم يلزمه قبول شرائه نسبة ولا بهتة ويلزمه قبول عاربه
ومحل لزوم دم مقدمات الجماع ما لم يتجمع والاندراجت في بدنته ونحو جرح بقوله باشر ما ونظر بشهوة أو قبل بمائل
كذلك فانه لا دم عليه وان أنزل فيهما لكانه يأنم كحرم وهذا مستثنى من قاعدة ان كل ما حرم بالا حرام فيه
القدية ومن المستثنى أيضا عقد النكاح والاصطبا اذا أرسل الصيد والتسبب في امسالك ونحوه في قتل غيره
الصيد (أو ازال ثلاثة أطفار أو أكثر متواليا) بان اتحد الزمان والمكان (أو) ازال ثلاث شعرات أو أكثر
متواليا) بان اتحد ما ذكر (ولو) ازال ذلك حال كونه (ناسيا) للاحرام أو طرثمه أو جاهلا بحرمته (وجب)
عليه الدم الا في ثلاثية وكسائر الاتلاف والشعر يصعد بالثلاث وكذا الاظفار وفارق هذا ما قبله حيث أن
فيه الجهل والنسيان لانه تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد وفارق ما أزالها المجنون أو مغمى عليه أو صبي لا يميز
فانه لا قدية عليهم بان الناسى والجاهل بعقلان فعلمه ما فينسب ان الى تعصير بخلاف هؤلاء ولو ازال الشعر
أو الظفر بقطع الجسد أو العضو لم يجب شئ لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة ويجوز الحلق لاذي نحو قبل
وجرح وفيه القدية ويأنم الحلق بلا عذر والقدية على المخلوق حيث أطلق الامتناع منه أو من نار أحرقت
شعره لانه في يده أمانة ولزومه دفع متلفاته فان لم يعط امتناعا على الحلق وللحلق مطابقتها لان نسكه يتم
بإدائها * (واعلم) * ان هذه المخلوقات اما استهلاك كالحلق أو استمتاع كالنظير وهما أنواع ولا يتبدل داخل
فداؤها الا ان اتحد النوع كقطيبه أو لبسه باصناف أو بصف مرتين فأكثر أو حلق شعر رأسه وذقنه وبدنه
واتحد الزمان والمكان عادة ولم يتخالف بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه لان ذلك يعد حينئذ خصلة
واحدة تعم لوجامع فافسد ثم جامع ثانيا لم يتداخل لاختلاف الواجب وهو بدنه في الاول وشاة في الثاني فان
اختلف النوع كحلق وقلم تعددت مطلقا ما لم يتحد الفعل كأن لبس ثوبا طيبا أو طلى رأسه بطيب أو باشر
بشهوة عند الجماع وتعددت أيضا باختلاف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين أو زمانهم ما لو يتخالف تكفير
وان نوى بالكفارة الماضي والمستقبل ولا تدخل بين صبي ودواشجار والدم الواجب هنا هو (ما يجزئ في
الاضحية) صفا وسنائه منه سبع بدنه أو بقرة (أو اعطاء ستة مساكين أو فقراء) ثلاثة أصح (كل مسكين نصف
صاع) وهو نحو قدح مصري اذا صاع قدحان بالمرى تقريرا كما قرئ في زكاة النبات (أو صوم ثلاثة أيام) فهو
تخير بين هذه الثلاثة (وفي شعرة أو ظفر مد) من الطعام وهو نصف قدح لعسر تبعض الدم هذا ان اختار الدم

(الرابع) ازالة الشعر
والظفر فان لبس أو تطيب
أو دهن شعرة أو باشر
بشهوة أو استمنى فأنزل
عمدا عالما بختار الزمه أو
ازال ثلاثة أطفار أو أكثر
متواليا أو ثلاث شعرات أو
أكثر متواليا ولو ناسيا ووجب
ما يجزئ في الاضحية أو
اعطاء ستة مساكين أو
فقراء كل مسكين نصف
صاع أو صوم ثلاثة أيام وفي
شعرة أو ظفر مد

أما إذا اختار الأكل فواجبه صاع (أو) الصوم فواجبه (صوم يوم) على ما نقله الاستسوي وغيره واعتدوه
 لكن خالفهم آخرون (وفي شعرتين أو ظفرين مدان) أو صاعان (أو يومان) نقله يرماد في الشعرة
 (الخامس) من محرّمات الاحرام (الجماع فإذا جامع) في قبل أو درولوبهية أو مع حائل وان كنف (عامة عالما
 مختار قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من) جميع أعمال العمرة في (العمرة فسد نسكه) وان كان
 الجماع رقية أو صيبا انتهى عنه فيه بقوله تعالى فلا ترفثوا أي لا تتجاملوا والاصل في النهي اقتضاء
 الفساد والعمرة كالحج اما الجماع بين تحليله فلا يفسد وان حرم اضعف الاحرام حينئذ يخرج بالقيود
 المذكورة أضعافا فلا يفسد تغير ما رمي في التمتع بنحو اللبس لان الجماع من أنواع التمتع (ووجب) على
 الجماع المفسد (اتمامه) أي النسك الذي أفسده كصحة ما ساند عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا يخالف
 لهم (وقضاؤه على الفور) وان كان نسكه تطوّرا علانه يلزم بالشروع فيه ويتبع كالفاسدان كان فرضا أو تطوّرا
 فلا يصح جعله عن نسك ووجب أن يحرم به من مكان احرامه بالاداء ان أحرم به قبل الميقات والاقن الميقات
 وانما يتعين الزمن الذي أحرم منه بالاداء لان ضابط المكان بخلاف الزمن فان أفسد القضاء فكفارة أخرى
 وقضاء واحد لان المقضى واحد فلا يلزمه أكثر منه وتجب عليه كفارة (و) هي دم ترتب وتعدّل فلنلزمه (بدنة)
 تجزئ في الاضحية وان كان نسكه نفلا (فان عجز) عنها (فقبرة) تجزئ في الاضحية (فان عجز) عنها (فبيع
 شياه) تجزئ فيها (فان عجز فطعام بقيمة البدنة) يتصدق به على مساكين الحرم (فان عجز صام بعدد الامداد)
 ويكمل المنكسر (السادس) من المحرمات على المحرم (اصطياد الماء كوال البرى) الوحشى (أو متولد منه ومن
 غيره) كمتولد بين حمار وحشى وحمار ألى أو بين شاهة وطوى أو بين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد
 البر أي التعرض له باى وجهه من أوجه الايذاء حتى بالتغير مادته ثم حرما وخرج بما ذكر المتولد بين وحشى غير
 ما كول وأنسى ما كول كمتولد بين ذئب وشاة أو بين غنم أو كولين أحدهما وحشى كالذى بين حمار
 وذئب أو بين أهليين أحدهما غير ما كول كالبعجل فلا يحرم التعرض لشيء منها كالتى وان نوحش ويحرم
 الا ان عاش في البر كطيره الذى يغوص فيه ولوشك في كونه ما كولا أو برى أو متوحش لم يجب الجزاء بل يندب
 ويحرم التعرض أيضا لساير أجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة ويجب مع الجزاء قيمة ماله لانه ان كان
 مملوكا ومن أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل ومن أخذه قبل ارساله ملكه ولا
 يجب ارساله قبل الاحرام (ويحرم ذلك) أى التعرض باى وجهه كان للصيد المذكور (في الحرم على الحلال)
 ولو كفر ما تاملت للاحكام تعظيما للحرم سواء أرسل الحلال كلبا أو مهنما من الحل على صيد كاه أو فائمة من
 قوائمه في الحرم واعتد عليها أو عكسه تغليبا للحرمه وانما يضمن صيدا سعى من الحرم الى الحل أو من الحل الى
 الحرم لكن سالك في أثناء سعيه الحرم ثم قتل لان ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه لانه حين السعى ولذا
 سنت التسمية عند الاول دون الثانى ولو أخرجه من الحرم ونصب شبيكة في الحل فتعقل بها صيد لم يضمنه
 ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم كراسه والعبرة في النائم بمسقطه نعم ان أصاب الجزء الذى في الحرم ضمنه وان
 كان مستقرا على غيره ولو كان في الحل ومر السهم في الحرم ضمنه وكذا السكاب ان تعين الحرم طريقه لانه
 اختيارا (ويحرم) على الحلال والحرم (قطع نبات الحرم) من الشجر والحشيش (الربط وقطعه) مباحا كان
 أو مملوكا حتى ما يستنبته الناس لما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمه الله
 لا يعضد شجره ولا ينفرس صيده ولا ينجثى خلاه والعضد القطع واذ احرم القطع فالقاع أولى والخلايا بقصر الحشيش
 الربط وقطع نبات الحرم وخرج بالربط اليابس فيجوز قطعه وقطعه ولو غرسه حرمية في الحل لم تنتقل
 الحرمه عنها أو حلية في الحرم لم يكن لها حرمه ولا يضمن غصنا أصله في الحل ويضمن صيد فوقه بخلاف غصن في
 الحل وأصله في الحرم فانه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ويحرم

أو صوم يوم وفي شعرتين أو
 ظفرين مدان أو يومان
 (الخامس) الجماع فإذا جامع
 عامدا عالما مختارا قبل التحلل
 الاول في الحج وقبل الفراغ
 من العمرة فسد نسكه
 ووجب اتمامه وقضاؤه على
 الفور وبدنه فان عجز فقبرة
 فان عجز فبيع شياه فان عجز
 فطعام بقيمة البدنة فان عجز
 صام بعدد الامداد
 (السادس) اصطياد
 الماء كوال البرى أو متولد منه
 ومن غيره ويحرم ذلك في
 الحرم على الحلال ويحرم
 قطع نبات الحرم الربط
 وقطعه

تقطع شجرة أصلها في الحبل والحرم ويحرم قطع غصن لا يخالف مثله في سنته ويضمنه وقطع ورق الشجران كان
 يخبأ يضرها (الا الاذخر) فلا يحرم قطعها ولا قلعها للتسقيف أو غيرها لاستثنائه في الخبر الصحيح (و) الا (الشوك)
 وان لم يكن في الطاريق والاغصان المؤذية في الطارق كالصبيد المؤذى والجواب عن خبره ولا بعضه وشوكها أنه
 يتناول المؤذى وغيره ونخص غير المؤذى بالقياس على قتل الفواسق الخس (و) الا (عاف البهائم والدواء)
 أي ما يتداوى به كالحنظل ان وحده السبب لا قبله وما يتعدى به كالرجلة والبقلة فيجوز أخذها للحاجة اليه
 ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف أو يتداوى به ويجوز رمي الحشيش والشجر
 بالبهائم (و) الا (الزرع) كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها ولا ضمان فيه
 (ويحرم قلع الحشيش) والشجر (اليابس) ان لم يمت لانه لو لم يلقه لنبت فان فعله اثم وضمنه فان مات جاز ولا
 ضمان (دون قطعه) فإنه يجوز ولا فدية فيه ولو أخاف ما قطع من الاخضر فلا ضمان والا ضمنه بالقيمة (ثم) اعلم
 ان دم جزاء الصيد والشجر دم تخيير وتمديد فينبذ (ان أتلف صيداً له مثل من النعم ففيه مثله) تقر بما
 لا باعتبار القيمة بل بالصورة والخلقة (وان يكن له مثل ففيه قيمة) في موضع الاتلاف ووقته (ففي النعماء) ذكر
 أو أثنى (بدنة) كذلك ولا تجزئ منها بقرة ولا سبع شبيهة أو أكثر لان جزاء الصيد راعي فيه المعاملة (وفي بقرة
 الوحش وحمارة بقرة وفي الفظية شاة) وفي الفظية تيس (وفي الحمامة) ونحوها من كل معتوق يعب وبهدر (شاة)
 من ضأن أو موز يحكم الصحابة رضوان الله عليهم ومسندة توقيف بلغهم والا فالقياس القيمة وفي الثعلب شاة وفي
 الارنب حنظل وهي أثنى المزدان فبما لم تبلغ سنة وفي البربوع والوبر جفرة وهي أثنى المعز اذا بلغت أربعة أشهر
 وفصت عن أمها وفي الضب وأم حنين جدى ويحكم فيما لا نص فيه غير ما ذكر بالمثل عدلان فقيهان بيان الشبه
 ويقضى الصغير والصبي والهزيل وأضدادها بثلثه ولو أعور بين يمين يسار ويجزئ الذكركر عن الاثني وعكسه ويجب
 في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم (و) يتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم ولا يجزئ ذبحه في غيره وان تصدق به
 فيه (والتصدق به) أي بجميعة (فيه) أي في الحرم على مساكنه بان يفرق لجه عليهم أو يملكهم جملته مذبحاً
 وانقاطون أولى هنا في نظائره (وبين التصديق بطعام) يجزئ في الفطرة (بقيمة المثل) في مكة على من ذكر
 (والصيام) في أي محل شاء (بعد الامداد) ويكفل المنكسر ولا يجزئ اعطاؤهم المثل قبل الذبح ولا اعطاؤهم
 دراهم والاصل في ذلك آية ومن قتلهم منكم متعمداً وانما اعتبر بقيمة المثلي بمكة عند العدول عن ذبح مثله لانها
 محل ذبحه فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك (وفيها المثل له كالجراد) وغير الحمام من الطيور سواء الاصغر
 منه والا كبر (يتخير بين اخراج طعام بغيره) يجزئ في الفطرة على مساكن الحرم (والصيام بعد الامداد)
 والمسكسرة منها ويرجع في القيمة هنا وفيها امر الى عدلين (ويجب في الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بان تسمى
 كبيرة عرفاً (بقرة) رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهم ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء اختلفت الشجرة
 أم لا ويجوز اخراج بدنة عنها وانما لم تجزئ عنها ولا عن الشاة في جزاء الصيد لانهم راعوا المثلية ثم لا هنا ويجب في
 البقرة أن يكون (لها سنة) بل سنتان تامتان اذا لبد من اجزائها في الاضحية على المعتمد (و) يجب (في الشجرة)
 الحرمية (الصغيرة) ترفا وهي (التي كسبغ الكبيرة) تقرىباً (شاة) وتجب أيضاً فيما جاوزت سبع الكبيرة
 ولم تنته الى حد الكبر لكن تكون الشاة الواجبة فيها أعظم من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة والدم هنا يتخير
 وتعدى كحرم في جزاء الصيد فينبذ (يتخير بين ذبح ذلك) والتصدق به كحرم (والتصدق بغيره طعاماً) يجزئ
 في الفطرة نظير ما مر أيضاً (والصيام بعد الامداد) والمنكسر منها (وفي الشجرة) الحرمية (الصغيرة) جدا قيمتها
 تخيير او تعدى أيضاً فينبذ (يتصدق بغيرها) أي القيمة (طعاماً) يجزئ في الفطرة (أو يصوم بعد الامداد)
 والمنكسر منها

الا الاذخر والشوك وعاف
 البهائم والدواء والزرع
 ويحرم قلع الحشيش
 اليابس دون قطعها ثم ان
 اتلف صيداً له مثل من النعم
 ففيه مثله وان لم يكن له مثل
 ففيه قيمة في النعماء بدنة
 وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة
 وفي الفظية شاة وفي
 الحمامة شاة ويتخير في
 المثلي بين ذبح مثله في الحرم
 والتصدق به فيه وبين
 التصديق بطعام بقيمة المثل
 والصيام بعد الامداد وفيها
 لا مثل له كالجراد يتخير بين
 اخراج طعام بغيره والصيام
 بعد الامداد ويجب في
 الشجرة الكبيرة بقرة
 لها سنة في الشجرة الصغيرة
 التي كسبغ الكبيرة شاة
 يتخير بين ذبح ذلك والتصدق
 بغيره طعاماً والصيام بعد
 الامداد وفي الشجرة الصغيرة
 جدا قيمتها يتصدق بغيرها
 طعاماً أو يصوم بعد
 الامداد

* (فصل) * ويجوز للابوين

* (فصل) * في وائغ الخ وهو سنة الاول ابوة (و) يجوز للابوين أي لكل منهما وان علا أو كان هناك

أقرب منه (منع الولد) وان سفل (غير المكي من الاحرام بتطوع حج أو عمرة) ابتداء وردوا ماله أولي باعتبار
اذن من فرض الكفاية المعتبرة بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد
ألك أبو ان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففهم الجاهد أما المكي ونحوه فليس له ما يمنعه على ما يحبه الاذرى
لقصر السفر (دون الفرض) فليس له ما يمنعه منه لا ابتداء ولا اتماما لانه فرض عين بخلاف الجهاد ويشمل
ذلك من لم يحج بحجة الاسلام فليس له ما يمنعه منها وان كان فقيرا الى احتمال فيلانه اذا تكافها تجزئه عن حجة
الاسلام فتتبع فرضا ويسن استئذنتهم ما في الفرض أيضا * الثاني الزوجية يس له الحج بزوجه للامر به في
الصحيحين ويسن لها ان لا تحرم بغير اذنه نعم يمنع على الامة ذلك الا باذن الزوج والسيد والفرق ان الحج لازم
للعمرة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج بخلافها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب
عليها الحج ولذا حرم على الزوجة صوم النفل بغير اذن لا الفرض وقياسه انه يحرم على المرأة الاحرام هنا بالنقل بغير
اذن (والزوج منع الزوجة من) النسك (الفرض والمسنون) لان حقه على الفور والنسك على التراخي ويفارق
الصوم والاصالة بطول مدته بخلافها نعم ان سافرت معه باذنه وأحرمت بحيث لا يفوت عليه استئذنها البينة
بان كان محرما وكان احرامها يفرغ قبل احرامه أو يفرغان مع العالم يكن له منعها لانه تعنت وليس له منعها من نذر
معين قبل النكاح أو بعده لكن باذنه ولا يمنع الحابسة نفسها لقبض المهر لان لها السفر بغير اذنه * الثالث
الرفق فاذا أحرم قن باذن سيده لم يكله وان أفسده لانه عند لازم عقده باذنه واشترطه الفسخ ان جهل احرامه
ويحرم عليه الاحرام بغير اذن سيده (والسيد منع رقيقه) ولو مكاتب أو ولد ومبعضا ليس بينه وبين سيده هيا بآة
أو بينهما هيا بآة والنوبة للسيد (من ذلك) أى النسك (فرضا) كان (أوسنة) لان منافعه مستغرة للسيد (فان
أحرموا) أى الفرع والزوجة والقن (بغير اذنتهم) أى الاصل والزوج والسيد جاز لهم تحليهم بان يامرهم به
فيلزمهم حينئذ التحال فان امتنعت الزوجة والامة مع تمكنهما منه فلا زوج والسيد وطوهم واسائر الاستمتاع
بهما والاثم عليهم مادونه وليس للفرع والزوجة التحال بغير أمر السيد ويفرق
بان معصيته أشد المالك السيد منافعه وعدم مخاطبته بالنسك بخلافها ما في جميع ذلك وانما يلزمه بغير اذن
وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس به بآة في الجملة مع حوازي رضى السيد بدوامه واذا أمرهم
(تحالوا) وجوبا كما تقر * الرابع الاحصار العام بان يمنع المحرم من المضى في نسكه من جميع الطرق الا بقتال
أو بئذ مال فلهم حينئذ التحال وان اتسع الوقت ولو منعوا من الرجوع أيضا * الخامس الاحصار الخاص فاذا
حبس ظمبا أو بدين وهو معسر فله التحال * السادس الدين وامس للسدائن التحليل وله منعه من السفر الا ان
أعسر أو تاجل الدين وان لم يبق من أجله الا لحظة واذا التحال الثلاثة الاول (هم والمحصر) بقسميه (عن الحج و)
كذا عن (العمرة) فليكن تحالهم (بذبح ما يجزئ في الاضحية ثم) بعد الذبح (الحلق مع اقتران نية التحال بهما)
أى بالذبح والحلق (ومن عجز عن الذبح) بالطريق السابق في دم نحو التمتع (أطعم بقية الشاة فان عجز) عن
الاطعام (صام بعدد الامداد) والمنكسر (والرقيق) وكذا الحر الذي لم يجدد ما ولا طعاما (يتحال بالنية مع الحلق
فقط ويتعين بحل الاحصار) من الحل وان أمكنه بعثه الى طرف الحرم للذبح وتفارقة اللحم وتفارقة الطعام
ولما لزمه من سائر النما لانه صار في حقه كالحرم في حق غيره ولا يتعين للصوم محل ويتوقف التحال على الذبح
أو الاطعام لا على الصوم اطول مدته (ولا قضاء عليهم) اذا تحالوا لانه لا تصيرهم بل الامر كما كان قبل الاحرام
فان أحصر في قضاء أو نذر معين في عام حصره بيق في ذمته كما كان وكذا حجة الاسلام أو النذر اذا استقرت بان
وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره وان أحصر في حج تطوع أو أسلام أو نذر لم يستقر لم يلزمه حتى في
التطوع أصلا ولا في الاخيرين حتى يستطاع (ومن شرط التحال) من احرامه عند الشروع فيه (لفرغ زاد

منع الولد غير المكي من
الاحرام بتطوع حج أو عمرة
دون الفرض والزواج منع
الزوجة من الفرض
والمسنون والسيد منع
رقيقه من ذلك فرضا أو سنة
فان أحرموا بغير اذنتهم
تحالوا هم والمحصر عن الحج
والعمرة بذبح ما يجزئ
في الاضحية ثم الحلق مع
اقتران نية التحال بهما ومن
عجز عن الذبح أطعم بقية
الشاة فان عجز صام بعدد
الامداد والرقيق يتحال بالنية
مع الحلق فقط ويتعين بحل
الاحصار ولا قضاء عليهم
ومن شرط التحال لفرغ زاد

أو مرض أو غير ذلك) كضلال طريق وخطا في العدد (جاز) وحيدئذ فله التحال به كإله أن يخرج من الصوم فيما لو نذر به بشرط أن يخرج منه بعذر ثم ان شرطه به - أدى لزمه أو بلا هدى أو أطاق لم يلزمه فيكون تحاله بالنية فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض وله شرط قلب بحجة عمرة نحو المرض وانما لم يجوز التحال بنحو المرض بلا شرط كالأحصار لان التحال لا يفيد زال نحو المرض بخلاف التحال بالأحصار بل يصبر حتى يزول نذره فان كان محرما بعمره أتمها أو يتحج وفاته تحال بعمل عمرة (ويتحال من فاته الوقوف) بعرفه وجوبا فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزال وقته كالأبدا فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجوز ويكون تحاله (بعلواف وسعي) ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم (وخلق) بنية التحال وان لم ينو العمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي ولا مبيت وان بقى وقته - ما وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحال الثاني وأما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى (ويقضى) حجه فورا وجوبا ان كان تافوا علانية لا يتخلون تقصير فان كان فرضا بقى في ذمته كما كان (وعليه دم) وان كان الفوات بعذر كدوم ونسيان (كدم التمتع) فيكون دم ترتيب وتقدير (و يذبحه) وجوبا (في حجة القضاء) أي بعد الاحرام بها أو بعد دخول وقت الاحرام به وذلك في قابل كمان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج * وادلم ان الدماء أربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول للبدل الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان الشرع قدر الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه فلا اول دم التمتع والقمران والفوات وترك الاحرام من الميقات والرمي والميبتين وطواف الوداع والثاني دم جزاء الصيد والشجر والثالث دم الحلق والقلم والعليب والدهن واللبس ومقدمات الجماع وشاة الجماع غير المفسد والرابع دم الجماع المفسود والاحصار (وكل دم واجب) من هذه المذكورات اراق في النسك الذي وجب فيه الا دم الفوات كما مر وكها أو بدلها من الاطعام (يجب ذبحه) وتفرقة (في الحرم) على مساكنه (الادم الاحصار) فانه يذبح ويفرق في محل الاحصار كحرم (والفضل في الحج) الذبح لما وجب أو يذبح فيه (في منى) وان كان متمتعاً (وفي العمرة المروية) أي الذبح فيها لما وجب أو يذبح في العمرة لانها مماحل تحالها ما وكل هذه الدماء لا تختص بوقت فيذبحها (في أي وقت شاء) لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يتخالفه لكن يذبح اراقة أيام التضحية نعم ان حرم السبب وجبت المبادرة اليه (و بصرفه) أي الدم أو بدله من الواجب المالي (الى ثلاثة أو أكثر من) مساكنه) أي الحرم الشاملين لقراءته والمس متوطنون أولى ما لم تكن حاجة الغرباء أشد ولا يجب استيعابهم وان التحصير او يجوز ان يدفع لكل منهم مداً أو أكثر أو أقل الا دم نحو الحلق فيبتعين لكل واحد من ستة مساكن نصف صاع كما مر فان عدم ما من الحرم آخر الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بخلاف هذا ولو سرق المذبح في الحرم ولو بغير تقصيره وان كان السارق هو من مساكن الحرم سواء نوى الدفع أم لا أو غصب ذبح بدله وهو الاولى أو اشترى به لحاقه وصدق به عليهم

(باب الاضحية)

وهي ما يذبح من النعم تقرباً الى الله تعالى في الزمن الاثني والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم وانما التأتى يوم القيامة بقرنها وأطرافها وان الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها انفسا (هي سنة) على الكفاية (مؤكدة) للاخبار الكثيرة فيها بل قيل بوجوبها ويرده خبر الدارقطني كتب على النحر وليس بواجب عليكم فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم وان سنت لكل منهم فان تركوها كلها كرهه (لا تجب) الاضحية

أو مرض أو غير ذلك
جاز ويحتمل من فاته الوقوف
بطواف وسعي وحلق
ويقضى وعليه دم كدم
التمتع ويذبحه في حجة القضاء
وكل دم واجب يجب ذبحه
في الحرم الا دم الاحصار
والفضل في الحج في منى وفي
العمرة المروية في أي وقت شاء
ويصرفه الى مساكنه
(باب الاضحية)
هي سنة مؤكدة لا تجب

(الابالندز) كنه على اوعلى ان اخصى بم هذه (و بقوله هذه اخصية او جعلتها اخصية) لزوال ملكه منها بذلك
 فيتعين تايده ذبحها ولا يجوز له التصرف فيها نحو بيع او ابدال ولو بغير منها وانما لم يزل ملكه عن قن قال على
 ان اعتقه الاباءتاته وان لم يزل الملك هنا ينتقل للمساكين وثم لا ينتقل بل ينقل بالسكينة ولا اثرانية
 جعلها اخصية نعم اشارة الاخرس الفهمه كمنطق الناطق واذ اذبح الواجبة او ولدها واجب التصديق
 بجميع اجزائها كيانها (ولا يجزئ) في الاخصية من الحيوان (الا) النعم وهي (الابل والبقر والغنم) لان
 التضحية بغير ذلك تمثل فلا يجزئ نحو بقر الوحش وحمارة نعم يجزئ متولدين جنسين من النعم هنا وفي العقبة
 والهدى وجزء الصيد ويهتبر على ابيويه سنا كسنتين في المتولدين ضان ومعز (وافضلها بدنة ثم بقرة ثم ضائفة
 ثم عنز) ثم شرك من بدنة ثم من بقرة لان كلاهما ذكر اطيب مما بعده اى من شأنه ذلك (وسبع شياه) من الضان
 افضل من سبع من المعز وسبع من المعز (افضل من البدنة) لازدياد القرية بكثرة الدماء المرارة (وافضلها)
 من حيث اللون (البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء) وهي التي لا يصفو بياضها (ثم البلقاء) وهي ما بعضها ابيض
 وبعضها اسود (ثم السوداء ثم الجراء) هذاضعيف والذي قاله الماوردى ان الجراء قبل البلانة والتفضيل
 في ذلك قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد له فراء احب الى الله تعالى من دم سيوداوين
 والذكر افضل من الانثى ما لم يكن تروانه والافا التي لم تلد افضل منه والاسن افضل من غيره من جنسه وان تمدد
 وورد عظمه وانحمايا كمن فاهم الى الصراط مطايا كم (شرطها) اى الاخصية (من الابل ان يكون لها خمس سنين
 تامة ومن البقر والمعز) ان يكون لها السن الذي مر في الزكاة اثنى (سنتين تامتين ومن الضان) ان يكون لها
 (سنة تامة) نعم ان اذبح اى اسنة طاسنه قبل السنة اجزا (و) شرطها (ان لا تكون حرياء وان قل) الجرب
 او جريز واله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة (ولاشد يذبح العرج) بحيث نسبة الماشية الى الكلال
 الطيب وتتخاف عن القطيع وان حدث العرج تحت السكين ومثله بالاولى انكسار بعض الاعضاء (ولاجفء)
 اشتد هز الها بحيث ذهب نخها (ولاجنونة) بان يكون بها عدم هداية الى المرعى بحيث قل رعيها لان ذلك يورث
 الهزال (ولاعيماء ولا عوراء) وهي ذاهبة ضوء احدى عينها وان بقيت الحدفة لغوات المقصود وهو كمال النظر
 وتجزئ العشاء والمكوبة والعشواء وهي التي لا تبصر ليل (ولامر بضة مرضية لجمها) اى يوجب جزاله
 للغير الصحيح اربع لتجزئ في الاضاحى العوراء البين عورها والمر بضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها
 والاجفء البين عجزها واما اليسير من عجز الجرب فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده (و) شرطها ان لا يبين
 شئ من اذنها وان قل ذلك المبان كان خلقت بلاذن لغوات جزء ما كورل اما قطع بعضها من غير ابانة وشقه امان
 عجزه ان يذهب منها شئ بالشق فلا يضر اذ لا نقص فيه والنهي عنهما للترية (او) من لسانها وضرعها او
 ابيتها) او ذنها وان قل لانه بين بالنسبة اليها وتجزئ مخلوقة بلاضرع اولى اية او ذنب وفارقت المخلوقة بلاذن بانها
 عضو لازم غالبها بخلاف تلك الثلاثة ولا يؤثر نوات خصية وقرن لانه لا ينقص اللحم بل الخصايز يده ويكره غير
 الاقرن ولا يضر كسر القرن ان لم يعب اللحم وان دعي بالكسر (و) ان (لا) يبين شئ ظاهر من نخها بخلاف
 غيرها اظاها لانه بالنسبة اليه غير بين (وان لا تذهب جميع اسنانها) وان لم يؤثر فيها نقصا بخلاف ذاهبة اكثرها
 ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف (وان ينوى التضحية بها عند الذبح او قبله) وان لم يستحضرها عنده وانما يعتد
 بتقديرها عند تعيين الاخصية بالشخص او بالنوع كسنتها بشاة من غنم التي في ملكه لا التي سملكها ولا يكفي
 تعيينها عن النية ويجوز ان يوكل مسلما غير النية والذبح ولا يضحى احد عن حى بلاذنه ولا عن ميت لم يوص
 (و وقت التضحية) يدخل (بعد طلوع الشمس يوم النحر) بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بان
 يضحى من الطلوع اقل ما يجزئ من ذلك وان لم يخترج وقت الكراهة (ويتمد) وقتها الى اخر ايام

الابالندز وبقوله هذه اخصية
 او جعلتها اخصية ولا يجزئ
 الابل والبقر والغنم
 وفضلها بدنة ثم بقرة
 ثم ضائفة ثم عنز وسبع شياه
 افضل من سبع من المعز
 افضل من البدنة (وافضلها)
 البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء
 ثم البلقاء ثم السوداء ثم
 الجراء وشرطها من الابل
 ان يكون لها خمس سنين
 تامة ومن البقر والمعز
 تامتين ومن الضان سنة تامة
 وان لا تكون حرياء وان
 قل ولا شديدة العرج ولا
 عجزاء ولا مجنونة ولا عيماء ولا
 عوراء ولا مرضية مرضا
 يفسد لجمها وان لا يبين شئ
 من اذنها وان قل اولسانها
 او ضرعها او ابيتها ولا شئ
 ظاهره من نخها وان لا
 تذهب جميع اسنانها وان
 ينوى التضحية بها عند
 الذبح او قبله ووقت التضحية
 بعد طلوع الشمس يوم
 النحر ومضى قدر ركعتين
 وخطبتين ويتمد الى آخر
 ايام

التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر، ولو ذبح بعد ذلك أو قبله لم يقع أضحية تطهر الصبي من أول ما تبدا به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنجرح من قبل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فأنما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء (ويجب) في أضحية التطوع (التصدق) بشيء يقع عليه الاسم وإن قل (من لجهما) فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى في هدى التطوع وأضحية التطوع مثله فكلوا منها وأطعموا الفقراء أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال ويجب أن يتصدق بالجزء المذكور حال كونه (نيا) يملكه مسلمان أو مكاتباً والمعطى غير السيد فقير أو مسكيناً فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قديداً ولا جله طعاماً ودعاؤه أو إرساله إليه لأن حقه في تلكه لا في أكله ولا تغلبه غير اللحم من نحو كرش وكبد ولا تغلب ذمي كفي صدقة الفطر فإن أكل الجميع ضمن الواجب وهو ما ينطاق عليه الاسم فيشتري بثمنه لحما يحرم تملك الأغنياء شيئاً من الأضحية لا أطعمهم ولا هداؤه لهم والافضل أن يقتصر على أكل لحمه ويتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالباقي ثم أكل الثلث والتصدق بالثلث واهداء الثلث الباقي للأغنياء وفي هذه الصور يثاب على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض (ولا يجوز بيع شيء منها) أي من أضحية التطوع ولا اتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزاء أجرته من نحو جلدها بل مؤنته على المالك ولا يكره الادخار من لجهما يحرم نقلها عن بلد التضحية (ويتصدق) وجوبا (بجميع المنذورة) والمعينة بنحو هذه الأضحية أو عن المترمة في الذمة فلا يجوز له أكل شيء منها لأنه أخرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شيء منها إلى نفسه كالأخر جز كانه وما أكله منها يغرم قيمته والولد كأمه وإن حدث بعد التعيين أو انفصل منها بعد الذبح بحيث كانت واجبة لم يجز إلا كل منه الأولاد الواجبة المعينة ابتداءً وحيث كانت تطوعاً كان كالأضحية أخرى فلا بد من التصدق بجزء منه كأمه (ويكره) لمريد التضحية (أن يزبل شيئاً من شعره أو غيره) كظفره وسائر أجزائه (في عشر ذي الحجة حتى يصحى) ولو الأول لمن أراد التعدد لأنه في مسلم والمغني فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه وعند الكراهة بامتداد تأخير التضحية فإن أخرها عن أيام التشريق زالت الكراهة

﴿فصل﴾ في العقيقة وهي لغت شعراً رأس المولود وشعرها يذبح عند حلق شعر رأسه والاصل فيها ما ضمن قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين بعقيقته ومعناه ما ذهب إليه أحمد كجماعة أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (والعقيقة سنة) وكذا الخبر السابق وغيره والمخاطب بها من عليه نفقة الولد فليس للولي فعلها من مال ولده لأنها تبرع فإن فعل ضمن ولا تخاطب بها الأم إلا عند عسار الأب وهي (كالأضحية) في سنها وحنسها وسلامتها مما يمنع الأجزاء وفي أفضلها والأكل منها والتصدق والاهداء والادخار وقد رآنا كقول وفي امتناع نحو البيع والتعيين بالتعيين واعتبار النية وقتها وفي غير ذلك نعم لا يجب التملك من لجهما نياً (ووقتها من الولادة) بالنسبة للموسر عندها (إلى البلوغ) فإن أعسر نحو الأب في السبعة لم يؤمر بها إن أيسر بعد مدة النقص والأمر بها (ثم) بعد البلوغ بسقط الطلب من نحو الأب والاحسن حينئذ أنه (يعق عن نفسه) تداركاً لمساكن وخبراً أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة باطل وإن رواه البيهقي (والافضل) ذبحها (في اليوم السابع) من الولادة فيدخل يومها في الحساب ويسن أن يعق عن مات بعد التمكن من الذبح وإن مات قبل السابع (فإن لم يذبح فيه في الرابع عشر والافني الحادى والعشرين) وهكذا في الأسابيع وقيل إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فأت وقت الاختيار وكلام المصنف يوجب اليه وانما يجزئ في العقيقة شاة بصفة الأضحية كما مر سواء الذكر والافني (و) (الكل شاتان) متساويتان (للذكر) ويحصل بالواحدة فيه أصل السنة لما صح أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متساويتين وعن الجارية بشاة والحنفي كالانبي وسبيع البدنة أو البقرة كشاة (و) السنة (إن لا يكسر عظامها) ما أمكن سواء العاق والآكل تغاؤلاً

التشريق ويجب التصدق من لجهما نياً ولا يجوز بيع شيء منها ويتصدق بجميع المنذورة ويكره أن يزبل شيئاً من شعره أو غيره في عشر ذي الحجة حتى يصحى

﴿فصل﴾ والعقيقة سنة كالأضحية وقتها من الولادة إلى البلوغ ثم يعق عن نفسه والافضل في اليوم السابع فإن لم يذبح فيه في الرابع عشر والافني الحادى والعشرين والاكل شاتان للذكر وإن لا يكسر عظامها

بسلامة اعضاء الولد (وأن يتصدق به مملوون) ان يطبخ (بحلو) تغاؤلا بحلاوة اخلاق المولود ولا يكره طبعها
 بحامض (والارسال) بالمطبوخ الى الفقراء (أكل) من نداءهم اليه لانه ان فوجهم (و) يسمن (حاق شعره بعد
 الذبح) كفاي الحاج وأن يكون كالتمسية يوم السابع (و) يسمن (التصدق بزنته) أي شعر رأسه (ذهباً ثم) ان
 لم يتيسر أولم يفعل تصدق بزنته (فضة) لما صنع من أمره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنته شعر الحسين
 رضي الله عنه والتصدق بوزنه فضة لانها المتيسرة حينئذ واعطاء القابلة رجل العقيقة وقيس بالفضة الذهب
 بالاولى وبالذكر الانثى (و) يسمن (تحنكته بتمر) ثم رطب (ثم حلو) يحنكه ويدلك به حنكه حتى يصل منه شيء
 الى جوفه للاتباع وينبغي أن يكون المخلطه من أهل الخير (و) يكره تلطيخ رأسه أي المولود (بالدم) لانه فعل
 الجاهلية وانما لم يحرم لانه قبل بندبه لخبر فيه (ولا بأس) بتلطيخه (بالزعفران) والخلوق بل يندب كفاي المجموع
 الحديث فيه

* (فصل) * في حرمان تتعلق بالشعر ونحوه (ويحرم تسويد الشيب) ولولا امرأة الالهجه اذ رهاها للعدو
 (و) يحرم (وصل الشعر وتغليج الاسنان والوشم) لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به (و) يحرم
 (الحناء للرجل) والحنثي (بلا حاجة) لما فيه من التشبه بالنساء * (تمة) * يسمن أن يحسن الاسم وأفضل
 الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومره وخبره مسلم وأبي داود بذلك وحكمة
 تسميته صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم ذكرتم في شرح الارشاد وتكره الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه عادة
 كتنجيد وبركة وحرب ومره وشهاب وحجار واخلج ويسار وورباح ونافع ونحوست الناس أو العلماء أشد كراهة
 وتحريم بملك الامم وشاهنشاه وأفضى الغضاة قال القاضي أبو الطيب ويقاضى الغضاة ويندب تغيير القبيح وما
 يتطير بنفيه ويندب لولده وتليده وغلامه أن لا يسميه باسمه أو أن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن
 لهم ولد وأن تكون التكنية با كبراً ولادته ويحرم التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد وغيره في زمنه صلى الله عليه
 وسلم وبعده ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع والنجو خوف فتنة أو تعرف كافي لهب والادب ان لا يكنى نفسه مطلقاً
 الا ان اشهر بكنية ولم يعرف بغيرها ويحرم تليسه بما يكره ان عرف بغيره وان كان فيه ويسمن أن يؤذن في اذن
 الولد اليمنى وأن يقام في اليسرى للاتباع ولانه يمنع ضرراً المصيبان كقورد أي التابعة من الجن وأن يقرأ في
 أذنه اليمنى سورة الانحلال للاتباع وأن يقول في أذنه ولو ذكر الى أي أعيه ذها أي النسمة بل وذو يتهامن
 الشيطان الرجيم * أعاذنا الله منه ولا جعل له علينا سلطاناً آمين والحمد لله رب العالمين أو لا وأخراً وظاهر أو باطنا
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وسلم كلما ذكره الذكرون وشفل عن ذكره الغافلون
 وحسبنا الله ونعم الوكيل

* (هذا آخر) * ما أردت تسويد على هذا المختصر ورأيت في بعض نسخه أن مؤلفه وصل فيه الى قريب من
 نصف الكتاب وانما أكتب عليه لانه لم يصح عندي أن المصنف يبض الى ذلك المحل وانما الذي في نسخ
 الكتاب المعتمدة الوصول فيه الى هذا المحل على أنه بلغني أن له مختصرات متعددة فلهذا قصدت تكميل بعضها
 فلم يتم له واسأل الله تعالى من فضله أن يسر لي اتمام ذلك متناً تكتمل بالما وجد وشرحاً للجميع انه جواد كريم
 رؤوف رحيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ منه بعد الظاهر
 خامس عشر ذي القعدة سنة أربع وبعين وتسعمائة بتزلي بمكة المشرفة في المحل المسمى بالحريرة القريب من
 سوق الليل وأنا أسأل الله تعالى وأوجه اليه بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم أن يفضل علي بما أحبه من الخير
 وأن يجيرني من فتنه ويحميني أن ألقاه وهو راض عني انه لا يرد من اعتمد عليه ولجأ في سائر أموره اليه وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دعواهم فيها سبحانك اللهم ونحيتهم فيما سلام وأخرد دعواهم أن الحمد
 لله رب العالمين

وان يتصدق به مملوون
 وبحلو والارسال أكل
 وحاق شعره بعد الذبح
 والتصدق بزنته ذهباً ثم فضة
 وتحنكته بتمر ثم حلو ويكره
 تلطيخ رأسه بالدم ولا بأس
 بالزعفران
 * (فصل) * ويحرم تسويد
 الشيب وصل الشعر
 وتغليج الاسنان والوشم
 والحناء للرجل بلا حاجة
 والله أعلم

* (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) *

نحمدك يا من تنزلت عن الجوز في الأحكام وأتت القسط بما بينت به من شرائع الإسلام ونشكرك على ما تفضلت به من تلاءم أنوار دينك القويم ووضوح السبيل لمن أراد أن يحظى من عظيم جودك بأوفى تكريم ونسأل أن تديم صلواتك وكامل تسليمتك على إمام حضرتك وعين احسانك وروح رحمتك وعلى آله ذوى السداد وأصحابه أهل التقى والرشاد أما بعد فيقول راجي غفران المساوي محمد الزهري الغمر اوى قدم بحمد مولانا عظامت منته وجالت عن الاحصاء نعمته طبع شرح العلامة الشهاب أحمد بن حجر الهيتمي المسكى على مختصر العلامة الفقيه عبد الله بافضل الحضرمي في مذهب الامام الشافعي رضى الله عن

الجميع وأسكنهم من جنته المسمى الرفيع وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة

المجيه بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير

ادارة المفتقر لعفوره القدير أحمد الباشي الحلبي

ذى العجز والتقصير وذلك في شهر رمضان

سنة ١٣٠٥ هجرية على صاحبها

أفضل صلاة وأتم تحية

آمين آمين

آمين

1305

* (فهرست شرح الشهاب ابن حجر الهيتمي على مختصر بافضل) *

صفحة	صفحة
٤٢	٤ (باب الطهارة)
٤٥	٥ فصل في الماء المكروه
٤٥	٥ فصل في الماء المستعمل
٤٦	٦ فصل في الماء النجس ونحوه
٤٦	٧ فصل في الاجتهاد
٤٦	٨ فصل في الاواني
٤٨	٨ فصل في خصال الفطرة
٤٨	٩ فصل في الوضوء
٤٩	١١ فصل في سنن الوضوء
٥٥	١٤ فصل في مكر وهات الوضوء
٥٦	١٤ فصل في شروط الوضوء
٥٧	١٤ فصل في المسح على الخفين
٥٩	١٥ فصل في نواض الوضوء
٦٠	١٦ فصل فيما يجرم بالحدث
٦١	١٦ فصل فيما يندب له الوضوء
٦٤	١٧ فصل في آداب قاضي الحاجة
٦٦	١٩ فصل في الاستنجاء
٦٧	٢٠ فصل في موجب الغسل
٦٨	٢١ فصل في صفات الغسل
٧٢	٢١ فصل في مكر وهاته
٧٢	٢٢ (باب النجاسة وازالتها)
٧٤	٢٣ فصل في ازالة النجاسة
٧٥	٢٤ (باب التيمم)
٧٥	٢٦ فصل في شروط التيمم
٧٦	٢٧ فصل في اركان التيمم
٧٧	٢٧ فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس
٧٨	٢٨ فصل في المستحاضة
٧٩	٢٩ (باب الصلاة)
٨١	٣٠ فصل في مواقيت الصلاة
٨١	٣١ فصل في الاجتهاد في الوقت
٨٤	٣٢ فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت
٨٤	٣٣ فصل في الاذان
٨٦	٣٧ (باب صفة الصلاة)

صفحة	صفحة
١١٣	٨٧
فصل في سنن الصوم	فصل في توابع ما امر به من غير الحاج الخ
١١٥	٨٨
فصل في الجماع في رمضان وما يجب به	(باب صلاة الكسوف للشمس والقمر)
١١٧	٨٨
فصل في الغدية الواجبة بدلا عن الصوم وفيمن تجب عليه	(باب صلاة لاستسقاء)
١١٨	٨٩
فصل في صوم التطوع	فصل في سنن أن يظهر غير عورته لا قول معطر السنة الخ
١١٩	٩٠
(كتاب الاعتكاف)	فصل في ترك الصلاة
١٢٠	٩٠
فصل فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع	(باب الجنائز)
١٢١	٩٢
(كتاب الحج)	فصل في بيان غسل الميت وما يتعلق به
١٢٣	٩٣
فصل في المواقيت	فصل في الكفن
١٢٤	٩٥
فصل في بيان أركان الحج والعمرة	فصل في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها
١٢٤	٩٦
فصل في بيان الاحرام	فصل في الذنن
١٢٥	٩٦
فصل في سنن تتعلق بالنسك	(باب الزكاة)
١٢٦	٩٨
فصل في واجبات الطواف وسننه	فصل في واجب البقر
١٢٨	٩٨
فصل في السعي	فصل في زكاة الغنم
١٢٩	٩٨
فصل في الوقوف	فصل في بعض ما يتهاق بما امر
١٢٩	٩٩
فصل في الخلق	فصل في شروط زكاة المساشية
١٣٠	٩٩
فصل في واجبات الحج	(باب زكاة النبات)
١٣٠	١٠٠
فصل في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه	فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه
١٣١	١٠١
فصل للحج تحللان	(باب زكاة النقد)
١٣٢	١٠٢
فصل في أوجه أداء النسكين	فصل في زكاة التجارة
١٣٢	١٠٣
فصل في دم الترتيب والتقدير	فصل في زكاة الفطر
١٣٣	١٠٥
فصل في محرمات الاحرام	فصل في النية في الزكاة وفي نهيها
١٣٦	١٠٦
فصل في موانع الحج	فصل في قسمة الزكاة على مستحقها
١٣٨	١٠٨
(باب الاضحية)	فصل في صدقة التطوع
١٤٠	١٠٩
فصل في العقبة	(كتاب الصيام)
١٤١	١١٢
فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه	فصل فيمن يجب عليه الصوم
١٤١	١١٣
تمه يسن ان يحسن الاسم الخ	فصل فيما يبيح الفطر

Sp. 7d.
10/3/74
Old Bunk

at the gaddimah

6/-



893.799
Ib5494

NOV 3 - 1955

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58837906

893.799 lb5494

Shari'ah mukhtasar.

